Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES

٧٠ II

المجلد الثاني من كتاب

مجموعة فتاوي شيخ الاسلام تقى الدين
ابن تيمية الحرانى المتوفى سنة ٧٢٨

طبع على نفقة جناب المحسن الشهير * والموفق لكل عمل خطير (فخر التجار)
الحاج مقبل الذكير * وقد جعله وقفاً لله تعالى لا يباع ولا يشترى
اثابه الله على هذا العمل الخالص ووفقه لنشر أمثاله
بين المسلمين * بفضله انه أرحم الراحمين

بتصحيح الفقير اليه اسمعيل بن السيد ابراهيم
الخطيب الحسنى السلفى الإسعِرْدى الازهرى

وذلك بمعرفة صاحب الهمة العلية والسيرة المرضية
حضرة الفاضل ﴿ الشيخ فرج الله زكى الكردى الازهرى ﴾

بمطبعته ﴿ مطبعة كردستان العلمية ﴾ بدرب المسمط
بملك سعادة المفضال أحمد بك الحسينى بجمالية
مصر القاهرة سنة ١٣٢٦ هجريه

COLUMBIA
UNIVERSITY
LIBRARY

(وقف)

893.799
I&594
v.2

بسم الله الرحمن الرحيم

53169B

(المسئلة الاولى) فى رجل جمع جماعة على نافلة وأمهم من اول رجب الى آخر رمضان يصلى بهم بين العشاءين عشرين ركعة بعشر تسليمات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثلاث مرات ويتخذ ذلك شعارا ويحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم أمّ ابن عباس والانصارى الذى قال له السيول تحول بينى وبينك . فهل هذا موافق الشريعة ام لا . وهل يؤجر على ذلك ام لا والحالة هذه *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين * صلاة التطوع فى جماعة نوعان (أحدهما) ما تسن له الجماعة الراتبة كالكسوف والاستسقاء وقيام رمضان فهذا يفعل فى الجماعة دائما كما مضت السنة (الثاني) مالا تسن له الجماعة الراتبة كقيام الليل والسنن الرواتب وصلاة الضحى وتحية المسجد ونحو ذلك فهذا اذا فعل جماعة احيانا جاز . واما الجماعة الراتبة فى ذلك فغير مشروعة بل بدعة مكروهة فان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين لم يكونوا يعتادون الاجتماع للرواتب على مادون هذا والنبي صلى الله عليه وسلم انما تطوع فى ذلك فى جماعة قليلة أحيانا فانه كان يقوم الليل وحده لكن لما بات ابن عباس عنده صلى معه . وليلة أخرى صلى معه حذيفة . وأخرى صلى معه ابن مسعود . وكذلك صلى عند عتبان بن مالك الانصارى فى مكان يتخذه مصلى صلى معه وكذلك

UNIVERSITY LIBRARY

صلى بأنس وأمه واليتيم. وعامة تطوعاته انما كان يصليها مفردا وهذا الذى ذكرناه في التطوعات المسنونة. فاما إنشاء صلاة بعدد مقدر وقراءة مقدرة فى وقت معين تصلى جماعة راتبة كهذه الصلوات المسؤل عنها كصلاة الرغائب فى اول جمعة من رجب والألفية فى اول رجب ونصف شعبان وليلة سبع وعشرين من شهر رجب وامثال ذلك فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الاسلام كما نص على ذلك العلماء المعتبرون ولا ينشئ مثل هذا الا جاهل مبتدع. وفتح مثل هذا الباب يوجب تغيير شرائع الاسلام وأخذ نصيب من حال الذين شرعوا من الدين مالم يأذن به الله والله اعلم *

(المسئلة الثانية) فى قول النبي صلى الله عليه وسلم إنكم تأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء وهذه صفة المصلين فبم يعرف غيرهم من المكلفين التاركين والصبيان. وهل الافضل المجاورة بمكة او بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم او المسجد الاقصى أو بثغر من الثغور لاجل الغزو — وفيما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من زار قبرى وجبت له شفاعتى . ومن زار البيت ولم يزرني فقد جفاني — وهل زيارة النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الاستحباب ام لا أفتونا مأجورين *

* الجواب * الحمد لله رب العالمين * هذا الحديث دليل على أنه انما يعرف من كان أغر محجلا وهم الذين يتوضؤن للصلاة واما الأطفال فهم تبع للرجال واما من لم يتوضأ قط ولم يصل [1] دليل على انه لا يعرف يوم القيامة * والمرابطة بالثغور أفضل من المجاورة فى المساجد الثلاثة كما نص على ذلك أئمة الاسلام عامة بل قد اختلفوا فى المجاورة فكرهها ابو حنيفة واستحبها مالك وأحمد وغيرهما ولكن المرابطة عندهم افضل من المجاورة وهذا متفق عليه بين السلف حتى قال ابو هريرة رضى الله عنه لأن ارابط ليلة في سبيل الله احب الىّ من ان أقوم ليلة القدر عند الحجر الاسود. وذلك ان الرباط من جنس الجهاد وجنس الجهاد مقدم على جنس الحج كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له اي العمل افضل قال الايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال جهاد فى سبيل الله. قيل ثم ماذا قال حج مبرور وقد قال تعالى (أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد فى سبيل الله لا يستوون عند الله

(١) كذا بأصلين وفى احدهما بياض بقدر كلمتين قبل قوله دليل ففى العبارة سقط ظاهر اه مصححه

والله لا يهدي القوم الظالمين الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم اعظم درجة عند الله) الى قوله (ان الله عنده اجر عظيم) * واما قوله من زار قبري وجبت له شفاعتي فهذا الحديث رواه الدارقطني فيما قيل باسناد ضعيف ولهذا ذكره غير واحد من الموضوعات ولم يروه أحد من أهل الكتب المعتمد عليها من كتب الصحاح والسنن والمسانيد * واما الحديث الآخر قوله من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني فهذا لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث بل هو موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه مخالف الاجماع فان جفاء الرسول صلى الله عليه وسلم من الكبائر بل هو كفر ونفاق بل يجب ان يكون احب الينا من اهلينا واموالنا كما قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين (واما زيارته) فليست واجبة باتفاق المسلمين بل ليس فيها امر في الكتاب ولا في السنة وانما الامر الموجود في الكتاب والسنة بالصلاة عليه والتسليم فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا * واكثر ما اعتمده العلماء في الزيارة قوله في الحديث الذي رواه ابو داود مامن مسلم يسلم عليّ الا رد الله عليّ روحي حتى ارد عليه السلام وقد كره مالك وغيره ان يقال زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان الصحابة كابن عمر وأنس وغيرهما يسلمون عليه صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه كما في الموطا أن ابن عمر كان اذا دخل المسجد يقول السلام عليك يا رسول الله . السلام عليك يا أبا بكر . السلام عليك يا ابت * وشد الرحل الى مسجده مشروع باتفاق المسلمين كما في الصحيحين عنه أنه قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا . وفي الصحيحين عنه أنه قال صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام فاذا اتى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فانه يسلم عليه وعلى صاحبيه كما كان الصحابة يفعلون * واما اذا كان قصده بالسفر زيارة قبر النبي دون الصلاة في مسجده فهذه المسئلة فيها خلاف فالذي عليه الائمة واكثر العلماء ان هذا غير مشروع ولا مأمور به لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى ولهذا لم يذكر العلماء أن مثل هذا السفر اذا نذره يجب الوفاء به بخلاف السفر الى المساجد الثلاثة لاالصلاة فيها والاعتكاف فقد ذكر العلماء وجوب ذلك في بعضها (في المسجد الحرام) وتنازعوا في المسجدين

الآخرين فالجمهور يوجبون الوفاء به فى المسجدين الآخرين كمالك والشافعى وأحمد لكون السفر الى الفاضل لا يغنى عن السفر الى المفضول وابو حنيفة انما يوجب السفر الى المسجد الحرام بناء على أنه إنما يجب بالنذر ما كان من جنسه واجب بالشرع * والجمهور يوجبون الوفاء بكل ما هو طاعة لما فى صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه بل قد صرح طائفة من العلماء كابن عقيل وغيره بان المسافر لزيارة قبور الانبياء عليهم السلام وغيرها لا يقصر الصلاة فى هذا السفر لانه معصية لكونه معتقدا أنه طاعة وليس بطاعة والتقرب الى الله عز وجل بما ليس بطاعة هو معصية ولانه نهي عن ذلك والنهى يقتضى التحريم . ورخص بعض المتأخرين في السفر لزيارة القبور كما ذكر ابو حامد في الإحياء وابو الحسن بن عبدوس وابو محمد المقدسى وقد روى حديثا رواه الطبرانى من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءنى زائرا لا تنزعه الا زيارتى كان حقا علىّ ان اكون له شفيعا يوم القيامة لكنه من حديث عبد الله ابن عبد الله بن عمر العمرى وهو مضعف ولهذا لم يحتج بهذا الحديث أحد من السلف والائمة وبمثله لا يجوز اثبات حكم شرعى باتفاق علماء المسلمين والله اعلم

(المسئلة الثالثة) عن اللعب بالشطرنج احرام هو أم مكروه ام مباح . فان قلتم حرام فما الدليل على تحريمه وان قلتم مكروه فما الدليل على كراهته او مباح فما الدليل على اباحته

* الجواب * الحمد لله رب العالمين * اللعب بها منه ما هو محرم متفق على تحريمه ومنه ما هو محرم عند الجمهور ومكروه عند بعضهم وليس من اللعب بها ما هو مباح مستوى الطرفين عند أحد من أئمة المسلمين . فان اشتمل اللعب بها على العوض كان حراما بالاتفاق قال ابو عمر بن عبد البر امام المغرب أجمع العلماء على ان اللعب بها على العوض قمار لا يجوز وكذلك لو اشتمل اللعب بها على ترك واجب أو فعل محرم مثل ان يتضمن تأخير الصلاة عن وقتها او ترك ما يجب فيها من اعمالها الواجبة باطنا او ظاهرا فانها حينئذ تكون حراما باتفاق العلماء وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال تلك صلاة المنافق يرقب الشمس حتى اذا صارت بين قرنى شيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة صلاة المنافقين وقد ذم الله صلاتهم بقوله (ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم

واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا) وقال تعالى (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) وقد فسر السلف السهو عنها بتأخيرها عن وقتها وبترك ما يؤمر به فيها كما بين النبي صلى الله عليه وسلم أن صلاة المنافق تشتمل على التأخير والتطفيف قال سلمان الفارسي إن الصلاة مكيال فمن وفى وفى له . ومن طفف فقد علمتم ما قال الله في المطففين . وكذلك فسروا قوله (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة) قال إضاعتها تأخيرها عن وقتها وإضاعة حقوقها كما جاء في الحديث ان العبد اذا أكمل الصلاة بطهورها وقراءتها وخشوعها صعدت ولها برهان كبرهان الشمس وتقول حفظك الله كما حفظتني واذا لم يكمل طهورها وقراءتها وخشوعها فانها تلف كما يلف الثوب ويضرب بها وجه صاحبها وتقول ضيعك الله كما ضيعتني . والعبد وان أقام صورة الصلاة الظاهرة فلا ثواب الا على قدر ما حضر قلبه فيه منها كما جاء في السنن لابي داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال إن العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له منها الا نصفها الا ثلثها الا ربعها الا خمسها الا سدسها الا سبعها الا ثمنها الا تسعها الا عشرها . وقال ابن عباس رضي الله عنهما ليس لك من صلاتك الا ما عقلت منها * واذا غلب عليها الوسواس ففي براءة الذمة منها ووجوب الاعادة قولان معروفان للعلماء أحدهما لا تبرأ الذمة وهو قول أبي عبد الله بن حامد وأبي حامد الغزالي وغيرهما * والمقصود ان الشطرنج متى شغل عما يجب باطنا أو ظاهرا حرام باتفاق العلماء وشغله عن اكمال الواجبات أوضح من ان يحتاج الى بسط . وكذلك لو شغل عن واجب من غير الصلاة من مصلحة النفس أو الاهل أو الامر بالمعروف أو النهي عن المنكر أو صلة الرحم أو بر الوالدين أو ما يجب فعله من نظر في ولاية أو إمامة أو غير ذلك من الامور وقل عبد اشتغل بها الا شغلته عن واجب فينبغي ان يعرف ان التحريم في مثل هذه الصورة متفق عليه * وكذلك اذا اشتملت على محرم أو استلزمت محرما فانها تحرم بالاتفاق مثل اشتمالها على الكذب واليمين الفاجرة أو الخيانة التي يسمونها المغاضاة أو على الظلم أو الاعانة عليه فان ذلك حرام باتفاق المسلمين ولو كان ذلك في المسابقة والمناضلة فكيف اذا كان في الشطرنج والنرد ونحو ذلك . وكذلك اذا قدر انها مستلزمة فسادا غير ذلك مثل اجتماع على مقدمات الفواحش أو التعاون على العدوان أو غير ذلك أو مثل ان يفضي اللعب بها الى الكثرة والظهور الذي يشتمل معه

على ترك واجب أوفعل محرم فهذه الصور وأمثالها مما يتفق المسلمون على تحريمها فيها * واذا قدر خلوها عن ذلك كله فالمنقول عن الصحابة المنع من ذلك وصح عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ماهذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون شبههم بالعاكفين على الأصنام كما فى المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال شارب الخمر كعابد وثن والخمر والميسر قرينان فى كتاب الله تعالى * وكذلك النهى عنها معروف عن ابن عمر وغيره من الصحابة والمنقول عن أبى حنيفة وأصحابه وأحمد وأصحابه تحريمها وأما الشافعي فانه قال أكره اللعب بها للخبر . واللعب بالشطرنج والحمام بغير قمار وان كرهناه أخف حالا من النرد وهكذا نقل عنه غير هذا اللفظ مما مضمونه انه يكرهها ويراها دون النرد ولا ريب ان كراهته كراهة تحريم فانه قال للخبر * ولفظ الخبر الذى رواه هو عن مالك من لعب بالنرد فقد عصي الله ورسوله فاذا كره الشطرنج[1] وان كانت أخف من النرد وقد نقل عنه انه توقف فى التحريم وقال لا يتبين لى انها حرام وما بلغنا ان أحدا نقل عنه لفظا يقتضى نفى التحريم . والائمة الذين لم تختلف أصحابهم فى تحريمها أكثر ألفاظهم الكراهة . قال ابن عبد البر أجمع مالك وأصحابه على انه لا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج وقالوا لا تجوز شهادة المدمن المواظب على لعب الشطرنج . وقال يحيى سمعت مالكا يقول لا خير فى الشطرنج وغيرها وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل ويتلو هذه الآية فماذا بعد الحق الا الضلال * وقال أبو حنيفة أكره اللعب بالشطرنج والنرد فالاربعة تحرم كل اللهو * وقد تنازع الجمهور فى مسئلتين إحداهما هل يسلم على اللاعب بالشطرنج فمنصوص أبى حنيفة وأحمد والمعافى بن عمران وغيرهم انه لا يسلم عليه . ومذهب مالك وأبي يوسف ومحمد انه يسلم عليه ومع هذا إن مذهب مالك ان الشطرنج شر من النرد ومذهب أحمد ان النرد شر من الشطرنج كما ذكره الشافعى * والتحقيق فى ذلك انهما اذا اشتملا على عوض أو خلوا عن عوض فالشطرنج شر من النرد لان مفسدة النرد فيها وزيادة مثل صد القلب عن ذكر الله وعن الصلاة وغير ذلك ولهذا يقال ان الشطرنج على مذهب القدر والنرد على مذهب الجبر واشتغال القلب بالتفكر فى الشطرنج أكثر واما اذا اشتمل النرد على عوض فالنرد شر وهذا هو السبب فى كون أحمد والشافعى وغيرهما جعلوا النرد شرا لاستشعارهم ان العوض يكون

(١) بياض بأصلين مختلفين

في النرد دون الشطرنج * ومن هنا تبين الشبهة التي وقعت في هذا الباب فان الله تعالى حرم الميسر في كتابه واتفق المسلمون على تحريم الميسر واتفقوا على ان المغالبات المشتملة على القمار من الميسر سواء كان بالشطرنج أو بالنرد أو بالجوز أو بالكعاب أو البَيْض قاله غير واحد من التابعين كعطاء وطاوس ومجاهد وابراهيم النخعي كل شيء من القمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز * فالذين لم يحرموا الشطرنج كطائفة من أصحاب الشافعي وغيرهم اعتقدوا ان لفظ الميسر لا يدخل فيه الا ما كان قمارا فيحرم لما فيه من أكل المال بالباطل كما يحرم مثل ذلك في المسابقة والمناضلة لو أخرج كل منهما السبق ولم يكن بينهما محلل حرموا ذلك لانه قمار * وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أدخل فرسا بين فرسين وهو آمن ان يَسبق فهو قمار ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن ان يَسبق فليس بقمار والنبي صلى الله عليه وسلم حرم بيوع الغرر لانها من نوع القمار مثل ان يشترى العبد الآبق والبعير الشارد فان وجده كان قد قمر البائع وان لم يجده كان البائع قد قمره * فلما اعتقدوا ان هذه المغالبات انما حرمت لما فيها من أكل المال بالباطل لم يحرموها اذا خلت عن العوض ولهذا طرد هذا طائفة من أصحاب الشافعي المتقدمين في النرد فلم يحرموها الا مع العوض لكن المنصوص عن الشافعي وظاهر مذهبه تحريم النرد مطلقا وان لم يكن فيها عوض ولهذا قال أكرهها للخبر فبين أن مستنده في ذلك الخبر لا القياس عنده . وهذا مما احتج به الجمهور عليه فانه اذا حرّم النرد ولا عوض فيها فالشطرنج ان لم يكن مثلها فليس دونها وهذا يعرفه مَنْ خبر حقيقة اللعب بها فان ما في النرد من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة وعن ايقاع العداوة والبغضاء هو في الشطرنج أكثر بلا ريب وهي تفعل في النفوس . فعل حميا الكؤس . فتصد عقولهم وقلوبهم عن ذكر الله وعن الصلاة أكثر مما يفعله بهم كثير من أنواع الخمور والحشيشة وقليلها يدعو الى كثيرها فتحريم النرد الخالية عن عوض مع اباحة الشطرنج مثل تحريم القطرة من خمر العنب واباحة الغرفة من نبيذ الحنطة * وكما ان ذلك القول في غاية التناقض من جهة الاعتبار والقياس والعدل فهكذا القول في الشطرنج والنرد * وتحريم النرد ثابت بالنص كما في السنن عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وقد رواه مالك في الموطإ وروايته عن عائشة رضي الله عنها أنه بلغها ان أهل بيت في دارها كانوا سكانا لها عندهم نرد

فأرسلت اليهم ان لم تخرجوها لأخرجكم من دارى وانكرت ذلك عليهم * ومالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا وجد من أهله من يلعب بالنرد ضربه وكسرها * وفى بعض الفاظ الحديث عن أبى موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت عنده فقال عصى الله ورسوله من ضرب بكعابها يلعب بها فعلق المعصية بمجرد اللعب بها ولم يشترط عوضا بل فسر ذلك بانه الضرب بكعابها * وقد روى مسلم فى صحيحه عن أبي بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من لعب بالنردشير فكانما غمس يده فى لحم خنزير ودمه وفى لفظ آخر فليشقّص الخنازير فجعل النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث الصحيح اللاعب بها كالغامس يده فى لحم الخنزير ودمه وكالذي يشقّص الخنازير يقصبها ويقطع لحمها كما يصنع القصاب وهذا التشبيه متناول اللعب بها باليد سواء وجدأ كل أولم يوجد كما أن غمس اليد فى لحم الخنزير ودمه وتشقيص لحمه متناول لمن فعل ذلك سواء كان معه أكل بالفم أولم يكن فكما ان ذلك ينهى عنه وان لم يكن معه أكل مال بالباطل[1] * وهذا يتقرر بوجوه يتبين بها تحريم النرد والشطرنج ونحوهما (أحدها) أن يقال النهى عن هذه الامور ليس مختصا بصورة المقامرة فقط فانه لو بذل العوض أحد المتلاعبين أوأجنبي لكان من صور الجعالة ومع هذا فقد نهى عن ذلك الا فيما ينفع كالمسابقة والمناضلة كما في الحديث لاسبق الا فى خف أوحافر أو نصل لان بذل المال فيما لا ينفع فى الدين ولا فى الدنيا منهى عنه وان لم يكن قمارا وأكل المال بالباطل حرام بنص القرآن وهذه الملاعب من الباطل لقول النبي صلى الله عليه وسلم كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل إلا رميه بقوسه أو تأديبه فرسه او ملاعبته امرأته فانهن من الحق * قوله من الباطل أى مما لا ينفع فان الباطل ضد الحق . والحق يراد به الحق الموجود اعتقاده والخبر عنه . ويراد به الحق المقصود الذى ينبغي ان يقصد وهو الامر النافع فما ليس من هذا فهو باطل ليس بنافع . وقد يرخص فى بعض ذلك اذا لم يكن فيه مضرة راجحة لكن لا يؤكل به المال ولهذا جاز السباق بالأقدام والمصارعة وغير ذلك وان نهى عن أكل المال به . وكذلك رخص فى الضرب بالدف فى الأفراح وان نهى عن أكل المال به . فتبين ان ما نهي عنه من ذلك

(١) كذا بالاصلين ولعله سقط من العبارة قوله فكذلك النرد ينهى عنه وان لم يكن معه اكل مال بالباطل والله أعلم اه مصححه

ليس مخصوصا بالمقامرة فلا يجوز قصر النهي على ذلك ولو كان النهي عن النرد ونحوه لمجرد المقامرة لكان النرد مثل سباق الخيل ومثل الرمي بالنشاب ونحو ذلك فان المقامرة اذا دخلت في هذا حرموه مع انه عمل صالح واجب أو مستحب كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ارموا واركبوا وأن ترموا أحب الىّ من ان تركبوا . ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا وكان هو وخلفاؤه يسابقون بين الخيل وقرأ على المنبر (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل) الآية ثم قال ألا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي فكيف يشبه ما أمر الله به ورسوله واتفق المسلمون على الامر به بما نهى الله عنه ورسوله وأصحابه من بعده واذا لم يجعل الموجب للتحريم الا مجرد المقامرة كان النرد والشطرنج كالمناضلة (الوجه الثاني) أن يقال هب أن علة التحريم في الاصل هي المقامرة لكن الشارع قرن بين الخمر والميسر في التحريم فقال تعالى (انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) فوصف الأربعة بانها رجس من عمل الشيطان وأمر باجتنابها ثم خص الخمر والميسر بانه انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة . ويهدد من لم ينته عن ذلك بقوله تعالى (فهل انتم منتهون) كما علق الفلاح بالاجتناب في قوله (فاجتنبوه لعلكم تفلحون) ولهذا يقال ان هذه الآية دلت على تحريم الخمر والميسر من عدة أوجه ومعلوم ان الخمر لما أمر باجتنابها حرم مقاربتها بوجه فلا يجوز اقتناؤها ولا شرب قليلها بل كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر باراقتها وشق ظروفها وكسر دنانها ونهى عن تخليلها وان كانت ليتامى مع انها اشتريت لهم قبل التحريم ولهذا كان الصواب الذى هو المنصوص عن أحمد وابن المبارك وغيرهما انه ليس في الخمر شيء محترم لا خمرة الخلال ولا غيرها وانه من اتخذ خلا فعليه أن يفسده قبل ان يتخمر بان يصب في العصير خلا وغير ذلك مما يمنع تخميره بل كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخليطين لئلا يقوى أحدهما على صاحبه فيفضى الى ان يشرب الخمر المسكر من لا يدري — ونهى عن الانتباذ في الأوعية التى يدب السكر فيها ولا يدري ما به كالدباء والحنتم والظرف المزفت والمنقور من الخشب — وأمر بالانتباذ في السقاء الموكإ لان السكر ينظر . اذا كان في الشراب انشق الظرف

وان كان فى نسخ ذلك أو بعضه نزاع ليس هذا موضع ذكره . فالمقصود سد الذرائع المفضية الى ذلك بوجه من الوجوه . — وكذلك كان يشرب النبيذ ثلاثا وبعد الثلاث يسقيه أو يريقه لان الثلاث مظنة سكره بل كان أمر بقتل الشارب فى الثالثة أو الرابعة فهذا كله (١)

لان النفوس لما كانت تشتهى ذلك وفى اقتنائها ولو للتخليل ماقد يفضى الى شربها كما أن شرب قليلها يدعو الى كثيرها فنهى عن ذلك . فهذا الميسر المقرون بالخمر اذا قدر أن علة تحريمه أكل المال بالباطل وما فى ذلك من حصول المفسدة وترك المنفعة ومن المعلوم ان هذه الملاعب تشتهيها النفوس واذا قويت الرغبة فيها اودخل فيها العوض كما جرت به العادة وكان من حكم الشارع ان ينهى عما يدعو الى ذلك لو لم يكن فيه مصلحة راجحة وهذا بخلاف المغالبات التى قد تنفع مثل المسابقة والمصارعة ونحو ذلك فان تلك فيها منفعة راجحة لتقوية الابدان فلم ينه عنها لاجل ذلك ولم تجر عادة النفوس بالاكتساب بها . وهذا المعنى نبه عليه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه فان الغامس يده فى ذلك يدعوه الى أكل الخنزير وذلك مقدمة أكله وسببه وداعيته فاذا حرم ذلك فكذلك اللعب الذي هو مقدمة أكل بالباطل وسببه وداعيته * وبهذا يتبين ما ذكر العلماء من ان المغالبات ثلاثة أنواع . فما كان معينا على ما أمر الله به كما في قوله (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل) جاز بجعل وبغير جعل . وما كان مفضيا الى مانهى الله عنه كالنرد والشطرنج فنهى عنه بجعل وبغير جعل . وما قد يكون فيه منفعة بلا مضرة راجحة كالمسابقة والمصارعة جاز بلا جعل

(الوجه الثالث) ان يقال قول القائل ان الميسر انما حرم لمجرد المقامرة دعوى مجردة وظاهر القرآن والسنة والاعتبار يدل على فسادها . وذلك ان الله تعالى قال (انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة) فنبه على علة التحريم وهى مافى ذلك من حصول المفسدة وزوال المصلحة الواجبة والمستحبة فان وقوع العداوة والبغضاء من أعظم الفساد . وصدود القلب عن ذكر الله وعن الصلاة اللذين كل منهما إما واجب وإما مستحب من أعظم الفساد ومن المعلوم ان هذا يحصل فى اللعب بالشطرنج والنرد ونحوهما وان لم يكن فيه عوض وهو في الشطرنج أقوى فان أحدهم

(١) بياض بالاصلين

يستغرق قلبه وعقله وفكره فيما فعل خصمه وفيما يريد أن يفعل هو وفي لوازم ذلك ولوازم لوازمه حتى لا يحس بجوعه ولا عطشه ولا بمن يحضر عنده ولا بمن يسلم عليه ولا بحال أهله ولا بغير ذلك من ضرورات نفسه وماله فضلا ان يذكر ربه أو الصلاة. وهذا كما يحصل لشارب الخمر بل كثير من الشرّاب يكون عقله أصحى من كثير من أهل الشطرنج والنرد واللاعب بها لا تنقضى نهمته منها الا بدست بعد دست كما لا تنقضي نهمة شارب الخمر الا بقدح بعد قدح وتبقى آثارها في النفس بعد انقضائها أكثر من آثار شارب الخمر حتى تعرض له في الصلاة والمرض وعند ركوب الدابة بل وعند الموت وأمثال ذلك من الاوقات التي يطلب فيها ذكره لربه وتوجهه اليه. تعرض له تماثيلها وذكر الشاه والرخ والفرزان ونحو ذلك. فصدها للقلب عن ذكر الله قد يكون أعظم من صد الخمر وهي الى الشرك أقرب كما قال أمير المؤمنين علىّ بن أبي طالب رضى الله عنه للاعبها ماهذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وقلب الرقعة. وكذلك العداوة والبغضاء بسبب غلبة أحد الشخصين للآخر وما يدخل في ذلك من التظالم والتكاذب والخيانة التي هي من أقوى أسباب العداوة والبغضاء، وما يكاد لاعبها يسلم عن شيء من ذلك. والفعل اذا اشتمل كثيرا على ذلك وكانت الطباع تقتضيه ولم يكن فيه مصلحة راجحة حرمه الشارع قطعا فكيف اذا اشتمل على ذلك غالبا * وهذا أصل مستمر في أصول الشريعة كما قد بسطناه في قاعدة سد الذرائع وغيرها وبينا ان كل فعل أفضى الى المحرم كثيرا كان سببا للشر والفساد فاذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية وكانت مفسدته راجحة نهى عنه بل كل سبب يفضى الى الفساد نهى عنه اذا لم يكن فيه مصلحة راجحة فكيف بما كثر افضاؤه الى الفساد ولهذا نهى عن الخلوة بالاجنبية وأما النظر فلما كانت الحاجة تدعو الى بعضه رخص منه فيما تدعو له الحاجة لان الحاجة سبب الاباحة كما أن الفساد والضرر سبب التحريم فاذا اجتمعا رجح اعلاهما كما رجح عند الضرر أكل الميتة لان مفسدة الموت شر من مفسدة الاغتذاء بالخبيث. والنرد والشطرنج ونحوهما من المغالبات فيها من المفاسد مالا يحصى وليس فيها مصلحة معتبرة فضلا عن مصلحة مقاومة غايته ان يلهي [1]

ويريحها عما يقصد شارب الخمر ذلك. وفي اراحة النفس بالمباح الذى لا يصد عن المصالح ولا يجتلب

(١) بياض بأحد الاصلين بقدر نصف سطر اه مصححه

المفاسد غنية والمؤمن قد أغناه الله بحلاله عن حرامه وبفضله عمن سواه . ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب * وفي سنن ابن ماجه وغيره عن أبي ذر أن هذه الآية لما نزلت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا أباذر لو أن الناس كلهم عملوا بهذه الآية لوسعتهم وقد بين سبحانه في هذه الآية ان المتقي يدفع عنه المضرة وهو أن يجعل له مخرجا مما ضاق على الناس ويجلب له المنفعة يرزقه من حيث لا يحتسب . وكل ما يتغذى به الحي مما تستريح به النفوس وتحتاج اليه في طيبها وانشراحها فهو من الرزق والله تعالى يرزق ذلك لمن اتقاه بفعل المأمور وترك المحظور . ومن طلب ذلك بالنرد والشطرنج ونحوهما من الميسر فهو بمنزلة من طلب ذلك بالخمر وصاحب الخمر يطلب الراحة ولا يزيده الا تعبا وغما وان كانت تفيده مقدارا من السرور فما يعقبه من المضار . ويفوته من المسار . أضعاف ذلك كما جرب ذلك من جربه وهكذا سائر المحرمات * ومما يبين ان الميسر لم يحرم لمجرد اكل المال بالباطل وان كان اكل المال بالباطل محرما ولو تجرد عن الميسر فكيف اذا كان في الميسر بل في الميسر علة أخرى غير اكل المال بالباطل كما في الخمر أن الله قرن بين الخمر والميسر وجعل العلة في تحريم هذا هي العلة في تحريم هذا ومعلوم ان الخمر لم تحرم لمجرد اكل المال بالباطل وان كان اكل ثمنها من اكل المال بالباطل فكذلك الميسر . يبين ذلك ان الناس اول ما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر والميسر أنزل الله تعالى (يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما) والمنافع التي كانت قيل هي المال . وقيل هي اللذة ومعلوم ان الخمر كان فيها كلا هذين فانهم كانوا ينتفعون بثمنها والتجارة فيها كما كانوا ينتفعون باللذة التي في شربها ثم انه صلى الله عليه وسلم لما حرم الخمر لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وشاربها وآكل ثمنها وكذلك الميسر كانت النفوس تنتفع بما تحصله به من المال وما يحصل به من لذة اللعب . ثم قال تعالى (واثمهما اكبر من نفعهما) لان الخسارة في المقامرة اكثر والالم والمضرة في الملاعبة اكثر ولعل المقصود الاول لاكثر الناس بالميسر انما هو الانشراح بالملاعبة والمغالبة كما ان المقصود الاول لاكثر الناس بالخمر انما هو ما فيها من لذة الشرب وانما حرم العوض فيها لانه أخذ مال بلا منفعة فيه فهو اكل مال بالباطل كما حرم ثمن الخمر والميتة والخنزير والاصنام فكيف تجعل المفسدة المالية هي حكمة النهي فقط وهي تابعة وتترك المفسدة الاصلية التي هي فساد العقل والقلب

والمال مادة البدن والبدن تابع القلب وقال النبي صلى الله عليه وسلم الا إن فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح بها سائر الجسد واذا فسدت فسد بها سائر الجسد الا وهى القلب . والقلب هو محل ذكر الله تعالى وحقيقة الصلاة . فاعظم الفساد فى تحريم الخمر والميسر افساد القلب الذى هو ملك البدن أن يصد عما خلق له من ذكر الله والصلاة ويدخل فيما يفسد من التعادي والتباغض والصلاة حق الحق . والتحابّ والموالاة حق الخلق واين هذا من اكل مال بالباطل ومعلوم ان مصلحة البدن مقدمة على مصلحة المال ومصلحة القلب مقدمة على مصلحة البدن وانما حرمة المال لانه مادة البدن ولهذا قدم الفقهاء فى كتبهم ربع العبادات على ربع المعاملات وبهما تتم مصلحة القلب والبدن . ثم ذكروا ربع المناكحات لان ذلك مصلحة الشخص وهذا مصلحة النوع الذى يبقى بالنكاح . ثم لما ذكروا المصالح ذكروا ما يدفع المفاسد فى ربع الجنايات وقد قال تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) وعبادة الله تتضمن معرفته ومحبته والخضوع له بل تتضمن كل ما يحبه ويرضاه . وأصل ذلك وأجله ما فى القلوب الايمان والمعرفة والمحبة لله والخشية له والانابة اليه والتوكل عليه والرضى بحكمه مما تضمنه الصلاة والذكر والدعاء وقراءة القرآن وكل ذلك داخل فى معنى ذكر الله والصلاة وانما الصلاة وذكر الله من باب عطف الخاص على العام كقوله تعالى (وملائكته وجبريل وميكال) وقوله تعالى (واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح) كما قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) فجعل السعى الى الصلاة سعيا الى ذكر الله . ولما كانت الصلاة متضمنة لذكر الله الذى هو مطلوب لذاته والنهي عن الشر الذى هو مطلوب لغيره قال تعالى (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر) اى ذكر الله الذى في الصلاة اكبر من كونها تنهى عن الفحشاء والمنكر وليس المراد أن ذكر الله خارج الصلاة أفضل من الصلاة وما فيها من ذكر الله فان هذا خلاف الاجماع . ولما كان ذكر الله هو مقصود الصلاة قال ابو الدرداء مادمت تذكر الله فانت فى صلاة ولو كنت في السوق . ولما كان ذكر الله يعم هذا كله قالوا ان مجالس الحلال والحرام ونحو ذلك مما فيه ذكر أمر الله ونهيه ووعده ووعيده ونحو ذلك هى من مجالس الذكر . والمقصود هنا ان يعرف مراتب المصالح والمفاسد . وما يحبه الله ورسوله ومالا يبغضه مما أمر الله به ورسوله كان لما يتضمنه من تحصيل

المصالح التي يحبها ويرضاها ودفع المفاسد التي يبغضها ويسخطها . ومانهى عنه كان لتضمنه ما يبغضه ويسخطه ومنعه مما يحبه ويرضاه * وكثير من الناس يقصر نظره عن معرفة ما يحبه الله ورسوله من مصالح القلوب والنفوس ومفاسدها وما ينفعها من حقائق الايمان وما يضرها من الغفلة والشهوة كما قال تعالى (ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان امره فُرُطا) وقال تعالى (فأعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحياة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم) فتجد كثيرا من هؤلاء في كثير من الاحكام لا يرى من المصالح والمفاسد الا ما عاد لمصلحة المال والبدن * وغاية كثير منهم اذا تعدى ذلك ان ينظر الى سياسة النفس وتهذيب الاخلاق بمبلغهم من العلم كما يذكر مثل ذلك المتفلسفة والقرامطة مثل أصحاب رسائل اخوان الصفا وأمثالهم فانهم يتكلمون في سياسة النفس وتهذيب الاخلاق بمبلغهم من علم الفلسفة وما ضموا اليه مما ظنوه من الشريعة وهم في غاية ما ينتهون اليه دون اليهود والنصارى بكثير كما بسط في غير هذا الموضع . وقوم من الخائضين في أصول الفقه وتعليل الاحكام الشرعية بالاوصاف المناسبة اذا تكلموا في المناسبة وأن ترتيب الشارع للاحكام على الاوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم ورأوا أن المصلحة نوعان أخروية ودنيوية جعلوا الاخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الاخلاق من الحكم وجعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء والاموال والفروج والعقول والدين الظاهر واعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وأحوال القلوب وأعمالها كمحبة الله وخشيته واخلاص الدين له والتوكل عليه والرجاء لرحمته ودعائه وغير ذلك من انواع المصالح في الدنيا والآخرة . وكذلك فيما شرعه الشارع من الوفاء بالعهود وصلة الارحام وحقوق المماليك والجيران وحقوق المسلمين بعضهم على بعض وغير ذلك من أنواع ما أمر به وما نهى عنه حفظا للاحوال السنية وتهذيب الاخلاق . ويتبين ان هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح . فهكذا من جعل تحريم الخمر والميسر لمجرد أكل المال بالباطل والنفع الذي كان فيهما بمجرد اخذ المال يشبه هذا[1] ان هذه المغالبات تصد عن ذكر الله وعن الصلاة من جهة كونها عملا لا من جهة اخذ المال بها[2] لا تصد عن ذكر الله ولا عن الصلاة الا كما يصد سائر أنواع اخذ المال ومعلوم ان الاموال التي يكتسب

(١) بياض بالاصلين (٢) بياض بأحد الاصلين

بها المال لاينهى عنها مطلقا لكونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة بل ينهى منها عما يصد عن الواجب كما قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) وقال تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لاتلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله) وقال تعالى (لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة) فما كان ملهيا وشاغلا عما امر الله تعالى به من ذكره والصلاة له فهو منهي عنه ان لم يكن جنسه محرما كالبيع والعمل فى التجارة وغير ذلك. فلو كان اللعب بالشطرنج والنرد ونحوهما فى جنسه مباحا وانما حرم اذا اشتمل على اكل المال بالباطل كان تحريمه من جنس تحريم ما نهى عنه من المبايعات والمؤاجرات المشتملة على اكل المال بالباطل كبيوع الغرر ومعلوم ان هذه لا يعلل النهي عنها بانها تصد عما يجب من ذكر الله وعن الصلاة فان البيع الصحيح منه ما كان يصد فيمكن أن يقال فى تلك المعاملات الفاسدة لا يعلل تحريمها بانها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وأن المعاملات الصحيحة ينهى منها عما يصد عن الواجب فتبين ان تحريم الميسر ليس لكونه من المعاملات الفاسدة وأن نفس العمل به منهى عنه لاجل هذه المفسدة كما حرم شرب الخمر وهذا بين لمن تدبره. الا ترى أنه لما حرم الربا لما فيه من الظلم واكل المال بالباطل قرن بذلك ذكر البيع الذى هو عدل وقدم عليه ذكر الصدقة التى هى احسان فذكر في آخر سورة البقرة حكم الاموال. المحسن[1] والعادل والظالم. ذكر الصدقة والبيع والربا. والظلم فى الربا واكل المال بالباطل به أبين منه فى الميسر فان المرابى يأخذ فضلا محققا من المحتاج ولهذا عاقبه الله بنقيض قصده فقال (يمحق الله الربا ويربى الصدقات) واما المقامر فانه قد يغلب فيظلم وقد يغلب فيظلم فقد يكون المظلوم هو الغني وقد يكون هو الفقير وظلم الفقير المحتاج أشد من ظلم الغنى. وظلم يتعين فيه الظالم القادر أعظم من ظلم لا يتعين فيه الظالم فان ظلم القادر الغنى للعاجز الضعيف أقبح من تظالم قادرين غنيين لا يدرى أيهما هو الذى يظلم فالربا فى ظلم الاموال أعظم من القمار ومع هذا فتأخر تحريمه وكان آخر ما حرم الله تعالى فى القرآن فلو لم يكن فى الميسر الا مجرد القمار لكان أخف من الربا لتأخر تحريمه وقد أباح الشارع أنواعا من الغرر للحاجة كما أباح اشتراط ثمر النخل بعد

(١) قوله المحسن الخ) اى من الاموال وكذا مابعده اه مصححه

التأبير تبعا للاصل وجوّز بيع المجازفة وغير ذلك واما الربا فلم يبح منه شيأ ولكن أباح العدول عن التقدير بالكيل الى التقدير بالخرص عند الحاجة كما اباح التيمم عند عدم الماء للحاجة اذ الخرص تقدير بظن والكيل تقدير بعلم والعدول عن العلم الى الظن عند الحاجة جائز . فتبين ان الربا أعظم من القمار الذى ليس فيه الا مجرد أكل المال بالباطل لكن الميسر تطلب به الملاعبة والمغالبة نهى عنه فى الانسان (١) مع فساد ماله لا لفساد ماله . مثل ما فيه من الصدود عن ذكر الله وعن الصلاة وكل من الخمر والميسر فيه ايقاع العداوة والبغضاء وفيه الصد عن ذكر الله وعن الصلاة أعظم من الربا وغيره من المعاملات الفاسدة * فتبين ان الميسر اشتمل على مفسدتين مفسدة فى المال وهى أكله بالباطل . ومفسدة فى العمل وهى ما فيه من مفسدة المال وفساد القلب والعقل وفساد ذات البين . وكل من المفسدتين مستقلة بالنهى فينهى عن أكل المال بالباطل مطلقا ولو كان بغير ميسر كالربا وينهى عما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء ولو كان بغير أكل مال فاذا اجتمعا عظم التحريم فيكون الميسر المشتمل عليهما أعظم من الربا ولهذا حرّم ذلك قبل تحريم الربا ومعلوم ان الله تعالى لما حرّم الخمر حرّمها ولو كان الشارب يتداوى بها كما ثبت ذلك فى الحديث الصحيح . وحرم بيعها لاهل الكتاب وغيرهم وان كان أكل ثمنها لا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ولا يوقع العداوة والبغضاء لان الله تعالى اذا حرّم على قوم أكل شئ حرم عليهم ثمنه كل ذلك مبالغة فى الاجتناب فهكذا الميسر منهى عن هذا وعن هذا والمعين على الميسر كالمعين على الخمر فان ذلك من التعاون على الاثم والعدوان . وكما ان الخمر تحرم الاعانة عليها ببيع أو عصر أو سقى أو غير ذلك فكذلك الاعانة على الميسر كبائع آلاته والمؤجر لها والمذبذب الذي يعين أحدهما بل مجرد الحضور عند أهل الميسر كالحضور عند أهل شرب الخمر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر * وقد رفع الى عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه قوم يشربون الخمر فامر بضربهم فقيل له ان فيهم صائما فقال ابدؤا به ثم قال أما سمعت قوله تعالى (وقد نزل عليكم في الكتاب أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث

(١) كذا بالاصلين ولعل الوجه فى العبارة فنهى عنه لما فيه من فساد قلب الانسان مع فساد ماله والله اعلم اه مصححه

غيره انكم اذا مثلهم) فاستدل عمر بالآية لان الله تعالى جعل حاضر المنكر مثل فاعله بل اذا كان من دعا الى دعوة مباحة كدعوة العُرس لا تجاب دعوته اذا اشتملت على منكر حتى يَدَعَه مع ان اجابة الدعوة حق فكيف بشهود المنكر من غير حق يقتضي ذلك (فان قيل) اذا كان هذا من الميسر فكيف استجازه طائفة من السلف (قيل له) المستجيز للشطرنج من السلف بلا عوض كالمستجيز للنرد بلا عوض من السلف وكلاهما مأثور عن بعض السلف بل في الشطرنج قد تبين عذر بعضهم كما كان الشعبي يلعب به لما طلبه الحجاج لتولية القضاء . رأى ان يلعب به ليفسّق نفسه ولا يتولى القضاء للحجاج ورأى ان يحتمل مثل هذا ليدفع عن نفسه اعانة مثل الحجاج على مظالم المسلمين وكان هذا أعظم محذورا عنده ولم يمكنه الاعتذار الا بمثل ذلك * ثم يقال من المعلوم ان الذين استحلوا النبيذ المتنازع فيه من السلف والذين استحلوا الدرهم بالدرهمين من السلف أكثر وأجل قدرا من هؤلاء فان ابن عباس ومعاوية وغيرهما رخصوا في الدرهم بالدرهمين وكانوا متأولين أن الربا لا يحرم الا في النساء لا في اليد باليد وكذلك من ظن ان الخمر ليست الا المسكر من عصير العنب فهؤلاء فهموا من الخمر نوعا منه دون نوع وظنوا ان التحريم مخصوص به وشمول الميسر لانواعه كشمول الخمر والربا لانواعهما * وليس لاحد ان يتبع زلات العلماء كما ليس له ان يتكلم في أهل العلم والايمان الا بما هم له أهل فان الله تعالى عفا للمؤمنين عما أخطؤا كما قال تعالى ﴿ ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ﴾ قال الله قد فعلت وأمرنا ان نتبع ما أنزل الينا من ربنا ولا نتبع من دونه أولياء وأمرنا ان لا نطيع مخلوقا في معصية الخالق ونستغفر لاخواننا الذين سبقونا بالايمان فنقول ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الآية * وهذا أمر واجب على المسلمين في كل ما كان يشبه هذا من الامور . ونعظم أمر الله تعالى بالطاعة لله ورسوله ونرعى حقوق المسلمين لا سيما أهل العلم منهم كما أمر الله ورسوله . ومن عدل عن هذه الطريق فقد عدل عن اتباع الحجة الى اتباع الهوى في التقليد وآذي المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فهو من الظالمين . ومن عظم حرمات الله وأحسن الى عباد الله كان من أولياء الله المتقين والله سبحانه اعلم

﴿ المسئلة الرابعة ﴾ فيمن يحصل له الحضور في الصلاة تارة ويحصل له الوسواس تارة . فما الذي يستعين به على دوام الحضور في الصلاة . وهل تكون تلك الوساوس مبطلة للصلاة

أو منقصة لها أم لا — وفى قول عمر إنى لاجهز جيشى وأنا فى الصلاة هل كان ذلك يشغله عن حاله في جمعيته أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين * الوسواس لا يبطل الصلاة اذا كان قليلا باتفاق أهل العلم بل ينقص الاجر كما قال ابن عباس ليس لك من صلاتك الا ما عقلت منها * وفى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له منها الا نصفها الا ثلثها الا ربعها الا خمسها الا سدسها الا سبعها الا ثمنها الا تسعها الا عشرها * ويقال ان النوافل شرعت لجبر النقص الحاصل في الفرائض كما فى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أول ما يحاسب عليه العبد من عمله الصلاة فان أكملها والا قيل انظروا هل له من تطوع فان كان له تطوع أكملت به الفريضة ثم يصنع بسائر أعماله * وهذا الاكمال يتناول ما نقص مطلقا * وأما الوسواس الذى يكون غالبا على الصلاة فقد قال طائفة منهم أبو عبد الله بن حامد وأبو حامد الغزالي وغيرهما انه يوجب الاعادة[1] لما أخرجاه فى الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضى التاذين اقبل فاذا ثوّب بالصلاة ادبر فاذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه فيقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لم يدر كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل ان يسلّم * وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة مع الوسواس مطلقا ولم يفرق بين القليل والكثير ولا ريب ان الوسواس كلما قل في الصلاة كان اكمل كما فى الصحيح عنه من حديث عثمان رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان من توضأ نحو وضوئى ثم صلى ركعتين لم يحدّث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه * وكذلك فى الصحيح انه قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى ركعتين يقبل عليهما بوجهه وقلبه غفر له ما تقدم من ذنبه وما زال فى المصلين من هو كذلك كما قال سعد بن معاذ رضى الله عنه فيّ ثلاث خصال لو كنت فى سائر أحوالى اكون فيهن كنت انا أنا. اذا كنت فى الصلاة لا أحدث نفسي بغير ما أنا فيه. واذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لا يقع فى قلبي ريب أنه الحق. واذا كنت فى جنازة لم أحدث نفسى بغير

(١) بياض بالاصلين

ما تقول ويقال لها * وكان مسلمة بن بشار يصلى فى المسجد فانهدم طائفة منه وقام الناس وهو فى الصلاة لم يشعر * وكان عبد الله بن الزبير رضى الله عنه يسجد فأتى المنجنيق فاخذ طائفة من ثوبه وهو فى الصلاة لا يرفع رأسه * وقالوا لعامر بن عبد القيس أتحدث نفسك فى شئ فى الصلاة فقال أوَ شئ أحب الىّ من الصلاة أحدث به نفسى قالوا انا لنحدث أنفسنا فى الصلاة فقال أبا لجنة والحور ونحو ذلك فقالوا لا ولكن بأهلينا وأموالنا فقال لأن تختلف الاسنّة فىّ أحب الى . ومثال هذا متعدد * والذى يعين على ذلك شيآن قوة المقتضى وضعف الشاغل أما الاول فاجتهاد العبد فى ان يعقل ما يقوله ويفعله و يتدبر القراءة والذكر والدعاء ويستحضر انه مناج لله تعالى كأنه يراه فان المصلى اذا كان قائما فانما يناجى ربه . والاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك . ثم كلما ذاق العبد حلاوة الصلاة كان انجذابه اليها أوكد وهذا يكون بحسب قوة الايمان والاسباب المقوية للايمان كثيرة ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول حبب الىّ من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة * وفي حديث آخر انه قال أرحنا يابلال بالصلاة ولم يقل أرحنا منها * وفى أثر أخر ليس بمستكمل للايمان من لم يزل مهموما حتى يقوم الى الصلاة أو كلام يقارب هذا * وهذا باب واسع فان مافي القلب من معرفة الله ومحبته وخشيته واخلاص الدين له وخوفه ورجائه والتصديق بأخباره وغير ذلك مما يتباين الناس فيه ويتفاضلون تفاضلا عظيما ويقوى ذلك كلما ازداد العبد تدبراً للقرآن وفهما ومعرفة باسماء الله وصفاته وعظمته وتفقره اليه في عبادته واشتغاله به بحيث يجد اضطراره الى ان يكون تعالى معبوده ومستغاثه أعظم من اضطراره الى الاكل والشرب فانه لاصلاح له الا بان يكون الله هو معبوده الذى يطمئن اليه ويأنس به ويلتذ بذكره ويستريح به ولا حصول لهذا الا باعانة الله ومتى كان للقلب اله غير الله فسد وهلك هلاكا لاصلاح معه ومتى لم يعنه الله على ذلك لم يصلحه ولاحول ولا قوة الا به ولاملجأ ولامنجا منه الا اليه ولهذا يروى أن الله انزل مائة كتاب وأربعة كتب جمع علمها فى الكتب الاربعة وجمع الكتب الاربعة فى القرآن وجمع علم القرآن فى المفصل وجمع علم المفصل فى فاتحة الكتاب وجمع علم فاتحة الكتاب في قوله (اياك نعبد واياك نستعين) * ونظير ذلك قوله (فاعبده وتوكل عليه) وقوله (عليه توكلت واليه متاب) وقوله (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لايحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه)

وقد قال تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد فى سبيل الله وبسط هذا طويل لايحتمله هذا الموضع * وأما زوال المعارض فهو الاجتهاد فى دفع مايشغل القلب من تفكر الانسان فيما لا يعنيه وتدبر الجواذب التي تجذب القلب عن مقصود الصلاة وهذا فى كل عبد بحسبه فان كثرة الوسواس بحسب كثرة الشبهات والشهوات وتعليق القلب بالمحبوبات التى ينصرف القلب الى طلبها والمكروهات التى ينصرف القلب الى دفعها. والوساوس إما من قبيل الحب من ان يخطر بالقلب ماقد كان أو من قبيل الطلب وهو ان يخطر فى القلب مايريد ان يفعله. ومن الوساوس مايكون من خواطر الكفر والنفاق فيتألم لها قلب المؤمن تألما شديدا كما قال الصحابة يارسول الله إن أحدنا ليجد فى نفسه مالأن يخرّ من السماء احب اليه من ان يتكلم به فقال أوجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان * وفى لفظ ان أحدنا ليجد فى نفسه مايتعاظم ان يتكلم به فقال الحمد لله الذى رد كيده الى الوسوسة * قال كثير من العلماء فكراهة ذلك وبغضه وفرار القلب منه هو صريح الايمان والحمد لله الذى كان غاية كيد الشيطان الوسوسة فان شيطان الجن اذا غُلِب وسوس وشيطان الانس اذا غُلِب كذب والوسواس يعرض لكل من توجه الى الله تعالى بذكر أو غيره لابد له من ذلك فينبغى للعبد ان يثبت ويصبر ويلازم ماهو فيه من الذكر والصلاة ولا يضجر فانه بملازمة ذلك ينصرف عنه كيد الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفا. وكلما أراد العبد توجها الى الله تعالى بقلبه جاء من الوسواس أمور أخرى فان الشيطان بمنزلة قاطع الطريق كلما اراد العبد يسير الى الله تعالى اراد قطع الطريق عليه ولهذا قيل لبعض السلف ان اليهود والنصارى يقولون لا نُوَسْوَس فقال صدقوا ومايصنع الشيطان بالبيت الخراب وتفاصيل مايعرض للسالكين طويل موضعه * وأما ماروي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه من قوله إنى لأجهز جيشي وأنا فى الصلاة فذاك لان عمر كان مأمورا بالجهاد وهو أمير المؤمنين فهو أمير الجهاد فصار بذلك من بعض الوجوه بمنزلة المصلى الذى يصلى صلاة الخوف حال معاينة العدو إما حال القتال وإما غير حال القتال فهو مأمور بالصلاة ومأمور بالجهاد فعليه يؤدى الواجبين بحسب الامكان وقد قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون) ومعلوم ان طمأنينة القلب حال الجهاد لاتكون كطمأنينته حال الأمن فاذا قدر انه نقص من الصلاة

شئ لاجل الجهاد لم يقدح هـذا فى كمال ايمان العبد وطاعته ولهذا تخفف صلاة الخوف عن صلاة الأمن * ولما ذكر سبحانه وتعالى صلاة الخوف قال (فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) فالاقامة المامور بها حال الطمانية لا يؤمر بها حال الخوف . ومع هذا فالناس متفاوتون فى ذلك فاذا قوى ايمان العبد كان حاضر القلب فى الصلاة مع تدبره للامور بها وعمر قد ضرب الله الحق على لسانه وقلبه وهو المحدث المكلم الملهم فلا ينكر لمثله ان يكون له مع تدبره جيشه فى الصلاة من الحضور ماليس لغيره لكن لاريب ان حضوره مع عدم ذلك يكون أقوى ولا ريب ان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حال أمنه كانت اكمل من صلاته حال الخوف فى الافعال الظاهرة فاذا كان الله قد عفا حال الخوف عن بعض الواجبات الظاهرة فكيف بالباطنة * وبالجملة فتفكر المصلي فى الصلاة فى أمر يجب عليه قد يضيق وقته لتفكره[1] فيما ليس بواجب أو فيما لم يتضيق وقته وقد يكون عمر لم يمكنه التفكر فى تدبر الجيش الا فى تلك الحال وهو امام الامة والواردات عليه كثيرة . ومثل هذا يعرض لكل أحد بحسب مرتبته والانسان دائما يذكر فى الصلاة مالا يذكره خارج الصلاة ومن ذلك مايكون من الشيطان كما يذكر أن بعض السلف ذكر له رجل انه دفن مالا وقد نسي موضعه فقال قم فصل فقام فصلى فذكره فقيل له من أين علمت ذلك قال علمت أن الشيطان لا يدعه فى الصلاة حتى يذكره بما يشغله ولا أهم عنده من ذكر موضع الدفن لكن العبد الكيس يجتهد فى كمال الحضور . مع كمال فعل بقية المامور . ولاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

﴿ المسئلة الخامسة ﴾ في الشهادة على العاصى والمبتدع هل تجوز بالاستفاضة والشهرة أم لابد من السماع والمعاينة . وان كانت الاستفاضة فى ذلك كافية فمن ذهب اليه من الائمة وماوجه حجته . والداعى الى البدعة والمرجح لها هل يجوز الستر عليه أم يتاكد إشهاره ليحذره الناس . وما حد البدعة التي يعد بها الرجل من اهل الأهواء

﴿ الجواب ﴾ مايجرح به الشاهد وغيره مما يقدح فى عدالته ودينه فانه يشهد به اذا علمه الشاهد به بالاستفاضة . ويكون ذلك قدحا شرعيا كما صرح بذلك طوائف الفقهاء من المالكية والشافعية والحنبلية وغيرهم فى كتبهم الكبار والصغار . صرحوا فيما اذا

(١) كذا بالاصلين ولعل الصواب ليس كتفكره فيما ليس الخ فتدبر اه مصححه

جرح الرجل جرحا مفسدا انه يجرحه الجارح بما سمعه منه او رآه واستفاض . وما أعلم فى هذا نزاعا بين الناس فان المسلمين كلهم يشهدون فى وقتنا فى مثل عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى وأمثالهما[1] والدين بما لم يعلموه الا بالاستفاضة — ويشهدون في مثل الحجاج ابن يوسف والمختار بن ابي عبيد وعمرو بن عبيد وغيلان القدري وعبد الله بن سبإ الرافضى ونحوهم من الظلم والبدعة بما لا يعلمونه الا بالاستفاضة * وقد ثبت في الصحيح[2] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مُرّ عليه بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال وجبت ومُرّ عليه بجنازة فأثنوا عليها شرا فقال وجبت وجبت قالوا يارسول الله ماقولك وجبت وجبت قال هذه الجنازة اثنيتم عليها خيرا فقلت وجبت لها الجنه وهذه الجنازة اثنيتم عليها شرا فقلت وجبت لها النار . انتم شهداء الله فى الارض * هذا اذا كان المقصود تفسيقه لرد شهادته وولايته واما اذا كان المقصود التحذير منه واتقاء شره فيكتفى بما دون ذلك كما قال عبدالله بن مسعود اعتبروا الناس بأخدانهم وبلغ عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أن رجلا يجتمع اليه الأحداث فنهى عن مجالسته فاذا كان الرجل مخالطا في السير لاهل الشر يحذر عنه * والداعى الى البدعة مستحق العقوبة باتفاق المسلمين وعقوبته تكون تارة بالقتل وتارة بما دونه كما قتل السلف جهم بن صفوان والجعد بن درهم وغيلان القدرى وغيرهم ولو قدر انه لا يستحق العقوبة أو لا يمكن عقوبته فلا بد من بيان بدعته والتحذير منها فان هذا من جملة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى أمر الله به ورسوله * والبدعة التى يعدبها الرجل من أهل الأهواء ما اشتهر عند اهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة كبدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة فان عبدالله بن المبارك ويوسف ابن اسباط وغيرهما قالوا اصول اثنتين وسبعين فرقة هى اربع . الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة * قيل لابن المبارك فالجهمية قال ليست الجهمية من امة محمد صلى الله عليه وسلم والجهمية نفاة الصفات الذين يقولون القرآن مخلوق وإن الله لا يرى فى الآخرة وان محمدا لم يعرج به الى الله وان الله لا علم له ولا قدرة ولا حياة ونحو ذلك كما يقوله المعتزلة والمتفلسفة ومن اتبعهم وقد قال عبد الرحمن بن مهدي هما صنفان فاحذرهما * الجهمية والرافضة . فهذان الصنفان شرار اهل البدع ومنهم دخلت القرامطة الباطنية كالنصيرية والاسماعيلية ومنهم اتصلت

(١) بياض بالاصلين ولعل المتروك قوله من العدل والورع والله اعلم اه مصححه (٢) فى نسخة فى الصحيحين

الاتحادية فانهم من جنس الطائفة الفرعونية * والرافضة في هذه الازمان مع الرفض جهمية قدرية فانهم ضموا الى الرفض مذهب المعتزلة ثم قد يخرجون الى مذهب الاسماعيلية ونحوهم من اهل الزندقة والاتحاد والله ورسوله اعلم

﴿ المسألة السادسة ﴾ الأقضية هل هي مقتضية الحكمة أم لا . فاذا كانت مقتضية الحكمة ارادربك من الناس ماهم فاعلوه[1] للارادة قد تقدمت مامنع وجوب القدر والحالة هذه * أفتونا مأجورين

﴿ الجواب ﴾ الحمدلله رب العالمين * قد أحاط ربنا سبحانه وتعالى بكل شيء علما . وقدرة وحكما . ووسع كل شيء رحمة وعلما . فما من ذرة في السموات والارض ولا معنى من المعاني إلا وهو شاهد لله تعالى بتمام العلم والرحمة . وكمال القدرة والحكمة . وماخلق الخلق باطلا ولا فعل شيأ عبثا بل هو الحكيم في أفعاله وأقواله سبحانه وتعالى * ثم من حكمته ما أطلع[2] خلقه بعضهم — ومنه ما استأثر سبحانه بعلمه * وارادته قسمان ارادة أمر وتشريع وارادة قضاء وتقدير فالقسم الاول انما يتعلق بالطاعات دون المعاصي سواء وقعت أولم تقع كما في قوله (يريدالله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم) وقوله (يريدالله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) * وأما القسم الثاني وهو ارادة التقدير فهي شاملة لجميع الكائنات محيطة بجميع الحادثات وقد أراد من العالم ماهم فاعلوه بهذا المعنى لا بالمعنى الاول كما في قوله تعالى (فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا) وفي قوله (ولا ينفعكم نصحي ان أردت ان أنصح لكم ان كان الله يريد أن يغويكم هو ربكم) وفي قول المسلمين ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ونظائره كثيرة . وهذه الارادة تتناول ماحدث من الطاعات والمعاصي دون مالم يحدث كما ان الاولى تتناول الطاعات حدثت أولم تحدث . والسعيد من أراد منه تشريعا ما أراد به تقديرا . والعبد الشقي من أراد به تقديرا ما أراد به[3] تشريعا والحكم يجري على وفق هاتين الارادتين * فمن نظر الى الاعمال بهاتين العينين كان بصيرا ومن نظر الى القدر دون

---

(١) قوله للارادة قد تقدمت ما منع وجوب القدر . كذا بالاصلين ولعل الصواب واذا كانت الارادة قد تقدمت فما منع جواز الاحتجاج بالقدر او نحوه أخذا من الجواب فتأمل والله أعلم كتبه مصححه

(٢) بياض بالاصلين ولعل اصل الشيخ ما أطلع عليه من خلقه الخ اه (٣) كذا بالاصلين وصوابه ما لم يرد به تشريعا فتدبر اه مصححه

الشرع أو الشرع دون القدر كان أعور مثل قريش الذين قالوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شئ قال الله (كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن وان أنتم الا تخرصون) فان هؤلاء اعتقدوا ان كل ماشاء الله وجوده وكونه وهى الارادة القدرية فقد أمر به ورضيه دون الارادة الشرعية ثم رأوا أن شركهم بغير شرع مما قد شاء الله وجوده قالوا فيكون قد رضيه وأمر به قال الله هكذا كذب الذين من قبلهم بالشرائع من الامر والنهي حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا بان الله شرع الشرك وتحريم ماحرمتموه . ان تتبعون فى هذا الا الظن وهو توهمكم أن كل ماقدره فقد شرعه وان أنتم الا تخرصون أى تكذبون وتفرون بابطال شريعته قل فلله الحجة البالغة على خلقه حين أرسل الرسل اليهم فدعوهم الى توحيده وشريعته ومع هذا فلو شاء هدى الخلق أجمعين الى متابعة شريعته لكنه يمن على من يشاء فيهديه فضلا منه واحسانا ويحرم من يشاء لان المتفضل له أن يتفضل وله أن لا يتفضل فترك تفضله على من حرمه عدل منه وقسط وله فى ذلك حكمة بالغة وهو يعاقب الخلق على مخالفه أمره وإرادته الشرعية وان كان ذلك بارادته القدرية فان القدر كما جرى بالمعصية جرى أيضا بعقابها كما أنه سبحانه قد يقدر على العبد أمراضا تعقبه آلاما فالمرض بقدره والألم بقدره فاذا قال العبد قد تقدمت الارادة بالذنب فلا أعاقب كان بمنزلة قول المريض قد تقدمت الارادة بالمرض فلا اتألم أو قد تقدمت الارادة بأكل الحار فلا يحم مزاجي او قد تقدمت بالضرب فلا يتألم المضروب وهذا مع أنه جهل فانه لا ينفع صاحبه بل اعتلاله بالقدر ذنب ثان يعاقب عليه أيضا وانما اعتل بالقدر ابليس حيث قال فبما أغويتنى لازينن لهم فى الارض . واما آدم فقال (ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) فمن أراد الله سعادته ألهمه أن يقول كما قال آدم عليه السلام او نحوه — ومن أراد شقاوته اعتل بعلة ابليس او نحوها فيكون كالمستجير من الرمضاء بالنار * ومثله مثل رجل طار الى داره شرارة نار فقال له العقلاء أطفئها لئلا تحرق المنزل فأخذ يقول من أين كانت . هذه ريح ألقتها وأنا لا ذنب لى فى هذه النار فما زال يتعلل بهذه العلل حتى انتشرت وانتشرت الدار وما فيها . هذه حال من شرع يحيل الذنوب على المقادير . ولا يردها بالاستغفار والمعاذير . بل حاله أسوأ من زلات الذنب فعله وان كان الله [1]

(١) بياض بالاصلين مع مافى العبارة من بعض التحريف اه مصححه

بخلاف الشررة فانه لا فعل له فيها والله سبحانه يوفقنا وإياكم وسائر إخواننا لما يحبه ويرضاه ولا تنال طاعته الا بمعونته. ولا تترك معصيته الا بعصمته والله أعلم

﴿المسألة السابعة﴾ فيمن يبسط سجادة في الجامع ويصلي عليها هل مافعله بدعة أم لا *

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين * أما الصلاة على السجادة بحيث يتحرى المصلي ذلك فلم تكن هذه سنة السلف من المهاجرين والأنصار ومن بعدهم من التابعين لهم باحسان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كانوا يصلون فى مسجده على الارض لا يتخذ أحدهم سجادة يختص بالصلاة عليها * وقد روى أن عبد الرحمن بن مهدي لما قدم المدينة بسط سجادة فأمر مالك بحبسه فقيل له إنه عبد الرحمن بن مهدى فقال أما علمت ان بسط السجادة فى مسجدنا بدعة. وفى الصحيح عن أبى سعيد الخدرى في حديث اعتكاف النبي صلي الله عليه وسلم قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث — وفيه قال من اعتكف فليرجع الى معتكفه فاني رأيت هذه الليلة ورأيتني اسجد فى ماء وطين — وفى آخره فلقد رأيت يعني صبيحة احدى وعشرين على انفه وأرنبته اثر الماء والطين. فهذا بين ان سجوده كان على الطين. وكان مسجده مسقوفا بجريد النخل ينزل منه المطر فكان مسجده من جنس الارض. وربما وضعوا فيه الحصى كما فى سنن ابي داود عن عبد الله بن الحارث قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن الحصى الذى كان فى المسجد فقال مُطرنا ذات ليلة فأصبحت الارض مبتلة فجعل الرجل يأتى بالحصى فى ثوبه فيبسطه تحته فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال ما أحسن هذا * وفى سنن ابى داود ايضا عن ابى بدر شجاع بن الوليد عن شريك عن ابى حصين عن ابى صالح عن ابى هريرة قال ابو بدر أراه قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحصاة تناشد الذى يخرجها من المسجد. ولهذا فى السنن والمسند عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة في وجهه * وفى لفظ فى مسند احمد قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة أو دَعْ * وفي المسند ايضا عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يمسك احدكم يده عن الحصي خير له من مائة ناقة كلها سود الحدق فان غلب احدكم الشيطان فليمسح واحدة * وهذا كما فى الصحيحين عن معيقيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوى

التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة * فهذا بين أنهم كانوا يسجدون على التراب والحصى فكان احدهم يسوى بيده موضع سجوده فكره لهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك العبث ورخص في المرة الواحدة للحاجة وأن تركها كان احسن * وعن انس بن مالك رضى الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه اخرجه صاحب الصحاح كالبخارى ومسلم واهل السنن وغيرهم * وفى هذا الحديث بيان أن احدهم انما كان يتقى شدة الحر بان يبسط ثوبه المتصل كازاره ورداءه وقميصه فيسجد عليه * وهذا بين انهم لم يكونوا يصلون على سجادات بل ولا على حائل ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يصلون تارة في نعالهم وتارة حفاة كما فى سنن ابى داود والمسند عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لم خلعتم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا قال فان جبريل اتانى فأخبرنى ان بهما خبثا فاذا أتى احدكم المسجد فليقلب نعليه فان رأى خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما * ففى هذا بيان أن صلاتهم فى نعالهم وان ذلك كان يفعل فى المسجد اذ لم يكن يوطأ بهما على مفارش وأنه اذا رأى بنعليه أذي فانه يمسحهما بالارض ويصلى فيهما ولا يحتاج الى غسلهما ولا الى نزعهما وقت الصلاة ووضع قدميه عليهما كما يفعله كثير من الناس * وبهذا كله جاءت السنة ففى الصحيحين والمسند عن أبى سلمة سعيد بن يزيد قال سألت أنسا أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فى نعليه قال نعم * وفى سنن أبي داود عن شداد بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم فقد أمرنا بمخالفة ذلك اذ هم ينزعون الخفاف والنعال عند الصلاة ويأتمون فيما يذكر عنهم بموسى عليه السلام حيث قيل له وقت المناجاة اخلع نعليك انك بالوادى المقدس طوى * فنهينا عن التشبه بهم وأمرنا ان نصلي فى خفافنا ونعالنا وان كان بهما اذى مسحناهما بالارض لما تقدم ولما روى أبو داود أيضا عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ أحدكم بنعليه الاذى فان التراب لهما طهور * وفى لفظ قال اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورهما التراب * وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [1]

(١) كذا ترك هنا بالاصلين بياض بقدر ما ترى لكن الذي فى ابي داود بعد ذكر الاسناد قوله بمعناه اه مصححه

وقد قيل حديث عائشة حديث حسن * وأما حديث أبي هريرة فلفظه الثاني من رواية محمد بن عجلان وقد خرّج له البخاري في الشواهد ومسلم في المتابعات ووثقه غير واحد * واللفظ الاول لم يسم راويه لكن تعدده مع عدم التهمة وعدم الشذوذ يقتضي انه حسن أيضا وهذا أصح قولي العلماء ومع دلالة السنة عليه هو مقتضى الاعتبار فان هذا محل تتكرر ملاقاته للنجاسة فاجزأ الازلة عنه بالجامد كالمخرجين فانه يجزئ فيهما الاستجمار بالأحجار كما تواترت به السنة مع القدرة على الماء وقد أجمع المسلمون على جواز الاستجمار * يبين ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يصلون تارة في نعالهم وتارة حفاة كما في السنن لابي داود وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا ومنتعلا والحجة في الانتعال ظاهرة * وأما في الاحتفاء ففي سنن أبي داود والنسائي عن عبد الله بن السائب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره * وكذلك في سنن ابي داود حديث أبي سعيد المتقدم قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه ووضعهما عن يساره * وتمام الحديث يدل على انه كان في المسجد كما تقدم * وكذلك حديث ابن السائب فان أصله قد رواه مسلم والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر موسى وعيسى أخذت رسول الله صلى الله عليه وسلم سعلة فركع وعبد الله بن السائب حاضر لذلك فهذا كان في المسجد الحرام وقد وضع نعليه في المسجد مع العلم بان الناس يصلون ويطوفون بذلك الموضع فلو كان الاحتراز من نجاسة أسفل النعل مستحبا لكان النبي صلى الله عليه وسلم أحق الناس بفعل المستحب الذي فيه صيانة المسجد * وأيضا ففي سنن أبي داود عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا وليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما * وفيه أيضا عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره يكون عن يمين غيره الا ان لا يكون عن يساره احد. وليضعهما بين رجليه . وهذا الحديث قد قيل في اسناده لين لكنه هو والحديث الاول قد اتفقا على ان يجعلهما بين رجليه. ولو كان الاحتراز من ظن

نجاستهما مشروعا لم يكن كذلك وأيضا ففى الاول الصلاة فيهما وفى الثانى وضعهما عن يساره اذا لم يكن هناك مصل. وما ذكر من كراهة وضعهما عن يمينه أو عن يمين غيره لم يكن للاحتراز من النجاسة لكن من جهة الادب كما كره البصاق عن يمينه * وفى صحيح مسلم عن خبّاب بن الارتّ قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يُشكِنا * وقد ظن طائفة ان هذه الزيادة فى مسلم وليس كذلك * وسبب هذه الشكوى انهم كانوا يسجدون على الارض فتسخن جباههم وأكفهم وطلبوا منه ان يؤخر الصلاة زيادة على ما كان يؤخرها ويُبرِد بها فلم يفعل وقد ظن بعض الفقهاء انهم طلبوا منه ان يسجدوا على مايقيهم من الحر من عمامة ونحوها فلم يفعل * وجعلوا ذلك حجة في وجوب مباشرة المصلى بالجبهة. وهذه حجة ضعيفة لوجهين (أحدهما) انه تقدم حديث أنس المتفق على صحته وانهم كانوا اذا لم يستطع أحدهم ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه وسجد عليه. والسجود على مايتصل بالانسان من كمه وذيله وطرف ازاره وردائه فيه النزاع المشهور وقال هشام عن الحسن البصرى كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل على عمامته رواه البيهقي . وقد استشهد بذلك البخارى فى باب السجود على الثوب من شدة الحر فقال وقال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه فى كمه وروى حديث انس المتقدم قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا الثوب من شدة الحر فى مكان السجود *

واما ما يروي عن عبادة بن الصامت انه كان اذا قام الى الصلاة حسر العمامة عن جبهته * وعن نافع ان ابن عمر كان اذا سجد وعليه العمامة يرفعها حتى يضع جبهته بالارض رواه البيهقى * وروى أيضا عن علىّ رضى الله عنه قال اذا كان أحدكم يصلى فليحسر العمامة عن جبهته. فلا ريب ان هذا هو السنة عند الاختيار . وقد تقدم حديث أبى سعيد الخدري فى الصحيحين وأنه رأى أثر الماء والطين على أنف النبي صلى الله عليه وسلم وأرنبته * وفى لفظ قال فصلى بنا رسول الله صلي الله عليه وسلم حتى رأيت أثر الماء والطين على جبهة رسول الله صلي الله عليه وسلم وأرنبته تصديق رؤياه وقد رواه البخاري بهذا اللفظ * وقال الحميدى يحتج بهذا الحديث ان لا تمسح الجبهة فى الصلاة بل تمسح بعد الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم رُئِي الماء فى أرنبته وجبهته بعد ما صلى (قلت)

كره العلماء كاحمد وغيره مسح الجبهة فى الصلاة من التراب ونحوه الذي يعلق بها في السجود وتنازعوا فى مسحه بعد الصلاة على قولين هما روايتان عن أحمد كالقولين اللذين هما روايتان عن أحمد فى مسح ماء الوضوء بالمنديل وفى ازالة خلوف فم الصائم بعد الزوال بالسواك ونحو ذلك مما هو من أثر العبادة * وعن ابى حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد مكن جبهته بالارض ويجافى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح * وعن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الارض واضعا جبهته وأنفه فى سجوده رواه أحمد * فالاحاديث والآثار تدل على أنهم فى حال الاختيار كانوا يباشرون الارض بالجباه وعند الحاجة كالحر ونحوه . يتقون بما يتصل بهم من طرف ثوب وعمامة وقلنسوة ولهذا كان أعدل الاقوال في هذه المسئلة انه يرخص في ذلك عند الحاجة ويكره السجود على العمامة ونحوها عند عدم الحاجة * وفي المسئلة نزاع وتفصيل وليس هذا موضعه

(الوجه الثانى) انه لو كان مطلوبهم منه السجود على الحائل لأذن لهم فى اتخاذ ما يسجدون عليه منفصلا عنهم فقد ثبت عنه أنه كان يصلى على الخُمْرة فقالت ميمونة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الخمرة أخرجه أصحاب الصحيح كالبخارى ومسلم وأهل السنن الثلاثة أبو داود والنسائي وابن ماجه ورواه أحمد فى المسند ورواه الترمذى من حديث ابن عباس * ولفظ أبى داود كان يصلى واناحذاءه واناحائض وربما اصابنى ثوبه اذا سجد وكان يصلى على الخمرة وفى صحيح مسلم والسنن الاربعة والمسند عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت يا رسول الله انى حائض فقال ان حيضتك ليست فى يدك * وعن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ على احدانا وهى حائض فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض ثم تقوم احدانا بخمرته فتضعها فى المسجد وهى حائض رواه أحمد والنسائى ولفظه فتبسطها وهى حائض فهذا صلاته على الخُمْرة وهى نسج ينسج من خوص كان يسجد عليه * وأيضا فى الصحيحين عن انس بن مالك ان جدته مُلَيْكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلّ لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لُبِس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصففت انا واليتيم من ورائه

والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف * وفى البخارى وسنن ابى داود عن انس بن مالك قال قال رجل من الانصار يارسول الله اني رجل ضخم وكان ضخما لا أستطيع أن أصلى معك وصنع له طعاما ودعاه الى بيته وقال صل حتى أراك كيف تصلى فأقتدى بك فنضحوا له طرف حصير لهم فقام فصلى ركعتين قيل لانس اكان يصلى فقال لم أره صلى الا يومئذ * وفى سنن ابى داود عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور أم سليم فتدركه الصلاة أحيانا فيصلى على بساط لها وهو حصير تنضحه بالماء * ولمسلم عن ابى سعيد الخدرى أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه * وفى الصحيحين عن أبى سلمة عن عائشة قالت كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى في قبلته فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح * وعن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهى معترضة فيما بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة * وفى لفظ عن عراك عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذى ينامان عليه * وهذه الالفاظ كلها للبخارى استدلوا بها فى باب الصلاة على الفُرُش وذكر اللفظ الاخير مرسلا لانه فى معنى التفسير للمسند أن عروة انما سمع من عائشة وهو أعلم بما سمع منها ولا نزاع بين أهل العلم فى جواز الصلاة والسجود على المفارش اذا كانت من جنس الارض كالخمرة والحصير ونحوه وانما تنازعوا فى كراهة ذلك على ما ليس من جنس الارض كالأنطاع المبسوطة من جلود الأنعام وكالبسط والزرابىّ المصبوغة من الصوف واكثر أهل العلم يرخصون فى ذلك أيضا وهو مذهب أهل الحديث كالشافعي وأحمد ومذهب أهل الكوفة كابى حنيفة وغيرهم وقد استدلوا على جواز ذلك أيضا بحديث عائشة فان الفراش لم يكن من جنس الارض وانما كان من أدم اوصوف * وعن المغيرة بن شعبة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على الحصير وعلى الفروة المدبوغة رواه احمد وأبو داود من حديث ابى عون محمد بن عبد الله بن سعيد الثقفي عن أبيه عن المغيرة . قال ابو حاتم الرازى عبد الله بن سعيد مجهول * وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على بساط رواه أحمد وابن ماجه * وفى تاريخ البخارى عن ابى الدرداء قال ما أبالى لو صليت على خمس * [1] واذا ثبت جواز الصلاة على مايفرش بالسنة والاجماع علم ان النبي صلى الله عليه وسلم

(١) الخمس بالكسر ضرب من برود اليمن كما قاله الجوهري اه مصححه

لم يمنعهم أن يتخذوا شيأ يسجدون عليه يتقون به الحر ولكن طلبوا منه تأخير الصلاة زيادة على ما كان يؤخرها فلم يجبهم وكان منهم من يتقى الحر إما بشئ منفصل عنه واما بما يتصل به من طرف ثوبه (فان قيل) ففى حديث الخُمْرة حجة لمن يتخذ السجادة كما قد احتج بذلك بعضهم (قيل) الجواب عن ذلك من وجوه (أحدها) ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلى على الخمرة دائما بل أحيانا كأنه كان اذا اشتد الحر يتقى بها الحر ونحو ذلك بدليل ما قد تقدم من حديث أبى سعيد أنه رأى أثر الماء والطين فى جبهته وأنفه فلم يكن فى هذا حجة لمن يتخذ السجادة يصلى عليها دائما (والثانى) قد ذكروا انها كانت لموضع سجوده لم تكن بمنزلة السجادة التى تسع جميع بدنه كأنه كان يتقى بها الحر هكذا قال أهل الغريب * قالوا الخمرة كالحصير الصغير تعمل من سعف النخل وتنسج بالسيور والخيوط وهى قدر ما يوضع عليه الوجه والانف فاذا كبرت عن ذلك فهى حصير سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض وبردها. — وقيل لانها تخمر وجه المصلى أى تستره. — وقيل لان خيوطها مستورة بسعفها وقد قال بعضهم في حديث ابن عباس جاءت فأرة فأخذت تجرّ الفتيلة بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحترقت منها مثل موضع درهم قال وهذا ظاهر فى اطلاق الخمرة على الكبير من نوعها لكن هذا الحديث لا تعلم صحته والقعود عليها لا يدل على أنها طويلة بقدر ما يصلى عليها فلا يعارض ذلك ما ذكروه

(الثالث) أن الخمرة لم تكن لاجل اتقاء النجاسة او الاحتراز منها كما يعلل بذلك من يصلى على السجادة ويقول انه انما يفعل ذلك للاحتراز من نجاسة المسجد او نجاسة حصر المسجد وفرشه لكثرة دوس العامة عليه فانه قد ثبت انه كان يصلى فى نعليه وانه صلى باصحابه فى نعليه وهم فى نعالهم وانه أمر بالصلاة في النعال لمخالفة اليهود وانه أمر اذا كان بها اذى أن تدلك بالتراب ويصلي بها ومعلوم ان النعال تصيب الارض وقد صرح في الحديث بانه يصلي فيها بعد ذلك الدلك وان اصابها أذى فمن تكون هذه شريعته وسنته كيف يستحب ان يجعل بينه وبين الارض حائلا لاجل النجاسة فان المراتب أربع (أما الغلاة) من الموسوسين فانهم لا يصلون على الارض ولا على مايفرش للعامة على الارض لكن على سجادة ونحوها وهؤلاء كيف يصلون فى نعالهم وذلك أبعد من الصلاة على الارض فان النعال قد لاقت الطريق التى مشوا فيها

واحتمل أن تلاقى النجاسة بل قد يقوى ذلك فى بعض المواضع فاذا كانوا لا يصلون على الارض مباشرين لها بأقدامهم مع ان ذلك الموقف الاصل فيه الطهارة ولا يلاقونه الا وقت الصلاة فكيف بالنعال التى تكررت ملاقاتها للطرقات التى تمشى فيها البهائم والآدميون وهى مظنة النجاسة ولهذا هؤلاء إذا صلوا على جنازة وضعوا أقدامهم على ظاهر النعال لئلا يكونوا حاملين للنجاسة ولا مباشرين لها * ومنهم من يتورع عن ذلك فان فى الصلاة على مافى أسفله نجاسة خلافا معروفا فيفرش لاحدهم مفروش على الارض * وهذه المرتبة أبعد المراتب عن السنة (الثانية) أن يصلي على الحصير ونحوها دون الارض وما يلاقيها (الثالثة) أن يصلي على الارض ولا يصلي في النعل الذى تكرر ملاقاتها للطرقات فان طهارة مايتحرى الارض[1] قد يكون طاهرا واحتمال تنجيسه بعيد بخلاف أسفل النعل (الرابعة) ان يصلي في النعلين واذا وجد فيهما أذى دلكهما بالتراب كما أمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فهذه المرتبة هى التى جاءت بها السنة * فعلم ان من كانت سنته هى هذه المرتبة الرابعة امتنع ان يستحب ان يجعل بينه وبين الارض حائلا من سجادة وغيرها لاجل الاحتراز من النجاسة . فلا يجوز حمل حديث الخمرة على انه وضعها لاتقاء النجاسة فبطل استدلالهم بها على ذلك . وأما اذا كانت لاتقاء الحر فهذا يستعمل اذا احتيج اليه لذلك واذا استغنى عنه لم يفعل *

(الرابع) ان الخمرة لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها الصحابة ولم يكن كل منهم يتخذ له خمرة بل كانوا يسجدون على التراب والحصى كما تقدم ولو كان ذلك مستحبا أو سنة لفعلوه ولامرهم به فعلم انه كان رخصة لاجل الحاجة الى مايدفع الاذى عن المصلي وهم كانوا يدفعون الأذى بثيابهم ونحوها ومن المعلوم أن الصحابة فى عهده وبعده أفضل منا وأتبع للسنة وأطوع لامره فلو كان المقصود بذلك مايقصده متخذو السجادات لكان الصحابة يفعلون ذلك *

* الوجه الخامس * أن المسجد لم يكن مفروشا بل كان ترابا وحصى وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على الحصير وفراش امرأته ونحو ذلك ولم يصل هناك لا على خمرة ولا

(١) كذا بالاصلين والمراد ظاهر وهو الفرق بين الارض والنعل بأن الارض أقرب الى الطهارة واحتمال تنجيسها بعيد بخلاف أسفل النعل فانه بالعكس الا ان فى العبارة شبه زيادة أو تحريف والله أعلم اه مصححه

سجادة ولاغيرها (فان قيل) ففى حديث ميمونة وعائشة مايقتضى انه كان يصلي على الخمرة فى بيته فانه قال ناوليني الخمرة من المسجد. وأيضا ففى حديث ميمونة المتقدم مايشعر بذلك (قيل) من اتخذ السجادة ليفرشها على حُصُر المسجد لم يكن له فى هذا الفعل حجة فى السنة بل كانت البدعة فى ذلك منكرة من وجوه (أحدها) ان هؤلاء يتقى أحدهم أن يصلي على الارض حذراً أن تكون نجسة مع ان الصلاة على الارض سنة ثابتة بالنقل المتواتر فقد قال صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره. — ولا يشرع اتقاء الصلاة عليها لاجل هذا بل قد ثبت فى صحيح البخاري عن ابن عمر قال كانت الكلاب تقبل وتدبر فى مسجد رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم يكونوا يرشّون شيأ من ذلك أوكما قال. وفى سنن أبى داود تبول وتقبل وتدبر ولم يكونوا يرشون شيأ من ذلك * وهذا الحديث احتج به من رأى أن النجاسة اذا أصابت الارض فانها تطهر بالشمس والريح ونحو ذلك كما هو أحد القولين فى مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما وهو مذهب ابى حنيفة — واحتجوا أيضا بان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدَلْك النعل النجس بالارض وجعل التراب لها طهورا فاذا كان طهورا في ازالة النجاسة عن غيره فلأَنْ يكون طهوراً فى إزالة النجاسة عن نفسه بطريق الأولى * وهذا القول قد يقول به من لايقول ان النجاسة تطهر بالاستحالة فان احد القولين فى مذهب الشافعى واحمد تطهر بذلك مع قول هؤلاء إن النجاسة لا تطهر بالاستحالة. — وأما من قال ان النجاسة تطهر بالاستحالة كما هو احدى الروايتين عن احمد وأحد القولين فى مذهب مالك وهو مذهب ابى حنيفة واهل الظاهر وغيرهم فالامر على قول هؤلاء اظهر فانهم يقولون ان الروث النجس اذا صار رمادا ونحوَه فهو طاهر وما يقع فى الملاّحة من دم وميتة ونحوهما اذا صار ملحا فهو طاهر. وقد اتفقوا جميعهم أن الخمر اذا استحالت بفعل الله سبحانه فصارت خلا طهرت. وثبت ذلك عن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة فسائر الاعيان اذا انقلبت يقيسونها على الخمر المنقلبة. ومن فرق بينهما يعتذر بأن الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة لان العصير كان طاهرا فلما استحال خمرا نجس فاذا استحال خلا طهر * وهذا قول ضعيف فان جميع النجاسات انما نجست ايضا بالاستحالة فان الطعام والشراب يتناوله الحيوان طاهرا في حال الحياة ثم يموت فينجس وكذلك الخنزير

والكلب والسباع ايضا عند من يقول بنجاستها انما خلقت من الماء والتراب الطاهرين . — وايضا فان هذا الخل والملح ونحوهما أعيان طيبة طاهرة داخلة فى قوله تعالى (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) فللمحرم المنجس لها ان يقول انه حرمها لكونها داخلة فى المنصوص او لكونها في معنى الداخلة فيه فكلا الامرين منتف فان النص لا يتناولها ومعنى النص الذى هو الخبث منتف فيها ولكن كان اصلها نجسا وهذا لا يضر فان الله يخرج الطيب من الخبيث ويخرج الخبيث من الطيب . ولا ريب ان هذا القول اقوى في الحجة نصا وقياسا وعلى ماتقدم ذكره ينبنى طهارة المقابر فان القائلين بنجاسة المقبرة العتيقة يقولون انه خالط التراب صديد الموتى ونحوه واستحال عن ذلك فينجسونه — وأما على قول الاستحالة وغيره من الاقوال فلا يكون التراب نجسا وقد دل على ذلك ماثبت فى الصحيحين من أن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حائطا لبنى النجار وكان فيه قبور المشركين وخرب ونخل فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقبور فنبشت وبالنخل فقطعت وبالخرب فسويت وجعل قبلة المسجد[1] فهذا كان مقبرة للمشركين . ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بنبشهم لم يأمر بنقل التراب الذى لاقاهم وغيره من تراب المقبرة ولا أمر بالاحتراز من العذرة وليس هذا موضع بسط هذه المسئلة بل لكن الغرض التنبيه على أن ماعليه اكثر أهل الوسواس من توقى الارض وتنجيسها باطل بالنص وان كان بعضه فيه نزاع وبعضه باطل بالاجماع أو غيره من الادلة الشرعية (الوجه الثاني) أن هؤلاء يفترش أحدهم السجادة على مصليات المسلمين من الحصر والبسط ونحو ذلك مما يفرش فى المساجد فيزدادون بدعة على بدعتهم . وهذا الامر لم يفعله أحد من السلف ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يكون شبهة لهم فضلا عن أن يكون دليلا بل يعللون أن هذه الحصر يطؤها عامة الناس ولعل أحدهم أن يكون قد رأى او سمع أنه بعض الاوقات بال صبي او غيره على بعض حصر المسجد او رأى عليه شيأ من ذرق الحمام او غيره فيصير ذلك حجة فى الوسواس . وقد علم بالتواتر أن المسجد الحرام ما زال يطأ عليه المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه وهناك من الحمام ماليس بغيره ويمر بالمطاف من الخلق مالا يمر

---

(١) بياض بالاصلين ولعل المتروك قوله قطع النخل كما يدل عليه قوله في الصحيح فصفوا النخل قبلة المسجد والله أعلم اه مصححه

بمسجد من المساجد فتكون هذه الشبهة التى ذكرتموها اقوى . ثم إنه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه وأصحابه يصلى هناك على حائل ولا يستحب ذلك فلو كان هذا مستحبا كما زعمه هؤلاء لم يكن النبي صلي الله عليه وسلم وخلفاؤه وأصحابه متفقين على ترك المستحب الأفضل ويكون هؤلاء أطوع لله وأحسن عملا من النبي صلي الله عليه وسلم وخلفائه وأصحابه فان هذا خلاف ماثبت فى الكتاب والسنة والاجماع — وايضا فقد كانوا يطؤن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنعالهم وخفافهم ويصلون فيه مع قيام هذا الاحتمال ولم يستحب لهم هذا الاحتراز الذى ابتدعه هؤلاء فعلم خطؤهم فى ذلك * وقد يفرقون بينهما بان يقولوا الارض تطهر بالشمس والريح والاستحالة دون الحصير فيقال هذا اذا كان حقا فانما هو من النجاسة المخففة * وذلك يظهر بالوجه الثالث وهو أن النجاسة لا يستحب البحث عما لم يظهر منها ولا الاحتراز عما ليس عليه دليل ظاهر لاحتمال وجوده فان كان قد قال طائفة من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم إنه يستحب الاحتراز عن المشكوك فيه مطلقا فهو قول ضعيف . وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه مرّ هو وصاحب له بمكان فسقط على صاحبه ماء من ميزاب فنادى صاحبه يا صاحب الميزاب أماؤك طاهر أم نجس فقال له عمر يا صاحب الميزاب لا تخبره فان هذا ليس عليه فنهى عمر عن إخباره لانه تكلف من السؤال مالم يؤمر به * وهذا قد ينبني على أصل وهو أن النجاسة انما يثبت حكمها مع العلم فلو صلى وبيدنه او ثيابه نجاسة ولم يعلم بها الا بعد الصلاة لم تجب عليه الاعادة فى اصح قولى العلماء وهو مذهب مالك وغيره وأحمد فى اقوى الروايتين وسواء كان علمها ثم نسيها او جهلها ابتداء لما تقدم من ان النبي صلي الله عليه وسلم صلى في نعليه ثم خلعهما فى أثناء الصلاة لما أخبره جبريل أن بهما أذى ومضى فى صلاته ولم يستأنفها مع كون ذلك موجودا في اول الصلاة لكن لم يعلم به فتكلفه للخلع فى أثنائها مع أنه لولا الحاجة لكان عبثا او مكروها[1] يدل على مأمور به من اجتناب النجاسة مع العلم ومظنة[2] تدل على العفو عنها فى حال عدم العلم بها * وقد روى ابوداود أيضا عن أم جحدر العامرية أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب فقالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شعارنا وقد ألقينا فوقه كساء فلما اصبح رسول الله صلي الله عليه وسلم أخذ الكساء

(١) بياض بالاصلين (٢) عطف على قوله يدل عطف مفرد على جملة اه مصححه

فلبسه ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس فقال رجل يا رسول الله هذه لمعة من دم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يليها فبعث بها الىّ مصرورة فى يد غلام فقال اغسلى هذا وأجفيها وأرسلى بها الىّ فدعوت بقصعتى فغسلتها ثم أجففتها فأحرتها[1] اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف النهار وهي عليه * وفي هذا الحديث لم يأمر المأمومين بالاعادة ولا ذكر لهم أنه يعيد وأن عليه الاعادة ولا ذكرت ذلك عائشة وظاهر هذا أنه لم يعد ولان النجاسة من باب المنهى عنه في الصلاة وباب المنهى عنه معفوّ عن المخطئ والناسى كما قال فى دعاء الرسول والمؤمنين (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا) وقد ثبت فى الصحيح من حديث أبى هريرة أن الله استجاب هذا الدعاء. ولان الادلة الشرعية دلت على ان الكلام ونحوه من مبطلات الصلاة يعفى فيها عن الناسى والجاهل وهو قول مالك والشافعي وأحمد في احدى الروايتين — وقد دل على ذلك حديث ذي اليدين ونحوه وحديث معاوية بن الحكم السلمي لما شمّت العاطس فى الصلاة وحديث ابن مسعود المتفق عليه في التشهد لما كانوا يقولون اولا السلام على الله قبل عباده فنهاهم عن ذلك وقال ان الله هو السلام وأمرهم بالتشهد المشهور ولم يأمرهم بالاعادة * وكذلك حديث الأعرابى الذى قال فى دعائه اللهم ارحمنى وارحم محمدا ولا ترحم معنا أحدا وامثال ذلك * فهذا ونحوه مما يبين أن الامور المنهى عنها فى الصلاة وغيرها يعفى فيها عن الناسى والمخطئ ونحوهما من هذا الباب * واذا كان كذلك فاذا لم يكن عالما بالنجاسة صحت صلاته باطنا وظاهرا فلا حاجة به حينئذ عن السؤال عن أشياء ان أبديت ساءته قد عفا الله عنها * وهؤلاء قد يبلغ الحال باحدهم الى أن يكره الصلاة الا على سجادة بل قد جعل الصلاة على غيرها محرما فيمتنع منه امتناعه من المحرم . وهذا فيه مشابهة لاهل الكتاب الذين كانوا لا يصلون الا في مساجدهم . فان الذي لا يصلى الا على ما يصنع للصلاة من المفارش شبيه بالذى لا يصلى الا فيما يصنع للصلاة من الاماكن — وأيضا فقد يجعلون ذلك من شعائر أهل الدين فيعدون ترك ذلك من قلة الدين ومن قلة الاعتناء بامر الصلاة فيجعلون ما ابتدعوه من الهدى الذى ما أنزل به من سلطان اكمل من هدي محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه . وربما يظاهر أحدهم بوضع السجادة على منكبه واظهار المسابح فى يده وجعله من شعار الدين والصلاة وقد

(١) أي رجعتها وأعدتها

علم بالنقل المتواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكن هـذا شعارهم وكانوا يسبحون ويعقدون على أصابعهم كما جاء فى الحديث اعقدن بالاصابع فانهن مسؤلات مستنطقات وربما عقد أحدهم التسبيح بحصى أو نوى . والتسبيح بالمسابح من الناس كرهه ومنهم من رخص فيه لـكن لم يقل احد ان التسبيح به أفضل من التسبيح بالاصابع وغيرها واذا كان هـذا مستحبا يظهر فقصد اظهار ذلك والتميز به على الناس مذموم فانه ان لم يكن رياء فهو تشبه باهل الرياء اذ كثير ممن يصنع هذا يظهر منه الرياء ولو كان رياء بامر مشروع لـكانت احدى المصيبتين لـكنه رياء ليس مشروعا وقد قال تعالى (ليبلوكم أيكم أحسن عمـلا) قال الفضيل بن عياض رضى الله عنه أخلصه وأصوبه . قالوا يا أبا علي ما أخلصه واصوبه . قال ان العمل اذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل واذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا . والخالص أن يكون لله . والصواب أن يكون على السنة * وهذا الذى قاله الفضيل متفق عليه بين المسلمين فانه لابد له فى العمل أن يكون مشروعا مأمورا به وهو العمل الصالح . ولابد أن يقصد به وجه الله كما قال تعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول اللهم اجعل عملى كله صالحا واجعله لوجهك خالصا ولا تجعل لاحد فيه شيأ . ومنه قوله تعالى (بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) وقال تعالى (ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا واتخذ الله ابراهيم خليلا) * وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى انا أغنى الشركاء عن الشرك . من عمل عملا أشرك فيه غيرى فانى منه برئ وهو كله للذى أشرك به * وفى السنن عن العرباض بن سارية قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يارسول الله كأنها موعظة مودع فماذا تعهد الينا فقال أوصيكم بالسمع والطاعة فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدى تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ . واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة * وفى الصحيحين عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أحدث فى أمرنا ماليس منه فهو رد — وفى لفظ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد * وفى صحيح مسلم عن جابر ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يقول فى خطبته ان أحسن الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة * وأما ما يفعله كثير من الناس من تقديم مفارش الى المسجد يوم الجمعة أو غيرها قبل ذهابهم الى المسجد فهذا منهى عنه باتفاق المسلمين بل محرم وهل تصح صلاته على ذلك المفروش فيه قولان للعلماء لانه غصب بقعة فى المسجد بفرش ذلك المفروش فيها ومنع غيره من المصلين الذين يسبقونه الى المسجد أن يصلى فى ذلك المكان ومن صلى فى بقعة من المسجد مع منع غيره أن يصلي فيها فهل هو كالصلاة فى الارض المغصوبة على وجهين . وفى الصلاة في الارض المغصوبة قولان للعلماء . وهذا مستند من كره الصلاة فى المقاصير التى تمنع الصلاة فيها عموم الناس * والمشروع فى المسجد أن الناس يتمون الصف الاول كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا تصفّون كما تصفّ الملائكة عند ربها . قالوا وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصف الاول فالاول ويتراصون فى الصف * وفي الصحيحين عنه أنه قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه * والمأمور به أن يسبق الرجل بنفسه الى المسجد فاذا قدم المفروش وتأخر هو فقد خالف الشريعة من وجهين . من وجه تأخره وهو مأمور بالتقدم . ومن جهة غصبه لطائفة من المسجد ومنعه السابقين الى المسجد أن يصلوا فيه وأن يتموا الصف الاول فالاول ثم انه يتخطى الناس اذا حضروا * وفى الحديث . الذى يتخطي رقاب الناس يتخذ جسرا الى جهنم — وقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل اجلس فقد آذيت * ثم اذا فرش هذا فهل لمن سبق الى المسجد ان يرفع ذلك ويصلى موضعه فيه قولان (أحدهما) ليس له ذلك لانه تصرف فى ملك الغير بغير اذنه (والثاني) وهو الصحيح أن لغيره رفعه والصلاة مكانه لان هذا السابق يستحق الصلاة فى ذلك الصف المقدم وهو مأمور بذلك أيضا وهو لا يتمكن من فعل هذا المأمور واستيفاء هذا الحق الا برفع ذلك المفروش . وما لا يتم المأمور الا به فهو مأمور به وأيضا فذلك المفروش وَضْعه هناك على وجه الغصب وذلك منكر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من رأي منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان لكن ينبغى ان يراعى فى ذلك أن لا يؤول الى منكر أعظم منه والله تعالى أعلم والحمد لله وحده *

﴿ المسألة الثامنة ﴾ فى أقوام يؤخرون صلاة الفجر الى بعد طلوع الشمس فتكون لهم أشغال كالزرع والحرث والجنابة وغير ذلك فهل لهم ان يؤخروا الصلاة الى غير وقتها ثم يقضوها

﴿ الجواب ﴾ لايجوز لاحد ان يؤخر صلاة النهار الى الليل ولا يؤخر صلاة الليل الى النهار لشغل من الأشغال لا لحصد ولا لحرث ولا لصناعة ولا لغير ذلك ولا لجنابة ولا نجاسة بل المسلمون كلهم متفقون على أن عليه أن يصلي الظهر والعصر فى النهار ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس ولا يترك ذلك لصناعة من الصناعات ومن أخرها لصناعة حتى تغيب الشمس وجبت عقوبته بل يجب قتله عند جمهور العلماء بعد أن يستتاب فان تاب والتزم ان يصلي فى الوقت أُلزِم بذلك وان قال لا اصلي الا بعد غروب الشمس فانه يقتل * وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله * وفى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله * وفى وصية أبي بكر الصديق لعمر بن الخطاب انه قال إن لله حقا بالليل لا يقبله بالنهار وحقا بالنهار لا يقبله بالليل والنبي صلى الله عليه وسلم أخر صلاة العصر يوم الخندق لاشتغاله بجهاد الكفار وصلاها بعد المغرب فأنزل الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى * وقد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الصلاة الوسطى صلاة العصر فلهذا قال جمهور العلماء ان ذلك التأخير منسوخ بهذه الآية فلا يجوزون تأخير الصلاة حال القتال بل اوجبوا عليه الصلاة فى الوقت حال القتال . وهذا مذهب مالك والشافعي واحمد فى المشهور عنه . وعن احمد رواية اخرى انه يخير حال القتال بين الصلاة وبين التأخير . ومذهب ابى حنيفة يشتغل بالقتال ويصلي بعد الوقت . واما تأخير الصلاة لغير الجهاد كصناعة أو زراعة أو صيد أو عمل من الاعمال ونحو ذلك فلا يجوزه أحد من العلماء بل قد قال تعالى (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) قال طائفة من السلف هم الذين يؤخرونها عن وقتها وقال بعضهم هم الذين لا يؤدونها على الوجه المأمور به وان صلاها فى الوقت . فتأخيرها عن الوقت حرام باتفاق العلماء فان العلماء متفقون على أن تأخير صلاة الليل الى النهار وتأخير صلاة النهار الى الليل بمنزلة تأخير صيام شهر رمضان الى شوال فمن قال أصلي الظهر والعصر بالليل فهو باتفاق العلماء بمنزلة من قال أفطر شهر رمضان وأصوم شوال وانما يعذر بالتأخير النائم والناسى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا

ذكرها فان ذلك وقتها لا كفارة لها الا ذلك * ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لجنابة ولا حدث ولا نجاسة ولا غير ذلك بل يصلى في الوقت بحسب حاله فان كان محدثا وقد عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله تيمم وصلى . وكذلك الجنب يتيمم ويصلي اذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله لمرض او لبرد . وكذلك العريان يصلى في الوقت عريانا ولا يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت فى ثيابه . وكذلك اذا كان عليه نجاسة لا يقدر أن يزيلها فيصلى في الوقت بحسب حاله . وهكذا المريض يصلي على حسب حاله في الوقت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صلّ قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلي جنب فالمريض باتفاق العلماء يصلي فى الوقت قاعدا او على جنب اذا كان القيام يزيد فى مرضه ولا يصلي بعد خروج الوقت قائما * وهذا كله لان فعل الصلاة فى وقتها فرض والوقت اوكد فرائض الصلاة كما أن صيام شهر رمضان واجب فى وقته ليس لاحد أن يؤخره عن وقته ولكن يجوز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة باتفاق المسلمين * وكذلك يجوز الجمع بين صلاة المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر عند كثير من العلماء للسفر والمرض ونحو ذلك من الأعذار * واما تأخير صلاة النهار الى الليل وتأخير صلاة الليل الى النهار فلا يجوز لمرض ولا لسفر ولا لشغل ولا لصناعة باتفاق العلماء بل قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه الجمع بين صلاتين من غير عذر من الكبائر لكن المسافر يصلى ركعتين ليس عليه أن يصلي اربعا بل الركعتان تجزئ المسافر فى سفر القصر باتفاق العلماء . ومن قال إنه يجب على كل مسافر أن يصلي اربعا فهو بمنزلة من قال إنه يجب على المسافر أن يصوم شهر رمضان وكلاهما ضلال مخالف لاجماع المسلمين يستتاب قائله فان تاب والا قتل والمسلمون متفقون على ان المسافر اذا صلى الرباعية ركعتين والفجر ركعتين والمغرب ثلاثا وأفطر شهر رمضان وقضاه أجزأه ذلك * وأما من صام فى السفر شهر رمضان أو صلي اربعا ففيه نزاع مشهور بين العلماء منهم من قال لا يجزئه ذلك فالمريض له أن يؤخر الصوم باتفاق المسلمين وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين والمسافر له أن يؤخر الصيام باتفاق المسلمين * وهذا مما يبين أن المحافظة على الصلاة فى وقتها أوكد من الصوم فى وقته قال تعالى (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات) قال طائفة من السلف إضاعتها تأخيرها عن وقتها ولو تركوها لكانوا كفارا وقال النبي صلى الله عليه

وسلم سيكون بعدى أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة ولهذا اتفق العلماء على أن الرجل اذا كان عريانا مثل أن تنكسر بهم السفينة أوتسلبه القطاع ثيابه فانه يصلى فى الوقت عريانا. والمسافر اذا عدم الماء يصلي بالتيمم في الوقت باتفاق العلماء وان كان يجد الماء بعد الوقت. وكذلك الجنب والمسافر اذاعدم الماء تيمم وصلى ولا اعادة عليه باتفاق الائمة الاربعة وغيرهم. وكذلك اذا كان البرد شديدا نخاف ان اغتسل أن يمرض فانه يتيمم ويصلي فى الوقت ولا يؤخر الصلاة حتى يصلى بعدالوقت باغتسال وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين فاذاوجدت الماء فأمسسه بشرتك فان ذلك خير * وكل مايباح بالماء يباح بالتيمم فاذا تيمم لصلاة فريضة قرأ القرآن داخل الصلاة وخارجها وان كان جنبا. ومن امتنع عن الصلاة بالتيمم فانه من جنس اليهود والنصارى فان التيمم لامة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح فضلنا على الناس بثلاث. جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لى الارض مسجدا وجعلت تربتها طهورا وأحلت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى — وفى لفظ جعلت لى الارض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره * واذا كان عليه نجاسة وليس عنده ما يزيلها به صلي فى الوقت وعليه النجاسة كما صلى عمر بن الخطاب وجرحه يثعب دما ولم يؤخر الصلاة حتى يخرج الوقت * ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا فقيل يصلي عريانا. وقيل يصلي فيه ويعيد. وقيل يصلي فيه ولا يعيد وهذا أصح أقوال العلماء فان الله لم يأمر العبد أن يصلى الفرض مرتين الا اذا لم يفعل الواجب الذى يقدر عليه فى المرة الاولى مثل أن يصلي بلا طمأنينة فعليه أن يعيد الصلاة كما أمر النبي صلي الله عليه وسلم من صلى ولم يطمئن أن يعيد الصلاة وقال ارجع فصل فانك لم تصل وكذلك من نسى الطهارة وصلى بلا وضوء فعليه أن يعيد كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم من توضأ وترك لمعة من قدمه لم يمسها الماء أن يعيد الوضوء والصلاة. فأما من يفعل ما أمر به بحسب قدرته فقدقال تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال النبي صلي الله عليه وسلم اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ومن كان مستيقظا فى اول الوقت والماء بعيد منه لايدركه الا بعد الوقت فانه يصلي فى الوقت بالتيمم باتفاق العلماء. وكذلك اذا كان البرد شديدا ويضره الماء البارد ولا يمكنه الذهاب الى الحمام او تسخين الماء حتى يخرج الوقت فانه يصلي فى الوقت بالتيمم. والمرأة

والرجل فى ذلك سواء فاذا كانا جنبين ولم يمكنهما الاغتسال حتى يخرج الوقت فانهما يصليان فى الوقت بالتيمم . والمرأة الحائض اذا انقطع دمها فى الوقت ولم يمكنها الاغتسال الا بعد خروج الوقت تيممت وصلت فى الوقت . ومن ظن ان الصلاة بعد خروج الوقت بالماء خير من الصلاة فى الوقت بالتيمم فهو ضال جاهل . واذا استيقظ آخر وقت الفجر فاذا اغتسل طلعت الشمس فجمهور العلماء هنا يقولون يغتسل ويصلي بعد طلوع الشمس وهذا مذهب أبى حنيفة والشافعي وأحمد وأحد القولين فى مذهب مالك وقال في القول الآخر بل يتيمم أيضا هنا ويصلي قبل طلوع الشمس كما تقدم فى تلك المسائل لان الصلاة فى الوقت بالتيمم خير من الصلاة بعده بالغسل * والصحيح قول الجمهور لان الوقت فى حق النائم هو من حين يستيقظ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها . فالوقت في حق النائم هو من حين يستيقظ وما قبل ذلك لم يكن وقتا فى حقه . واذا كان كذلك فاذا استيقظ قبل طلوع الشمس فلم يمكنه الاغتسال والصلاة الا بعد طلوعها فقد صلى الصلاة فى وقتها ولم يفوتها بخلاف من استيقظ فى اول الوقت فان الوقت في حقه قبل طلوع الشمس فليس له أن يفوت الصلاة . وكذلك من نسى صلاة وذكرها فانه حينئذ يغتسل ويصلي فى أى وقت كان وهذا هو الوقت فى حقه فاذا لم يستيقظ الا بعد طلوع الشمس كما استيقظ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما ناموا عن الصلاة عام خيبر فانه يصلى بالطهارة الكاملة وان أخرها الى حين الزوال فاذا قدر أنه كان جنبا فانه يدخل الحمام ويغتسل وان أخرها الى فوت الزوال ولا يصلى هنا بالتيمم ويستحب له أن ينتقل عن المكان الذى نام فيه كما انتقل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن المكان الذى ناموا فيه وقال هذا مكان حضرنا فيه الشياطين وقد نص على ذلك أحمد وغيره . وان صلى فيه جازت صلاته (فان قيل) هذا يسمي قضاء أو أداء (قيل) الفرق بين اللفظين هو فرق اصطلاحى لا أصل له فى كلام الله ورسوله فان الله تعالى سمي فعل العبادة في وقتها قضاء كما قال فى الجمعة (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض) وقال تعالى (فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله) مع ان هذين يفعلان فى الوقت . والقضاء هو فى لغة العرب الإكمال كما قال تعالى (فقضاهن سبع سموات) أى أكملهن وأتمهن . فمن فعل العبادة كاملة فقد قضاها وان فعلها فى وقتها وقد اتفق العلماء فيما أعلم على انه لو اعتقد بقاء وقت الصلاة

فنواها اداء ثم تبين انه صلى بعد خروج الوقت صحت صلاته — ولو اعتقد خروجه فنواها قضاء ثم تبين له بقاء الوقت أجزأته صلاته . وكل من فعل العبادة فى الوقت الذى أمر به أجزأته صلاته سواء نواها اداء أوقضاء والجمعة تصح سواء نواها اداء أوقضاء وأراد القضاء المذكور فى القرآن والنائم والناسي اذا صليا وقت الذكر والانتباه فقد صليا فى الوقت المشروع لغيرهما فمن سمى ذلك قضاء باعتبار هذا المعنى وكان في لغته أن القضاء فعل العبادة بعد خروج الوقت المقدر شرعا للعموم فهذه التسمية لاتضر ولا تنفع * وبالجملة فليس لاحد قط شغل يسقط عنه فعل الصلاة فى وقتها بحيث يؤخر صلاة النهار الى الليل وصلاة الليل الى النهار بل لابد من فعلها فى الوقت لكن يصلي بحسب حاله فما قدر عليه من فرائضها فعله وما عجز عنه سقط عنه ولكن يجوز للعذر الجمع بين صلاتى النهار وبين صلاتى الليل عند أكثر العلماء . فيجوز الجمع للمسافر اذا جدّ به السير عند مالك والشافعى وأحمد فى احدى الروايتين عنه ولا يجوز في الرواية الاخرى عنه وهو قول أبى حنيفة . وفعل الصلاة فى وقتها أولى من الجمع اذا لم يكن عليه حرج بخلاف القصر فان صلاته ركعتين أفضل من صلاة أربع عند جماهير العلماء . فلو صلى المسافر أربعا فهل تجزئه صلاته على قولين والنبي صلى الله عليه وسلم كان فى جميع أسفاره يصلى ركعتين ولم يصل في السفر اربعا قط ولا أبو بكر ولا عمر *

وأما الجمع فانما كان يجمع بعض الاوقات اذا جدّ به السير وكان له عذر شرعى كما جمع بعرفة ومزدلفة وكان يجمع في غزوة تبوك أحيانا . كان اذا ارتحل قبل الزوال أخر الظهر الى العصر ثم صلاهما جميعا وهذا ثابت فى الصحيح . وأما اذا ارتحل بعد الزوال فقد روى انه كان صلى الظهر والعصر جميعا كما جمع بينهما بعرفة وهذا معروف فى السنن . وهذا اذا كان لاينزل الى وقت المغرب كما كان بعرفة لايفيض حتى تغرب الشمس . وأما اذا كان ينزل وقت العصر فانه يصليها فى وقتها فليس القصر كالجمع بل القصر سنة راتبة . وأما الجمع فانه رخصة عارضة * ومن يسوى من العامة بين الجمع والقصر فهو جاهل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأقوال علماء المسلمين فان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقت بينهما والعلماء اتفقوا على ان أحدهما سنة واختلفوا فى وجوبه وتنازعوا فى جواز الآخر فأين هذا من هذا * وأوسع المذاهب فى الجمع بين الصلاتين مذهب الامام احمد فانه نص على انه يجوز الجمع للحرج والشغل

بحديث روى في ذلك قال القاضي أبو يعلى وغيره من اصحابه يعني اذا كان هناك شغل يبيح له ترك الجمعة والجماعة جاز له الجمع * ويجوز عنده وعند مالك وطائفة من أصحاب الشافعي الجمع للمرض ويجوز عند الثلاثة الجمع للمطر بين المغرب والعشاء وفي صلاتي النهار نزاع بينهما * ويجوز في ظاهر مذهب احمد ومالك الجمع للوحل والريح الشديدة الباردة ونحو ذلك . ويجوز للمرضع ان تجمع اذا كان يشق عليها غسل الثوب في كل صلاة نص عليه احمد * وتنازع العلماء في الجمع والقصر هل يفتقر الى نية فقال جمهورهم لا يفتقر الى نية وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحد القولين في مذهب احمد وعليه تدل نصوصه وأصوله * وقال الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد انه يفتقر الى نية * وقول الجمهور هو الذي تدل عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ المسئلة التاسعة ﴾ فيما تجب له الطهارتان الغسل والوضوء * وذلك واجب للصلاة بالكتاب والسنة والاجماع فرضها ونفلها . — واختلف في الطواف ومس المصحف . — واختلف أيضا في سجود التلاوة وصلاة الجنازة هل تدخل في مسمى الصلاة التي تجب لها الطهارة * وأما الاعتكاف فما علمت أحدا قال انه يجب له الوضوء وكذلك الذكر والدعاء فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر الحائض بذلك * وأما القراءة ففيها خلاف شاذ * فمذهب الاربعة تجب الطهارتان لهذا كله الا الطواف مع الحدث الاصغر فقد قيل فيه نزاع . والاربعة أيضا لا يجوزون للجنب قراءة القرآن ولا اللبث في المسجد اذا لم يكن على وضوء وتنازعوا في قراءة الحائض وفي قراءة الشيء اليسير * وفي هذا نزاع في مذهب الامام أحمد وغيره كما قد ذكر في غير هذا الموضع * ومذهب أهل الظاهر يجوز للجنب أن يقرأ القرآن واللبث في المسجد هذا مذهب داود وأصحابه وابن حزم وهذا منقول عن بعض السلف * وأما مذهبهم فيما تجب له الطهارتان فالذي ذكره ابن حزم انها لا تجب الا لصلاة هي ركعتان أو ركعة الوتر أو ركعة في الخوف او صلاة الجنازة ولا تجب عنده الطهارة لسجدتي السهو فيجوز عنده للجنب والمحدث والحائض قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف . قال لان هذه الافعال خير مندوب اليها فمن ادعى منع هؤلاء منها فعليه الدليل . وأما الطواف فلا يجوز للحائض بالنص والاجماع . واما الحدث ففيه نزاع بين السلف وقد ذكر عبد الله ابن الامام أحمد في المناسك باسناده عن النخعي وحماد

ابن أبي سليمان انه يجوز الطواف مع الحدث الاصغر وقد قيل ان هذا قول الحنفية أو بعضهم وأما مع الجنابة والحيض فلا يجوز عند الاربعة لكن مذهب أبي حنيفة أن ذلك واجب فيه لا فرض وهو قول في مذهب أحمد. وظاهر مذهبه كمذهب مالك والشافعي أنه ركن فيه * والصحيح في هذا الباب ماثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم وهو الذي دل عليه الكتاب والسنة وهو أن مس المصحف لايجوز للمحدث ولا يجوز له صلاة الجنازة ويجوز له سجود التلاوة فهذه الثلاثة ثابتة عن الصحابة * وأما الطواف فلا أعرف الساعة فيه نقلا خاصا عن الصحابة لكن اذا جاز سجود التلاوة مع الحدث فالطواف اولي كما قاله من قاله من التابعين * قال البخاري في باب سجدة المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء .— ووقع في بعض نسخ البخاري يسجد على وضوء * قال ابن بطال في شرح البخاري الصواب اثبات غير لان المعروف عن ابن عمر انه كان يسجد على غير وضوء * ذكر ابن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشار . حدثنا زكريا بن أبي زائدة . حدثنا أبو الحسن يعني عبيد بن الحسن عن رجل زعم أنه نسيه عن سعيد بن جبير قال كان عبد الله بن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ * وذكر عن وكيع عن زكريا عن الشعبي في الرجل يقرأ السجدة على غير وضوء قال يسجد حيث كان وجهه * قال ابن المنذر واختلفوا في الحائض تسمع السجدة فقال عطاء وأبو قلابة والزهري وسعيد بن جبير والحسن البصري وابراهيم وقتادة ليس عليها ان تسجد وبه قال مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي . وقد روينا عن عثمان بن عفان قال تومئ برأسها . وبه قال سعيد بن المسيب قال تومئ وتقول لك سجدت وقال ابن المنذر (ذكر من سمع السجدة وهو على غير وضوء) قال أبو بكر واختلفوا في ذلك . فقالت طائفة يتوضأ ويسجد هكذا قال النخعي وسفيان الثوري واسحق واصحاب الرأي وقد روينا عن النخعي قولا ثالثا أنه يتيمم ويسجد وروينا عن الشعبي قولا ثالثا أنه يسجد حيث كان وجهه . وقال ابن حزم وقد روى عن عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب تومئ الحائض بالسجود وقال سعيد وتقول رب لك سجدت وعن الشعبي جواز سجود التلاوة الى غير القبلة (وأما صلاة الجنازة) فقد قال البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على الجنازة . وقال صلوا على صاحبكم . وقال صلوا على النجاشي سماها صلاة وليس فيها ركوع ولا سجود ولا يتكلم فيها وفيها تكبير وتسليم . قال وكان ابن عمر

لا يصلي الا طاهرا ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها ويرفع يديه * قال ابن بطال عرّض البخارى للرد على الشعبي فانه اجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة قال لانها دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود والفقهاء مجمعون من السلف والخلف على خلاف قوله فلا يلتفت الى شذوذه وأجمعوا أنها لا تصلي الا الى القبلة ولو كانت دعاء كما زعم الشعبي لجازت الى غير القبلة (قال) واحتجاج البخارى في هذا الباب حسن (قلت) فالنزاع فى سجود التلاوة وفى صلاة الجنازة — قيل هما جميعا ليسا صلاة كما قال الشعبي ومن وافقه — وقيل هما جميعا صلاة تجب لهما الطهارة * والمأثور عن الصحابة وهو الذي تدل عليه النصوص والقياس الفرق بين الجنازة والسجود المجرد سجود التلاوة والشكر. وذلك لانه قد ثبت بالنص لا صلاة الا بطهور كما فى الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ * وفى صحيح مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول * وهذا قد دل عليه القرآن بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق الآية) وقد حرم الصلاة مع الجنابة والسكر في قوله (ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا) وثبت أيضا أن الطهارة لا تجب لغير الصلاة لما ثبت فى صحيح مسلم من حديث ابن جريج ثنا سعيد بن الحرث عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلاء فقرّب له طعام فأكل ولم يمس ماء. قال ابن جريج وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انك لم تتوضأ قال ما اردت صلاة فأتوضأ قال عمرو سمعته من سعيد بن الحرث * والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلا فانه لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا باسناد صحيح ولا ضعيف انه أمر بالوضوء للطواف مع العلم بانه قد حج معه خلائق عظيمة وقد اعتمر عُمَراً متعددة والناس يعتمرون معه فلو كان الوضوء فرضا للطواف لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بيانا عاما ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه ولكن ثبت فى الصحيح انه لما طاف توضأ. وهذا وحده لا يدل على الوجوب فانه قد كان يتوضأ لكل صلاة وقد قال إني كرهت ان أذكر الله الا على طهر فيتيمم لرد السلام. وقد ثبت عنه فى الصحيح انه لما خرج من الخلاء وأكل وهو محدث قيل له ألا تتوضأ قال ما أردت صلاة فأتوضأ * يدل على

انه لم يجب عليه الوضوء الا اذا اراد صلاة وان وضوءه لما سوى ذلك مستحب ليس بواجب * وقوله صلى الله عليه وسلم ما أردت صلاة فأتوضأ ليس انكارا للوضوء لغير الصلاة لكن انكار لايجاب الوضوء لغير الصلاة فان بعض الحاضرين قال له ألا تتوضأ فكأن هذا القائل ظن وجوب الوضوء للاكل فقال صلى الله عليه وسلم ما أردت صلاة فأتوضأ فبين له أنه انما فرض الله الوضوء على من قام الى الصلاة * والحديث الذى يروى الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير قد رواه النسائي وهو يروى موقوفا ومرفوعا وأهل المعرفة بالحديث لايصححونه الا موقوفا ويجعلونه من كلام ابن عباس لايثبتون رفعه وبكل حال فلا حجة فيه لانه ليس المراد به أن الطواف نوع من الصلاة كصلاة العيد والجنائز ولا أنه مثل الصلاة مطلقا فان الطواف يباح فيه الكلام بالنص والاجماع ولا تسليم فيه ولا يبطله الضحك والقهقهة ولا تجب فيه القراءة باتفاق المسلمين فليس هو مثل الجنازة فان الجنازة فيها تكبير وتسليم فتفتتح بالتكبير وتختم بالتسليم * وهذا حد الصلاة التى أمر فيها بالوضوء كما قال صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم والطواف ليس له تحريم ولا تحليل وان كبر فى أوله فكما يكبر على الصفا والمروة وعند رمي الجمار من غير ان يكون ذلك تحريما ولهذا يكبر كلما حاذى الركن والصلاة لها تحريم لانه بتكبيرها يحرم على المصلى ما كان حلالا له من الكلام أو الاكل أو الضحك او الشرب أو غير ذلك والطواف لايحرم شيأ بل كل ما كان مباحا قبل الطواف فى المسجد فهو مباح فى الطواف وان كان قد يكره ذلك لانه يشغل عن مقصود الطواف كما يكره فى عرفة وعند رمي الجمار ولا يعرف نزاعا بين العلماء أن الطواف لايبطل بالكلام والاكل والشرب والقهقهة كما لايبطل غيره من مناسك الحج بذلك وكما لايبطل الاعتكاف بذلك والاعتكاف يستحب له طهارة الحدث ولا يجب فلو قعد المعتكف وهو محدث فى المسجد لم يحرم بخلاف ما اذا كان جنبا أو حائضا فان هذا يمنعه منه الجمهور كمنعهم الجنب والحائض من اللبث فى المسجد لا لان ذلك يبطل الاعتكاف ولهذا اذا خرج المعتكف للاغتسال كان حكم اعتكافه عليه فى حال خروجه فيحرم عليه مباشرة النساء فى غير المسجد. ومن جوزله اللبث مع الوضوء جوز للمعتكف ان يتوضأ ويلبث في المسجد وهو قول أحمد بن حنبل وغيره * والذى ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى الحائض عن الطواف

وبعث أبا بكر أميرا على الموسم فأمر أن ينادى أن لايحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان . وكان المشركون يحجون وكانوا يطوفون بالبيت عراة فيقولون ثياب عصينا الله فيها فلا نطوف فيها الا الحمس [1] ومن دان دينها * وفى ذلك أنزل الله (يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) وقوله (واذا فعلوا فاحشة) مثل طوافهم بالبيت عراة (قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل ان الله لايأمر بالفحشاء أتقولون على الله مالا تعلمون) ومعلوم أن ستر العورة يجب مطلقا خصوصا اذا كان فى المسجد الحرام والناس يرونه فلم يجب ذلك لخصوص الطواف لكن الاستتار فى حال الطواف أوكد لكثرة من يراه وقت الطواف فينبغي النظر فى معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله وهو أن يعرف مسمى الصلاة التى لايقبلها الله الا بطهور . التى أمر بالوضوء عند القيام اليها * وقد فسر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فى الحديث الذى فى السنن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم * ففى هذا الحديث دلالتان (احداهما) ان الصلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فما لم يكن تحريمه التكبير وتحليله التسليم لم يكن من الصلاة (والثانية) أن هذه هى الصلاة التى مفتاحها الطهور فكل صلاة مفتاحها الطهور فتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فمالم يكن تحريمه التكبير وتحليله التسليم فليس مفتاحه الطهور فدخلت صلاة الجنازة فى هذا فان مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم *

(واما سجود التلاوة والشكر) فلم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه أن فيه تسليما ولا أنهم كانوا يسلمون منه ولهذا كان أحمد بن حنبل وغيره من العلماء لا يعرفون فيه التسليم . وأحمد فى احدى الروايتين عنه لا يسلم فيه لعدم ورود الأثر بذلك * وفى الرواية الاخرى يسلم واحدة أو ثنتين ولم يثبت ذلك بنص بل بالقياس وكذلك من رأى فيه تسليما من الفقهاء ليس معه نص بل القياس أو قول بعض التابعين * وقد تكلم الخطابي على حديث نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه (قال) فيه بيان ان السنة أن يكبر للسجود وعلى

---

(١) جمع الأحمس وهم قريش ومن ولدت قريش وكنانة وجديلة قيس * سموا حمسا لانهم تحمسوا فى دينهم أى تشددوا والحماسة الشجاعة * كانوا يقفون بمزدلفة ولا يقفون بعرفة ويقولون نحن أهل الله فلا نخرج من الحرم وكانوا لايدخلون البيوت من أبوابها وهم محرمون اه نهاية

هـذا مذاهب أكثر أهل العلم وكذلك يكبر اذا رفع رأسه من السجود (قال) وكان الشافعي وأحمد يقولان يرفع يديه اذا أرادان يسجد. وعن ابن سيرين وعطاء اذا رفع رأسه من السجود يسلم. وبه قال اسحق بن راهويه (قال) واحتج لهم في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم. وكان أحمد لا يعرف وفى لفظ لا يرى التسليم فى هذا (قلت) وهذه الحجة انما تستقيم لهم ان ذلك داخل فى مسمى الصلاة لكن قد يحتجون بهـذا علي من يسلم[1] أنها صلاة فيتناقض قوله. وحديث ابن عمر رواه البخارى فى صحيحه وليس فيـه التكبير (قال) كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى مايجد أحـدنا موضع جبهته. وفى لفظ حتى مايجد أحدنا مكانا لجبهته. فابن عمر قد أخبر انهم كانوا يسجدون مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر تسليما وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء. ومن المعلوم انه لو كان النبي صلي الله عليه وسـلم بيّن لاصحابه أن السجود لا يكون الا على وضوء لـكان هذا مما يعلمه عامتهم لانهم كلهم كانوا يسجدون معه وكان هذا شائعا فى الصحابة فاذا لم يعرف عن أحد منهم انه أوجب الطهارة لسجود التلاوة وكان ابن عمر من أعلمهم وأفقههم وأتبعهم للسنة وقد بقى الى آخر الامر ويسجد للتلاوة على غير طهارة كان هو مما يبين أنه لم يكن معروفا بينهم أن الطهارة واجبة لها. ولو كان هذا مما أوجبه النبي صلى الله عليه وسلم لـكان ذلك شائعا بينهم كشياع وجوب الطهارة للصلاة وصلاة الجنازة وابن عمر لم يعرف أن غيره من الصحابة أوجب الطهارة فيها ولـكن سجودها على الطهارة أفضل باتفاق المسلمين. وقد يقال انه يكره سجودها على غير طهارة مع القدرة على الطهارة فان النبي صلى الله عليه وسلم لما سلّم عليه مسلم لم يرد عليه حتى تيمم وقال كرهت أن أذكر الله الا على طهر فالسجود أوكد من رد السلام. لـكن كون الانسان اذا قرأ وهو محدث يحرم عليه السجود ولا يحل له ان يسجد لله الا بطهارة قول لا دليل عليه وما ذكر أيضا على ان الطواف ليس من للصلاة * ويدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم الـكتاب والطواف والسجود لا يقرأ فيهما بام الـكتاب وقد قال صلى الله عليه وسلم إن الله يحدث من أمره ما يشاء وان مما أحدث

---

(١) كذا بالاصلين ولعل الصواب انما تستقيم لهم على من يسلم أن ذلك داخل في مسمى الصلاة لـكن قد يحتجون بهذا على من لا يسلم أنها صلاة وقوله فيتناقض بالنصب فى جواب النفي تدبر والله أعلم اه مصححه

أن لا تكلّموا في الصلاة والكلام يجوز فى الطواف والطواف أيضا ليس فيه تسليم لكن يفتتح بالتكبير كما يسجد للتلاوة بالتكبير ومجرد الافتتاح بالتكبير لا يوجب ان يكون المفتتح صلاة فقد ثبت فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعير كلما أتى الركن أشار اليه بشئ بيده وكبر. وكذلك ثبت عنه انه كبر على الصفا والمروة وعند رمي الجمار ولان الطواف يشبه الصلاة من بعض الوجود (وأما الحائض) فقد قيل انما منعت من الطواف لاجل المسجد كما تمنع من الاعتكاف لاجل المسجد والمسجد الحرام أفضل المساجد وقد قال تعالى لابراهيم (وطهر بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود) فأمر بتطهيره فتمنع منه الحائض من الطواف وغير الطواف. وهذا من سر قول من يجعل الطهارة واجبة فيه ويقول اذا طافت وهى حائض عصت بدخول المسجد مع الحيض ولا يجعل طهارتها للطواف كطهارتها للصلاة بل يجعله من جنس منعها أن تعتكف فى المسجد وهى حائض ولهذا لم تمنع الحائض من سائر المناسك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الحائض تقضى المناسك كلها الا الطواف بالبيت وقال لعائشة افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت. ولما قيل له عن صفية انها حائض قال أحابستنا هي. قيل له انها قد أفاضت قال فلا اذاً متفق عليه * وقد اعترض ابن بطال على احتجاج البخارى بجواز السجود على غير وضوء بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ النجم فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس وهذا السجود متواتر عند أهل العلم وفى الصحيح أيضا من حديث ابن مسعود قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بمكة النجم فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفّا من حصى أو تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفينى هذا قال فرأيته بعد قتل كافرا * قال ابن بطال هذا لا حجة فيه لان سجود المشركين لم يكن على وجه العبادة لله والتعظيم له وانما كان لما ألقي الشيطان على لسان النبي صلي الله عليه وسلم من ذكر آلهتهم فى قوله (أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى) فقال تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن قد ترتجى فسجدوا لما سمعوا من تعظيم آلهتهم فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم ما ألقى الشيطان علي لسانه من ذلك أشفق وحزن له فأنزل الله تعالى تأنيسا له وتسلية عما عرض له (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمني ألقى الشيطان في أمنيته) الى قوله (والله عليم حكيم) أى اذا تلا ألقى الشيطان في تلاوته فلا يستنبط من سجود المشركين جواز السجود على غير وضوء

لان المشرك نجس لا يصح له وضوء ولا سجود الا بعد عقد الاسلام فيقال هذا ضعيف فان القوم انما سجدوا لما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم (أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون فاسجدوا لله واعبدوا) فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه امتثالا لهذا الامر وهو السجود لله والمشركون تابعوه فى السجود لله * وما ذكر من التمنى اذا كان صحيحا فانه هو كان سبب موافقتهم له في السجود لله ولهذا لما جرى هذا بلغ المسلمين بالحبشة ذلك فرجع منهم طائفة الى مكة والمشركون ما كانوا ينكرون عبادة الله وتعظيمه ولكن كانوا يعبدون معه آلهة أخرى كما أخبر الله عنهم بذلك فكان هذا السجود من عبادتهم لله وقد قال سجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس * واما قوله لا سجود الا بعد عقد الاسلام فسجود الكافر بمنزلة دعائه لله وذكره له وبمنزلة صدقته وبمنزلة حجهم لله وهم مشركون فالكفار قد يعبدون الله وما فعلوه من خير أثيبوا عليه فى الدنيا فان ماتوا على الكفر حبطت أعمالهم فى الآخرة وان ماتوا على الايمان فهل يثابون على ما فعلوه فى الكفر. فيه قولان مشهوران. والصحيح انهم يثابون على ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام أسلمت على ما أسلفت من خير — وغير ذلك من النصوص ومعلوم ان اليهود والنصارى لهم صلاة وسجود وان كان ذلك لا ينفعهم فى الآخرة اذا ماتوا على الكفر. — وأيضا فقد أخبر الله فى غير موضع من القرآن عن سجود سحرة فرعون كما قال تعالى (فألقى السحرة ساجدين قالوا آمنا برب العالمين رب موسى وهرون) وذلك سجود مع ايمانهم وهو مما قبله الله منهم وأدخلهم به الجنة ولم يكونوا على طهارة. وشرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد شرعنا بنسخه. ولو قرئ القرآن على كفار فسجدوا لله سجود ايمان بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم أو رأوا آية من آيات الايمان فسجدوا لله مؤمنين بالله ورسوله لنفعهم ذلك * ومما يبين هذا أن السجود يشرع منفردا عن الصلاة كسجود التلاوة وسجود الشكر وكالسجود عند الآيات فان ابن عباس لما بلغه موت بعض أمهات المؤمنين سجد وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا اذا رأينا آية ان نسجد. وقد تنازع الفقهاء في السجود المطلق لغير سبب هل هو عبادة أم لا. ومن سوغه يقول هو خضوع لله والسجود هو الخضوع قال تعالى (وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة) قال أهل اللغة السجود فى اللغة هو الخضوع وقال غير واحد من المفسرين أمروا أن يدخلوا ركعا منحنين فان الدخول

مع وضع الجبهة على الارض لا يمكن وقد قال تعالى (ألم تر ان الله يسجد له من فى السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس) وقال تعالى (ولله يسجد من فى السموات والارض طوعا وكرها) ومعلوم ان سجود كل شئ بحسبه ليس سجود هـذه المخلوقات وضع جباهها على الارض وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى ذر لمّا غربت الشمس أنها تذهب فتسجد تحت العرش رواه البخارى ومسلم * فعلم ان السجود اسم جنس وهو كمال الخضوع لله وأعز مافى الانسان وجهه فوضعه على الارض لله غاية خضوعه ببدنه وهو غاية ما يقدر عليه من ذلك . ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وقال تعالى (واسجد واقترب) فصار من جنس أذكار الصلاة التى تشرع خارج الصلاة كالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل وقراءة القرآن وكل ذلك يستحب له الطهارة . ويجوز للمحدث فعل ذلك بخلاف مالا يفعل الا فى الصلاة كالركوع فان هذا لا يكون إلا جزأ من الصلاة . وأفضل أفعال الصلاة السجود . وأفضل أقوالها القراءة وكلاهما مشروع فى غير الصلاة فيسرت العبادة لله لكن الصلاة أفضل الاعمال فاشترط لها أفضل الاحوال * واشترط للفرض مالم يشترط للنفل من القيام والاستقبال مع القدرة وجاز التطوع على الراحلة فى السفر كما مضت به سنة النبى صلى الله عليه وسلم فانه قد ثبت في الصحاح أنه كان يتطوع على راحلته فى السفر قِبَل أىّ وجه توجهت به . وهذا مما اتفق العلماء على جوازه وهو صلاة بلا قيام ولا استقبال للقبلة فانه لا يمكن المتطوع على الراحلة أن يصلي الا كذلك فلو نهى عن التطوع أفضى الى تفويت عبادة الله التي لا يقدر عليها الا كذلك بخلاف الفرض فانه شئ مقدر يمكنه ان ينزل له ولا يقطعه ذلك عن سفره . ومن لم يمكنه النزول لقتال أو مرض أو وحل صلى على الدابة أيضا . ورخص فى التطوع جالسا لكن يستقبل القبلة فان الاستقبال يمكنه مع الجلوس فلم يسقط عنه بخلاف تكليفه القيام فانه قد يشق عليه ترك التطوع وكان ذلك تيسيرا للصلاة بحسب الامكان فأوجب الله فى الفرض مالا يجب فى النفل . وكذلك السجود دون صلاة النفل فانه يجوز فعله قاعدا وان كان القيام أفضل وصلاة الجنازة أكمل من النفل من وجه فاشترط لها القيام بحسب الامكان لان ذلك لا يتعذر وصلاة النافلة فيها ركوع وسجود فهى أكمل من هذا الوجه * والمقصود الأكبر من صلاة

الجنازة هو الدعاء للميت ولهذا كان عامة ما فيها من الذكر دعاء * واختلف السلف والعلماء هل فيها قراءة على قولين مشهورين لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم فيها دعاء بعينه فعلم انه لا يتوقت فيها وجوب شيء من الأذكار وان كانت قراءة الفاتحة فيها سنة كما ثبت ذلك عن ابن عباس . فالناس في قراءة الفاتحة فيها على أقوال قيل تكره . وقيل تجب . والأشبه انها مستحبة لا تكره ولا تجب فانه ليس فيها قرآن غير الفاتحة فلو كانت الفاتحة واجبة فيها كما تجب في الصلاة التامة لشرع فيها قراءة زائدة على الفاتحة . ولان الفاتحة نصفها ثناء على الله ونصفها دعاء للمصلي نفسه لا دعاء للميت والواجب فيها الدعاء للميت وما كان تتمة كذلك * والمشهور عن الصحابة أنه اذا سلم فيها سلّم تسليمة واحدة لنقصها عن الصلاة التامة * وقوله[1] من صلى صلاة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهي خِداج — يقال الصلاة المطلقة هي التي فيها ركوع وسجود بدليل مالو نذر أن يصلي صلاة[2] وهذه صلاة تدخل في قوله مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم لكنها تقيد يقال صلاة الجنازة ويقال صلّوا على الميت كما قال تعالى (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) والصلاة على الميت قد بينها الشارع أنها دعاء مخصوص بخلاف قوله (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم) تلك قد بين انها الدعاء المطلق الذي ليس له تحريم وتحليل ولا يشترط له استقبال القبلة ولا يمنع فيه من الكلام * والسجود المجرد لا يسمى صلاة لا مطلقا ولا مقيدا ولهذا لا يقال صلاة التلاوة ولا صلاة الشكر فلهذا لم تدخل في قوله لا يقبل الله صلاة بغير طهور وقوله لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ فان السجود مقصوده الخضوع والذل له * وقيل لسهل بن عبد الله التستري أيسجد القلب قال نعم سجدة لا يرفع رأسه منها أبدا . ومسمى الصلاة لا بد فيه من الدعاء فلا يكون مصليا الا بدعاء بحسب امكانه والصلاة التي يقصد بها التقرب الى الله لا بد فيها من قرآن وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم إني نهيت ان أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فالسجود لا يكون فيه قرآن وصلاة التقرب لا بد فيها من قرآن بخلاف الصلاة التي مقصودها الدعاء للميت

---

(١) غرضه بيان أنه لا حجة في هذا الحديث على وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة لان الصلاة من غير قيد تنصرف لذات الركوع والسجود بدليل انه لو نذر ان يصلي صلاة واطلق فانه لا يبرأ من عهدة نذره الا بالصلاة التي فيها الركوع والسجود اه مصححه

(٢) كذا بالاصلين من غير ذكر جواب لو ولعله حذفه اكتفاء بعلمه من المقام والله أعلم اه مصححه

فانها بقرآن أكمل ولكن مقصودها يحصل بغير قرآن *

(واما مس المصحف) فالصحيح أنه يجب له الوضوء كقول الجمهور وهذا هو المعروف عن الصحابة سعد وسلمان وابن عمر . وفى كتاب عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم لايمس القرآن الا طاهر . وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم وقد أقر المشركين على السجود لله ولم ينكره عليهم فان السجود لله خضوع (ولله يسجد من فى السموات والارض طوعا وكرها) وأما كلامه فله حرمة عظيمة ولهذا ينهى أن يقرأ القرآن فى حال الركوع والسجود فاذا نهى ان يقرأ فى السجود لم يجز أن يجعل المصحف مثل السجود وحرمة المصحف أعظم من حرمة المسجد والمسجد يجوز أن يدخله المحدث ويدخله الكافر للحاجة وقد كان الكفار يدخلونه . واختلف فى نسخ ذلك بخلاف المصحف فلا يلزم اذا جاز الطواف مع الحدث أن يجوز للمحدث مس المصحف لان حرمة المصحف أعظم . وعلى هذا فما روى عن عثمان وسعيد من ان الحائض تومئ بالسجود هو لأن حدث الحائض أغلظ والركوع هو سجود خفيف كما قال تعالى (ادخلوا الباب سجدا) قالوا ركعا فرخص لها فى دون كمال السجود * وأما احتجاج ابن حزم على أن مادون ركعتين ليس بصلاة بقوله صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فهذا يرويه الأزدى عن على بن عبد الله البارقي عن ابن عمر وهو خلاف مارواه الثقات المعروفون عن ابن عمر فانهم رووا مافى الصحيحين أنه سئل عن صلاة الليل فقال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الفجر فأوتر بواحدة ولهذا ضعف الامام أحمد وغيره من العلماء حديث البارقي . ولا يقال هذه زيادة من الثقة فتكون مقبولة لوجوه (أحدها) أن هذا متكلم فيه (الثاني) أن ذلك اذا لم يخالف الجمهور والا فاذا انفرد عن الجمهور ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره (الثالث) أن هذا اذا لم يخالف المزيد عليه وهذا الحديث قد ذكر ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة ومعلوم أنه لو قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة لم يجز ذلك وانما يجوز اذا ذكر صلاة الليل منفردة كما ثبت فى الصحيحين والسائل انما سأله عن صلاة الليل والنبي صلى الله عليه وسلم وان كان قد يجيب عن أعم مما سئل عنه كما في حديث البحر لما قيل له إنا نركب البحر ونحمل معنا

القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه . الحل ميتته . لكن يكون الجواب منتظما كما فى هذا الحديث . وهناك اذا ذكر النهار لم يكن الجواب منتظما لأنه ذكر فيه قوله فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة وهذا ثابت في الحديث لاريب فيه (فان قيل) يحتمل ان يكون هذا قد ذكره النبي صلى الله عليه وسلم فى مجلس آخر كلاما مبتدأ لآخر إما لهذا السائل وإما لغيره (قيل) كل من روى عن ابن عمر انما رواه هكذا فذكروا في أوله السؤال وفى آخره الوتر وليس فيه الا صلاة الليل وهذا خالفهم فلم يذكر مافي أوله ولا مافى آخره وزاد فى وسطه وليس هو من المعروفين بالحفظ والاتقان ولهذا لم يخرج حديثه أهل الصحيح البخاري ومسلم * وهذه الأمور وما أشبهها متى تأملها اللبيب علم أنه غلط في الحديث . وان لم يعلم ذلك أوجب ريبة قوية تمنع الاحتجاج به على اثبات مثل هذا الاصل العظيم * ومما يبين ذلك ان الوتر ركعة وهو صلاة وكذلك صلاة الجنازة وغيرها فعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد بذلك بيان مسمى الصلاة وتحديدها فان الحد يطرد وينعكس (فان قيل) قصد بيان مايجوز من الصلاة (قيل) ماذكرتم جائز وسجود التلاوة والشكر أيضا جائز فلا يمكن الاستدلال به لاعلى الاسم ولا على الحكم * وكل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين ولم يسبقه اليه أحد منهم فانه يكون خطأ كما قال الامام أحمد بن حنبل اياك أن تتكلم فى مسئلة ليس لك فيها امام *

(وأما سجود السهو) فقد جوزه ابن حزم أيضا على غير طهارة والى غير القبلة كسجود التلاوة بناء على اصله الضعيف . ولهذا لايعرف عن أحد من السلف وليس هو مثل سجود التلاوة والشكر لان هذا سجدتان يقومان مقام ركعة من الصلاة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح حديث الشك اذا شك أحدكم فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعا فليطرح الشك ولبن على ماتيقن ثم ليسجد سجدتين قبل ان يسلم فان صلى خمسا شفعتا له صلاته والا كانتا ترغيما للشيطان . — وفى لفظ وان كانت صلاته تماما كانتا ترغيما . فجعلهما كالركعة السادسة التى تشفع الخامسة المزيدة سهوا ودل ذلك على انه يؤجر عليها لانه اعتقد أنها من تمام المكتوبة وفعلها تقربا الى الله وان كان مخطئا فى هذا الاعتقاد * وفي هذا مايدل على أن من فعل مايعتقده قربة بحسب اجتهاده ان كان مخطئا فى ذلك أنه يثاب على ذلك وان كان له علم انه

ليس بقربة يحرم عليه فعله . — وأيضا فان سجدتي السهو يفعلان إما قبل السلام واما قريبا من السلام فهما متصلان بالصلاة داخلان فيها فهما منها . — وأيضا فانهما جُبْرانٌ للصلاة فكانتا كالجزء من الصلاة . — وأيضا فان لهما تحليلا وتحريما فانه يسلم منهما ويتشهد فصارتا أوكد من صلاة الجنازة * وفى الجملة سجدتا السهو من جنس سجدتي الصلاة لا من جنس سجود التلاوة والشكر ولهذا يفعلان الى الكعبة . وهذا عمل المسلمين من عهد نبيهم ولم ينقل عن احد أنه فعلهما الي غير القبلة ولا بغير وضوء كما يفعل ذلك فى سجود التلاوة . واذا كان السهو فى الفريضة كان عليه أن يسجدهما بالارض كالفريضة . ليس له ان يفعلهما على الراحلة . — وأيضا فانهما واجبتان كما دل عليه نصوص كثيرة وهو قول أكثر الفقهاء بخلاف سجود الشكر فانه لا يجب بالاجماع . وفي استحبابه نزاع وسجود التلاوة فى وجوبه نزاع وان كان مشروعا بالاجماع فسجود التلاوة سببه القراءة فيتبعها . ولما كان المحدث له ان يقرأ فله ان يسجد بطريق الأولى فان القراءة أعظم من مجرد سجود التلاوة والمشركون قد سجدوا وما كانوا يقرؤن القرآن وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرأ القرآن في حال الركوع والسجود فعلم أن القرآن افضل من هذه الحال * وقوله أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اى من الافعال فلم تدخل الاقوال في ذلك * ويفرق بين الاقرب والافضل فقد يكون بعض الاعمال افضل من السجود وان كان فى السجود أقرب كالجهاد فانه سنام العمل الا أن يراد السجود العام وهو الخضوع فهذا يحصل له فى حال القراءة وغيرها وقد يحصل للرجل في حال القراءة من الخشوع والخضوع مالا يحصل له فى حال السجود وهذا كقوله أقرب ما يكون الرب تعالى من عبده جوف الليل . وقوله ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل . وقوله إنه يدنو عشية عرفة . ومعلوم ان من الأعمال ما هو أفضل من الوقوف بعرفة ومن قيام الليل كالصلوات الخمس والجهاد فى سبيل الله تعالى وقد قال تعالى (واذا سألك عبادي عنى فانى قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان) فهو قريب ممن دعاه وقد يكون غير الداعى افضل من الداعي كما قال من شغله قراءة القرآن عن ذكرى ومسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين والله اعلم

﴿ المسئلة العاشرة ﴾ قال الشيخ رحمه الله غسل القدمين فى الوضوء منقول عن النبى صلى الله عليه وسلم نقلا متواترا . منقول عمله بذلك وأمره به كقوله في الحديث الصحيح من

وجوه متعددة كحديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر وعائشة ويل للأعقاب من النار . وفي بعض ألفاظه ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار * فمن توضأ كما تتوضأ المبتدعة فلم يغسل باطن قدميه ولا عقبه بل مسح ظهرهما فالويل لعقبه وباطن قدميه من النار (وتواتر) عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين ونقل عنه المسح على القدمين في موضع الحاجة مثل ان يكون في قدميه نعلان يشق نزعهما (وأما) مسح القدمين مع ظهورهما جميعا فلم ينقله أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مخالف الكتاب والسنة * أما مخالفته للسنة فظاهر متواتر * وأما مخالفته القرآن فلأن قوله تعالى (وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين) فيه قراءتان مشهورتان النصب والخفض فمن قرأ بالنصب فانه معطوف على الوجه واليدين والمعنى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم الى الكعبين وامسحوا برؤسكم . ومن قرأ بالخفض فليس معناه وامسحوا أرجلكم كما يظنه بعض الناس لأوجه

(أحدها) ان الذين قرؤا ذلك من السلف قالوا عاد الأمر الى الغسل

(الثاني) أنه لو كان عطفا على الرؤس لكان المأمور به مسح الأرجل لا المسح بها والله انما امر في الوضوء والتيمم بالمسح بالعضو لا مسح العضو فقال تعالى (وامسحوا برؤسكم) وقال (فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) ولم يقرإ القراء المعروفون في آية التيمم وأيديكم بالنصب كما قرؤا في آية الوضوء فلو كان عطفا لكان الموضعان سواء . وذلك أن قوله وامسحوا برؤسكم وقوله فامسحوا بوجوهكم وأيديكم يقتضي إلصاق الممسوح لان الباء للالصاق وهذا يقتضي ايصال الماء والصعيد الى أعضاء الطهارة واذا قيل امسح رأسك ورجلك لم يقتض ايصال الماء الى العضو * وهذا يبين ان الباء حرف جاء لمعنى لا زائدة كما يظنه بعض الناس وهذا خلاف قوله

معاوي إننا بشر فأسْجِح[1] * فلسنا بالجبال ولا الحديدا

فان الباء هنا مؤكدة فلو حذفت لم يختل المعنى والباء في آية الطهارة اذا حذفت اختل المعنى فلم يجز أن يكون العطف على محل المجرور بها بل على لفظ المجرور بها او ما قبله

(الثالث) أنه لو كان عطفا على المحل لقرئ في آية التيمم فامسحوا بوجوهكم وامسحوا أيديكم فكان في الآية ما يبين فساد مذهب الشارح[2] بانه قد دلت عليه (فامسحوا بوجوهكم

---

(١) الإسجاح بتقديم الجيم كما قاله في القاموس حسن العفو اه (٢) كذا بالاصلين

وأيديكم منه) بالنصب لان اللفظين سواء فلما اتفقوا على الجر فى آية التيمم مع امكان العطف على المحل لو كان صوابا علم أن العطف على اللفظ ولم يكن في آية التيمم منصوب معطوف على اللفظ كما فى آية الوضوء

(الرابع) أنه قال (وارجلكم الى الكعبين) ولم يقل الى الكعاب فلو قدر أن العطف على المحل كالقول الآخر وأن التقدير أن فى كل رجلين كعبين وفى كل رجل كعب واحد لقيل الى الكعاب كما قيل الى المرافق لمَّا كان فى كل يد مرفق وحينئذ فالكعبان هما العظمان الناتئان فى جانبي الساق ليس هو معقد الشراك مجمع الساق والقدم كما يقوله من يرى المسح على الرجلين فاذا كان الله تبارك وتعالى انما أمر بطهارة الرجلين الى الكعبين الناتئين والماسح يمسح الى مجمع القدم والساق علم أنه مخالف القرآن *

﴿ الوجه الخامس ﴾ أن القراءتين كالآيتين والترتيب فى الوضوء إما واجب وإما مستحب مؤكد الاستحباب فاذا فصل ممسوح بين مغسولين وقطع النظير عن النظير دل ذلك على الترتيب المشروع فى الوضوء *

﴿ الوجه السادس ﴾ أن السنة تفسر القرآن وتدل عليه وتعبر عنه وهى قد جاءت بالغسل *

﴿ الوجه السابع ﴾ أن التيمم جعل بدلا عن الوضوء عند الحاجة فحذف شطر أعضاء الوضوء وخفف الشطر الثاني وذلك فانه حذف ما كان ممسوحا ومسح ما كان مغسولا * واما القراءة الاخرى وهى قراءة من قرأ وارجلكم بالخفض فهى لا تخالف السنة المتواترة اذ القراءتان كالآيتين والسنة الثابتة لا تخالف كتاب الله بل توافقه وتصدقه ولكن تفسره وتبينه لمن قصر فهمه عن فهم القرآن فان القرآن فيه دلالات خفية تخفى على كثير من الناس وفيه مواضع ذكرت مجملة تفسرها السنة وتبينها * والمسح اسم جنس يدل على إلصاق الممسوح به بالممسوح ولا يدل على لفظه[1] وجريانه لا بنفي ولا اثبات قال ابو زيد الانصاري وغيره العرب تقول تمسحت للصلاة فتسمى الوضوء كله مسحا ولكن من عادة العرب وغيرهم اذا كان الاسم عاما تحته نوعان خصوا أحد نوعيه باسم خاص وأبقوا الاسم العام للنوع الآخر كما في لفظ الدابة فانه عام للانسان وغيره من الدواب لكن للانسان اسم يخصه فصاروا يطلقونه على غيره . وكذلك لفظ الحيوان ولفظ ذوى الارحام يتناول لكل ذى رحم لكن للوارث بفرض او تعصيب اسم يخصه . وكذلك

(١) كذا بالاصلين

لفظ المؤمن يتناول من آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ومن آمن بالجبت والطاغوت فصار لهذا النوع اسم يخصه وهو الكافر وأبقى اسم الايمان مختصا بالاول وكذلك لفظ البشارة ونظائر ذلك كثيرة * ثم إنه مع القرينة تارة ومع الاطلاق أخرى يستعمل اللفظ العام في معنيين كما اذا أوصى لذوى رحمه فانه يتناول أقاربه من مثل الرجال والنساء فقوله تعالى في آية الوضوء وامسحوا برؤسكم وأرجلكم يقتضى ايجاب مسمى المسح بينهما وكل واحد من المسح الخاص الخالى عن الإسالة والمسح الذى معه إسالة يسمى مسحا فاقتضت الآية القدر المشترك في الموضعين ولم يكن في لفظ الآية مايمنع كون الرجل يكون المسح بها هو المسح الذى معه إسالة ودل على ذلك قوله الى الكعبين فأمر بمسحهما الى الكعبين . — وأيضا فان المسح الخاص هو إسالة الماء مع الغسل فهما نوعان المسح العام الذى هو ايصال الماء ومن لغتهم في مثل ذلك أن يكتفى باحد اللفظين كقولهم علفتها تبنا وماء باردا . والماء سقى لا علف — وقوله

ورأيت زوجك في الوغى * متقلدا سيفا ورمحا

والرمح لا يتقلد ومنه قوله تعالى (يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب وأباريق وكأس) الى قوله (وحورٍ عينٍ) فكذلك اكتفى بذكر أحد اللفظين وان كان مراده الغسل ودل عليه قوله الى الكعبين والقراءة الاخرى مع السنة المتواترة * ومن يقول يمسحان بلا إسالة يمسحهما الى الكعاب لا الي الكعبين فهو مخالف لكل واحدة من القراءتين كما أنه مخالف للسنة المتواترة وليس معه لا ظاهر ولا باطن ولا سنة معروفة وانما هو غلط في فهم القرآن وجهل بمعناه وبالسنة المتوترة . وذكر المسح بالرجل مما يشعر بان الرجل يمسح بها بخلاف الوجه واليد فانه لا يمسح بهما بحال ولهذا جاء في المسح على الخفين اللذين على الرجلين ما لم يجئ مثله في الوجه واليد ولكن دلت السنة مع دلالة القرآن على المسح بالرجلين * ومن مسح على الرجلين فهو مبتدع مخالف للسنة المتواترة وللقرآن ولا يجوز لاحد أن يعمل بذلك مع امكان الغسل والرجل اذا كانت ظاهرة وجب غسلها واذا كانت في الخف كان حكمها مما بينته السنة كما في آية الفرائض فان السنة بينت حال الوارث اذا كان عبدا او كافرا او قاتلا ونظائره متعددة والله سبحانه أعلم *

* المسئلة الحادية عشرة * قال الشيخ رحمه الله تعالي نكاح الزانية حرام حتى تتوب سواء كان

زنى بها هو او غيره . هذا هو الصواب بلا ريب وهو مذهب طائفة من السلف والخلف منهم أحمد بن حنبل وغيره وذهب كثير من السلف والخلف الى جوازه وهو قول الثلاثة لكن مالك يشترط الاستبراء وابو حنيفة يجوّز العقد قبل الاستبراء اذا كانت حائلا لكن اذا كانت حاملا لا يجوّز وطأها حتى تضع والشافعي يبيح العقد والوطء مطلقا لان ماء الزانى غير محترم وحكمه لا يلحقه نسبه هذا مأخذه . وابو حنيفة يفرق بين الحامل وغير الحامل فان الحامل اذا وطئها استلحق ولدا ليس منه قطعا بخلاف غير الحامل . ومالك وأحمد يشترطان الاستبراء وهو الصواب لكن مالك وأحمد في رواية يشترطان الاستبراء بحيضة والرواية الاخرى عن أحمد هى التى عليها كثير من أصحابه كالقاضى أبى يعلى وأتباعه أنه لا بد من ثلاث حيض والصحيح انه لا يجب الا الاستبراء فقط فان هذه ليست زوجة يجب عليها عدة وليست أعظم من المستبرأة التى يلحق ولدها سيدها وتلك لا يجب عليها الا الاستبراء فهذه اولى وان قدر انها حرة كالتى أعتقت بعد وطء سيدها واريد تزويجها إما من المعتق وإما من غيره فان هذه عليها استبراء عند الجمهور ولا عدة عليها وهذه الزانية ليست كالموطوءة بشبهة التى يلحق ولدها بالواطئ مع ان فى ايجاب العدة على تلك نزاعا . وقد ثبت بدلالة الكتاب وصريح السنة وأقوال الصحابة ان المختلعة ليس عليها الا الاستبراء بحيضة لا عدة كعدة المطلقة وهو احدى الروايتين عن أحمد وقول عثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر في آخر قوليه وذكر مكى انه اجماع الصحابة وهو قول قبيصة بن ذؤيب واسحق بن راهويه وابن المنذر وغيرهم من فقهاء الحديث وهذا هو الصحيح كما قد بسطنا الكلام على هذا فى موضع آخر فاذا كانت المختلعة لكونها ليست مطلقة ليس عليها عدة المطلقة بل الاستبراء ويسمى الاستبراء عدة فالموطوءة بشبهة اولى والزانية اولى — وأيضا فالمهاجرة من دار الكفر كالممتحنة التى انزل الله فيها (يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن) الآية . قد ذكرنا فى غير هذا الموضع الحديث المأثور فيها وأن ذلك كان يكون بعد استبرائها بحيضة مع انها كانت مزوجة لكن حصلت الفرقة باسلامها واختيارها فراقه لا بطلاق منه . وكذلك قوله (والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم) فكانوا اذا سبوا المرأة بيحت بعد الاستبراء والمسبية ليس عليها الا استبراء بالسنة واتفاق الناس وقد يسمى ذلك عدة * وفى السنن فى حديث بريرة لما أعتقت أن النبى صلى

الله عليه وسلم أمرها أن تعتد فلهذا قال من قال من اهل الظاهر كابن حزم إن من ليست بمطلقة تستبرأ بحيضة الا هذه وهذا ضعيف فان لفظ تعتد فى كلامهم يراد به الاستبراء كما ذكرنا سور[1] هذه وقد روى ابن ماجه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد بثلاث حيض فقال كذا لكن هذا حديث معلول (أما اولا) فان عائشة قد ثبت عنها من غير وجه أن العدة عندها ثلاثة أطهار وأنها اذا طعنت فى الحيضة الثالثة حلت فكيف تروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرها أن تعتد بثلاث حيض * والنزاع بين المسلمين من عهد الصحابة الى اليوم فى العدة هل هى ثلاث حيض او ثلاث أطهار وما سمعنا احدا من اهل العلم احتج بهذا الحديث على أنها ثلاث حيض ولو كان لهذا اصل عن عائشة لم يخف ذلك على اهل العلم قاطبة * ثم هذه سنة عظيمة تتوافر الهمم والدواعى على معرفتها لان فيها امرين عظيمين (احدهما) أن المعتقة تحت عبد تعتد بثلاث حيض (والثاني) أن العدة ثلاث حيض — وايضا فلو ثبت ذلك كان يحتج به من يرى ان المعتقة اذا اختارت نفسها كان ذلك طلقة بائنة كقول مالك وغيره وعلى هذا فالعدة لا تكون الا من طلاق لكن هذا ايضا قول ضعيف . والقرآن والسنة والاعتبار يدل على ان الطلاق لا يكون الا رجعيا وان كل فرقة مباينة فليست من الطلقات الثلاث حتى الخلع كما قد بسط الكلام عليه فى غير هذا الموضع * والمقصود هنا الكلام في نكاح الزانية وفيه مسئلتان (احداهما) في استبرائها وهو عدتها وقد تقدم قول من قال لا حرمة لماء الزانى — يقال له الاستبراء لم يكن لحرمة ماء الاول بل لحرمة ماء الثانى فان الانسان ليس له ان يستلحق ولدا ليس منه وكذلك اذا لم يستبرئها وكانت قد علقت من الزاني — وايضا ففى استلحاق الزانى ولده اذا لم تكن المرأة فراشا قولان لاهل العلم والنبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فجعل الولد للفراش دون العاهر فاذا لم تكن المرأة فراشا لم يتناوله الحديث وعمر الاطا[2] ولادا ولدوا فى الجاهلية بآبائهم وليس هذا موضع بسط هذه المسئلة (والثانية) انها لا تحل حتى تتوب وهذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة والاعتبار والمشهور فى ذلك آية النور قوله تعالى (الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) وفي السنن حديث أبي مرثد الغنوى فى عناق *[3] والذين لم يعملوا بهذه

(١) كذا بالاصلين

(٢) كذا بالاصلين ولعل الصواب ألحق اولادا اه مصححه

(٣) اسم امرأة كانت صديقة أبي مرثد وحديثه أخرجه ابو داود في اوائل كتاب النكاح اه مصححه

الآية ذكروا لها تأويلا ونسخا. أما التأويل فقالوا المراد بالنكاح الوطء وهذا مما يظهر فساده بأدنى تأمل. (اما أولا) فليس في القرآن لفظ نكاح الا ولا بد أن يراد به العقد وان دخل فيه الوطء أيضا. فأما ان يراد به مجرد الوطء فهذا لا يوجد في كتاب الله قط (وثانيها) أن سبب نزول الآية انما هو استفتاء النبي صلى الله عليه وسلم في التزوج بزانية فكيف يكون سبب النزول خارجا من اللفظ (الثالث) أن قول القائل الزاني لا يطأ الا زانية أو الزانية لا يطؤها الا زان كقوله الآكل لا يأكل الا مأكولا والمأكول لا يأكله الا آكل والزوج لا يتزوج الا بزوجة والزوجة لا يتزوجها الا زوج وهذا كلام ينزه عنه كلام الله (الرابع) أن الزاني قد يستكره امرأة فيطؤها فيكون زانيا ولا تكون زانية وكذلك المرأة قد تزنى بنائم ومكره على أحد القولين ولا يكون زانيا (الخامس) أن تحريم الزنا قد علمه المسلمون بآيات نزلت بمكة وتحريمه أشهر من أن تنزل هذه الآية بتحريمه (السادس) قال لا ينكحها الا زان أو مشرك فلو أريد الوطء لم يكن حاجة الى ذكر المشرك فانه زان وكذلك المشركة اذا زنى بها رجل فهي زانية فلا حاجة الى التقسيم (السابع) انه قد قال قبل ذلك (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فأى حاجة الى ان يذكر تحريم الزنا بعد ذلك (واما النسخ) فقال سعيد بن المسيب وطائفة نسخها قوله (وأنكحوا الايامى منكم) ولما علم أهل هذا القول أن دعوي النسخ بهذه الآية ضعيف جدا ولم يجدوا ما ينسخها فاعتقدوا أنه لم يقل بها أحد قالوا هى منسوخة بالاجماع كما زعم ذلك أبو علي الجُبّائى وغيره أما على قول من يري من هؤلاء أن الاجماع ينسخ النصوص كما يذكر ذلك عن عيسى بن أبان وغيره وهو قول فى غاية الفساد مضمونه أن الامة يجوز لها تبديل دينها بعد نبيها وأن ذلك جائز لهم كما تقول النصارى انه أبيح لعلمائهم أن ينسخوا من شريعة المسيح ما يرونه وليس هذا من أقوال المسلمين * وممن يظن الاجماع من يقول الاجماع دل على نص ناسخ لم يبلغنا ولا حديث اجماع في خلاف هذه الآية. وكل من عارض نصا باجماع وادعى نسخه من غير نص يعارض ذلك النص فانه مخطئ في ذلك كما قد بسط الكلام على هذا فى موضع آخر وبين أن النصوص لم ينسخ منها شئ الا بنص باق محفوظ عند الامة. وعلمها بالناسخ الذى العمل به أهم عندها من علمها بالمنسوخ الذي لا يجوز العمل به. وحفظ الله النصوص الناسخة أولى من حفظه المنسوخة وقول من قال هى منسوخة

بقوله (وأنكحوا الأيامى منكم) فى غاية الضعف فان كونها زانية وصف عارض لها يوجب تحريما عارضا مثل كونها محرمة ومعتدة ومنكوحة للغير ونحو ذلك مما يوجب التحريم الى غاية ولو قدر انها محرمة على التأبيد لكانت كالوثنية ومعلوم ان هذه الآية لم تتعرض للصفات التى بها تحرم المرأة مطلقا أو موقتا وانما أمر بانكاح الأيامى من حيث الجملة وهو أمر بانكاحهن بالشروط التى بينها وكما أنها لا تنكح فى العدة والاحرام لا تنكح حتى تتوب * وقد احتجوا بالحديث الذي فيه ان امرأتي لا ترد يد لامس فقال طلقها فقال انى أحبها قال فاستمتع بها الحديث رواه النسائى وقد ضعفه أحمد وغيره فلا تقوم به حجة فى معارضة الكتاب والسنة ولو صح لم يكن صريحا فان من الناس من يؤول اللامس بطالب المال لكنه ضعيف. لكن لفظ اللامس قد يراد به من مسها بيده وان لم يطأها فان من النساء من يكون فيها تبرج واذا نظر اليها رجل أو وضع يده عليها لم تنفر عنه ولا تمكنه من وطئها ومثل هذه نكاحها مكروه ولهذا أمره بفراقها ولم يوجب ذلك عليه لما ذكر أنه يحبها فان هذه لم تزن ولكنها مذنبة ببعض المقدمات ولهذا قال لا ترد يد لامس فجعل اللمس باليد فقط ولفظ اللمس والملامسة اذا عنى بهما الجماع لا يخص باليد بل اذا قرن باليد فهو كقوله تعالى (ولو نزلنا عليك كتابا فى قرطاس فلمسوه بايديهم) — وأيضا فالتي تزنى بعد النكاح ليست كالتى تتزوج وهى زانية فان دوام النكاح أقوى من ابتدائه والاحرام والعدة تمنع الابتداء دون الدوام فلو قدر أنه قام دليل شرعى على أن الزانية بعد العقد لا يجب فراقها لكان الزنا كالعدة تمنع الابتداء دون الدوام جمعا بين الدليلين (فان قيل) ما معنى قوله لا ينكحها الا زان أو مشرك (قيل) المتزوج بها ان كان مسلما فهو زان — وان لم يكن مسلما فهو كافر فان كان مؤمنا بما جاء به الرسول من تحريم هذا وفعله فهو زان. وان لم يكن مؤمنا بما جاء به الرسول فهو مشرك كما كانوا عليه في الجاهلية كانوا يتزوجون البغايا — يقول فان تزوجتم بهن كما كنتم تفعلون من غير اعتقاد تحريم ذلك فأنتم مشركون وان اعتقدتم التحريم فأنتم زناة لان هذه تمكن من نفسها غير الزوج من وطئها فيبقى الزوج يطؤها كما يطؤها أولئك وكل امرأة اشترك في وطئها رجلان فهى زانية فان الفروج لا تحتمل الاشتراك بل لا تكون الزوجة الا محصنة ولهذا لما كان المتزوج بالزانية زانيا كان مذموما عند الناس وهو مذموم أعظم مما يذم الذى يزنى بنساء الناس ولهذا يقال فى الشتمة سبه بالزاى والقاف أى قال يازوج

القحبة فهذا أعظم مايتشاتم به الناس لما قد استقر عند المسلمين من قبح ذلك فكيف يكون مباحا ولهذا كان قذف المرأة طعنا في زوجها فلو كان يجوز له التزوج ببغيّ لم يكن ذلك طعنا في الزوج ولهذا قال من قال من السلف ما بغت امرأة نبي قط فالله تعالى أباح للانبياء ان يتزوجوا كافرة ولم يبح تزوج البغى لان هذه تفسد مقصود النكاح بخلاف الكافرة ولهذا أباح الله للرجل أن يلاعن مكان أربعة شهداء اذا زنت امرأته . وأسقط عنه الحد بلعانه لما فى ذلك من الضرر عليه * وفى الحديث لا يدخل الجنة ديوث . والذى يتزوج ببغيّ هو ديوث . وهذا مما فطر الله على ذمه وعيبه بذلك جميع عباده المؤمنين بل وغير المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم كلهم يذم من تكون امرأته بغيا ويشتم بذلك ويعيّر به فكيف ينسب الى شرع الاسلام إباحة ذلك وهذا لا يجوز ان يأتي به نبي من الانبياء فضلا عن أفضل الشرائع بل يجب أن تنزه الشريعة عن مثل هذا القول الذى اذا تصوره المؤمن ولوازمه استعظم أن يضاف مثل هذا الى الشريعة ورأى أن تنزيهها عنه أعظم من تنزيه عائشة عما قاله أهل الافك وقد أمر الله المؤمنين أن يقولوا سبحانك هذا بهتان عظيم والنبي صلى الله عليه وسلم انما لم يفارق عائشة لانه لم يصدق ما قيل أولا ولما حصل له الشك استشار عليا وزيد بن حارثة وسأل الجارية لينظر ان كان حقا فارقها حتى أنزل الله براءتها من السماء فذلك الذى ثبت نكاحها ولم يقل مسلم انه يجوز امساك بغيّ وكان المنافقون يقصدون بالكلام فيها الطعن فى الرسول ولو جاز التزوج ببغى لقال هذا لا حرج علىّ فيه كما كان النساء أحيانا يؤذينه حتى يهجرهن فليس ذنوب المرأة طعنا بخلاف بغائها فانه طعن فيه عند الناس قاطبة . ليس أحد يدفع الذم عمن تزوج بمن يعلم أنها بغية مقيمة على البغاء ولهذا توسل المنافقون الى الطعن حتى انزل الله براءتها من السماء وقد كان سعد بن معاذ لما قال النبي صلى الله عليه وسلم من يعذرنى من رجل بلغنى أذاه فى أهلي والله ما علمت على أهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا فقال سعد بن معاذ الذى اهتز لموته عرش الرحمن فقال انا أعذرك منه . ان كان من اخواننا من الأوس ضربت عنقه وان كان من اخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك فأخذت سعد بن عبادة غيرة قالت عائشة وكان قبل ذلك امرأ صالحا ولكن أخذته حمية لان ابن أبى كان كبير قومه فقال كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام أسيد بن حضير فقال كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن

المنافقين وثار الحيّان حتي نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يسكنهم فلولا ان ما قيل في عائشة طعن في النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلب المؤمنون قتل من تكلم بذلك من الاوس والخزرج لقذفه لمرأته ولهذا كان من قذف ام النبي صلي الله عليه وسلم يقتل لانه قدح في نفسه وكذلك من قذف نساءه يقتل لانه قدح في دينه وانما لم يقتلهم النبي صلي الله عليه وسلم لانهم تكلموا بذلك قبل أن يعلم براءتها وأنها من أمهات المؤمنين اللاتى لم يفارقهن عليه [1]

اذا كان يمكن أن يطلقها فتخرج بذلك من هذه الامومة في أظهر قولي العلماء فان فيمن طلقها النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره (أحدها) انها ليست من أمهات المؤمنين (والثاني) أنها من امهات المؤمنين (والثالث) يفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها * والاول اصح لان النبي صلى الله عليه وسلم لما خيّر نساءه بين الامساك والفراق وكان المقصود لمن فارقها أن يتزوجها غيره فلو كان هذا مباحا لم يكن ذلك قدحا في دينه * وبالجملة فهذه المسئلة في قلوب المؤمنين أعظم من أن تحتاج الى كثرة الادلة فان الايمان والقرآن يحرم مثل ذلك لكن لما كان قد أباح مثل ذلك كثير من علماء المسلمين الذين لا ريب في علمهم ودينهم من التابعين ومن بعدهم وعلو قدرهم بنوع تأويل تأولوه احتيج الي البسط في ذلك ولهذا نظائر كثيرة يكون القول ضعيفا جدا وقد اشتبه أمره على كثير من أهل العلم والايمان وسادات الناس لان الله لم يجعل العصمة عند تنازع المسلمين الا في الرد الى الكتاب والسنة وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى (فان قيل) فقد قال الزاني لا ينكح الا زانية أومشركة (قيل) هذا يدل على أن الزانى الذي لم يتب لا يجوز أن يتزوج عفيفة كما هو إحدى الروايتين عن أحمد فانه اذا كان يطأ هذه وهذه وهذه كما كان كان وطؤه لهذه من جنس وطئه لغيرها من الزواني وقد قال الشعبي من زوّج كريمته من فاجر فقد قطع رحمها — وأيضا فانه اذا كان يزنى بنساء الناس كان هذا مما يدعو المرأة الي أن تمكن منها غيره كما هو الواقع كثيرا فلم أر من يزنى بنساء الناس او ذُكِرَ أن فتحمل [2] امرأته لغيره على أن تزني مقابلة على ذلك ومغابطة — وأيضا فاذا كان عادته الزنا استغنى بالبغايا فلم يكف امرأته في الاعفاف فتحتاج الى الزنا — وأيضا فاذا زنى بنساء الناس طلب الناس أن يزنوا بنسائه كما هو الواقع فامرأة الزانى

(١) بياض بالاصلين (٢) كذا بالاصلين ولعل الاولى الا وتحمل تدبر اه مصححه

تصير زانية من وجوه كثيرة --وان استحلت ما حرمه الله كانت مشركة وان لم تزن بفرجها زنت بعينها وغير ذلك فلا يكاد يعرف فى نساء الرجال الزناة المصرين على الزنا الذين لم يتوبوا منه امرأة سليمة سلامة تامة وطبع المرأة يدعو الى الرجال الاجانب اذا رأت زوجها يذهب الى النساء الاجانب وقد جاء في الحديث برُّوا آباءكم تبرَّكم أبناؤكم وعفوا تعف نساؤكم *فقوله الزانى لا ينكح الا زانية إما ان يراد أن نفس نكاحه ووطئه لها زنا او أن ذلك يفضى الى زناها واما الزانية فنفس وطئها مع اصرارها على الزنا زنا وكذلك المحصنات من المؤمنات الحرائر وعن ابن عباس هن العفائف فقد نقل عن ابن عباس تفسير المحصنات بالحرائر وبالعفائف وهذا حق * فنقول مما يدل على ذلك قوله تعالى (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين) المحصنات قد قال أهل التفسير هن العفائف هكذا قال الشعبي والحسن والنخعي والضحاك والسدى --وعن ابن عباس هن الحرائر . ولفظ المحصنات ان أريد به الحرائر فالعفة داخلة فى الاحصان بطريق الاولى فان أصل المحصنة هي العفيفة التي أحصن فرجها قال الله تعالى (ومريم ابنة عمران التى أحصنت فرجها) وقال تعالى (ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات) وهن العفائف قال حسان بن ثابت *

حصان رزان ما تُزَنّ بريبة * وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

ثم عادة العرب ان الحرة عندهم لا تعرف بالزنا وانما تعرف بالزنا الاماء ولهذا لما بايع النبي صلي الله عليه وسلم هندا امرأة أبى سفيان على أن لا تزنى قالت اوَتزنى الحرة فهذا لم يكن معروفا عندهم والحرة خلاف الامة صارت فى عرف العامة أن الحرة هى العفيفة لان الحرة التى ليست أمة كانت معروفة عندهم بالعفة وصار لفظ الاحصان يتناول الحرية مع العفة لان الاماء لم تكن عفائف وكذلك الاسلام هو ينهى عن الفحشاء والمنكر وكذلك المرأة المتزوجة زوجها يحصنها لانها تستكفى به ولانه يغار عليها . فصار لفظ الاحصان يتناول الاسلام والحرية والنكاح وأصله انما هو العفة فان العفيفة هى التى أحصن فرجها من غير صاحبها كالمحصن الذى يمتنع من غير اهله واذا كان الله انما اباح من المسلمين وأهل الكتاب نكاح المحصنات . والبغايا لسن محصنات فلم يبح الله نكاحهن . ومما يدل على ذلك قوله (اذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان)

والمسافح الزانى الذى يسفح ماءه مع هذه وهـذه . وكذلك المسافحة والمتخذة الخدن الذى تكون له صـديقة يزني بها دون غيره فشرط فى الحل أن يكون الرجل غير مسافح ولا متخذ خدن فاذا كانت المرأة بغيا وتسافح هذا هذا لم يكن زوجها محصنا لها عن غيره اذ لو كان محصنا لها كانت محصنة واذا كانت مسافحة لم تكن محصنة والله انما اباح النكاح اذا كان الرجال محصنين غـير مسافحين واذا شرط فيه أن لا يزنى بغـيرها فلا يسفح ماءه مع غيرها كان ابلغ وابلغ وقال أهل اللغـة السفاح الزنا . قال ابن قتيبة محصنين أى متزوجين غير مسافحين * قال وأصـله من سفحت القِربة اذا صببتها فسمى الزنا سـفاحا لانه يصبّ النطفـة وتصب المرأة النطفة . وقال ابن فارس السفاح صب الماء بلا عقد ولا نكاح فهى التى تسفح ماءها وقال الزجاج محصنين اى عاقدين التزوج وقال غيرهما متعففين غير زانين وكذلك قال فى النساء (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين) ففى هاتين الآيتـين اشترط ان يكون الرجال محصنين غير مسافحين بكسر الصاد. والمحصن هو الذى يحصن غيره ليس هو المحصن بالفتح الذى يشترط فى الحد فلم يبح الا تزوج من يكون محصنا للمرأة غير مسافح ومن تزوج يبغي مع بقائها على البغاء ولم يحصنها من غيره بل هى كما كانت قبل النكاح تبغى مع غيره فهو مسافح بها لا محصن لها وهـذا حرام بدلالة القرآن (فان قيل) انما اراد بذلك أنك تبتغى بمالك النكاح لا تبتغى به السفاح فتعطيها المهر على ان تكون زوجتك ليس لغيرك فيها حق بخلاف ما اذا أعطيتها على انها مسافحة لمن تريد وأنها صديقة لك تزنى بك دون غيرك فهذا حرام (قيل) فاذا كان النكاح مقصوده أنها تكون له لا لغيره وهي لم تتب من الزنا لم تكن موفية بمقتضي العقد (فان قيل) فانه يحصنها بغير اختيارها فيسكنها حيث لا يمكنها الزنا (قيل) أما اذا أحصنها بالقهر فليس هو بمثل الذي يمكنها من الخروج الى الرجال ودخول الرجال اليها لكن قد عرف بالعادات والتجارب أن المرأة اذا كانت لها ارادة فى غير الزوج احتالت الى ذلك بطرق كثيرة وتخفى على الزوج وربما أفسدت عقل الزوج بما تطعمه وربما سحرته ايضا وهذا كثير موجود. رجال اطعمهم نساؤهم وسحرتهم نساؤهم حتى يمكن المرأة ان تفعل ماشاءت وقد يكون قصدها مع ذلك أن لا يذهب هو الى غيرها فهى تقصد منعه من الحلال او من الحرام والحلال وقد تقصد ان يمكنها ان تفعل ما شاءت فلا يبقى محصنا لها قوّاما عليها بل تبقى

هى الحاكمة عليه فاذا كان هذا موجودا فيمن تزوجت ولم تكن بغيا فكيف بمن كانت بغيا . والحكايات فى هذا الباب كثيرة ويأليتها مع التوبة يلزم معه دوام التوبة فهذا اذا ابيح له نكاحها وقيل له احصنها واحتفظ امكن ذلك . أما بدون التوبة فهذا متعذر او متعسر ولهذا تكلموا فى توبتها فقال ابن عمر واحمد بن حنبل يراودها على نفسها فان اجابته كما كانت تجيبه لم تتب — وقالت طائفة منهم ابو محمد لا يراودها لانها قد تكون تابت فاذا راودها نقضت التوبة ولانه يخاف عليه اذا راودها أن يقع فى ذنب معها . والذين اشترطوا امتحانها قالوا لا يعرف صدق توبتها بمجرد القول فصار كقوله (اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن) والمهاجر قد يتناول التائب قال النبى صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر ما نهي الله عنه والمهاجر من هجر السوء فهذه اذا ادعت انها هجرت السوء امتحنت على ذلك * وبالجملة لابد ان يغلب على قلبه صدق توبتها * وقوله تعالي (ولا متخذى أخدان) حرم به ان يتخذ صديقة فى السر تزنى معه لا مع غيره وقد قال سبحانه فى آية الاماء (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) فذكر في الاماء محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان واما الحرائر فاشترط فيهن ان يكون الرجال محصنين غير مسافحين * وذكر فى المائدة ولا متخذى أخدان لما ذكر نساء اهل الكتاب وفى النساء لم يذكر الا غير مسافحين وذلك ان الاماء كنّ معروفات بالزنا دون الحرائر فاشترط فى نكاحهن ان يكن محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فدل ذلك ايضا على ان الأمة التى تبغى لا يجوز تزوجها الا اذا تزوجها على انها محصنة يحصنها زوجها فلا تسافح الرجال ولا تتخذ صديقا . وهذا من أبين الامور فى تحريم نكاح الامة الفاجرة مع ما تقدم وقد روى عن ابن عباس محصنات عفائف غير زوانٍ ولا متخذات اخدان يعنى أخلاء * كان أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفى — وعنه رواية اخرى المسافحات المعلنات بالزنا والمتخذات اخدان ذوات الخليل الواحد * قال بعض المفسرين كانت المرأة تتخذ صديقا تزنى معه ولا تزنى مع غيره فقد فسر ابن عباس هو وغيره من السلف المحصنات بالعفائف وهو كما قالوا وذكروا أن الزنا في الجاهلية كان نوعين نوعا مشتركا ونوعا مختصا

والمشترك مايظهر فى العادة بخلاف المختص فانه مستتر فى العادة . ولما حرم الله المختص وهو شبيه بالنكاح فان النكاح تختص فيه المرأة بالرجل وجب الفرق بين النكاح الحلال والحرام من اتخاذ الاخدان فان هذه اذا كان يزنى بها وحدها لم يعرف أنها [1] ولم يعرف أن الولد الذى تلده منه ولا يثبت لها خصائص النكاح فلهذا كان عمر بن الخطاب يضرب على نكاح السر فان نكاح السر من جنس اتخاذ الأخدان شبيه به لاسيما اذا زوجت نفسها بلا ولى ولا شهود وكتما ذلك فهذا مثل الذى يتخذ صديقة ليس بينهما فرق ظاهر معروف عند الناس يتميز به عن هذا فلايشاء من يزنى بامرأة صديقة له الا قال تزوجتها ولا يشاء احد ان يقول لمن تزوج فى السر إنه يزنى بها الا قال ذلك فلابد ان يكون بين الحلال والحرام فرق مبين قال الله تعالى (وما كان الله ليضل قوما بعد اذهداهم حتى يبين لهم مايتقون) وقال تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فاذا ظهر للناس أن هذه المرأة قد أحصنها تميزت عن المسافحات والمتخذات أخدانا واذا كان يمكنها أن تذهب الى الاجانب لم تتميز المحصنات كما انه اذا كتم نكاحها فلم يعلم به احد لم تتميز من المتخذات أخدانا * وقد اختلف العلماء فيما يتميز به هذا عن هذا فقيل الواجب الاعلان فقط سواء أشهد اولم يشهد كقول مالك وكثير من فقهاء الحديث واهل الظاهر واحمد فى رواية — وقيل الواجب الاشهاد سواء أعلن او لم يعلن كقول ابي حنيفة والشافعى ورواية عن احمد — وقيل يجب الأمران وهو الرواية الثالثة عن احمد — وقيل يجب احدهما وهو الرواية الرابعة عن احمد * واشتراط الاشهاد وحده ضعيف ليس له اصل فى الكتاب ولا فى السنة فانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه حديث * ومن الممتنع ان يكون الذى يفعله المسلمون دائما له شروط لم يبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما تعم به البلوى فجميع المسلمين يحتاجون الي معرفة هذا . واذا كان هذا شرطا كان ذكره أولى من ذكر المهر وغيره مما لم يكن له ذكر فى كتاب الله ولا حديث ثابت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ان ليس [2] مما اوجبه الله على المسلمين في مناكحهم * قال احمد بن حنبل وغيره من ائمة الحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الاشهاد على النكاح شئ ولو أوجبه لكان الايجاب انما يعرف من جهة النبي صلي الله عليه وسلم وكان هذا من الاحكام التى يجب اظهارها واعلانها كاشتراط المهر واولى فان المهر

(١) بياض بالاصلين (٢) كذا بالاصلين ولعل الاصل فتبين أنه ليس اه مصححه

لايجب تقديره فى العقد بالكتاب والسنة والاجماع ولو كان قد اظهر ذلك لنقل ذلك عن الصحابة ولم يضيعوا حفظ مالا بد للمسلمين عامة عن معرفته فان الهمم والدواعى تتوافر على نقل ذلك. والذى يأمر بحفظ ذلك وهم قدحفظوا نهيه عن نكاح الشغار ونكاح المحرم ونحو ذلك من الامور التى تقع قليلا فكيف النكاح بلا اشهاد اذا كان الله ورسوله قد حرمه وأبطله كيف لا يحفظ فى ذلك نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لو نقل فى ذلك شئ من أخبار الآحاد لكان مردودا عند من يرى مثل ذلك فان هذا من أعظم ما تعم به البلوى أعظم من البلوى بكثير من الاحكام فيمتنع أن يكون كل نكاح للمسلمين لايصح الا باشهاد وقد عقد المسلمون من عقود الأنكحة مالا يحصيه الا رب السموات * فعلم ان اشتراط الاشهاد دون غيره باطل قطعا ولهذا كان المشترطون للاشهاد مضطربين اضطرابا يدل على فساد الاصل فليس لهم قول يثبت على سيار[1] الشرع اذا كان فيهم من يجوزه بشهادة فاسقين والشهادة التي لا تجب عندهم قد أمر الله فيها باشهاد ذوى العدل فكيف بالاشهاد الواجب * ثم من العجب أن الله أمر بالاشهاد فى الرجعة ولم يأمر به فى النكاح ثم يأمرون به في النكاح ولا يوجبه اكثرهم فى الرجعة والله أمر بالاشهاد فى الرجعة لئلا ينكر الزوج ويدوم مع امرأته فيفضى الى اقامته معها حراما ولم يأمر بالاشهاد على طلاق لارجعة مسه لانه حينئذ يسرحها باحسان عقيب العدة فيظهر الطلاق ولهذا قال يزيد بن هرون مما يعيب به أهل الرأى : أمر الله بالاشهاد فى البيع دون النكاح وهم أمروا به في النكاح دون البيع وهو كما قال والاشهاد فى البيع إما واجب وإما مستحب وقد دل القرآن والسنة على أنه مستحب وأما النكاح فلم يرد الشرع فيه باشهاد واجب ولا مستحب وذلك ان النكاح أمر فيه بالاعلان فأغنى اعلانه مع دوامه عن الاشهاد فان المرأة تكون عند الرجل والناس يعلمون أنها امرأته فكان هذا الاظهار الدائم مغنيا عن الاشهاد كالنسب فان النسب لايحتاج الى أن يشهد فيه أحدا على ولادة امرأته بل هذا يظهر ويعرف أن امرأته ولدت هذا فأغنى هذا عن الاشهاد. بخلاف البيع فانه قد يجحد ويتعذر اقامة البينة عليه ولهذا اذا كان النكاح فى موضع لا يظهر فيه كان اعلانه

---

(١) كذا باحد الاصلين وفى الثانى على مسبار الشرع واللفظتان لم يظهر لنا فيهما معني مناسب فالاشبه ان الاصل على ساق الشرع والله أعلم اه مصححه

بالاشهاد فالاشهاد قد يجب فى النكاح لانه به يعلن ويظهر لا لان كل نكاح لا ينعقد الا بشاهدين بل اذا زوجه وليته ثم خرجا فتحدثا بذلك وسمع الناس أو جاء الشهود والناس بعد العقد فاخبروهم بانه تزوجها كان هذا كافيا وهكذا كانت عادة السلف لم يكونوا يكلفون احضار شاهدين ولا كتابة صداق * ومن القائلين بالايجاب من اشترط شاهدين مستورين وهو لا يقبل عند الأداء الا من تعرف عدالته فهذا أيضا لا يحصل به المقصود * وقد شذ بعضهم فاوجب من يكون معلوم العدالة وهذا مما يعلم فساده قطعا فان أنكحة المسلمين لم يكونوا يلتزمون فيها هذا * وهذه الاقوال الثلاثة فى مذهب أحمد على قوله باشتراط الشهادة فقيل يجزئ فاسقان كقول أبي حنيفة — وقيل يجزئ مستوران وهذا المشهور عن مذهبه ومذهب الشافعى — وقيل فى المذهب لابد من معروف العدالة — وقيل بل ان عقد حاكم فلا يعقده الا بمعروف العدالة بخلاف غيره فان الحكام هم الذين يميزون بين المبرور والمستور ثم المعروف العدالة عند حاكم البلد فهو خلاف ما أجمع المسلمون عليه قديما وحديثا حيث يعقدون الأنكحة فيما بينهم والحاكم بينهم والحاكم لا يعرفهم . — وان اشترطوا من يكون مشهورا عندهم بالخير فليس من شرط العدل المقبول الشهادة أن يكون كذلك * ثم الشهود يموتون وتتغير احوالهم وهم يقولون مقصود الشهادة اثبات الفراش عند التجاحد حفظا لنسب الولد فيقال هذا حاصل باعلان النكاح ولا يحصل بالاشهاد مع الكتمان مطلقا فالذى لا ريب فيه أن النكاح مع الاعلان يصح وان لم يشهد شاهدان وأما مع الكتمان والاشهاد فهذا مما ينظر فيه * واذا اجتمع الاشهاد والاعلان فهذا الذي لا نزاع فى صحته . وان خلا عن الاشهاد والاعلان فهو باطل عند العامة فان قدر فيه خلاف فهو قليل وقد يظن أن فى ذلك خلافا فى مذهب احمد * ثم يقال بما يميز هذا عن المتخذات أخدانا وفى المشترطين للشهادة من اصحاب ابي حنيفة من لا يعلل ذلك باثبات الفراش لكن كان المقصود حضور اثنين تعظيما للنكاح وهذا يعود الى مقصود الاعلان واذا كان الناس ممن يجهل بعضهم حال بعض ولا يعرف من عنده هل هى امرأته او خدينه مثل الأماكن التى يكثر فيها الناس المجاهيل فهذا قد يقال يجب الاشهاد هنا ولم يكن الصحابة يكتبون صداقات لانهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر بل يعجلون المهر وان أخروه فهو معروف فلما صار الناس يتزوجون على المؤخر والمدة تطول وينسى صاروا يكتبون المؤخر وصار ذلك حجة فى اثبات الصداق وفى انها زوجة له لكن هذا الاشهاد

يحصل به المقصود سواء حضر الشهود العقد أو جاؤا بعد العقد فشهدوا على اقرار الزوج والزوجة والولى وقد علموا ان ذلك نكاح قد أعلن واشهادهم عليه من غير تواصٍ بكتمانه اعلان وهذا بخلاف الولى فانه قد دل عليه القرآن فى غير موضع والسنة فى غير موضع وهو عادة الصحابة انما كان يزوج النساء الرجال لا يعرف ان امرأة تزوج نفسها * وهذا مما يفرق فيه بين النكاح ومتخذات أخدان ولهذا قالت عائشة لا تزوج المرأة نفسها فان البغي هى التى تزوج نفسها لكن لا يكتفي بالولى حتى يعلن فان من الاولياء من يكون مستحسنا على قرابته قال الله تعالى (وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) وقال تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتي يؤمنوا) فخاطب الرجال بانكاح الايامى كما خاطبهم بتزويج الرقيق * وفرق بين قوله تعالى ولا تنكحوا المشركين وقوله ولا تنكحوا المشركات وهذا الفرق مما احتج به بعض السلف من اهل البيت .— وايضا فان الله أوجب الصداق فى غير هذا الموضع ولم يوجب الاشهاد . فمن قال ان النكاح يصح مع نفى المهر ولا يصح الا مع الاشهاد فقد اسقط ما أوجبه الله وأوجب مالم يوجبه الله * وهذا مما يبين أن قول المدنيين واهل الحديث اصح من قول الكوفيين فى تحريمهم نكاح الشغار وان علة ذلك انما هو نفى المهر فحيث يكون المهر فالنكاح صحيح كما هو قول المدنيين وهو أنص الروايتين وأصرحهما عن احمد بن حنبل واختيار قدماء اصحابه * وهذا وامثاله مما يبين رجحان اقوال اهل الحديث والاثر واهل الحجاز كاهل المدينة على ما خالفها من الاقوال التى قيلت برأى يخالف النصوص لكن الفقهاء الذين قالوا برأى يخالف النصوص بعد اجتهادهم واستفراغ وسعهم رضى الله عنهم قد فعلوا ماقدروا عليه من طلب العلم واجتهدوا والله يثيبهم وهم مطيعون لله سبحانه فى ذلك والله يثيبهم على اجتهادهم فآجرهم الله على ذلك وان كان الذين علموا ما جاءت به النصوص أفضل ممن خفيت عليه النصوص وهؤلاء لهم أجران واولئك لهم أجر كما قال تعالى (وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) * ومن تدبر نصوص الكتاب والسنة وجدها مفسرة لامر النكاح لا يشترط فيه ما يشترطه طائفة من الفقهاء كما اشترط بعضهم ألا يكون الا بلفظ الانكاح والتزويج واشترط بعضهم ان يكون بالعربية واشترط هؤلاء وطائفة ألا يكون الا بحضرة شاهدين . ثم انهم مع هذا صححوا النكاح مع نفى المهر ثم

صاروا طائفتين – طائفة تصحح نكاح الشغار لانه لا مفسد له الا نفى المهر وذلك ليس بمفسد عندهم وطائفة تبطله وتعلل ذلك بعلل فاسدة كما قد بسطناه فى مواضع وصححوا نكاح المحلل الذى يقصد التحليل فكان قول اهل الحديث واهل المدينة الذين لم يشترطوا لفظا معينا فى النكاح ولا اشهاد شاهدين مع اعلانه واظهاره وابطلوا نكاح الشغار وكل نكاح نفى فيه المهر وأبطلوا نكاح المحلل[1] أشبه بالكتاب والسنة وآثار الصحابة * ثم ان كثيرا من أهل الرأى الحجازى والعراقى وسعوا باب الطلاق فأوقعوا طلاق السكران والطلاق المحلوف به وأوقع هؤلاء طلاق المكره وهؤلاء الطلاق المشكوك فيه فيما حلف به وجعلوا الفرقة البائنة طلاقا محسوبا من الثلاث فجعلوا الخلع طلاقا بائنا محسوبا من الثلاث الى امور اخرى وسعوا بها الطلاق الذي يحرم الحلال وضيقوا النكاح الحلال. ثم لما وسعوا الطلاق صار هؤلاء يوسعون فى الاحتيال فى عود المرأة الى زوجها وهؤلاء لا سبيل عندهم الى ردها فكان هؤلاء فى آصار وأغلال. وهؤلاء فى خداع واحتيال * ومن تأمل الكتاب والسنة وآثار الصحابة تبين له ان الله أغنى عن هذا وأن الله بعث محمدا بالحنيفية السمحة التى أمر فيها بالمعروف ونهى عن المنكر وأحل الطيبات وحرم الخبائث والله سبحانه اعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم *

(١) بياض بالاصلين

﴿ المسئلة الثانية عشرة ﴾ فى الخميس ونحوه من البدع * قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله

أما بعد حمد الله والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه وسلم فان الشيطان قد سوّل لكثير ممن يدعى الاسلام فيما يفعلونه في أواخر صوم النصاري وهو الخميس الحقير من الهدايا والأفراح والنفقات وكسوة الاولاد وغير ذلك مما يصير به مثل عيد المسلمين وهذا الخميس الذى يكون في آخر صوم النصارى فجميع ما يحدثه الانسان فيه من المنكرات . فمن ذلك خروج النساء وتبخير القبور ووضع الثياب على السطح وكتابة الورق وإلصاقها بالابواب واتخاذه موسما لبيع البخور وشرائه ورقى البخور مطلقا فى ذلك الوقت أو غيره أو قصد شراء البخور المرقي فان رَقى البخور واتخاذه قربانا هو دين النصارى والصابئين وانما البخور طيب يتطيب بدخانه كما يتطيب بسائر الطيب . وكذلك تخصيصه بطبخ الاطعمة وغير ذلك من صبغ البيض * وأما القمار بالبيض وبيعه لمن يقامر به أو شراؤه من المقامرين فحكمه ظاهر * ومن ذلك ما يفعله النساء من أخذ ورق الزيتون أو الاغتسال بمائه فان أصل ذلك ماء المعمودية * ومن ذلك أيضا ترك الوظائف الراتبة من الصنائع

والتجارات أو حلق العلم فى أيام عيدهم واتخاذه يوم راحة وفرحة وغير ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن اليومين اللذين كانوا يلعبون فيهما فى الجاهلية ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الذبح بالمكان اذا كان المشركون يعبدون فيه ويفعلون امورا يقشعرّ منها قلب المؤمن الذى لم يمت قلبه بل يعرف المعروف وينكر المنكر كما لا يتشبه بهم فلا يعان المسلم المتشبه بهم فى ذلك بل ينهى عن ذلك. فمن صنع دعوة مخالفة للعادة فى أعيادهم لم تجب دعوته ومن أهدى من المسلمين هدية فى هذه الأعياد مخالفة للعادة فى سائر الاوقات لم تقبل هديته خصوصا ان كانت الهدية مما يستعان به على التشبه بهم مثل اهداء الشمع ونحوه فى الميلاد واهداء البيض واللبن والغنم فى الخميس الصغير الذى فى آخر صومهم وهو الخميس الحقير ولا يبايع المسلم ما يستعين به المسلمون على مشابهتهم في العيد من الطعام واللباس والبخور لان فى ذلك اعانة على المنكر

﴿ وقال الشيخ ﴾ رضى الله عنه ونذكر أشياء من منكرات دين النصارى لما رأيت طوائف من المسلمين قد ابتلى ببعضها وجهل كثير منهم أنها من دين النصارى الملعون هو وأهله * وقد بلغنى انهم يخرجون فى الخميس الحقير الذي قبل ذلك أو السبت أو غير ذلك الى القبور. وكذلك يبخرون في هذه الأوقات وهم يعتقدون ان فى البخور بركة ودفع مضرة ويمدونه من القرابين مثل الذبائح ويرقونه بنحاس يضربونه كأنه ناقوس صغير وبكلام مصنف ويصلّبون على أبواب بيوتهم الى غير ذلك من الامور المنكرة حتى ان الاسواق تبقى مملوءة أصوات النواقيس الصغار وكلام الرقّابين من المنجمين وغيرهم بكلام اكثره باطل وفيه ماهو محرم أو كفر. وقد التقى الى جماهير العامة أو جميعهم الا من شاء الله وأعنى بالعامة هنا كل من لم يعلم حقيقة الاسلام فان كثيرا ممن ينسب الى فقه ودين قد شاركهم فى ذلك ألقى اليهم أن هذا البخور المرقّي ينفع ببركته من العين والسحر والأدواء والهوام ويصورون صور الحيات والعقارب ويلصقونها فى بيوتهم زعما أن تلك الصور الملعون فاعلها التى لا تدخل الملائكة بيتا هى فيه تمنع الهوام وهو ضرب من طلاسم الصابئة * ثم كثير منهم على ما بلغني يصلّب باب البيت ويخرج خلق عظيم فى الخميس الحقير المتقدم وعلى هذا يبخرون القبور ويسمون هذا المتأخر الخميس الكبير وهو عند الله الخميس المهين الحقير هو وأهله ومن يعظمه فان كل ما عظم بالباطل من

مكان أو زمان أو حجر أو شجر أو بنية يجب قصد اهانته كما تهان الأوثان المعبودة وان كانت لولا عبادتها لكانت كسائر الاحجار * ومما يفعله الناس من المنكرات أنهم يوظفون على الفلاحين وظائف أكثرها كرها من الغنم والدجاج واللبن والبيض يجتمع فيها تحريمان ١٠ اكل مال المسلم والمعاهد بغير حق واقامة شعار النصارى ويجعلونه ميقاتا لاخراج الوكلاء على المزارع ويطبخون منه ويصطبغون فيه البيض وينفقون فيه النفقات الواسعة ويزينون أولادهم الى غير ذلك من الامور التي يقشعر منها قلب المؤمن الذي لم يمت قلبه بل يعرف المعروف وينكر المنكر. وخلق كثير منهم يضعون ثيابهم تحت السماء رجاء لبركة نزول مريم عليها. فهل يستريب من في قلبه أدنى حبة من الايمان أن شريعة جاءت لما قدمنا بعضه من مخالفة اليهود والنصارى لا يرضى من شرعها ببعض هذه القبائح * وأصل ذلك كله انما هو اختصاص أعياد الكفار بامر جديد أو مشابهتهم في بعض أمورهم فيوم الخميس هو عيدهم يوم عيد المائدة ويوم الاحد يسمونه عيد الفصح وعيد النور والعيد الكبير ولما كان عيدا صاروا يصنعون لاولادهم فيه البيض المصبوغ ونحوه لانهم فيه يأكلون ما يخرج من الحيوان من لحم ولبن وبيض اذ صومهم هو عن الحيوان وما يخرج منه * وعامة هذه الاعمال المحكية عن النصارى وغيرها مما لم يحك قد زينها الشيطان لكثير ممن يدعي الاسلام وجعل لها في قلوبهم مكانة وحسن ظن وزادوا في بعض ذلك ونقصوا وقدموا وأخروا. وكل ما خصت به هذه الايام من أفعالهم وغيرها فليس للمسلم ان يشابههم في أصله ولا في وصفه * ومن ذلك أيضا أنهم يكسون بالحمرة دوابهم ويصبغون الاطعمة التي لا تكاد تفعل في عيد الله ورسوله ويتهادون الهدايا التي تكون في مثل مواسم الحج * وعامتهم قد نسوا أصل ذلك وبقي عادة مطردة * وهذا كله تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من كان قبلكم — واذا كانت المتابعة في القليل ذريعة ووسيلة الى بعض هذه القبائح كانت محرمة فكيف اذا أفضت الى ما هو كفر بالله من التبرك بالصليب والتعمد في المعمودية وقول القائل المعبود واحد وان كانت الطرق مختلفة ونحو ذلك من الاقوال والافعال التي تتضمن إما كون الشريعة النصرانية أو اليهودية المبدلين المنسوخين موصلة الى الله وإما استحسان بعض ما فيها مما يخالف دين الله أو التدين بذلك أو غير ذلك مما هو كفر بالله ورسوله وبالقرآن وبالاسلام بلا خلاف بين الامة. وأصل ذلك المشابهة والمشاركة

وبهذا يتبين لك كمال موقع الشريعة الحنيفية. وبعض حكم ماشرع الله لرسوله مباينة الكفار ومخالفتهم فى غاية الامور لتكون المخالفة أحسم لمادة الشر وأبعد عن الوقوع فيما وقع فيه الناس فينبغى للمسلم اذا طلب منه أهله وأولاده شيأ من ذلك أن يحيلهم على ماعند الله ورسوله ويقضى لهم فى عيد الله من الحقوق ما يقطع استشرافهم الى غيره فان لم يرضوا فلا حول ولا قوة الا بالله ومن اغضب أهله لله أرضاه الله وأرضاهم * فليحذر العاقل من طاعة النساء فى ذلك. وفى الصحيحين عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء. وأكثر مايفسد الملك والدول طاعة النساء * ففى صحيح البخاري عن أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة — وروى أيضاً هلكت الرجال حين أطاعت النساء. وقد قال صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين لما راجعنه فى تقديم أبى بكر إنكن صواحب يوسف — يريد أن النساء من شأنهن مراجعة ذي اللب كما قال في الحديث الآخر ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للبّ ذى اللب من احداكن * ولما انشده الاعشى أعشى باهلة ابياته التى يقول فيها (وهن شر غالب لمن غلب) جعل النبي صلى الله عليه وسلم يرددها ويقول (وهن شر غالب لمن غلب) ولذلك امتن الله سبحانه على زكريا حيث قال (وأصلحنا له زوجه) قال بعض العلماء ينبغى للرجل ان يجتهد الى الله في اصلاح زوجته وقد قال صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم * وقد روى البيهقى باسناد صحيح فى باب كراهية الدخول على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم — عن سفيان الثوري — عن ثور بن يزيد — عن عطاء بن دينار قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لاتعلّموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا على المشركين فى كنائسهم يوم عيدهم فان السخط ينزل عليهم — فهذا عمر قد نهى عن تعلم لسانهم وعن مجرد دخول الكنيسة عليهم يوم عيدهم فكيف من يفعل بعض أفعالهم او قصد ما هو من مقتضيات دينهم أليست موافقتهم فى العمل أعظم من موافقتهم فى اللغة — أو ليس عمل بعض اعمال عيدهم أعظم من مجرد الدخول عليهم فى عيدهم واذا كان السخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم فمن يشركهم فى العمل أو بعضه أليس قد تعرض لعقوبة ذلك * ثم قوله اجتنبوا أعداء الله فى عيدهم أليس نهيا عن لقائهم والاجتماع بهم فيه فكيف بمن عمل عيدهم — وقال ابن عمر فى كلام له من صنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه

بهم حتى يموت حشر معهم — وقال عمر اجتنبوا أعداء الله فى عيدهم — ونص الامام أحمد على انه لايجوز شهود أعياد اليهود والنصارى واحتج بقول الله تعالى والذين لايشهدون الزور قال الشعانين [1] وأعيادهم — وقال عبد الملك بن حبيب من أصحاب مالك فى كلام له (قال) فلا يعاونون على شئ من عيدهم لان ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم * وينبغى للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك وهو قول مالك وغيره لم أعلم انه اختلف فيه . وأكل ذبائح أعيادهم داخل فى هذا الذي اجتمع على كراهيته بل هو عندى أشد — وقد سئل أبو القاسم عن الركوب في السفن التى تركب فيها النصارى الى أعيادهم فكره ذلك مخافة نزول السخط عليهم بشركهم الذى اجتمعوا عليه وقد قال الله تعالى (ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم) فيوافقهم ويُعينهم (فانه منهم) وروى الامام أحمد باسناد صحيح عن أبى موسى قال قلت لعمر إن لى كاتبا نصرانيا قال مالك قاتلك الله أما سمعت الله تعالى يقول ياأيها الذين آمنوا (لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض) ألا اتخذت حنيفياً قال قلت ياأمير المؤمنين لى كتابته وله دينه قال لاأكرمهم اذ أهانهم الله ولا أعزهم اذ أذلهم الله ولا أدنيهم اذ أقصاهم الله وقال الله تعالى (والذين لايشهدون الزور) قال مجاهد أعياد المشركين وكذلك قال الربيع بن أنس وقال القاضى أبو يعلى (مسئلة فى النهى عن حضور أعياد المشركين) وروى أبو الشيخ الاصبهاني باسناده فى شروط أهل الذمة عن الضحاك فى قوله (والذين لايشهدون الزور) قال عيد المشركين — وباسناده عن سنان عن الضحاك (والذين لايشهدون الزور) كلام المشركين — وروى باسناده عن ابن سلام [2] عن عمرو بن مرة (والذين لايشهدون الزور) لايماكثون أهل الشرك على شركهم ولايخالطونهم . وقد دل الكتاب وجاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين التى اجمع أهل العلم عليها بمخالفتهم وترك التشبه بهم [3] ايقاد النار والفرح بها من شعار المجوس عباد النيران * والمسلم يجتهد فى

---

(١) هو عيد النصاري يصنعونه في أول أحد فى صومهم يخرجون فيه بورق الزيتون ونحوه يزعمون ان ذلك مشابهة لما جرى للمسيح عليه السلام حين دخل الى بيت المقدس راكبا أتانا مع جحشها فامر بالمعروف ونهى عن المنكر فثار عليه غوغاء الناس وكان اليهود قد وكلوا قوما معهم عصا يضربون بها فأورقت تلك العصا وسجد اولئك للمسيح كذا ذكره الشيخ في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم اه مصححه (٢) في نسخة عن سنان (٣) بياض بالاصلين

إحياء السنن وامانة البدع * ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون وقد أمرنا الله تعالى ان نقول في صلواتنا (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) والله سبحانه أعلم

﴿ المسئلة الثالثة عشرة ﴾ في كفارة اليمين قال شيخ الاسلام ابن تيمية كفارة اليمين هي المذكورة في سورة المائدة قال تعالى (فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) فمتى كان واجدا فعليه أن يكفر باحدى الثلاث فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام — واذا اختار أن يطعم عشرة مساكين فله ذلك * ومقدار مايطعم مبني على أصل وهو أن اطعامهم هل هو مقدر بالشرع أو بالعرف فيه قولان للعلماء . منهم من قال هو مقدر بالشرع وهؤلاء على أقوال — منهم من قال يطعم كل مسكين صاعا من تمر اوصاعا من شعير اونصف صاع من بر كقول أبي حنيفة وطائفة — ومنهم من قال يطعم كل واحد نصف صاع من تمر وشعير أو ربع صاع من بر وهو مد كقول أحمد وطائفة — ومنهم من قال بل يجزئ في الجميع مد من الجميع كقول الشافعي وطائفة * والقول الثاني أن ذلك مقدر بالعرف لا بالشرع فيطعم أهل كل بلد من أوسط مايطعمون أهليهم قدرا ونوعا . وهذا معنى قول مالك قال اسمعيل بن اسحق كان مالك يرى في كفارة اليمين أن المد يجزئ بالمدينة قال مالك وأما البلدان فان لهم عيشا غير عيشنا فأرى ان يكفروا بالوسط من عيشهم لقول الله تعالى (من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم) وهو مذهب داود وأصحابه مطلقا * والمنقول عن أكثر الصحابة والتابعين هذا القول ولهذا كانوا يقولون الاوسط خبز ولبن ، خبز وسمن ، خبز وتمر . والأعلى خبز ولحم وقد بسطنا الآثار عنهم في غير هذا الموضع وبينا أن هذا القول هو الصواب الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار وهو قياس مذهب أحمد وأصوله فان أصله أن مالم يقدره الشارع فانه يرجع فيه الى العرف وهذا لم يقدره الشارع فيرجع فيه الى العرف لاسيما مع قوله تعالى (من أوسط ما تطعمون أهليكم) فان أحمد لا يقدر طعام المرأة والولد ولا المملوك ولا يقدر أجرة الاجير المستأجر بطعامه وكسوته في ظاهر مذهبه ولا يقدر الضيافة الواجبة عنده قولا واحدا ولا يقدر الضيافة

المشروطة على أهل الذمة للمسلمين في ظاهر مذهبه. هذا مع ان هذه واجبة بالشرط فكيف يقدر طعاما واجبا بالشرع بل ولا يقدر الجزية في اظهر الروايتين عنه ولا الخراج ولا يقدر أيضاً الأطعمة الواجبة مطلقا سواء وجبت بشرع أو شرط ولا غير الاطعمة مما وجبت مطلقا فطعام الكفارة أولى ان لا يقدر * والأقسام ثلاثة فماله حد في الشرع أو اللغة رجع في ذلك اليهما — وما ليس له حد فيهما رجع فيه الى العرف ولهذا لا يقدر للعقود ألفاظا بل أصله في هذه الامور من جنس أصل مالك كما أن قياس مذهبه ان يكون الواجب في صدقة الفطر نصف صاع من بر وقد دل على ذلك كلامه أيضا كما قد بين في موضع آخر وان كان المشهور عنه تقدير ذلك بالصاع كالتمر والشعير * وقد تنازع العلماء في الادم هل هو واجب أو مستحب على قولين والصحيح أنه ان كان يطعم أهله بادم أطعم المساكين بأدم وان كان انما يطعمهم بلا ادم لم يكن عليه ان يفضل المساكين على أهله بل يطعم المساكين من أوسط ما يطعم أهله * وعلى هذا فمن البلاد من يكون أوسط طعام أهله مدا من حنطة كما يقال عن أهل المدينة واذا صنع خبزا جاء نحو رطلين بالعراقي وهو بالدمشقي خمسة أواق وخمسة أسباع أوقية فان جعل بعضه أدما كما جاء عن السلف كان الخبز نحوا من أربعة أواق وهذا لا يكفي أكثر أهل الامصار فلهذا قال جمهور العلماء يطعم في غير المدينة أكثر من هذا اما مدان أو مد ونصف على قدر طعامهم فيطعم من الخبز إما نصف رطل بالدمشقي واما ثلثا رطل واما رطل واما أكثر إما مع الادم وإما بدون الادم على قدر عادتهم في الاكل في وقت[1]

فان عادة الناس تختلف بالرخص والغلاء واليسار والاعسار وتختلف بالشتاء والصيف وغير ذلك واذا حسب ما يوجبه أبو حنيفة خبزا كان رطلا وثلثا بالدمشقي فانه يوجب نصف صاع عنده ثمانية ارطال. واما مايوجبه من التمر والشعير فيوجب صاعا ثمانية ارطال وذلك بقدر ما يوجبه الشافعي ست مرات وهو بقدر مايوجبه أحمد بن حنبل ثلاث مرات * والمختار أن يرجع في ذلك الى عرف الناس وعادتهم فقد يجزئ في بلد ما أوجبه ابو حنيفة وفي بلد ما اوجبه أحمد وفي بلد آخر مابين هذا وهذا على حسب عادته عملا بقوله تعالى (من أوسط ما تطعمون أهليكم) واذا جمع عشرة مساكين وعشاهم خبزا أو ادما من أوسط ما يطعم أهله أجزأه ذلك عند أكثر

(١) بياض بالاصلين

السلف وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد فى احدى الروايتين وغيرهم وهو أظهر القولين فى الدليل فان الله تعالى أمر بالاطعام لم يوجب التمليك وهذا اطعام حقيقة ومن أوجب التمليك احتج بحجتين (احداهما) أن الطعام الواجب مقدر بالشرع ولا يعلم اذا أكلوا أن كل واحد يأكل قدر حقه (والثانية) انه بالتمليك يتمكن من التصرف الذى لا يمكنه مع الاطعام * وجواب الاولى انا لا نسلم انه مقدر بالشرع وان قدر انه مقدر به فالكلام انما هو اذا أشبع كل واحد منهم غداء وعشاء وحينئذ فيكون قد أخذ كل واحد قدر حقه وأكثر. وأما التصرف بما شاء فالله تعالى لم يوجب ذلك انما أوجب الاطعام ولو أراد ذلك لاوجب مالا من النقد ونحوه وهو لم يوجب ذلك والزكاة انما أوجب فيها التمليك لانه ذكرها باللام بقوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين) ولهذا حيث ذكر الله التصرف بحرف الظرف كقوله (وفى الرقاب وفى سبيل الله) فالصحيح أنه لا يجب التمليك بل يجوز ان يعتق من الزكاة وان لم يكن ذلك تمليكا للمعتق ويجوز ان يشترى منها سلاحا يعين به فى سبيل الله وغير ذلك ولهذا قال من قال من العلماء الاطعام أولى من التمليك لان المملك قد يبيع ما اعطيته ولا يأكله بل قد يكنزه فاذا أطعم الطعام حصل مقصود الشارع قطعا — وغاية ما يقال أن التمليك قد يسمى اطعاما كما يقال أطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدة السدس * وفى الحديث ما أطعم الله نبيا طعمة الا كانت لمن يلى الامر من بعده لكن يقال لا ريب أن اللفظ يتناول الاطعام المعروف بطريق الاولى ولان ذلك انما يقال اذا ذكر المطعَم فيقال أطعمه كذا فأما اذا أطلق وقيل أطعم هؤلاء المساكين فانه لا يفهم منه الا نفس الاطعام لكن لما كانوا يأكلون ما يأخذونه سمى التمليك للطعام اطعاما لان المقصود هو الاطعام أما اذا كان المقصود مصرفا غير الاكل فهذا لا يسمى اطعاما عند الاطلاق

﴿ المسئلة الرابعة عشرة ﴾ فى صدقة الفطر هل يجب استيعاب الاصناف الثمانية فى صرفها أم يجزئ صرفها الى شخص واحد — وما أقوال العلماء فى ذلك

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * الكلام فى هذا الباب فى أصلين (أحدهما) فى زكاة المال كزكاة الماشية والنقد وعروض التجارة والمعشرات فهذه فيها قولان للعلماء (أحدهما) انه يجب على مزك ان يستوعب بزكاته جميع الاصناف المقدور عليها وان يعطى من كل صنف ثلاثة وهذا هو المعروف من مذهب الشافعى وهو رواية عن الامام أحمد (الثانى) بل الواجب ان لا يخرج بها

عن الاصناف الثمانية ولا يعطى أحدا فوق كفايته ولا يحابى أحدا بحيث يعطي واحدا ويدع من هو أحق منه أو مثله مع امكان العدل . وعند هؤلاء اذا دفع زكاة ماله جميعها لواحد من صنف وهو يستحق ذلك مثل ان يكون غارما عليه ألف درهم لايجد لها وفاء فيعطيه زكاته كلها وهي ألف درهم اجزأه . وهذا قول جمهور أهل العلم كابي حنيفة ومالك وأحمد فى المشهور عنه وهو المأثور عن الصحابة كحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عباس ويذكر ذلك عن عمر نفسه وقد ثبت فى صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقبيصة بن مخارق الهلالى أقم يا قبيصة حتي تأتينا الصدقة فنأمر لك بها * وفي سنن أبى داود وغيرها انه قال لسلمة بن صخر البياضى اذهب الى عامل بنى زريق فليدفع صدقتهم اليك * ففى هذين الحديثين أنه دفع صدقة قوم لشخص واحد لكن الآمر هو الامام وفى مثل هذا تنازع * وفى المسئلة بحث من الطرفين لا تحتمله هذه الفتوى فان المقصود هو الاصل الثانى وهو صدقة الفطر فان هذه الصدقة هل تجرى مجرى صدقة الاموال أو صدقة الأبدان كالكفارات على قولين — فمن قال بالاول وكان من قوله وجوب الاستيعاب أوجب الاستيعاب فيها * وعلى هذين الاصلين ينبنى ما ذكره السائل من مذهب الشافعى رضى الله عنه — ومن كان من مذهبه انه لا يجب الاستيعاب كقول جمهور العلماء فانهم يجوزون دفع صدقة الفطر الى واحد كما عليه المسلمون قديما وحديثا — ومن قال بالثانى ان صدقة الفطر تجرى مجرى كفارة اليمين والظهار والقتل والجماع فى رمضان ومجرى كفارة الحج فان سببها هو البدن ليس هو المال كما فى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين . من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات — وفى حديث آخر انه قال أغنوهم في هذا اليوم عن المسئلة ولهذا أوجب الله[1] طعاما كما أوجب الكفارة طعاما وعلى هذا القول فلا يجزئ اطعامها الا لمن يستحق الكفارة وهم الآخذون لحاجة أنفسهم فلا يعطى منها في المؤلفة ولا الرقاب ولا غير ذلك . وهذا القول أقوى فى الدليل * وأضعف الاقوال قول من يقول انه يجب على كل مسلم أن يدفع صدقة فطره الى اثنى عشر أو ثمانية عشر أو الى أربعة وعشرين أو اثنين وثلاثين أو ثمانية وعشرين ونحو ذلك فان هذا خلاف ما كان

(١) بياض بالاصلين

عليه المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وصحابته أجمعين لم يعمل بهذا مسلم على عهدهم بل كان المسلم يدفع صدقة فطره وصدقة فطر عياله الى المسلم الواحد. ولو رأوا من يقسم الصاع على بضعة عشر نفسا يعطى كل واحد حفنة لأنكروا ذلك غاية الانكار وعدوه من البدع المستنكرة والافعال المستقبحة فان النبي صلى الله عليه وسلم قدر المأمور به صاعا من تمر أو صاعا من شعير ومن البر إما نصف صاع واما صاعا على قدر الكفاية التامة للواحد من المساكين وجعلها طعمة لهم يوم العيد يستغنون بها فاذا أخذ المسكين حفنة لم ينتفع بها ولم تقع موقعا. وكذلك من عليه دين وهو ابن سبيل اذا أخذ حفنة من حنطة لم[1] بها من مقصودها ما يعد مقصودا للعقلاء وان جاز أن يكون ذلك مقصودا فى بعض الاوقات كما أن لو فرض عدد مضطرون وان قسم بينهم الصاع عاشوا وان خص به بعضهم مات الباقون فهنا ينبغى تفريقه بين جماعة لكن هذا يقتضى ان يكون التفريق هو المصلحة والشريعة منزهة عن هذه الافعال المنكرة التى لا يرضاها العقلاء ولم يفعلها أحد من سلف الامة وأئمتها * ثم قول النبي صلى الله عليه وسلم طعمة للمساكين نص فى أن ذلك حق للمساكين * وقوله تعالى فى آية الظهار (فاطعام ستين مسكينا) فاذا لم يجز أن تصرف تلك للاصناف الثمانية فكذلك هذه ولهذا يعتبر في المخرَج من المال أن يكون من جنس النصاب والواجب ما يبقى ويستنمى ولهذا كان الواجب فيها الاناث دون الذكور الا في التبيع وابن لبون لان المقصود الدر والنسل وانما هو للاناث. وفى الضحايا والهدايا لما كان المقصود الاكل كان الذكر أفضل من الانثي وكانت الهدايا والضحايا اذا تصدق بها أو ببعضها فانما هو للمساكين أهل الحاجة دون استيعاب المصارف الثمانية وصدقة الفطر وجبت طعاما للاكل لا للاستنماء فعلم انها من جنس الكفارات * واذا قيل ان قوله (انما الصدقات للفقراء والمساكين) نص في استيعاب الصدقة — قيل هذا خطأ لوجوه

(أحدها) ان اللام فى هذه انما هى لتعريف الصدقة المعهودة التى تقدم ذكرها فى قوله (ومنهم من يلمزك في الصدقات فان أعطوا منها رضوا) وهذه اذاً صدقات الاموال دون صدقات الابدان باتفاق المسلمين ولهذا قال فى آية الفدية (ففدية من صيام أو صدقة أو

(١) بياض بالاصلين ولعل الاصل قوله لم يتبلغ ونحوه والله أعلم اه مصححه

نسك) لم تكن هـذه الصدقة داخلة فى آية براءة واتفق الائمة على ان فدية الاذى لا يجب صرفها في جميع الاصناف الثمانية وكذلك صدقـة التطوع لم تدخل فى الآية باجماع المسلمين وكذلك سائر المعروف فانه قد ثبت فى الصحيح من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل معروف صدقة . لا يختص بها الاصناف الثمانية باتفاق المسلمين . وهـذا جواب من يمنع دخول هـذه الصدقة فى الآية وهى تعم جميع الفقراء والمساكين والغارمين فى مشارق الارض ومغاربها ولم يقل مسلم انه يجب استيعاب جميع هؤلاء بل غاية ما قيـل انه يجب اعطاء ثلاثة من كل صنف وهذا تخصيص اللفظ العام من كل صنف ثم فيه تعيين فقير دون فقير . وأيضا لم يوجب أحد التسوية في آحاد كل صنف فالقول عند الجمهور فى الاصناف عموما وتسوية كالقول في آحاد كل صنف عموما وتسوية *

(الوجه الثانى) أن قوله انما الصدقات للحصر وانما يثبت المذكور ويبقى ماعداه والمعنى ليست الصدقة لغير هؤلاء بل لهؤلاء فالمثبت من جنس المنفى ومعلوم انه لم يقصد تبيين الملك بل قصد تبيين الحل أى لا تحل الصدقة لغير هؤلاء فيكون المعنى بل تحل لهم وذلك أنه ذكر فى معرض الذم لمن سأله من الصدقات وهو لا يستحقها والمذموم يذم على طلب مالا يحل له لا على طلب ما يحل له وان كان لا يملكه اذ لو كان كذلك لذم هؤلاء وغيرهم اذا سألوها من الامام قبـل إعطائها ولو كان الذم عاما لم يكن فى الحصر ذم لهؤلاء دون غيرهم وسياق الآية يقتضى ذمهم والذم الذى اختصوا به سؤال مالا يحـل فيكون ذلك الذى نفى ويكون المثبت هذا يحل وليس من الاحلال للاصناف وآحادهم وجود الاستيعاب والتسوية كاللام فى قوله تعالى (هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا) وقوله (وسخر لكم ما فى السموات وما فى الارض جميعا منه) وقوله عليه الصلاة والسلام (أنت ومالك لابيك) وأمثال ذلك مما جاءت به اللام للاباحة فقول القائل انه قسمها بينهم بواو التشريك ولام التمليك ممنوع لما ذكرناه *

(الوجه الثالث) أن الله لما قال فى الفرائض (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) وقال (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) الى قوله (ولهن الربع مما تركتم) وقال (وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين) لما كانت اللام للتمليك وجب استيعاب الأصناف المذكورين وأفراد كل صنف والتسوية بينهم فاذا كان لرجل أربع زوجات وأربعة

بنين او بنات او اخوات او اخوة وجب العموم والتسوية في الافراد لان[1] استحق بالنسب وهم مستوون فيه وهناك لم يكن الامر فيه كذلك ولم يجب فيه ذلك . — ولا يقال أفراد الصنف لا يمكن استيعابه لانه يقال بل يجب أن يقال فى الافراد ما قيل في الاصناف فاذا قيل يجب استيعابها بحسب الامكان ويسقط المعجوز عنه قيل فى الافراد كذلك وليس الامر كذلك لكن يجب تحرى العدل بحسب الامكان كما ذكره والله أعلم *

﴿ المسئلة الخامسة عشرة ﴾ قال شيخ الاسلام اذا حلف الرجل يمينا من الايمان فالايمان ثلاثة اقسام (أحدها) ماليس من أيمان المسلمين وهو الحلف بالمخلوقات كالكعبة والملائكة والمشايخ والملوك والآباء وتربتهم ونحو ذلك فهذه يمين غير منعقدة ولا كفارة فيها باتفاق العلماء بل هى منهى عنها باتفاق أهل العلم والنهى نهى تحريم فى أصح قوليهم * ففى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت * وقال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم . وفي السنن عنه أنه قال من حلف بغير الله فقد أشرك (والثانى) اليمين بالله تعالى كقوله والله لافعلن فهذه يمين منعقدة فيها الكفارة اذا حنث فيها باتفاق المسلمين * وأيمان المسلمين التى هى فى معنى الحلف بالله مقصود الحالف بها تعظيم الخالق لا الحلف بالمخلوقات كالحلف بالنذر والحرام والطلاق والعتاق كقوله ان فعلت كذا فعلي صيام شهر أو الحج الى بيت الله أو الحل علي حرام لا أفعل كذا أو إن فعلت كذا فكل ما أملكه حرام أو الطلاق يلزمنى لافعلن كذا أولا أفعله أو ان فعلته فنسائى طوالق وعبيدى أحرار وكل ما أملكه صدقة ونحو ذلك فهذه الايمان للعلماء فيها ثلاثة أقوال — قيل اذا حنث لزمه ما علقه وحلف به — وقيل لا يلزمه شئ — وقيل يلزمه كفارة يمين . ومنهم من قال الحلف بالنذر يجزئه فيه الكفارة والحلف بالطلاق والعتاق يلزمه ما حلف به * وأظهر الاقوال وهو القول الموافق للاقوال الثابتة عن الصحابة وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار أنه يجزئه كفارة يمين فى جميع أيمان المسلمين كما قال الله تعالى (ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم) وقال تعالى (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه * فاذا قال الحل علي حرام لا أفعل كذا أو الطلاق يلزمنى لا أفعل كذا أو ان

(١) بياض بالاصلين

فعلت كذا فعلى الحج أو مالى صدقة اجزأه فى ذلك كفارة يمين فان كفر كفارة الظهار فهو أحسن وكفارة اليمين يخير فيها بين العتق أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم واذا أطعمهم أطعم كل واحد جراية من الجرايات المعروفة في بلده مثل أن يطعم ثمان أواق او تسع أواق بالشامى ويطعم مع ذلك ادامها كما جرت عادة أهل الشام فى إعطاء الجرايات خبزا واداما واذا كفر يمينه لم يقع به الطلاق . وأما اذا قصد ايقاع الطلاق على الوجه الشرعى مثل أن ينجز الطلاق فيطلقها واحدة فى طهر لم يصبها فيه فهذا يقع به الطلاق باتفاق العلماء وكذلك اذا علق الطلاق بصفة يقصد ايقاع الطلاق عندها مثل أن يكون مريدا للطلاق اذا فعلت أمرا من الامور فيقول لها ان فعلته فانت طالق قصده أن يطلقها اذا فعلته فهذا مطلق يقع به الطلاق عند السلف وجماهير الخلف بخلاف من قصده أن ينهاها ويزجرها باليمين ولو فعلت ذلك الذى يكرهه لم يجز أن يطلقها بل هو مريد لها وان فعلته لكنه قصد اليمين لمنعها عن الفعل لا مريد أن يقع الطلاق وان فعلته فهذا حالف لا يقع به الطلاق في أظهر قولى العلماء من السلف والخلف بل يجزئه كفارة يمين كما تقدم

﴿ فصل ﴾ والطلاق الذى يقع بلا ريب هو الطلاق الذى أذن الله فيه وأباحه وهو أن يطلقها فى الطهر قبل أن يطأها أو بعد ما يبين حملها طلقة واحدة * فأما الطلاق المحرم مثل ان يطلقها فى الحيض أو يطلقها بعد أن يطأها وقبل ان يبين حملها فهذا الطلاق محرم باتفاق العلماء (وكذلك) اذا طلقها ثلاثا بكلمة أو كلمات فى طهر واحد فهو محرم عند جمهور العلماء وتنازعوا فيما يقع بها فقيل يقع بها الثلاث — وقيل لا يقع بها الا طلقة واحدة وهذا هو الاظهر الذى يدل عليه الكتاب والسنة كما قد بسط فى موضعه (وكذلك) الطلاق المحرم فى الحيض وبعد الوطء هل يلزم — فيه قولان للعلماء والأظهر انه لا يلزم كما لا يلزم النكاح المحرم والبيع المحرم وقد ثبت فى الصحيح عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدرا من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة * وثبت أيضا فى مسند أحمد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فقال النبى صلى الله عليه وسلم هى واحدة ولم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف هذه السنة بل ما يخالفها إما انه ضعيف بل مرجوح وإما انه صحيح لا يدل على خلاف ذلك كما قد بسط ذلك في موضعه والله أعلم

﴿ فصل ﴾ الطلاق منه طلاق سنة أباحه الله تعالى وطلاق بدعة حرمه الله. فطلاق السنة أن يطلقها طلقة واحدة اذا طهرت من الحيض قبل أن يجامعها أو يطلقها حاملا قد تبيّن حملها فان طلقها وهى حائض أو وطئها وطلقها بعد الوطء قبل ان يتبين حملها فهذا طلاق محرم بالكتاب والسنة واجماع المسلمين — وتنازع العلماء هل يلزم أو لا يلزم على قولين. والاظهر انه لايلزم وان طلقها ثلاثا بكلمة أو بكلمات فى طهر واحد قبل أن يراجعها مثل ان يقول انت طالق ثلاثا أو انت طالق ألف طلقة أو مائة طلقة أو أنت طالق أنت طالق أنت طالق ونحو ذلك من الكلام فهذا حرام عند جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وظاهر مذهبه. وكذلك لو طلقها ثلاثا قبل أن تنقضى عدتها فهو أيضا حرام عند الاكثرين وهو مذهب مالك وأحمد فى ظاهر مذهبه (وأما السنة) اذا طلقها طلقة واحدة لم يطلقها الثانية حتى يراجعها فى العدة أو يتزوجها بعقد جديد بعد العدة فحينئذ له أن يطلقها الثانية. وكذلك الثالثة فاذا طلقها الثالثة كما أمر الله ورسوله حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره * وأما لو طلقها الثلاث طلاقا محرما مثل أن يقول لها أنت طالق ثلاثا جملة واحدة فهذا فيه قولان للعلماء أحدهما يلزمه الثلاث — والثانى لايلزمه الا طلقة واحدة وله أن يرتجعها فى العدة وينكحها بعقد جديد بعد العدة وهذا قول كثير من السلف والخلف وهو قول طائفة من أصحاب مالك وأبى حنيفة وأحمد بن حنبل وهذا أظهر القولين لدلائل كثيرة * منها ماثبت فى الصحيح عن ابن عباس قال كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدرا من خلافة عمر واحدة * ومنها ما رواه الامام أحمد وغيره باسناد جيد عن ابن عباس أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثا فى مجلس واحد وجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انما هي واحدة وردها عليه * وهذا الحديث قد ثبته أحمد بن حنبل وغيره. وضعف أحمد وأبو عبيد وابن حزم وغيرهم ماروى أنه طلقها البتة وانه استحلفه ما أردت الا واحدة فان رواة هذا مجاهيل لايعرف حفظهم وعدلهم ورواة الاول معروفون بذلك * ولم ينقل أحد عن النبى صلى الله عليه وسلم باسناد منقول أن أحدا طلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة فألزمه الثلاث بل روى فى ذلك أحاديث كلها كذب باتفاق أهل العلم ولكن جاء فى أحاديث صحيحة ان فلانا طلق امرأته ثلاثا أى ثلاثا متفرقة وجاء أن الملاعن طلق ثلاثا وتلك امرأة لاسبيل له الى رجعتها بل هى محرمة عليه

سواء طلقها أولم يطلقها كما لو طلق المسلم امرأته اذا ارتدت ثلاثاوكما لو أسلمت امرأة اليهودى فطلقها ثلاثا أو أسلم زوج المشركة فطلقها ثلاثا وانما الطلاق الشرعي أن يطلق من يملك أن يرتجعها أو يتزوجها بعقد جديد والله أعلم *

﴿ فصل ﴾ اذا حلف الرجل بالحرام فقال الحرام يلزمنى لا أفعل كذا أوالحل عليّ حرام لا أفعل كذا أو ما أحل الله عليّ حرام ان فعلت كذا أو ما يحل للمسلمين يحرم على إن فعلت كذا أو نحو ذلك وله زوجة ففى هذه المسئلة نزاع مشهور بين السلف والخلف ولكن القول الراجح أن هذه يمين من الايمان لا يلزمه بها طلاق ولو قصد بذلك الحلف بالطلاق وهذا مذهب الامام احمد المشهور عنه حتى لوقال انت علىّ حرام ونوي به الطلاق لم يقع به الطلاق عنده ولو قال انت علىّ كظهر أمى وقصد به الطلاق فان هذا لايقع به الطلاق عند عامة العلماء وفى ذلك أنزل الله القرآن فانهم كانوا يعدون الظهار طلاقا والايلاء طلاقا فرفع الله ذلك كله وجعل فى الظهار الكفارة الكبرى وجعل الايلاء يمينا يتربص فيها الرجل أربعة أشهر فإما أن يمسك بمعروف أو يسرح باحسان * كذلك قال كثير من السلف والخلف انه اذا كان مزوجا فحرم امرأته أو حرم الحلال مطلقا كان مظاهرا وهذا مذهب احمد واذا حلف بالظهار والحرام لايفعل شيأ وحنث في يمينه أجزأته الكفارة فى مذهبه لكن قيل ان الواجب كفارة ظهار وسواء حلف او أوقع وهو المنقول عن احمد — وقيل بل إن حلف به اجزأه كفارة يمين وان أوقعه لزمه كفارة ظهار وهذا أقوى وأقيس على أصول احمد وغيره فالحالف بالحرام يجزئه كفارة يمين كما يجزئ الحالف بالنذر اذا قال إن فعلت كذا فعلىّ الحج اومالى صدقة. وكذلك اذا حلف بالعتق يجزئه كفارة عند اكثر السلف من الصحابة والتابعين وكذلك الحلف بالطلاق يجزئ فيه ايضا كفارة يمين كما أفتى به [1] من السلف والخلف والثابت عن الصحابة لا يخالف ذلك بل معناه يوافقه فكل يمين يحلف بها المسلمون في أيمانهم ففيها كفارة يمين كما دل عليه الكتاب والسنة * واما اذاكان مقصود الرجل أن يطلق اوأن يعتق اوأن يظاهر فهذا يلزمه ما أوقعه سواكان منجزا اومعلقا ولا يجزئه كفارة يمين والله سبحانه أعلم .

(١) بياض بالاصل ولعل المتروك قوله جمع اه مصححه

﴿فصل﴾ فيمن قال من تبع هذه الفتيا وعمل بها فولده بعد ذلك ولد زنا فانه في غاية الجهل والضلال والمشاقة لله ولرسوله فان المسلمين متفقون على أن كل نكاح اعتقد الزوج أنه نكاح سائغ اذا وطئ فيه فانه يلحقه فيه ولده ويتوارثان باتفاق المسلمين وان كان ذلك النكاح باطلا في نفس الامر باتفاق المسلمين سواء كان الناكح كافرا أو مسلما واليهودي اذا تزوج بنت أخيه كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين وان كان ذلك النكاح باطلا باتفاق المسلمين ومن استحله كان كافرا تجب استتابته * وكذلك المسلم الجاهل لو تزوج امرأة في عدتها كما يفعل جهال الأعراب ووطئها يعتقدها زوجة كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين ومثل هذا كثير فان ثبوت النسب لا يفتقر الى صحة النكاح في نفس الامر بل الولد للفراش كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر فمن طلق امرأته ثلاثا ووطئها يعتقد أنه لم يقع بها الطلاق إما لجهله واما لمفتٍ مخطئ فولده الزوج واما لغير ذلك فانه يلحقه النسب ويتوارثان بالاتفاق بل ولا تحسب العدة الا من حين ترك وطأها فانه كان يطؤها معتقدا أنها زوجته فهي فراش له فلا تعتد له حتى يزول الفراش ومتى نكح امرأة نكاحا فاسدا متفقا على فساده او مختلفا في فساده اوملكها ملكا فاسدا متفقا على فساده أو مختلفا في فساده ووطئها يعتقدها زوجته الحرة او أمته المملوكة فان ولده منها يلحقه نسبه ويتوارثان باتفاق المسلمين والولد يكون ايضا حرا وان كانت الموطوءة مملوكة للغير في نفس الامر ووطئت بدون إذن سيدها لكن لما كان الواطئ مغرورا زوج بها وقيل له هي حرة أو بيعت منه فاشتراها يعتقدها ملكا للبائع فانما وطئ من يعتقدها زوجته الحرة او أمته المملوكة فولده منها حر لاجل اعتقاده وان كان اعتقاده مخطئا. وبهذا قضى الخلفاء الراشدون واتفق عليه أئمة المسلمين فهؤلاء الذين وطئوا أو جاءهم أولاد لو كانوا قد وطئوا في نكاح فاسد متفق على فساده وكان الطلاق وقع بهم باتفاق المسلمين وهم وطئوا يعتقدون أن النكاح باق لاجل فتيا من أفتاهم اولغير ذلك كان نسب الاولاد بهم لاحقا ولم يكونوا أولاد زنا بل يتوارثون باتفاق المسلمين هذا في المجمع على فساده فكيف في المختلف في فساده وان كان القول الذي وطئ به ضعيفا كمن وطئ في نكاح المتعة اونكاح المرأة نفسها بلا ولي ولا شهود فان هذا اذا وطئ فيه يعتقده نكاحا لحقه فيه النسب فكيف بنكاح مختلف فيه وقد ظهرت حجة القول بصحته

بالكتاب والسنة والقياس وظهر ضعف القول الذي يناقضه وعجز أهله عن نصرته بعد البحث التام لانتفاء الحجة الشرعية * فمن قال ان هذا النكاح او مثله يكون الولد فيه ولد زنا لا يلحقه نسبه ولا يتوارث هو وأبوه الواطئ فانه مخالف لاجماع المسلمين منسلخ من ربقة الدين فان كان جاهلا عرّف وبين له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين وسائر أئمة الدين ألحقوا أولاد الجاهلية بآبائهم وان كانت محرمة بالاجماع ولم يشترطوا فى لحوق النسب أن يكون النكاح جائزا فى شرع المسلمين فان أصر على مشاقة الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتباع غير سبيل المؤمنين فانه يستتاب فان تاب والا قتل * فقد ظهر أن من أنكر الفتيا بأنه لا يقع الطلاق وادعي الاجماع على وقوعه وقال ان الولد ولد زنا هو مخالف لاجماع المسلمين مخالف لكتاب الله وسنة رسول رب العالمين وأن المفتى بذلك او القاضى به فعل ما يسوغ باجماع المسلمين وليس لاحد المنع من الفتيا بقوله اوالقضاء بذلك ولا الحكم بالمنع من ذلك باتفاق المسلمين والاحكام المخالفة للاجماع باطلة باجماع المسلمين والله أعلم *

﴿ المسئلة السادسة عشرة ﴾ قال شيخ الاسلام رحمه الله . أما بعد فقد كنا في مجلس التفقه في الدين والنظر فى مدارك الاحكام المشروعة تصويرا وتقريرا وتأصيلا وتفصيلا فوقع الكلام فى شرح القول فى حكم منى الانسان وغيره من الدواب الطاهرة وفى أرواث البهائم المباحة أهى طاهرة أم نجسة على وجه أحب اصحابنا تقييده وما يقاربه من زيادة ونقصان فكتبت لهم فى ذلك فأقول ولاحول ولا قوة الا بالله هذا مبنى على أصل وفصلين (أما الاصل) فاعلم ان الاصل فى جميع الاعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالا مطلقا للآدمين وان تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها ومماستها وهذه كلمة جامعة ومقالة عامة وقضية فاضلة عظيمة المنفعة واسعة البركة يفزع اليها حملة الشريعة فيما لايحصى من الاعمال وحوادث الناس وقد دل عليها أدلة عشرة مما حضرنى ذكره من الشريعة وهى كتاب الله وسنة رسوله واتباع سبيل المؤمنين المنظومة في قوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم) وقوله (انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا) ثم مسالك القياس والاعتبار ومناهج الرأى والاستبصار

(الصنف الاول) الكتاب وهو عدة آيات * (الآية الاولى) قوله تعالى (هو الذى

خلق لكم مافى الارض جميعا) والخطاب لجميع الناس لافتتاح الكلام بقوله (يا أيها الناس اعبدوا ربكم) ووجه الدلالة أنه أخبر أنه خلق جميع ما فى الارض للناس مضافا اليهم باللام واللام حرف الاضافة وهى توجب اختصاص المضاف بالمضاف اليه واستحقاقه اياه من الوجه الذى يصلح له وهذا المعنى يعم موارد استعمالها كقولهم المال لزيد والسرج للدابة وما أشبه ذلك فيجب اذاً أن يكون الناس مملكين ممكنين لجميع ما فى الارض فضلا من الله من الله ونعمة وخص من ذلك بعض الاشياء وهى الخبائث لما فيها من الافساد لهم في معاشهم اومعادهم فيبقى الباقى مباحا بموجب الآية (الآية الثانية) قوله تعالى (وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ماحرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) دلت الآية من وجهين (احدهما) أنه وبخهم وعنفهم على ترك الاكل مما ذكر اسم الله عليه قبل أن يحله باسمه الخاص فلو لم تكن الاشياء مطلقة مباحة لم يلحقهم ذم ولا توبيخ اذ لو كان حكمها مجهولا او كانت محظورة لم يكن ذلك (الوجه الثاني) أنه قال (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) والتفصيل التبيين فبين أنه بين المحرمات فما لم يبين تحريمه ليس بمحرم . وما ليس بمحرم فهو حلال اذ ليس الا حلال أو حرام (الآية الثالثة) قوله تعالى (وسخر لكم مافي السموات ومافى الارض جميعا منه) واذا كان مافي الارض مسخرا لنا جاز استمتاعنا به كما تقدم (الآية الرابعة) قوله تعالى (قل لا أجد فيما اوحي الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة او دما مسفوحا) الآية فما لم يجد تحريمه ليس بمحرم وما لم يحرم فهو حل ومثل هذه الآية قوله (انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) الآية لان حرف انما يوجب حصر الاول فى الثاني فيجب انحصار المحرمات فيما ذكر وقد دل الكتاب على هذا الاصل المحيط فى مواضع اخر

(الصنف الثانى) السنة والذى حضرنى منها حديثان * (الحديث الاول) فى الصحيحين عن سعد بن ابى وقاص قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان أعظم المسلمين جرما من يسأل عن شئ لم يحرم فحرم من أجل مسئلته * دل ذلك على ان الاشياء لاتحرم الا بتحريم خاص لقوله لم يحرم ودل أن التحريم قد يكون لاجل المسئلة فبين بذلك أنها بدون ذلك ليست محرمة وهو المقصود (الثانى) روى أبو داود فى سننه عن سلمان الفارسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ من السمن والجبن والفرا فقال الحلال ما أحل الله فى كتابه

والحرام ماحرم الله فى كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه. فمنه دليلان (أحدهما) انه أفتى بالاطلاق فيه (الثانى) قوله وما سكت عنه فهو مما عفا عنه نص في ان ماسكت عنه فلا اثم عليه فيه وتسميته هذا عفوا كانه والله أعلم لان التحليل هو الاذن فى التناول بخطاب خاص والتحريم المنع من التناول كذلك والسكوت عنه لم يؤذن بخطاب يخصه ولم يمنع منه فيرجع الى الاصل وهو أن لاعقاب الا بعد الارسال واذا لم يكن فيه عقاب لم يكن محرما . وفى السنة دلائل كثيرة على هذا الاصل

(الصنف الثالث) اتباع سبيل المؤمنين وشهادة شهداء الله في أرضه الذين هم عدول الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر المعصومين من اجتماعهم على ضلالة المفروض اتباعهم وذلك أنى لست أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين فى أن مالم يجئ دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور وقد نص على ذلك كثير ممن تكلم فى أصول الفقه وفروعه * وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الاجماع يقينا أوظنا كاليقين (فان قيل) كيف يكون في ذلك اجماع وقد علمت اختلاف الناس فى الاعيان قبل مجئ الرسل وانزال الكتب هل الاصل فيها الحظر أو الاباحة أو لايدرى ما الحكم فيها أو انه لاحكم لها أصلا واستصحاب الحال دليل متبع وانه قد ذهب بعض من صنف فى أصول الفقه من أصحابنا وغيرهم على ان حكم الاعيان الثابت لها قبل الشرع مستصحب بعد الشرع وأن من قال بأن الاصل فى الاعيان الحظر استصحب هذا الحكم حتى يقوم دليل الحل (فأقول) هذا قول متأخر لم يؤثر أصله عن أحد من السابقين ممن له قدم وذلك انه قد ثبت أنها بعد مجئ الرسل على الإطلاق وقد زال حكم ذلك الاصل بالادلة السمعية التى ذكرتها ولست انكر أن بعض من لم يحط علما بمدارك الاحكام ولم يؤت تمييزا فى مظان الاشتباه ربما سحب ذيل ماقبل الشرع على مابعده الا ان هذا غلط قبيح لو نبه له لتنبه مثل الغلط فى الحساب لايهتك حريم الاجماع ولا يثلم سنن الاتباع . ولقد اختلف الناس فى تلك المسئلة هل هى جائزة أم ممتنعة لان الارض لم تخل من نبي مرسل اذ كان آدم نبيا مكلما حسب اختلافهم في جواز خلو الاقطار عن حكم مشروع وان كان الصواب عندنا جوازه . ومنهم من فرضها فيمن ولد بجزيرة الى غير ذلك من الكلام الذى يبين لك أن لاعمل بها وانها نظر محض ليس فيه عمل كالكلام فى مبدإ اللغات وشبه ذلك على ان الحق الذى لارادّ له أن قبل الشرع لاتحليل

ولا تحريم فاذاً لا تحريم يستصحب ويستدام فيبقى الآن كذلك والمقصود خلوها عن المآثم والعقوبات *

(وأما مسلك الاعتبار) بالأشباه والنظائر واجتهاد الرأي فى الاصول الجوامع فمن وجوه كثيرة ننبه على بعضها (أحدها) أن الله سبحانه خلق هذه الاشياء وجعل فيها للانسان متاعا ومنفعة . ومنها ماقد يضطر اليه وهو سبحانه جواد ماجد كريم رحيم غنى صمد والعلم بذلك يدل على العلم بأنه لايعاقبه ولا يعذبه على مجرد استمتاعه بهذه الاشياء وهو المطلوب (وثانيها) انها منفعة خالية عن مضرة فكانت مباحة كسائر مانص على تحليله وهذا الوصف قد دل على تعلق الحكم بالنص [1] وهو قوله (يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) فكل مانفع فهو طيب وكل ما ضر فهو خبيث . والمناسبة الواضحة لكل ذى لب أن النفع يناسب التحليل والضرر يناسب التحريم والدوران فان التحريم يدور مع المضار وجودا فى الميتة والدم ولحم الخنزير وذوات الأنياب والمخالب والخمر وغيرها مما يضر بأنفس الناس وعدما فى الانعام والالبان وغيرها (وثالثها) ان هذه الاشياء اما ان يكون لها حكم أولا يكون والاول باطل صوابه [2] والثانى بالاتفاق . واذا كان لها حكم فالوجوب والكراهة والاستحباب معلومة البطلان بالكلية لم يبق الا الحل . والحرمة باطلة لانتفاء دليلها نصا واستنباطا لم يبق الا الحل وهو المطلوب * اذا ثبت هذا الاصل فنقول الاصل في الاعيان الطهارة لثلاثة أوجه (أحدها) ان الطاهر ما حل ملابسته ومباشرته وحمله فى الصلاة . والنجس بخلافه وأكثر الادلة السالفة تجمع جميع وجوه الانتفاع بالاشياء أكلا وشربا ولبسا ومسا وغير ذلك فثبت دخول الطهارة فى الحل وهو المطلوب والوجهان الآخران نافلة [3] (الثانى) أنه اذا ثبت ان الاصل جواز أكلها وشربها فلأن يكون الاصل ملابستها ومخالطتها الخلق أولى وأحرى وذلك لان الطعام يخالط البدن ويمازجه وينبت منه فيصير مادة وعنصرا له فاذا كان خبيثا صار البدن خبيثا فيستوجب النار ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم كل جسم نبت من سحت فالنار أولى به والجنة طيبة لا يدخلها الا

---

(١) كذا بالاصلين وصوابه على تعلق الحكم به النص والله اعلم اه مصححه (٢) كذا بالاصلين وفي العبارة سقط او تحريف فاحش والله اعلم اه مصححه (٣) كذا بالاصلين ولعله يعنى انها زيادة لثبوت المطلوب بالوجه الاول اه مصححه

طيب * واما مايماس البدن ويباشره فيؤثر أيضا فى البدن من ظاهر كتأثير الاخباث في أبداننا وفى ثيابنا المتصلة بأبداننا لكن تأثيرها دون تأثير المخالط الممازج فاذا ثبت حل مخالطة الشئ وممازجته فحل ملابسته ومباشرته أولى وهذا قاطع لاشبهة فيه * وطرد ذلك ان كل ماحرم مباشرته وملابسته حرم مخالطته وممازجته ولا ينعكس فكل نجس محرم الاكل وليس كل محرم الاكل نجسا وهذا فى غاية التحقيق (الوجه الثالث) أن الفقهاء كلهم اتفقوا على ان الاصل فى الاعيان الطهارة وأن النجاسات محصاة مستقصاة وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر كما يقولونه فيما ينقض الوضوء ويوجب الغسل وما لا يحل نكاحه وشبه ذلك فانه غاية المتقابلات. تجد أحد الجانبين فيها محصورا مضبوطا والجانب الآخر مطلق مرسل والله تعالى الهادى للصواب *

﴿ الفصل الاول ﴾ القول فى طهارة الارواث والابوال من الدواب والطير التى لم تحرم وعلى ذلك عدة أدلة (الدليل الاول) ان الاصل الجامع طهارة جميع الاعيان حتى يبين لنجاستها فكل ما لم يبين لنا انه نجس فهو طاهر وهذه الاعيان لم يبين لنا نجاستها فهى طاهرة * اما الركن الاول من الدليل فقد ثبت بالبراهين الباهرة والحجج القاهرة * وأما الثاني فنقول ان المنفى على ضربين نفى نحصره ونحيط به كعلمنا بأن السماء ليس فيها شمسان ولا قمران طالعان وانه ليس لنا الا قبلة واحدة وان محمدا لا نبي بعده بل علمنا انه لا اله الا الله وان ما ليس بين اللوحين ليس بقرآن وانه لم يفرض الا صوم شهر رمضان وعلم الانسان انه ليس فى[1] دراهم فى[2] ولا تغير وانه لم يطعم وأنه البارحة لم ينم وغير ذلك مما يطول عده فهذا كله نفي مستيقن بين خطأ من يطلق قوله لاتقبل الشهادة على النفى (الثانى) مالا يستيقن نفيه وعدمه. ثم منه ما يغلب على القلب ويقوى في الرأى. ومنه مالا يكون كذلك فاذا رأينا حكما منوطا بنفى من الصنف الثانى فالمطلوب أن نرى النفى ويغلب على قلوبنا. والاستدلال بالاستصحاب وبعدم المخصص وعدم الموجب لحمل الكلام على مجازه هو من هذا القسم. فاذا بحثنا وسبرنا عما يدل على نجاسة هذه الاعيان والناس يتكلمون فيها منذ مائتين من السنين فلم نجد فيها الأدلة معروفة شهدنا شهادة جازمة فى هذا المقام بحسب علمنا أن لادليل الا ذلك فنقول الاستدلال بهذا الدليل انما يتم

(١) بياض بأحد الاصلين (٢) كذا بالاصلين بالاهمال

بفسخ ما استدل به على النجاسة ونقض ذلك وقد احتج لذلك بمسلكين أثرى ونظرى *
(أما الاثرى) فحديث ابن عباس المخرج فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول وروى لا يستنزه والبول اسم جنس محلى باللام فيوجب العموم كالانسان في قوله (ان الانسان لفى خسر الا الذين آمنوا) فان المرتضى ان أسماء الاجناس تقتضى من العموم ما تقتضيه اسماء الجموع . لست أقول الجنس الذي يفصل بين واحده وكثيره الهاء كالتمر والبر والشجر فان حكم تلك حكم الجموع بلا ريب . وانما أقول اسم الجنس المفرد الدال على الشئ وعلى ما أشبهه كانسان ورجل وفرس وثوب وشبه ذلك . واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر بالعذاب من جنس البول وجب الاحتراز والتنزه من جنس البول فيجمع ذلك جميع أبوال جميع الدواب والحيوان الناطق والبهيم ما يؤكل وما لا يؤكل فيدخل بول الانعام في هذا العموم وهو المقصود . وهذا قد اعتمد عليه بعض من يدعى الاستدلال بالسمع وبعض الرأى وارتضاه بعض من يتكايس وجعله مفزعا وموئلا *

(المسلك الثانى النظرى) وهو من ثلاثة أوجه (أحدها) القياس على البول المحرم فنقول بول وروث فكان نجسا كسائر الابوال فيحتاج هذا القياس أن يبين أن مناط الحكم فى الاصل هو أنه بول وروث وقد دل على ذلك تنبيهات النصوص مثل قوله اتقوا البول — وقوله كان بنو اسرائيل اذا أصاب ثوب أحدهم البول قرضه بالمقراض — والمناسبة أيضا فان البول والروث مستخبث مستقذر تعافه النفوس على حد يوجب المباينة وهذا يناسب التحريم حملا للناس على مكارم الاخلاق ومحاسن الاحوال وقد شهد له بالاعتبار تنجس أرواث الخبائث

(الثانى) ان نقول اذا فحصنا وبحثنا عن الحد الفاصل بين النجاسات والطهارات وجدنا ما استحال في أبدان الحيوان عن أغذيتها فاصار جزأ فهو طيب الغذاء وما فضل فهو خبيثه ولهذا يسمى رجيعا كانه أخذ ثم رجع أى رد . فما كان من الخبائث يخرج من الجانب الاسفل كالغائط والبول والمني والوذى والودي فهو نجس . وما خرج من الجانب الاعلى كالدمع والريق والبصاق والمخاط ونخامة الرأس فهو طاهر . وما تردد كبلغم المعدة ففيه تردد * وهذا الفصل بين ما خرج من اعلى البدن واسفله قد جاء عن سعيد بن المسيب ونحوه وهو كلام حسن في هذا المقام الضيق

الذى لم يفقه كل الفقه حتى زعم زاعمون أنه تعبد محض وابتلاء وتمييز بين من يطيع وبين من يعصى . وعندنا أن هذا الكلام لا حقيقة له بمفرده حتى يضم اليه أشياء أخر فرق من فرق بين ما استحال من معدة الحيوان كالروث والقيء وما استحال فى معدته كاللبن * واذا ثبت ذلك فهذه الابوال والاروث مما يستحيل في بدن الحيوان وينصع طيبه ويخرج خبيثه من جهة دبره وأسفله ويكون نجسا . فان فرق بطيب لحم المأكول وخبث لحم المحرم فيقال طيب الحيوان وشرفه وكرمه لا يوجب طهارة روثه فان الانسان انما حرم لحمه كرامة له وشرفا ومع ذلك فبوله أخبث الابوال — ألا ترى انكم تقولون ان مفارقة الحياة لا تنجسه وان ما أبين منه وهو حى فهو طاهر أيضا كما جاء فى الاثر وان لم يؤكل لحمه فلو كان اكرام الحيوان موجبا لطهارة روثه لكان الانسان في ذلك القدح المعلى وهذا سر المسئلة ولبابها *

(الوجه الثالث) أنه في الدرجة السفلى من الاستخباث والطبقة النازلة من الاستقذار كما شهد به أنفس الناس وتجده طبائعهم وأخلاقهم حتى لا يكاد نجد أحدا ينزله منزلة[1] در الحيوان ونسله وليس لنا الا طاهر او نجس واذا فارق الطهارات دخل فى النجاسات والغالب عليه أحكام النجاسات من مباعدته ومجانبته فلا يكون طاهرا لان العين اذا تجاذبتها الاصول لحقت باكثرها شبها وهو متردد بين اللبن وبين غيره من البول وهو بهذا أشبه * ويقوى هذا أنه قال تعالى (يخرج من بين فرث ودم لبنا خالصا) فدثبت ان الدم نجس فكذلك الفرث لتظهر القدرة والرحمة فى اخراج طيب من بين خبيثين * ويبين هذا جميعه انه يوافق غيره من البول فى خلقه ولونه وريحه وطعمه فكيف يفرق بينهما مع هذه الجوامع التى تكاد تجعل حقيقة أحدهما حقيقة الآخر *

(فالوجه الاول) قياس التمثيل وتعليق الحكم بالمشترك المدلول عليه *

(والثاني) قياس التعليل بتنقيح مناط الحكم وضبط أصلى كلى *

(والثالث) التفريق بينه وبين جنس الطاهرات فلا يجوز ادخاله فيها فهذه أنواع القياس *

اصل ووصل وفصل *

(فالوجه الاول) هو الاصل والجمع بينه وبين غيره من الاخباث *

---

(١) بياض بالاصل بقدر كلمة

(والثانى) هو الاصل والقاعدة والضابط الذى يدخل فيه *

(والثالث) الفصل بينه وبين غيره من الطاهرات وهو قياس العكس * فالجواب عن هذه الحجج والله المستعان *

أما المسلك الاول فضعيف جدا لوجهين (أحدهما) ان اللام فى البول للتعريف فتفيد ما كان معروفا عند المخاطبين فان كان المعروف واحدا معهودا فهو المراد وما لم يكن ثم عهد بواحد أفادت الجنس إما جميعه على المرتضى أو مطلقه على رأي بعض الناس وربما كانت كذلك. وقد نص أهل المعرفة باللسان والنظر فى دلالات الخطاب أنه لا يصار الى تعريف الجنس الا اذا لم يكن ثم شئ معهود فاما اذا كان ثم شئ معهود مثل قوله تعالى (كما أرسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول) صار معهودا بتقدم ذكره وقوله (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم) هو معين لانه معهود بتقدم معرفته وعلمه فانه لا يكون لتعريف جنس ذلك الاسم حتى ينظر فيه هل يفيد تعريف عموم الجنس او مطلق الجنس فافهم هذا فانه من محاسن المسالك فان الحقائق ثلاثة عامة وخاصة ومطلقة * فاذا قلت الانسان قد تريد جميع الجنس وقد تريد مطلق الجنس وقد تريد شيأ بعينه من الجنس. فأما الجنس العام فوجوده فى القلوب والنفوس علما ومعرفة وتصورا — واما الخاص من الجنس مثل زيد وعمرو فوجوده هو حيث حل وهو الذى يقال وجود فى الاعيان وفى الاذهان الخارج[1] وقد يتصور هكذا في القلب خاصا متميزا — واما الجنس المطلق مثل الانسان المجرد عن عموم وخصوص الذي يقال له نفس الحقيقة ومطلق الجنس فهذا كالا يتقيد فى نفسه لا يتقيد بمحله الا أنه لا يدرك الا بالقلوب فتجعل محلا له بهذا الاعتبار وربما جعل موجودا فى الاعيان باعتبار أن فى كل انسان حظا من مطلق الانسانية فالموجود فى العين المعينة من النوع حظها وقسطها * فاذا تبين هذا فقوله فانه كان لا يستنزه من البول بيان للبول المعهود وهو الذى كان يصيبه وهو بول نفسه * يدل على هذا أيضا سبعة أوجه (أحدها) ما روى فانه كان لا يستبرئ من البول والاستبراء لا يكون الا من بول نفسه لانه طلب براءة الذكر كاستبراء الرحم من الولد (الثاني) ان اللام تعاقب الاضافة فقوله من البول كقوله من بوله وهذا مثل قوله (مفتحة لهم الابواب) اي أبوابها (الثالث) أنه قد روى هذا

(١) كذا بالاصلين ولعل الاصل وهو الذى يقال له وجود فى الاعيان وفى خارج الاذهان اه مصححه

الحديث من وجوه صحيحة فكان لا يستتر من بوله وهذا يفسر تلك الرواية . ثم هذا الاختلاف في اللفظ متأخر عن منصور روى الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس ومعلوم ان المحدّث لا يجمع بين هذين اللفظين والاصل والظاهر عدم تكرر قول النبي صلى الله عليه وسلم فعلم أنهم رووه بالمعنى ولم يبن اىّ اللفظين هو الاصل . ثم ان كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال اللفظين مع ان معنى أحدهما يجوز ان يكون موافقا لمعنى الآخر ويجوز ان يكون مخالفا فالظاهر الموافقة . يبين هذا أن الحديث فى حكاية حال لما مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين ومعلوم انها قضية واحدة (لرابع) انه اخبار عن شخص بعينه أن البول كان يصيبه ولا يستتر منه ومعلوم أن الذى جرت العادة به بول نفسه (الخامس) أن الحسن قال البول كله نجس وقال أيضاً لا بأس بأبوال الغنم فعلم ان البول المطلق عنده هو بول الانسان (السادس) ان هذا هو المفهوم للسامع عند تجرد قلبه عن الوسواس والتمريح فانه لا يفهم من قوله فانه كان لا يستتر من البول الا بول نفسه — ولو قيل انه لم يخطر لاكثر الناس على بالهم جميع الابوال من بول بعير وشاة وثور لكان صدقا (السابع) ان يكفى بان يقال اذا احتمل أن يريد بول نفسه لانه المعهود وأن يريد جميع جنس البول لم يجز حمله على أحدهما الا بدليل فيقف الاستدلال . وهذا لعمرى تنزل والا فالذى قدمنا أصل مستقر من انه يجب حمله على البول المعهود وهو نوع من أنواع البول وهو بول نفسه الذى يصيبه غالبا ويترشرش على أفخاذه وسوقه وربما استهان بانقائه ولم يحكم الاستنجاء منه فأما بول غيره من الآدميين فان حكمه وان ساوى حكم بول نفسه فليس ذلك من نفس هذه الكلمة بل لاستوائهما فى الحقيقة والاستواء فى الحقيقة يوجب الاستواء فى الحكم . ألا ترى ان أحدا لا يكاد يصيبه بول غيره ولو اصابه لساءه ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم انما اخبر عن أمر موجود غالب فى هذا الحديث وهو قوله اتقوا البول فان عامة عذاب القبر منه فكيف يكون عامة عذاب القبر من شيء لا يكاد يصيب أحدا من الناس وهذا بين لاخفاء به *

(الوجه الثانى) انه لو كان عاما فى جميع الابوال فسوف نذكر من الأدلة الخاصة على طهارة هذا النوع ما يوجب اختصاصه من هذا الاسم العام ومعلوم من الاصول المستقرة اذا تعارض الخاص والعام فالعمل بالخاص أولى لان ترك العمل به ابطال له واهدار والعمل به ترك لبعض معاني العام وليس استعمال العام وارادة الخاص ببدع فى الكلام بل هو غالب كثير . ولو سلمنا التعارض

على التساوي من هذا الوجه فان فى أدلتنا من الوجوه الموجبة للتقديم والترجيح وجوها أخرى من الكثرة والعمل وغير ذلك مما سنبينه ان شاء الله تعالى * ومن عجيب ما اعتمد عليه بعضهم قوله صلى الله عليه وسلم أكثر عذاب القبر فى البول. والقول فيه كالقول فيما تقدم مع أنا نعلم اصابة الانسان بول غيره قليل نادر وانما الكثير اصابته بول نفسه ولو كان اراد ان يدرج بوله فى الجنس الذى يكثر وقوع العذاب بنوع منه لكان بمنزلة قوله أكثر عذاب القبر من النجاسات. — واعتمد أيضا على قوله صلى الله عليه وسلم لايصلى أحدكم بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان يعنى البول والنجو — وزعم ان هذا يفيد تسمية كل بول ونجو أخبث والاخبث حرام نجس وهذا فى غاية السقوط فان اللفظ ليس فيه شمول لغير مايدافع أصلا * وقوله ان الاسم يشمل الجنس كله فيقال له وما الجنس العام أكل بول ونجو أم بول الانسان ونجوه وقد علم ان الذى يدافع كل شخص من جنس الذي يدافع غيره فأما مالايدافع أصلا فلا مدخل له في الحديث فهذه عمدة المخالف

(وأما المسلك النظرى) فالجواب عنه من طريقين مجمل ومفصل * أما المفصل فالجواب عن الوجه الاول من وجهين (أحدهما) لانسلم ان العلة فى الاصل أنه بول وروث وما ذكروه من تنبيه النصوص فقد سلف الجواب بأن المراد بها بول الانسان — وما ذكروه من المناسبة فنقول التعليل إما ان يكون بجنس استخباث النفس واستقذارها أو بقدر محدود من الاستخباث والاستقذار — فان كان الاول وجب تنجيس كل مستخبث مستقذر فيجب نجاسة المخاط والبصاق والنخامة بل نجاسة المنى الذي جاء الأثر باماطته من الثياب بل ربما نفرت النفوس عن بعض هذه الاشياء أشد من نفورها عن أرواث المأكول من البهائم مثل مخطة المجذوم اذا اختلطت بالطعام ونخامة الشيخ الكبير اذا وضعت فى الشراب وربما كان ذلك مدعاة لبعض الانفس الى أن يذرعه القيء — وان كان التعليل بقدر موقت من الاستقذار فهذا قد يكون حقا لكن لابد من بيان الحد الفاصل بين القدر من الاستخباث الموجب للتنجيس وبين مالا يوجب ولم يبين ذلك ولعل هذه الاعيان مما ينقض بيان استقذارها الحد المعتبر * ثم ان التقديرات فى الاسباب والاحكام انما تعلم من جهة استقذارها عن الشرع في الامر الغالب فنقول متي حكم بنجاسة نوع علمنا انه مما غلظ استخباثه ومتي لم يحكم بنجاسة نوع علمنا أنه لم يغلظ استخباثه فنعود مستدلين بالحكم

على المعتبر من العلة فمتى استربنا في الحكم فنحن فى العلة أشد استرابة فبطل هذا * وأما الشاهد بالاعتبار فكما انه شهد لجنس الاستخباث شهد الاستخباث الشديد والاستقذار الغليظ

(وثانيهما) أن نقول لم لا يجوز أن تكون العلة في الاصل أنه بول ما يؤكل لحمه وهذه علة مطردة بالاجماع منا ومن المخالفين [1] هذه المسئلة والانعكاس ان لم يكن واجبا فقد حصل الغرض وان كان شرطا فى العلل فتقول فيه ما قالوا في اطراد العلة اولى حيث خولفوا فيه وعدم الانعكاس أيسر من عدم الاطراد. واذا افترق الصنفان في اللحم والعظم واللبن والشعر فلم لا يجوز افتراقهما في الروث والبول وهذه المناسبة أبين فان كل واحد من هذه الاجزاء هو بعض من أبعاض البهيمة اومتولد منها فيلحق سائرها قياسا لبعض الشئ على جملته (فان قيل) هذا منقوض بالانسان فانه طاهر ولبنه طاهر وكذلك سائر أمواهه وفضلاته ومع هذا فروثه وبوله من أخبث الاخباث فحصل الفرق فيه بين البول وغيره (فنقول) اعلم ان الانسان فارق غيره من الحيوان فى هذا الباب طردا وعكسا فقياس البهائم بعضها ببعض وجعلها فى حيز يباين حيز الانسان وجعل الانسان فى حيز هو الواجب ألا ترى انه لا ينجس بالموت على المختار وهى تنجس بالموت ثم بوله أشد من بولها — الا ترى ان تحريمه مفارق لتحريم غيره من الحيوان لكرم نوعه وحرمته حتي يحرم الكافر وغيره وحتى لا يحل أن يدبغ جلده مع ان بوله أشد وأغلظ فهذا وغيره يدل على أن بول الانسان فارق سائر فضلاته أشد من مفارقة بول البهائم فضلاتها إما لعموم ملابسته حتى لا يستخف به او لغير ذلك مما الله أعلم به على انه يقال فى عذرة الانسان وبوله من الخبث والنتن والقذر ما ليس فى عامة الابوال والارواث * وفى الجملة فالحاق الابوال باللحوم فى الطهارة والنجاسة أحسن طردا من غيره والله أعلم *

(وأما الوجه الثانى) فنقول ذلك الاصل فى الآدميين مسلم والذى جاء عن السلف انما جاء فيهم [2] من الاستحالة فى أبدانهم وخروجه من الشق الاعلى او الاسفل فمن أين يقال كذلك سائر الحيوان وقد مضت الاشارة الى الفرق ثم مخالفوهم يمنعونهم أكثر الاحكام فى البهائم فيقولون قد ثبت أن ما خبث لحمه خبث لبنه ومنيه بخلاف الآدمى فبطلت هذه القاعدة فى الاستحالة بل قد يقولون ان جميع الفضلات الرطبة من البهائم حكمها سواء فما طاب لحمه طاب

(١) بياض بالاصلين (٢) أى في الآدميين لاجل الاستحالة اه مصححه

لبنه وبوله وروثه ومنيه وعرقه وريقه ودمعه — وماخبث لحمه خبث لبنه وريقه وبوله وروثه ومنيه وعرقه ودمعه وهذا قول يقوله احمد فى المشهور عنه وقد قاله غيره * وبالجملة فاللبن والمنى يشهد لهم بالفرق بين الانسان والحيوان شهادة قاطعة وباستواء الفضلات من الحيوان ضربا من الشهادة — فعلى هذا يقال للانسان يفرق بين مايخرج من أعلاه وأسفله لما الله أعلم به فانه منتصب القامة نجاسته كلها في أعاليه . ومعدته التي هى محل استحالة الطعام والشراب فى الشق الاسفل * وأما الثدى ونحوه فهو في الشق الاعلى وليس كذلك البهيمة فان ضرعها في الجانب المؤخر منها وفيه اللبن الطيب ولا مطمع فى اثبات الاحكام بمثل هذه الخزورات *

(وأما الوجه الثالث) فمداره على الفصل بينه وبين غيره من الطاهرات فان فصل بنوع الاستقذار بطل بجميع المستقذرات التى ربما كانت أشد استقذارا منه وان فصل بقدر خاص فلابد من توقيته وقد مضى تقرير هذا *

وأما الجواب العام فمن اوجه ثلاثة (أحدها) ان هذا قياس فى مقابلة الآثار المنصوصة وهو قياس فاسد الوضع . ومن جمع بين ما فرقت السنة بينه فقد ضاهى قول الذين قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا ولذلك طهرت السنة هذا ونجست هذا *

(الثانى) ان هذا قياس فى باب لم تظهر أسبابه وأنواطه ولم يتبين مأخذه وما [1] بل الناس فيه على قسمين إما قائل يقول هذا استعباد محض وابتلاء صرف فلا قياس ولا إلحاق ولا اجتماع ولا افتراق وإما قائل يقول دقت علينا علله وأسبابه وخفيت علينا مسالكه ومذاهبه وقد بعث الله الينا رسولا يزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة . بعثه الينا ونحن لانعلم شيأ فانما نصنع مارأيناه يصنع والسنة لاتضرب لها الامثال . ولا تعارض بآراء الرجال . والدين ليس بالرأى ويجب ان يتهم الرأي على الدين والقياس فى مثل هذا الباب . ممتنع باتفاق اولى الالباب *

(الثالث) ان يقال هذا كله مداره على التسوية بين بول مايؤكل لحمه وبول مالا يؤكل لحمه وهو جمع بين شيئين مفترقين فان ريح المحرم خبيثة . واما ريح المباح فمنه ما قد يستطاب مثل أرواث الظباء وغيرها ومالم يستطب منه فليس ريحه كريح غيره وكذلك خلقه غالبا فانه يشتمل على أشياء من المباح وهذا لان الكلام فى حقيقة المسئلة وسنعود اليه إن شاء الله في آخرها

(١) بياض بالاصلين

(الدليل الثانى) الحديث المستفيض أخرجه أصحاب الصحيح وغيرهم. حديث أنس بن مالك أن ناسا من عكل او عرينة قدموا المدينة فاجتووها فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فلما صحّوا قتلوا راعى رسول الله صلي الله عليه وسلم واستاقوا الذود. وذكر الحديث. فوجه الحجة أنه أذن لهم فى شرب الابوال ولابد أن يصيب أفواههم وأيديهم وثيابهم وآنيتهم فاذا كانت نجسة وجب تطهير أفواههم وأيديهم وثيابهم للصلاة وتطهير آنيتهم فيجب بيان ذلك لهم لان تأخير البيان عن وقت الاحتياج اليه لا يجوز ولم يبين لهم النبي صلي الله عليه وسلم أنه يجب عليهم إماطة ما أصابهم منه فدل على أنه غير نجس ومن البين ان لو كانت أبوال الابل كابوال الناس لاوشك ان يشتد تغليظه فى ذلك. — ومن قال انهم كانوا يعلمون أنها نجسة وانهم كانوا يعلمون وجوب التطهير من النجاسات فقد أبعد غاية الابعاد واتى بشئ قد يستيقن بطلانه لوجوه

(أحدها) ان الشريعة اول ماشرعت كانت أخفى وبعد انتشار الاسلام وتناقل العلم وافشائه صارت أبدى واظهر واذا كنا الى اليوم لم يستبن لنا نجاستها بل اكثر الناس على طهارتها وعامة التابعين عليه بل قد قال ابو طالب وغيره ان السلف ما كانوا ينجسونها ولا يتقونها — وقال ابو بكر ابن المنذر وعليه اعتماد اكثر المتأخرين فى نقل الاجماع والخلاف وقد ذكر طهارة الابوال عن عامة السلف * ثم قال قال الشافعي الابوال كلها نجس. قال ولا نعلم احدا قال قبل الشافعى ان أبوال الانعام وأبعارها نجس (قلت) وقد نقل عن ابن عمر انه سئل عن بول الناقة فقال اغسل ما اصابك منه — وعن الزهرى فيما يصيب الراعى من أبوال الابل قال ينضح — وعن حماد بن أبى سليمان فى بول الشاة والبعير يغسل — ومذهب أبى حنيفة نجاسة ذلك على تفصيل لهم فيه فلعل الذى أراده ابن المنذر القول بوجوب اجتناب قليل البول والروث وكثيره فان هذا لم يبلغنا عن أحد من السلف ولعل ابن عمر أمر بغسله كما يغسل الثوب من المخاط والبصاق والمنى ونحو ذلك وقد ثبت عن أبى موسى الاشعرى أنه صلى على مكان فيه روث الدواب والصحراء أمامه وقال ههنا وههنا سواء — وعن انس بن مالك لا بأس ببول كل ذى كرش ولست أعرف عن أحد من الصحابة القول بنجاستها بل القول بطهارتها الا ما ذكر عن ابن عمر ان كان اراد النجاسة فمن أين يكون ذلك معلوما لاولئك *

(١) كذا بالاصلين ولعله النظر اه مصححه

(وثانيها) انه لو كان نجسا فوجوب النظر [1] من النجاسة ليس من الامور البينة قد انكره فى الثياب طائفة من التابعين وغيرهم فمن أين يعلمه أولئك *

(وثالثها) ان هذا لو كان مستفيضا بين ظهرانى الصحابة لم يجب ان يعلمه أولئك لانهم حديثو العهد بالجاهلية والكفر فقد كانوا يجهلون أصناف الصلوات وأعدادها وأوقاتها وكذلك غيرها من الشرائع الظاهرة فجهلهم بشرط خفى فى أمر خفى أولى وأحرى لاسيما والقوم لم يتفقهوا فى الدين أدنى تفقه ولذلك ارتدّوا ولم يخالطوا أهل العلم والحكمة بل حين أسلموا واصابهم الاستيخام أمرهم بالبداوة فياليت شعري من أين لهم العلم بهذا الامر الخفى *

(ورابعها) أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن فى تعليمه وارشاده واكلاً للتعليم الى غيره بل يبين لكل واحد ما يحتاج اليه وذلك معلوم لمن أحسن المعرفة بالسنن الماضية *

(وخامسها) أنه ليس العلم بنجاسة هذه الأرواث أبين من العلم بنجاسة بول الانسان الذى قد علمه العذاري في حجا لهن وخدورهن ثم قد حذر منه للمهاجرين والانصار الذين أوتوا العلم والايمان فصار الاعراب الجفاة أعلم بالامور الخفية من المهاجرين والانصار بالامور الظاهرة فهذا كما ترى *

(وسادسها) انه فرق بين الابوال والالبان وأخرجهما مخرجا واحدا والقران بين الشيئين ان لم يوجب استواءهما فلابد أن يورث شبهة فلو لم يكن البيان واجبا لكانت المقارنة بينه وبين الطاهر موجبة للتمييز بينهما ان كان التمييز حقا * ومن الحديث دلالة أخرى فيها تنازع وهو أنه أباح لهم شربها ولو كانت محرمة نجسة لم يبح لهم شربها ولست أعلم مخالفا فى جواز التداوى بأبوال الابل كما جاءت السنة لكن اختلفوا فى تخريج مناطه فقيل هو أنها مباحة على الاطلاق للتداوي وغير التداوى — وقيل بل هى محرمة وانما إباحها للتداوى — وقيل هى مع ذلك نجسة والاستدلال بهذا الوجه يحتاج الى ركن آخر وهو ان التداوى بالمحرمات النجسة محرم والدليل عليه من وجوه *

(أحدها) أن الادلة الدالة على التحريم مثل قوله (حرمت عليكم الميتة) و « كل ذى ناب من السباع حرام » و (انما الخمر والميسر رجس) عامة فى حال التداوى وغير التداوى فمن فرق بينهما فقد فرق بين ما جمع الله بينه وخص العموم وذلك غير جائز (فان قيل) فقد أباحها للضرورة

والمتداوى مضطر فتباح له أو انا نقيس إباحتها للمريض على إباحتها للجائع بجامع الحاجة اليها — يؤيد ذلك أن المرض يسقط الفرائض من القيام فى الصلاة والصيام في شهر رمضان. والانتقال من الطهارة بالماء الى الطهارة بالصعيد فكذلك يبيح المحارم لان الفرائض والمحارم من واد واحد — يؤيد ذلك أن المحرمات من الحلية واللباس مثل الذهب والحرير قد جاءت السنة بإباحة اتخاذ الانف من الذهب وربط الاسنان به ورخص للزبير وعبد الرحمن في لباس الحرير من حكة كانت بهما فدلت هذه الاصول الكثيرة على اباحة المحظورات حين الاحتياج والافتقار اليها (قلت) أما اباحتها للضرورة فحق وليس التداوى بضرورة لوجوه

(أحدها) أن كثيرا من المرضى أو أكثر المرضى يشفون بلا تداو لاسيما فى أهل الوبر والقرى والساكنين فى نواحي الارض يشفيهم الله بما خلق فيهم من القوى المطبوعة فى أبدانهم الرافعة للمرض وفيما ييسره لهم من نوع حركة وعمل أو دعوة مستجابة أو رقية نافعة أو قوة للقلب وحسن التوكل الى غير ذلك من الاسباب الكثيرة غير الدواء. وأما الأكل فهو ضروري ولم يجعل الله أبدان الحيوان تقوم الا بالغذاء فلو لم يكن يأكل لمات فثبت بهذا أن التداوي ليس من الضرورة فى شئ *

(وثانيها) أن الاكل عند الضرورة واجب. قال مسروق من اضطر الى الميتة فلم يأكل فمات دخل النار والتداوى غير واجب ومن نازع فيه خصمته السنة فى المرأة السوداء التى خيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين الصبر على البلاء ودخول الجنة وبين الدعاء بالعافية فاختارت البلاء والجنة — ولو كان رفع المرض واجبا لم يكن للتخيير موضع كدفع الجوع وفي دعائه لابيّ بالحمى وفى اختياره الحمى لاهل قبا وفى دعائه بفناء أمته بالطعن والطاعون وفى نهيه عن الفرار من الطاعون — وخصمه حال أنبياء الله المبتلين الصابرين على البلاء حين لم يتعاطوا الاسباب الدافعة له مثل أيوب عليه السلام وغيره — وخصمه حال السلف الصالح فان أبا بكر الصديق رضى الله عنه حين قالوا له ألا ندعو لك الطبيب قال قد رآنى قالوا فما قال لك قال انى فعال لما أريد. ومثل هذا ونحوه يروى عن الربيع بن خيثم المخبت المنيب الذى هو أفضل الكوفيين أو كافضلهم — وعمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد الهادى المهدي وخلق كثير لا يحصون عددا. ولست أعلم سالفا أوجب التداوى وانما كان كثير من أهل الفضل والمعرفة يفضل تركه تفضلا واختيارا لما اختار الله ورضى به وتسليما

له وهـذا المنصوص عن أحمـد وان كان من أصحابه من يوجبه ومنهم من يستحبه ويرجحه كطريقة كثير من السلف استمساكا لما خلقه الله من الأسباب وجعله من سنته في عباده *

(وثالثها) أن الدواء لا يستيقن بل وفى كثير من الامراض لا يظن دفعه للمرض اذ لو اطرد ذلك لم يمت أحـد بخلاف دفع الطعام للمسغبة والمجاعة فانه مستيقن بحكم سنة الله فى عباده وخلقه *

(ورابعها) أن المرض يكون له أدوية شتى فاذا لم يندفع بالمحرم انتقل الى المحلل ومحال ان لا يكون له فى الحلال شفاء أودواء والذى أنزل الداء أنزل لـكل داء دواء الا الموت ولا يجوز ان يكون أدوية الأدواء في القسم المحرم وهو سبحانه الرؤف الرحيم — والى هـذا الاشارة بالحديث المروى إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها بخلاف المسغبة فانها وان اندفعت بأى طعام اتفق الا ان الخبيث انما يباح عند فقد غيره فان صوّرت مثل هذا فى الدواء فتلك صورة نادرة لان المرض أندر من الجوع بكثير وتعين الدواء المعين وعدم غيره نادر فلا ينتقض هذا. على ان فى الاوجه السالفة غنى *

(وخامسها) وفيه فقه الباب أن الله تعالى جعل خلقه مفتقرين الى الطعام والغذاء لا تندفع مجاعتهم ومسغبتهم الا بنوع الطعام وصنفه فقد هدانا وعلمنا النوع الـكاشف للمسغبة المزيل للمخمصة. وأما المرض فانه يزيله بأنواع كثيرة من الاسباب ظاهرة وباطنة روحانية وجسمانية فلم يتعين الدواء مزيلا. ثم الدواء بنوعه لم يتعين لنوع من أنواع الاجسام فى ازالة الداء المعين. ثم ذلك النوع المعين يخفى على أكثر الناس بل على عامتهم دركه ومعرفته الخاصة. المزاولون منهم هـذا الفن أولو الافهام والعقول يكون الرجل منهم قد أفنى كثيرا من عمره فى معرفته ذلك ثم يخفى عليه نوع المرض وحقيقته ويخفى عليه دواؤه وشفاؤه ففارقت الاسباب المزيلة للمرض الأسباب المزيلة للمخمصة فى هذه الحقائق البينة وغيرها فكذلك افترقت أحكامها كما ذكرنا وبهـذا ظهر الجواب عن الاقيسـة المذكورة * والقول الجامع فيما يسقط ويباح للحاجـة والضرورة ماحضرنى الآن * أما سقوط مايسقط من القيام والصيام والاغتسال فلأن منفعة ذلك مستيقنة بخـلاف التداوى — وأيضا فان ترك المأمور به أيسر من فعل المنهى عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم

فانظر كيف أوجب الاجتناب عن كل منهى عنه وفرق فى المأمور به بين المستطاع وغيره وهذا يكاد يكون دليلا مستقلا فى المسئلة (وأيضا) فان الواجبات من القيام والجمعة والحج تسقط بأنواع من المشقة التي لا تصلح لاستباحة شئ من المحظورات وهذا بين بالتأمل *

(واما الحلية) فانما أبيح الذهب للأنف وربط الاسنان لانه اضطرار وهو يسد الحاجة يقينا كالاكل فى المخمصة (وأما لبس الحرير) للحكة والجرب ان سلم ذلك فان الحرير والذهب ليسا محرمين على الاطلاق فانهما قد أبيحا لاحد صنفى المكلفين وأبيح للصنف الآخر بعضهما وأبيح التجارة فيهما وإهداؤهما للمشركين فعلم انهما أبيحا لمطلق الحاجة والحاجة الي التداوى أقوى من الحاجة [1] تزين النساء بخلاف المحرمات من النجاسات وأبيح أيضا لحصول المصلحة بذلك في غالب الامر * ثم الفرق بين الحرير والطعام أن باب الطعام يخالف باب اللباس لان تأثير الطعام فى الأبدان أشد من تأثير اللباس على ما قد مضى فالمحرم من الطعام لا يباح الا للضرورة التى هى المسغبة والمخمصة والمحرم من اللباس يباح للضرورة وللحاجة أيضا هكذا جاءت السنة ولا جمع بين مافرق الله بينه . والفرق بين الضرورات والحاجات معلوم في كثير من الشرعيات وقد حصل الجواب عن كل ما يعارض به فى هذه المسئلة *

(الوجه الثانى) أخرج مسلم فى صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر أيتداوى بها فقال انها داء وليست بدواء فهذا نص فى المنع من التداوى بالخمر ردا على من أباحه وسائر المحرمات مثلها قياسا خلافا لمن فرق بينهما فان قياس المحرم من الطعام أشبه من الغراب بالغراب بل الخمر قد كانت مباحة فى بعض أيام الاسلام وقد أباح بعض المسلمين من نوعها الشرب دون الاسكار . والميتة والدم بخلاف ذلك (فان قيل) الخمر قد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها داء وليست بدواء فلا يجوز ان يقال هي دواء بخلاف غيرها — وأيضا ففى اباحة التداوى بها اجازة اصطناعها واعتصارها وذلك داع الى شربها ولذلك اختصت بالحد فيها دون غيرها من المطاعم الخبيثة لقوة محبة الانفس لها — فأقول أما قولك لايجوز ان يقال هى دواء فهو حق وكذلك القول فى سائر المحرمات على مادل عليه الحديث الصحيح ان الله لم يجعل شفاءكم فى حرام — ثم ماذا تريد بهذا . أتريد أن الله لم يخلق فيها قوة طبيعية من

(١) بياض بالاصلين ولعل المتروك قوله الى اه مصححه

السخونة وغيرها . جرت العادة فى الكفار والفساق أنه يندفع فيها بعض الأدواء الباردة[1] كسائر القوى والطبائع التى أودعها جميع الأدوية من الاجسام — أم تريد شيأ آخر فان أردت الاول فهو باطل بالقضايا المجربة التى تواطأت عليها الامم وجرت عند كثير من الناس مجرى الضروريات بل هو ردلما يشاهد ويعاين — بل قدقيل انه رد للقرآن لقوله تعالى (فيهما اثم كبير ومنافع للناس) ولعل هذا فى الخمر أظهر من جميع المقالات المعلومة من طيب الابدان — وان أردت ان النبى صلى الله عليه وسلم أخبر انها داء للنفوس والقلوب والعقول وهى أم الخبائث والنفس . والقلب هو الملك المطلوب صلاحه وكماله وانما البدن آلة له وهو تابع له مطيع له طاعة الملائكة ربها فاذا صلح القلب صلح البدن كله — واذا فسد البدن كله فالخمر هى داء ومرض للقلب مفسد له مضغضغ لافضل خواصه الذى هو العقل والعلم واذا فسد القلب فسد البدن كله كما جاءت به السنة فتصير داء للبدن من هذا الوجه بواسطة كونها داء للقلب وكذلك جميع الاموال المغصوبة والمسروقة فانه ربما صلح عليها البدن ونبت وسمن لكن يفسد عليها القلب فيفسد البدن بفساده (واما المصلحة) التى فيها فانها منفعة للبدن فقط ونفعها متاع قليل فهى وان أصلحت شيأ يسيرا فهى فى جنب ما تفسده كلا إصلاح . وهذا بعينه معني قوله تعالى (فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمها أكبر من نفعها) فهذا لعمرى شأن جميع المحرمات فان فيها من القوة الخبيثة التى تؤثر فى القلب ثم البدن فى الدنيا والآخرة ما يربى على ما فيها من منفعة قليلة تكون فى البدن وحده فى الدنيا خاصة — على أنا وان لم نعلم جهة المفسدة فى المحرمات فانا نقطع أن فيها من المفاسد ما يربي على ما نظنه من المصالح فافهم هذا فان به يظهر فقه المسئلة وسرها

(واما) افضاؤه الي اعتصارها فليس بشيء لانه يمكن أخذها من أهل الكتاب على انه يحرم اعتصارها وانما القول اذا كانت موجودة أن هذا منتقض باطفاء الحرق بها ودفع الغصة اذالم يوجد غيرها (واما) اختصاصها بالحد فان الحسن البصرى يوجب الحد فى الميتة أيضا والدم ولحم الخنزير لكن الفرق أن في النفوس داعيا طبعيا وباعثا راديا الى الخمر فنصب رادع شرعى وزاجر دنيوى ايضا ليتقابلا ويكون مدعاة الى قلة شربها وليس كذلك غيرها مما ليس فى النفوس اليه كثير ميل ولا عظيم طلب *

(١) هنا بياض باحد الاصلين

(الوجه الثالث) ما روى حسان بن مخارق قال قالت أم سلمة اشتكت بنت لى فنبذت لها فى كوز فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي فقال ما هـذا فقلت ان بنتى اشتكت فنبذنا لها هذا فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فى حرام. رواه أبو حاتم بن حبان فى صحيحه — وفى رواية ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وصححه بعض الحفاظ وهذا الحديث نص فى المسئلة

(الوجه الرابع) ما رواه أبو داود فى السنن أن رجلا وصف له ضفدع يجعلها فى دواء فنهى النبي صلى الله عليـه وسلم عن قتل الضفدع وقال ان نقنقتها تسبيح فهذا حيوان محرم ولم يبح للتداوى وهو نص فى المسئلة ولعل تحريم الضفدع أخف من تحريم الخبائث غيرها فانه اكثر ما قيل فيها ان نقنقتها تسبيح فما ظنك بالخنزير والميتة وغير ذلك * وهـذا كله بين لك استخفافه بطلب الطب واقتضائه واجرائه مجرى الرفق بالمريض وتطييب قلبه ولهـذا قال الصادق المصدوق لرجل قال له اناطبيب قال أنت رفيق والله الطبيب

(الوجه الخامس) ماروى ايضا فى سننه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدواء الخبيث وهو نص جامع مانع وهو صورة الفتوى في المسئلة

(الوجه السادس) الحديث المرفوع ما أبالى ما أتيت أو ماركبت اذا شربت ترياقا او تعلقت تميمة او قلت الشعر من نفسى مع ما روى من كراهة من كره الترياق من السلف الى[1] انه لم يقابل ذلك نص عام ولا خاص يبلغ ذروة المطلب وسنام المقصد فى هذا الموضع ولولا اني كتبت هذا من حفظى لاستقصيت القول على وجه يحيط بما دق وجل والله الهادى الى سواء السبيل

(الدليل الثالث) وهو في الحقيقة رابع الحديث الصحيح الذى خرجه مسلم وغيره من حديث جابر بن سمرة وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة — وسئل عن الصلاة فى مبارك الابل فقال لا تصلوا فيها فانها خلقت من الشياطين * ووجه الحجة من وجهين (أحدهما) انه أطلق الاذن بالصـلاة ولم يشترط حائلا يقي من ملامستها والموضع موضع حاجة الى البيان فلو احتاج لبينه وقد مضى تقرير هذا . وهذا شبيه بقول الشافعى ترك الاستفصال . فى حكاية الحال . مع قيام الاحتمال . ينزل منزلة العموم فى المقـال . فانه ترك استفصال السائل أهناك حائل يحول بينك وبين

(١) كذا بالاصلين ولعل الصواب على انه تدبر اه مصححه

أبعارها مع ظهور الاحتمال ليس مع قيامه فقط وأطلق الاذن بل هـذا أوكد من ذلك لان الحاجة هنا الى البيان أمس وأوكد (والوجه الثانى) انهـا لو كانت نجسة كأرواث الآدميين لكانت الصلاة فيها إما محرمة كالحشوش والكُنُف او مكروهة كراهية شديدة لانها مظنة الأخباث والانجاس — فأما أن يستحب الصلاة فيها ويسميها بركة ويكون شأنها شأن الحشوش او قريبا من ذلك فهو جمع بين المتنافيين المتضادين وحاشا الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك * ويؤيد هذا ماروى أن ابا موسي صلى فى مبارك الغنم وأشار الي البرّية وقال ههنا وثم سواء وهو الصاحب الفقيه العالم بالتنزيل الفاهم للتأويل سوّى بين محل الابعار وبين ما خلا عنها فكيف يجامع هـذا القولَ بنجاستها — وأما نهيه عن الصلاة في مبارك الابل فليست اختصت به دون البقر والغنم والظباء والخيل اذ لو كان السبب نجاسة البول لكان تفريقا بين المتماثلين وهو ممتنع يقينا *

(الدليل الرابع) وهو في الحقيقة سابع ما ثبت واستفاض من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على راحلتـه وأدخلها المسجد الحرام الذي فضله الله على جميع بقاع الارض وبركها حتى طاف بها اسبوعا — وكذلك أذنه لام سلمة ان تطوف راكبة ومعلوم انه ليس مع الدواب من العقل ما تمتنع به من تلويث المسجد المأمور بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود فلو كانت أبوالها نجسة لكان فيه تعريض المسجد الحرام للتنجيس مع أن الضرورة مادعت الى ذلك وانما الحاجة دعت اليه ولهذا استنكر بعض من يرى تنجيسها إدخال الدواب المسجد الحرام وحسبك بقولٍ بطلانا ردُّه فى وجه السنة التي لا ريب فيها *

(الدليل الخامس) وهو الثامن ماروي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال فأما ما أكل لحمه فلا باس ببوله وهذا ترجمة المسئلة الا أن الحديث قد اختلف فيه قبولا ورداً فقال أبو بكر عبد العزيز ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال غيره هو موقوف على جابر — فان كان الاول فلا ريب فيه — وان كان الثاني فهو قول صاحب وقد جاء مثله عن غيره من الصحابة أبى موسى الاشعرى وغيره فينبنى على أن قول الصحابة اولى من قول من بعدهم وأحق أن يتبع — وان علم انه انتشر فى سائرهم ولم ينكروه فصار إجماعا سكوتيا *

(الدليل السادس) وهو التاسع الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن مسعود أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم كان ساجدا عند الكعبة فأرسلت قريش عقبة بن أبي معيط الى قوم قد نحروا جزورا لهم فجاء بفرثها وسلاها فوضعهما على ظهر رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو ساجد ولم ينصرف حتى قضى صلاته فهذا ايضا[1] فى ان ذلك الفرث والسلى لم يقطع الصلاة — ولا يمكن حمله فيما أرى الا على أحد وجوه ثلاثة إما أن يقال هو منسوخ وأعنى بالنسخ أن هذا الحكم مرتفع وان لم يكن قد ثبت بخطاب لانه كان بمكة وهذا ضعيف جدا لان النسخ لايصار اليه الا بيقين وأما بالظن فلا يثبت النسخ — وأيضا فانا ما علمنا أن اجتناب النجاسة كان غير واجب ثم صار وا جبا لاسيما من يحتج على اجتناب النجاسة بقوله تعالي (وثيابك فطهر) وسورة المدثر في أول المنزل فيكون فرض التطهير من النجاسات على قول هؤلاء من أول الفرائض فهذا هذا — وإما أن يقال هذا دليل على جواز حمل النجاسة فى الصلاة وعامة من يخالف فى هذه المسئلة لايقول بهذا القول فيلزمهم ترك الحديث. ثم هذا قول ضعيف لخلافه الاحاديث الصحاح في دم الحيض وغيره من الاحاديث. ثم انهم لا أعلمهم يختلفون أنه مكروه وان اعادة الصلاة منه اولى فهذا هذا لم يبق الا أن يقال الفرث والسلى ليس بنجس وانما هو طاهر لانه فرث مايؤكل لحمه وهذا هو الواجب ان شاء الله تعالى لكثرة القائلين به وظهور الدلائل عليه. وبطول الوجهين الاولين يوجب تعين هذا (فان قيل) ففيه السلى وقد يكون فيه دم (قلنا) يجوز ان يكون دما يسيرا بل الظاهر انه يسير والدم اليسير معفو عن حمله فى الصلاة (فان قيل) فالسلى لحم من ذبيحة المشركين وذلك نجس وذلك باتفاق (قلنا) لانسلم انه قد كان حرم حينئذ ذبائح المشركين بل[2] او المقطوع به أنها لم تكن حرمت حينئذ فان الصحابة الذين أسلموا لم ينقل انهم كانوا ينجسون ذبائح قومهم. وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه كان يجتنب الا ماذبح للأصنام. أما ما ذبحه قومه في دورهم لم يكن يتجنبه ولو كان تحريم ذبائح المشركين قد وقع فى صدر الاسلام لكان فى ذلك من المشقة على النفر القليل الذين أسلموا مالا قبل لهم به فان عامة أهل البلد مشركون وهم لا يمكنهم ان يأكلوا ويشربوا الا من طعامهم وخبزهم وفى أوانيهم لقلتهم وضعفهم وفقرهم. ثم الاصل عدم التحريم حينئذ فمن ادعاه احتاج الى دليل

(الدليل السابع) وهو العاشر ماصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الاستجمار بالعظم

(١) بياض بالاصلين ولعل المتروك قوله بين اه (٢) بياض بالاصلين ولعل الاصل بل المظنون او المقطوع به اه

والبعر وقال انه زاد اخوانكم من الجن — وفى لفظ قال فسألونى الطعام لهم ولدوابهم فقلت لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه أوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم قال النبي صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما زاد أخوانكم من الجن * فوجه الدلالة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بالعظم والبعر الذى هو زاد اخواننا من الجن وعلف دوابهم ومعلوم انه انما نهى عن ذلك لئلا ننجسه عليهم ولهذا استنبط الفقهاء من هذا أنه لا يجوز الاستنجاء بزاد الانس * ثم انه قد استفاض النهى في ذلك والتغليظ حتى قال من تقلد وترا او استنجى بعظم او رجيع فان محمد آ منه بريء.[1] ومعلوم انه لو كان البعر في نفسه نجسا لم يكن الاستنجاء به ينجسه ولم يكن فرق بين البعر المستنجى به والبعر الذى لا يستنجي به وهذا جمع بين ما فرقت السنة بينه . ثم ان البعر لو كان نجسا لم يصلح أن يكون علفا لقوم مؤمنين فانها تصير بذلك جلالة ولو جاز أن تصير جلالة لجاز أن تعلف رجيع الانس ورجيع الدواب فلا فرق حينئذ ولانه لما جعل الزاد لهم مافضل عن الانس ولدوابهم ما فضل عن دواب الانس من البعر شرط فى طعامهم كل عظم ذكر اسم الله عليه فلابد أن يشرط فى علف دوابهم نحو ذلك وهو الطهارة * وهذا يبين لك أن قوله فى حديث ابن مسعود لما أتاه بحجرين وروثة فقال انها ركس انما كان لكونها روثة آدمي ونحوه . — على انها قضية عين فيحتمل أن تكون روثة ما يؤكل لحمه وروثة ما لا يؤكل لحمه فلا يعم الصنفين ولا يجوز القطع بانها مما يؤكل لحمه مع أن لفظ الركس لا يدل على النجاسة لان الركس هو المركوس اى المردود وهو معنى الرجيع ومعلوم أن الاستنجاء بالرجيع لا يجوز بحال إما لنجاسته واما لكونه علف دواب اخواننا من الجن

(الوجه الثامن) وهو الحادى عشر أن هذه الاعيان لو كانت نجسة لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبينه فليست نجسة وذلك لان هذه الاعيان تكثر ملابسة الناس لها ومباشرتهم لكثير منها خصوصا الامة التى بعث فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الابل والغنم غالب أموالهم ولا يزالون يباشرونها ويباشرون أماكنها في مقامهم وسفرهم مع كثرة الاحتفاء فيهم حتى ان عمر رضي الله عنه كان يأمر بذلك تمعددوا واخشوشنوا وامشوا حفاة وانتعلوا . ومحالب الالبان كثيرا ما يقع فيها من ألبانها[2] وليس ابتلاؤهم بها باقل من ولوغ الكلب فى أوانيهم فلو كانت نجسة يجب غسل الثياب والابدان والاوانى منها وعدم مخالطته ويمنع من الصلاة مع ذلك ويجب تطهير

(١) فى نسخة بريء منه (١) كذا بالاصلين والصواب من ابعارها أو أبوالها اه مصححه

الارض مما فيه ذلك اذا صلي فيها والصلاة فيها تكثر فى أسفارهم وفى مراح أغنامهم ويحرم شرب اللبن الذى يقع فيه بعرها وتغسل اليد اذا أصابها البول او رطوبة البعر الى غير ذلك من أحكام النجاسة لوجب أن يبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بيانا تحصل به معرفة الحكم — ولو بين ذلك لنقل جميعه او بعضه فان الشريعة وعادة القوم توجب مثل ذلك فلما لم ينقل ذلك علم أنه لم يبين لهم نجاستها * وعدم ذكر نجاستها دليل على طهارتها من جهة تقريره لهم على مباشرتها وعدم النهى عنه والتقرير دليل الاباحة — ومن وجه أن مثل هذا يجب بيانه بالخطاب ولا تحال الامة فيه على الرأى لانه من الاصول لا من الفروع — ومن جهة أن ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه لاسيما اذا وصل بهذا الوجه —

(الوجه التاسع) وهو الثانى عشر وهو أن الصحابة والتابعين وعامة السلف قد ابتلي الناس فى أزمانهم بأضعاف ما ابتلوا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولا يشك عاقل فى كثرة وقوع الحوادث المتعلقة بهذه المسئلة * ثم المنقول عنهم أحد شيئين إما القول بالطهارة او عدم الحكم بالنجاسة مثل ما ذكرناه عن أبى موسى وأنس وعبد الله بن مغفل انه كان يصلى وعلى رجليه أثر السرقين . وهذا قد عاين أكابر الصحابة بالعراق — وعن عبيد بن عمير قال ان لى غنما تبعر فى مسجدى وهذا قد عاين أكابر الصحابة بالحجاز — وعن ابراهيم النخعي فيمن يصلي وقد أصابه السرقين قال لا بأس — وعن أبي جعفر الباقر ونافع مولى ابن عمر (١) أصابت عمامته بول بعير فقالا جميعا لا باس — وسألهما جعفر الصادق وهو أشبه الدليل على أن ماروى عن ابن عمر فى ذلك من الغسل اما ضعيف او على سبيل الاستحباب والتنظيف فان نافعا لا يكاد يخفى عليه طريقة ابن عمر في ذلك ولا يكاد يخالفه والمأثور عن السلف في ذلك كثير . — وقد نقل عن بعضهم الفاظ ان ثبتت فليست صريحة بنجاسة محل النزاع مثل ماروى عن الحسن أنه قال البول كله يغسل وقد روى عنه انه قال لا باس بأبوال الغنم فعلم انه أراد بول الانسان الذكر والانثى والكبير والصغير وكذلك ماروى عن أبى الشعثاء انه قال الابوال كلها أنجاس فلعله أراد ذلك ان ثبت عنه وقد ذكرنا عن ابن المنذر وغيره انه لم يعرف عن أحد من السلف القول بنجاستها ومن المعلوم الذى لا شك فيه أن هذا اجماع على عدم النجاسة بل مقتضاه أن التنجيس من الاقوال المحدثة فيكون مردودا

(١) بياض بالاصل

بالادلة الدالة على إبطال الحوادث لاسيما مقالة محدثة مخالفة لماعليه الصدر الاول ومن المعلوم أن الاعيان الموجودة فى زمانهم ومكانهم اذا أمسكوا عن تحريمها وتنجيسها مع الحاجة الى بيان ذلك كان تحريمها وتنجيسها ممن بعدهم بمنزلة ان يمسكوا عن بيان أفعال يحتاج الى بيان وجوبها لو كان ثابتا فيجئ من بعدهم فيوجبها * ومتى قام المقتضى للتحريم أو الوجوب ولم يذكروا وجوبا ولا تحريما كان إجماعا منهم على عدم اعتقاد الوجوب والتحريم وهو المطلوب . وهذه الطريقة معتمدة في كثير من الاحكام وهى أصل عظيم ينبغى للفقيه أن يتأملها ولا يغفل عن عورها[1] لكن لا يسلم الا بعدم ظهور الخلاف فى الصدر الاول فان كان فيه خلاف محقق بطلت هذه الطريقة والحق أحق ان يتبع *

* الوجه العاشر * وهو الثالث عشر في الحقيقة أنا نعلم يقينا أن الحبوب من الشعير والبيضاء والذرة ونحوها كانت تزرع فى مزارع المدينة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ويعلم ان الدواب اذا داست فلابد أن تروث وتبول ولو كان ذلك ينجس الحبوب لحرمت مطلقا أو لوجب تنجيسها وقد أسلمت الحجاز واليمن ونجد وسائر جزائر العرب على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وبعث اليهم سعاته وعماله يأخذون عشور حبوبهم من الحنطة وغيرها وكانت سمراء الشام تجلب الى المدينة فيأكل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون على عهده . وعامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر وزرع وكان يعطى المرأة من نسائه ثمانين وسق شعير من غلة خيبر وكل هذه تداس بالدواب التي تروث وتبول عليها فلو كانت تَنجَس بذلك لكان الواجب على أقل الاحوال تطهير الحب وغسله ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ولا فعل على عهده فعلم أنه صلى الله عليه وسلم لم يحكم بنجاستها . — ولا يقال هو لم يتيقن أن ذلك الحب الذى أكله مما أصابه البول والاصل الطهارة — لانا نقول فصاحب الحب قد تيقن نجاسة بعض حبه واشتبه عليه الطاهر بالنجس فلا يحل له استعمال الجميع بل الواجب تطهير الجميع كما اذا علم نجاسة بعض البدن او الثوب او الارض وخفى عليه مكان النجاسة غسل ما يتيقن به غسلها وهو لم يأمر بذلك . ثم اشتباه الطاهر بالنجس نوع من اشتباه الطعام الحلال بالحرام فكيف يباح أحدهما من غير تحرّ فان القائل اما أن يقول

(١) كذا بالاصلين ولعله عن عودها أى معاودتها اه مصححه

يحرم الجميع وإما أكثره مايقول[1] بالتحرى فأما الاكل من أحدهما بلا تحرّ فلا أعرف أحدا جوزه وانما يستمسك[2] بالاصل مع تيقن النجاسة * ولا محيص عن هذا الدليل الا الى أحد أمرين — إما أن يقال بطهارة هذه الابوال والارواث — أو ان يقال عفى عنها فى هذا الموضع للحاجة كما يعفى عن ريق الكلب فى بدن الصيد على أحد الوجهين وكما يطهر محل الاستنجاء بالحجر فى أحد الوجهين الى غير ذلك من مواضع الحاجات — فيقال الاصل فيما استحل جريانه على وفاق الاصل فمن ادعى أن استحلال هذا مخالف للدليل لاجل الحاجة فقد ادعى مايخالف الاصل فلا يقبل منه الا بحجة قوية وليس معه من الحجة مايوجب أن يجعل هذا مخالفا للاصل ولا شك انه لو قام دليل يوجب الحظر لامكن أن يستثنى هذا الموضع فأما ماذكر من العموم الضعيف والقياس الضعيف فدلالة هذا الموضع على الطهارة المطلقة أقوى من دلالة تلك على النجاسة المطلقة على ماتبين عند التأمل على أن ثبوت طهارتها والعفو عنها فى هذا الموضع أحد موارد الخلاف فيبقى الحاق الباقي به بعدم القائل بالفرق *

ومن جنس هذا (الوجه الحادى عشر) وهو الرابع عشر وهو اجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم فى كل عصر ومصر على دياس الحبوب من الحنطة وغيرها بالبقر ونحوها مع القطع ببولها وروثها على الحنطة ولم ينكر ذلك منكر ولم يغسل الحنطة لاجل هذا أحد ولا احترز عن شئ مما فى البيادر لوصول البول اليه . والعلم بهذا كله علم اضطرارى ما أعلم عليه سؤالا ولا أعلم لمن يخالف هذا شبهة . وهذا العمل الى زماننا متصل فى جميع البلاد لكن لم نحتج باجماع الاعصار التى ظهر فيها هذا الخلاف لئلا يقول المخالف انا أخالف في هذا وانما احتججنا بالاجماع قبل ظهور الخلاف . وهذا الاجماع من جنس الاجماع على كونهم كانوا يأكلون الحنطة ويلبسون الثياب ويسكنون البناء فانا نتيقن أن الارض كانت تزرع — ونتيقن انهم كانوا يأكلون ذلك الحب ويقرون على أكله — ونتيقن ان الحب لايداس الا بالدواب — ونتيقن ان لابد أن تبول على البيدر الذي يبقى أياما ويطول دياسها له وهذه كلها مقدمات يقينية *

(الوجه الثانى عشر) وهو الخامس عشر أن الله تعالى قال (وطهر بيتى للطائفين والعاكفين

---

(١) قوله مايقول كذا بالاصلين ولعل الصواب وإما ان يقول بالتحري والله أعلم اه مصححه

(٢) كذا بالاصلين وصوابه ولايستمسك أو مع عدم تيقن النجاسة اه مصححه

والركع السجود) فأمر بتطهير بيته الذى هو المسجد الحرام وصح عنه صلي الله عليه وسلم انه أمر بتنظيف المساجد وقال جعلت لى كل أرض طيبة مسجدا وطهورا وقال الطواف بالبيت صلاة ومعلوم قطعا ان الحمام لم يزل ملازما للمسجد الحرام لامنه وعبادة بيت الله وأنه لايزال ذرقه ينزل في المسجد وفى المطاف والمصلى فلو كان نجسا لتنجس المسجد بذلك واوجب تطهير المسجد منه إما بابعاد الحمام او بتطهير المسجد او بتسقيف المسجد ولم تصح الصلاة في أفضل المساجد وأمها وسيدها لنجاسة أرضه وهذا كله مما يعلم فساده يقينا . ولابد من أحد قولين إما طهارته مطلقا اوالعفو عنه كما في الدليل قبله وقد بينا رجحان القول بالطهارة المطلقة *

(الدليل الثالث عشر) وهو فى الحقيقة السادس عشر مسلك التشبيه والتوجيه فنقول والله الهادى اعلم ان الفرق بين الحيوان المأكول وغير المأكول انما فرق بينهما لافتراق حقيقتهما وقد سمى الله هذا طيبا وهذا خبيثا . وأسباب التحريم إما لقوة السبعية التى تكون فى نفس البهيمة فأكلها يورث نبات أبداننا منها فتصير أخلاق الناس أخلاق السباع اولما الله اعلم به وإما خبث مطعمها كما يأكل الجيفَ من الطير اولانها فى نفسها مستخبثة كالحشرات فقد رأينا طيب المطعم يؤثر فى الحل وخبثه يؤثر في الحرمة كما جاءت به السنة في لحوم الجلالة ولبنها وبيضها فانه حرم الطيب لاغتذائه بالخبيث وكذلك النبات المسقى بالماء النجس والمسمد بالسرقين عند من يقول به وقد رأينا عدم الطعام يؤثر في طهارة البول اوخفة نجاسته مثل الصبي الذى لم يأكل الطعام فهذا كله بين أشياء — منها أن الابوال قد يخفف شأنها بحسب المطعم كالصبى وقد ثبت أن المباحات لاتكون مطاعمها الاطيبة فغير مستنكر أن تكون أبوالها طاهرة لذلك — ومنها أن المطعم اذا خبث وفسد حرم مانبت منه من لحم ولبن وبيض كالجلالة والزرع المسمد وكالطير الذى يأكل الجيف فاذا كان فساده يؤثر فى تنجيس ماتوجبه الطهارة والحل فغير مستنكر أن يكون طيبه وحله يؤثر فى تطهير ما يكون فى محل آخر نجسا محرما فان الأرواث والابوال مستحيلة مخلوقة فى باطن البهيمة كغيرها من اللبن وغيره * يبين هذا ما يوجد فى هذه الارواث من مخالفتها غيرها من الارواث في الخلق والريح واللون وغير ذلك من الصفات فيكون فرق ما بينها فرق ما بين اللبنين والمسنين[1] وبهذا يظهر خلافها للانسان * يؤكد ذلك ما قد بيناه من ان

(١) كذا بالاصلين بالاهمال ولعله والمنبتين والله أعلم اه مصححه

المسلمين من الزمن المتقدم والى اليوم فى كل عصر ومصر مازالوا يدوسون الزروع المأكولة بالبقر ويصيب الحب من أرواث البقر وأبوالها وماسمعنا أحدا من المسلمين غسل حبا ولو كان ذلك منجسا او مستقذرا لأوشك أن ينهوا عنها وأن تنفر عنه نفوسهم نفورها عن بول الانسان . ولو قيل هذا اجماع عملى لكان حقا وكذلك مازال يسقط فى المحالب من أبعار الأنعام ولايكاد أحد يحترز من ذلك ولذلك عفا عن ذلك بعض من يقول بالتنجيس على أن ضبط قانون كلى في الطاهر والنجس مطرد منعكس لم يسر[1] وليس ذلك بالواجب علينا بعد علمنا بالانواع الطاهرة والانواع النجسة . فهذه اشارة لطيفة الي مسالك الرأى فى هذه المسئلة . وتمامه ما حضرنى كتابه فى هذا المجلس والله يقول الحق والله يهدى السبيل *

﴿الفصل الثاني فى منى الآدمي﴾ وفيه أقوال ثلاثة (أحدها) أنه نجس كالبول فيجب غسله رطبا ويابسا من البدن والثوب وهذا قول مالك والاوزاعي والثوري وطائفة (وثانيها) انه نجس يجزئ فركه يابسه وهذا قول أبي حنيفة واسحق ورواية عن أحمد * ثم هنا اوجه قيل يجزئ فرك يابسه ومسح رطبه من الرجل دون المرأة لانه يعفى عن يسيره ومنى الرجل يتأتى فركه ومسحه بخلاف منى المرأة فانه رقيق كالمذى وهذا منصوص أحمد — وقيل يجزئ[2] فركه فقط منهما لذهابه بالفرك وبقاء أثره بالمسح — وقيل بل الجواز مختص بالفرك من الرجل دون المرأة كما جاءت به السنة كما سنذكره (وثالثها) أنه مستقذر كالمخاط والبصاق وهذا قول الشافعي وأحمد فى المشهور عنه وهو الذى نصرناه والدليل عليه وجوه *

(أحدها) ما أخرج مسلم وغيره عن عائشة قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي فيه — وروى فى لفظ الدارقطنى كنت أفركه اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا * فهذا نص في أنه ليس كالبول نجسا يكون نجاسة غليظة . فبقى ان يقال يجوز ان يكون نجسا كالدم أو طاهرا كالبصاق لكن الثانى أرجح لان الاصل وجوب تطهير الثياب من الانجاس قليلها وكثيرها فاذا ثبت جواز حمل قليله فى الصلاة ثبت ذلك فى كثيره فان القياس لا يفرق بينهما (فان قيل) فقد أخرج مسلم فى صحيحه عن عائشة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يغسل المنى ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وانا أنظر

(١) كذا بالاصلين ولعل صوابه لم يتيسر والله أعلم اه مصححه (٢) فى نسخة يجوز

الى أثر الغسل فيه . فهذا يعارض حديث الفرك في منى رسول الله صلى الله عليه وسلم والغسل دليل النجاسة فان الطاهر لا يطهر — فيقال هذا لا يخالفه لان الغسل للرطب والفرك لليابس كما جاء مفسرا فى رواية الدارقطنى أو هـذا أحيانا وهذا أحيانا — واما الغسل فان الثوب قد يغسل من المخاط والبصاق والنخامة استقذارا لا تنجيسا ولهـذا قال سعد بن أبى وقاص وابن عباس أمطه عنك ولو بإذخرة فانما هو بمنزلة المخاط والبصاق *

(الدليل الثانى) ما روي الامام أحمد فى مسنده باسناد صحيح عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المنى من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه[1] ويحتّه من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه . وهذا من خصائص المستقذرات لا من أحكام النجاسات فان عامـة القائلين بنجاسته لا يجوزون مسح رطبه *

(الدليل الثالث) ما احتج به بعض أوّلينا بما رواه اسحق الازرق عن شريك عن محمد ابن عبـد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المنى يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وانما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو باذخرة . — قال الدارقطنى لم يرفعه غير اسحق الازرق عن شريك (قالوا) وهذا لا يقدح لان اسحق بن يوسف الازرق أحد الائمة . وروى عن سفيان وشريك وغيرهما وحدث عنه أحمد ومن فى طبقته وقد أخرج له صاحبا الصحيح فيقبل رفعه وما ينفرد به * ﴿ وانا أقول ﴾ أما هذه الفتيا فهى ثابتة عن ابن عباس وقبله سعد بن أبى وقاص ذكر ذلك عنهما الشافعى وغيره فى كتبهم — وأما رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فمنكر باطل لا اصل له لان الناس كلهم رووه عن شريك موقوفا * ثم شريك ومحمد بن عبد الرحمن وهو ابن أبى ليلى ليسا فى الحفظ بذاك والذين هم اعلم منهم بعطاء مثل ابن جريج الذي هو أثبت فيه من القطب وغيره من المكيين لم يروه أحد الا موقوفا وهذا كله دليل على وهم تلك الرواة (فان قلت) أليس من الاصول المستقرة أن زيادة العدل مقبولة وان الحكم لمن رفع لا لمن وقف لانه زائد (قلت) هـذا عندنا حق مع تكافؤ المحدثين المخبرين وتعادلهم وأما مع زيادة عدد من لم يزد فقد اختلف فيه أوّلونا . وفيه نظر — وأيضا فانما ذاك اذا لم تتصادم الروايتان وتتعارضا واما متى تعارضتا يسقط رواية الاقل بلا ريب وههنا المروى ليس هو مقابلة[2]

(١) هنا بياض باحد الاصلين (٢) كذا بالاصلين وفى العبارة بعض تحريف أوسقط والله اعلم اه مصححه

بكون النبي صلى الله عليه وسلم قد قالها ثم قالها صاحبه تارة — تارة ذاكرا وتارة آثرا وانما هو حكاية حال وقضية عين في رجل استفتي على صورة وحروف مأثورة فالناس ذكروا أن المستفتى ابن عباس وهذه الرواية ترفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليست القضية الا واحدة اذ لو تعددت القضية لما أهمل الثقات الأثبات ذلك على ما يعرف من اهتمامهم بمثل ذلك — وأيضا فأهل نقد الحديث والمعرفة به أقعد بذلك وليسوا يشكون فى ان هذه الرواية وهم *

(الدليل الرابع) أن الاصل فى الاعيان الطهارة فيجب القضاء بطهارته حتى يجيئنا مايوجب القول بانه نجس وقد بحثنا وسبرنا فلم نجد لذلك أصلا فعلم ان كل مالا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه ومعلوم أن المنى يصيب أبدان الناس وثيابهم وفرشهم بغير اختيارهم أكثر مما يلغ الهرّ فى آنيتهم فهو طوّاف الفضلات بل قد يتمكن الانسان من الاحتراز من البصاق والمخاط المصيب ثيابه ولا يقدر على الاحتراز من منى الاحتلام والجماع وهذه المشقة الظاهرة توجب طهارته ولو كان المقتضى للتنجيس قائما — الا ترى ان الشارع خفف فى النجاسة المعتادة فاجتزأ فيها بالجامد مع ان ايجاب الاستنجاء عند وجود الماء أهون من ايجاب غسل الثياب من المنى لاسيما فى الشتاء فى حق الفقير ومن ليس له الا ثوب واحد *

(فان قيل) الذي يدل على نجاسة المنى وجوه (أحدها) ماروى عن عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما يغسل الثوب من البول والغائط والمنى والقيء رواه ابن عدى وحديث عائشة قد مضى فى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسله *

﴿ الوجه الثاني ﴾ أنه خارج يوجب طهارتى الخبث والحدث فكان نجسا كالبول والحيض وذلك لان ايجاب نجاسة الطهارة دليل على انه نجس فان إماطته وتنحيته أخف من التطهير منه فاذا وجب الاثقل فالاخف أولى لاسيما عند من يقول بوجوب الاستنجاء منه فان الاستنجاء اماطة وتنحية فاذا وجب تنحيته فى مخرجه ففى غير مخرجه أحق وأولى *

﴿ الوجه الثالث ﴾ أنه من جنس المذى فكان نجسا كالمذى وذاك لان المذى يخرج عند مقدمات الشهوة والمنى أصل المذى عند استكمالها وهو يجرى في مجراه ويخرج من مخرجه فاذا نجس الفرع فلان ينجس الاصل أولى *

﴿ الوجه الرابع ﴾ انه خارج من الذكر أو خارج من القبل فكان نجسا كجميع

الخوارج مثل البول والمذى والودى وذلك لان الحكم فى النجاسة منوط بالمخرج . — ألا ترى أن الفضلات الخارجة من أعالي البدن ليست نجسة وفي أسافله تكون نجسة وان جمعها الاستحالة فى البدن *

* الوجه الخامس * أنه مستحيل عن الدم لانه دم قصرته الشهوة ولهذا يخرج عند الاكثار من الجماع أحمر والدم نجس والنجاسة لاتطهر بالاستحالة عندكم *

* الوجه السادس * أنه يجرى في مجري البول فيتنجس بملاقاة البول فيكون كاللبن فى الظرف النجس فهذه أدلة كلها تدل على نجاسته *

* فنقول * الجواب وعلى الله قصد السبيل * أما حديث عمار بن ياسر فلا أصل له . فى اسناده ثابت بن حماد قال الدارقطنى ضعيف جداً وقال ابن عدى له مناكير وحديث عائشة مضي القول فيه *

* وأما الوجه الثانى * فقولهم يوجب طهارتى الخبث والحدث أما الخبث فممنوع بل الاستنجاء منه مستحب كما يستحب إماطته من الثوب والبدن وقد قيل هو واجب كما قد قيل يجب غسل الانثيين من المذى وكما يجب غسل أعضاء الوضوء اذا خرج الخارج من الفرج فهذا كله طهارة وجبت لخارج وان لم يكن المقصود بها اماطته وتنجيسه بل سبب آخر كما يغسل منه سائر البدن * فالحاصل ان سبب الاستنجاء منه ليس هو النجاسة بل سبب آخر فقولهم يوجب طهارة الخبث وصف ممنوع في الفرع فليس غسله عن الفرج للخبث وليست الطهارات منحصرة فى ذلك كغسل اليد عند القيام من نوم الليل وغسل الميت والاغسال المستحبة وغسل الانثيين وغير ذلك . فهذه الطهارة ان قيل بوجوبها فهى من القسم الثالث فيبطل قياسه على البول لفساد الوصف الجامع * وأما ايجابه طهارة الحدث فهو حق لكن طهارة الحدث ليست أسبابها منحصرة فى النجاسات فان الصغري تجب من الريح اجماعا وتجب بموجب الحجة من ملامسة الشهوة ومن مس الفرج ومن لحوم الابل ومن الردة وغسل الميت وقد كانت تجب فى صدر الاسلام من كل ماغيرته النار وكل هذه الاسباب غير نجسة — وأما الكبري فتجب بالايلاج اذا التقي الختانان ولا نجاسة وتجب بالولادة التى لادم معها على رأى مختار والولد طاهر وتجب بالموت ولا يقال هو نجس — وتجب بالاسلام عند طائفة . فقولهم انما أوجب

طهارة الحدث أو أوجب الاغتسال نجس منتقض بهذه الصور الكثيرة فبطل طرده فان ضموا الى العلة كونه خارجا انتقض بالريح والولد نقضا قادحا — ثم يقال قولكم خارج وصف طردى فلا يجوز الاحتراز به . — ثم ان عكسه أيضا باطل والوصف عديم التأثير فان مالا يوجب طهارة الحدث منه شئ كثير نجس كالدم الذى لم يسل واليسير من القيء — وأيضا فسيأتي الفرق ان شاء الله تعالى فهذه أوجه ثلاثة أو[1] وأما قولهم التطهير منه أبعد من تطهيره فجمع مابين متفاوتين متباينين فان الطهارة منه طهارة عن حدث وتطهيره ازالة خبث وهما جنسان مختلفان في الحقيقة والاسباب والاحكام من وجوه كثيرة فان هذه تجب لها النية دون تلك — وهذه من باب فعل المأمور به وتلك من باب اجتناب المنهى عنه — وهذه مخصوصة بالماء أو التراب وقد تزال تلك بغير الماء فى مواضع بالاتفاق وفى مواضع على رأى — وهذه يتعدى حكمها محل سببها الى جميع البدن وتلك يختص حكمها بمحلها — وهذه تجب في غير محل السبب أو فيه وفى غيره وتلك تجب في محل السبب فقط — وهذه حسية وتلك عقلية — وهذه جارية فى أكثر امورها على سنن مقايس البحاثين وتلك مستصعبة على سبر القياس — وهذه واجبة بالاتفاق وفى وجوب الاخرى خلاف معلوم — وهذه لها بدل وفى بدل تلك في البدن خاصة خلاف ظاهر * وبالجملة فقياس هذه الطهارة على تلك الطهارة كقياس الصلاة على الحج لان هذه عبادة وتلك عبادة مع اختلاف الحقيقتين *

(وأما الوجه الثالث) وهو الحاقه بالمذى فقد منع الحكم فى الاصل على قول بطهارة المذى والاكثرون سلموه وفرقوا بافتراق الحقيقتين فان هذا يخلق منه الولد الذي هو أصل الانسان وذلك بخلافه — ألا ترى ان عدم الامناء عيب يبنى عليه أحكام كثيرة منشؤها على انه نقص وكثرة الامذاء ربما كانت مرضا و[2] هو فضلة محضة لامنفعة فيه كالبول وان اشتركا فى انبعاثهما عن شهوة النكاح فليس الموجب لطهارة المنى أنه عن شهوة الباه فقط بل شئ آخر وان أجريناه مجراه فنتكلم عليه ان شاء الله تعالى * وأما كونه فرعا فليس كذلك بل هو بمنزلة الجنين الناقص كالانسان اذا أسقطته المرأة قبل كمال خلقه فانه وان كان مبدأ خلق الانسان فلا يناط به من أحكام الانسان الا ما قل ولو كان فرعا فان النجاسة استخباث

(١) بياض بالاصلين (٢) بياض بالاصلين

وليس استخباث الفرع بالموجب خبث أصله كالفضول الخارجة من الانسان *

(وأما الوجه الرابع) فقياسه على جميع الخارجات بجامع اشتراكهن في المخرج منقوض بالفم فانه مخرج النخامة والبصاق الطاهرين والقيء النجس — وكذلك الدبر مخرج الريح الطاهر والغائط النجس وكذلك الانف مخرج المخاط الطاهر والدم النجس — وان فصلوا بين ما يعتاد الناس من الامور الطبيعية وبين مايعرض لهم لاسباب حادثة — قلنا النخامة المعدية اذا قيل بنجاستها معتادة وكذلك الريح — وايضا فانا نقول لم قلتم ان الاعتبار بالمخرج . ولم لا يقال الاعتبار بالمعدن والمستحال فما خلق في أعلى البدن فطاهر وما خلق في أسفله فنجس والمني يخرج من بين الصلب والترائب بخلاف البول والودي وهذا أشد اطرادا لان القيء والنخامة المنجسة خارجان من الفم لكن لما استحالا في المعدة كانا نجسين وأيضا فسوف نفرق ان شاء الله تعالى *

(وأما الوجه الخامس) فقولهم مستحيل عن الدم والاستحالة لا تطهّر عنه عدة أجوبة مستنيرة قاطعة *

(أحدها) انه منقوض بالآدمي وبمضغته فانهما مستحيلان عنه وبعده عن العلقة وهي دم ولم يقل أحد بنجاسته وكذلك سائر البهائم المأكولة *

(وثانيها) انا لا نسلم ان الدم قبل ظهوره وبروزه يكون نجسا فلا بد من الدليل على تنجيسه ولا يغني القياس عليه اذا ظهر وبرز باتفاق الحقيقة لانا نقول للدليل على طهارته وجوه

(أحدها) ان النجس هو المستقذر المستخبث وهذا الوصف لا يثبت لهذه الاجناس الا بعد مفارقتها مواضع خلقها فوصفها بالنجاسة فيها وصف بما لا تتصف به *

(وثانيها) ان خاصة النجس وجوب مجانبته في الصلاة وهذا مفقود فيها في البدن من الدماء وغيرها — ألا تري ان من صلى حاملا وعاء مسدودا قد أوعى دما لم تصح صلاته فلئن قلت عفى عنه لمشقة الاحتراز — قلت بل جعل طاهرا لمشقة الاحتراز فما المانع منه والرسول صلى الله عليه وسلم يعلل طهارة الهرة بمشقة الاحتراز حيث يقول انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات — بل أقول قد رأينا جنس المشقة في الاحتراز مؤثرا في جنس التخفيف فان كان الاحتراز من جميع الجنس مشقا عفي عن جميعه فحكم بالطهارة — وان كان من بعضه عفي عن القدر المشق وهنا يشق الاحتراز من جميع ما في داخل الابدان فيحكم لنوعه

بالطهارة كالمر وما دونها وهذا وجه ثالث *

﴿ الوجه الرابع ﴾ أن الدماء المستخبثة فى الابدان وغيرها هى أحد اركان الحيوان التى لا تقوم حياته الا بها حتى سميت نفسا فالحكم بان الله يجعل أحد أركان عباده من الناس والدواب نوعا نجسا فى غاية البعد *

﴿ الوجه الخامس ﴾ أن الاصل الطهارة فلا تثبت النجاسة الا بدليل وليس فى هذه الدماء المستخبثة شئ من أدلة النجاسة وخصائصها *

﴿ الوجه السادس ﴾ انا قد رأينا الاعيان تفترق حالها بين ما اذا كانت في موضع عملها ومنفعتها وبين ما اذا فارقت ذلك فالماء المستحيل ما دام جاريا فى أعضاء المتطهر فهو طهور فاذا انفصل تغيرت حاله — والماء فى المحل النجس مادام عليه فعمله باق وتطهيره ولا يكون ذلك الا لانه طاهر مطهر فاذا فارق محل عمله فهو اما نجس أو غير مطهر وهذا مع تغير الامواه فى موارد التطهير تارة بالطاهرات وتارة بالنجاسات فاذا كانت المخالطة التى هى أشد أسباب التغيير لا تؤثر فى محل عملنا وانتفاعنا فما ظنك بالجسم المفرد في محل عمله بخلق الله وتدبيره فافهم هذا افانه لباب الفقه *

(الوجه الثالث عن أصل الدليل) أنا لو سلمنا أن الدم نجس فانه قد استحال وتبدل . وقولهم لاستحالة لا تطهر — قلنا من أفتى بهذه الفتوى الطويلة العريضة المخالفة للاجماع فان المسلمين أجمعوا ان الخمر اذا بدأ الله بافسادها وتحويلها خلا طهرت وكذلك تحويل الدواب والشجر بل أقول الاستقراء دلنا ان كل مابدأ الله بتحويله وتبديله من جنس الى جنس مثل جعل الخمر خلا والدم منيا والعلقة مضغة ولحم الجلالة الخبيث طيبا وكذلك بيضها ولبنها والزرع المستسق بالنجس اذا سقي بالماء الطاهر وغير ذلك فانه يزول حكم التنجيس ويزول حقيقة النجس واسمه التابع للحقيقة وهذا ضرورى لا يمكن المنازعة فيه فان جميع الأجسام المخلوقة فى الارض فان الله يحولها من حال الى حال ويبدلها خلقا بعد خلق ولا التفات الى موادها وعناصرها وأما ما استحال بسبب كسب الانسان كاحراق الروث حتى يصير رمادا ووضع الخنزير فى الملاحة حتى يصير ملحا ففيه خلاف مشهور . وللقول بالتطهير اتجاه وظهور ومسئلتنا من القسم الاول ولله الحمد *

(الدليل الخامس) أن المنى مخالف لجميع ما يخرج من الذكر فى خلقه فانه غليظ وتلك رقيقة — وفى لونه فانه أبيض شديد البياض — وفى ريحه فانه طيب كرائحة الطلع وتلك خبيثة ثم جعله الله أصلا لجميع أنبيائه وأوليائه وعباده الصالحين والانسان المكرم فكيف يكون أصله نجسا ولهذا قال ابن عقيل وقد ناظر بعض من يقول بنجاسته لرجل قال له ما بالك وبال هذا قال أريد أن أجعل أصله طاهرا وهو يأبى الا ان يكون نجسا . ثم ليس شأنه شأن الفضول بل شأن ما هو غذاء ومادة في الابدان اذ هو قوام النسل فهو بالاصول أشبه منه بالفضل *

﴿ الوجه السادس ﴾ وفيه أجوبة (أحدها) لا نسلم أنه يجرى في مجرى البول فقد قيل ان بينهما جلدة رقيقة وان البول انما يخرج رشحا وهذا مشهور * وبالجملة فلا بد من بيان اتصالهما وليس ذلك معلوما الا فى ثقب الذكر وهو طاهر أو معفو عن نجاسته *

﴿ الوجه الثانى ﴾ أنه لو جرى فى مجراه فلا نسلم أن البول قبل ظهوره نجس كما مر تقريره فى الدم وهو فى الدم أبين منه في البول لان ذلك ركن وبعض وهذا فضل *

(الثالث) أنه لو كان نجسا فلا نسلم أن المماسة في باطن الحيوان موجبة للتنجيس كما قد قيل في الاستحالة وهو في المماسة أبين * يؤيد هذا قوله تعالى (من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين) ولو كانت المماسة فى الباطن للفرث مثلا موجبة للنجاسة لنجس اللبن (فان قيل) فلعل بينهما حاجزا (قيل) الاصل عدمه على ان ذكره هذا في معرض بيان ذكر الاقتدار باخراج طيب من بين خبيثين في الاغتذاء ولا يتم الا مع عدم الحاجز والا فهو مع الحاجز ظاهر فى كمال خلقه سبحانه * وكذلك قوله خالصا والخلوص لا بد ان يكون مع قيام الموجب للشوب وبالجملة فخروج اللبن من بين الفرث والدم أشبه شئ بخروج المنى من مخرج البول وقد سلك هذا المسلك من رأى إنفحة الميتة ولبنها طاهرا لانه كان طاهرا وانما حدث نجاسة الوعاء فقال الملاقاة فى الباطن غير ظاهرة — ومن نجس هذا فرق بينه وبين المنى بان المنى ينفصل عن النجس فى الباطن أيضا بخلاف اللبن فانه لا يمكن فصله من الميتة الا بعد ابراز الضرع وحينئذ يصير فى حدّ ما يلحقه النجاسة * والله يقول الحق وهو يهدى السبيل والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى * وهذا الذى حضرنى فى هذا الوقت ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم *

﴿ المسئلة السابعة عشرة ﴾ فى تصرفات السكران قد تنازع الناس فيه قديما وحديثا وفيه

النزاع فى مذهب أحمد وغيره وكثير من أجوبة أحمد فيه كان التوقف * والاقوال الواقعة فى مذهب أحمد وغيره القول بصحة تصرفاته مطلقا أقواله وأفعاله — والقول بفسادها مطلقا والفرق بين أقواله وأفعاله والفرق بين الحدود وغيرها والفرق بين ماله وما عليه والفرق بين ماينفرد به وما لا ينفرد به وهذا التنازع موجود فى مذهب أحمد وغيره — ثم تنازعوا فيمن زال عقله بغير سكر كالبنج هل يلحق بالسكران أو المجنون على قولين فى مذهب أحمد وغيره — وكل من أصحاب أحمد يتمسك فى ذلك بشئ من كلامه وليس عنه رواية ووجها بل روايتان متأولتان وتنازعوا فيمن أكره على شرب الخمر هل يأثم بذلك على وجهين ومن أصحاب أحمد كالخلال من ينصر أنه لا يقع عليه طلاقه — ومنهم كالقاضى من ينصر وقوع طلاقه * والذين أوقعوا طلاقه لهم ثلاثة مآخذ *

(أحدها) ان ذلك عقوبة له وصاحب هذا قد يفرق بين الحدود وغيرها وهذا ضعيف فان الشريعة لم تعاقب أحدا بهذا الجنس من ايقاع الطلاق او عدم ايقاعه ولان فى هذا من الضرر على زوجته البرية وغيرها مالا يجوز فانه لا يجوز أن يعاقب الشخص بذنب غيره ولأن السكران عقوبته ما جاءت به الشريعة من الجلد ونحوه فعقوبته بغير ذلك تغيير لحدود الشريعة ولان الصحابة انما عاقبته بما السكر مظنته وهو الهذيان والافتراء فى القول على انه اذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد المفتري ثمانون فبين أن اقدامه على السكر الذى هو مظنة الافتراء يلحقه بالمقدم على الافتراء اقامة لمظنة الحكمة مقام الحقيقة لان الحكمة هنا خفية منتشرة لانه قد لا يعلم افتراؤه ولا متى يفترى ولا على من يفترى كما ان المضطجع يحدث ولا يدرى هل أحدث أم لا فقام النوم مقام الحدث فهذا فقه معروف فلو كانت تصرفاته من هذا الجنس لكان ينبغى ان تطاق امرأته سواء طلق اولم يطلق كما يحد حد المفترى سواء افترى او لم يفتر وهذا لا يقوله أحد *

(المأخذ الثانى) أنه لا يعلم زوال عقله الا بقوله وهو فاسق بشربه فلا يقبل قوله فى عدم العقل والسكر وحقيقة هذا القول أنه لا يقع الطلاق في الباطن ولكن فى الظاهر لا يقبل دعوى المسقط . ومن قال بهذا قد يفرق بين ماينفرد به[1]

(١) بياض بالاصلين

(المأخذ الثالث) وهو مأخذ الأئمة منصوصا عنهم. الشافعي وأحمد أن حكم التكليف جار عليه ليس كالمجنون المرفوع عنه القلم ولا النائم وذلك أن القلم مرفوع عن المجنون والسكران معاقب كما ذكره الصحابة وليس مأخذ أجود من هذا. وكذلك قال أحمد ما قيل فيه أحسن من هذا وهذا ضعيف ايضا فانه ان اريد أنه وقت السكر يؤمر وينهى فهذا باطل فان من لا عقل له ولا يفهم الخطاب لم يدر بشرع ولا غيره على انه يؤمر وينهى بل أدلة الشرع والعقل تنفي أن يخاطب مثل هذا - وان اريد انه قد يؤاخذ بما يفعله في سكره فهذا صحيح في الجملة لكن هذا لانه خوطب في صحوه بأن لا يشرب الخمر الذي يقتضي تلك الجنايات فاذا فعل المنهي عنه لم يكن معذورا فيما فعله من المحرم كما قلت في سكر الاحوال الباطنة اذا كان سبب السكر محذورا لم يكن السكران معذورا. هذا الذي قلته قد يقتضي أنه في الحدود كالصاحي وهذا قريب وأنا انما تكلمت على تصرفاته صحتها وفسادها * وأما قوله تعالى (ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى) فهو نهي لهم أن يسكروا سكرا يفوتون به الصلاة أو نهي لهم عن الشرب قريب الصلاة أو نهي لمن يدب فيه أوائل النشوة * وأما في حال السكر فلا يخاطب بحال * والدليل على انه لا تصح تصرفاته وجوه

(أحدها) حديث جابر بن سمرة الذي في صحيح مسلم لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم باستنكاه ماعز بن مالك *

(الثاني) أن عبادته كالصلاة لا تصح بالنص والاجماع فان الله نهى عن قرب الصلاة مع السكر حتى يعلم ما يقوله واتفق الناس على هذا بخلاف الشارب غير السكران فان عبادته تصح بشروطها ومعلوم أن صلاته انما لم تصح لانه لم يعلم ما يقول كما دل عليه القرآن فنقول كل من بطلت عبادته لعدم عقله فبطلان عقوده أولى وأحرى كالنائم والمجنون ونحوهما فانه قد تصح عبادات من لا يصح تصرفه لنقص عقله كالصبي والمحجور عليه لسفه *

(الثالث) أن جميع الاقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل فمن لا تمييز له ولا عقل ليس لكلامه في الشرع اعتبار اصلا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح لها سائر الجسد واذا فسدت فسد لها سائر الجسد الا وهي القلب فاذا كان القلب قد زال عقله الذي به يتكلم ويتصرف فكيف يجوز أن يجعل له أمر ونهي او اثبات ملك او ازالة وهذا معلوم بالعقل مع تقرير الشارع له *

(والرابع) أن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصود كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وقد قررت هذه القاعدة في كتاب بيان الدليل . على بطلان التحليل وقررت أن كل لفظ بغير قصد من المتكلم لسهو وسبق لسان اوعدم عقل فانه لا يترتب عليه حكم . وأما اذا قصد اللفظ ولم يقصد معناه كالهازل فهذا فيه تفصيل . والمراد هنا بالقصد القصد العقلي الذى يختص بالعقل فأما القصد الحيواني الذى يكون لكل حيوان فهذا لابد منه فى وجود الامور الاختيارية من الالفاظ والافعال وهذا وحده غير كاف في صحة العقود والاقوال فان المجنون والصبى وغيرهما لهما هذا القصد كما هو للبهائم ومع هذا فأصواتهم وألفاظهم باطلة مع عدم التمييز لكن الصبي المميز والمجنون الذي يميز أحيانا يعتبر قوله حين التمييز *

(الخامس) أن هذا من باب خطاب الوضع والاخبار لا من باب خطاب التكليف وذلك أن كون السكران معاقبا اوغير معاقب ليس له تعلق بصحة عقوده وفسادها فان العقود ليست من باب العبادات التى يثاب عليها ولا الجنايات التي يعاقب عليها بل هي من التصرفات التى يشترك فيها البر والفاجر والمؤمن والكافر وهى من لوازم وجوب الخلق فان العهود والوفاء بها أمر لا يتم مصلحة الآدميين الا بها لاحتياج بعض الناس الى بعض فى جلب المنافع ودفع المضار وانما تصدر عن العقل فمن لم يكن له عقل ولا تمييز لم يكن قد عاهد ولا حلف ولا باع ولا نكح ولا طلق ولا اعتق * يوضح ذلك أنه معلوم أن قبل تحريم الخمر كان كلام السكران باطلا بالاتفاق ولهذا لما تكلم حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه فى سكره قبل التحريم بقوله وهل أنتم الا عبيد لابى لم يكن مؤاخذا عليه . وكذلك لما خلط المخلط من المهاجرين الأولين فى سورة قل يأيها الكافرون قبل النهى لم يعتب عليه . وكذلك الكفار لو شربوا الخمر وعاهدوا وشرطوا لم يلتفت الى ذلك منهم بالاتفاق ومن سكر سكرا لا يعاقب عليه مثل أن يشرب ما لا يعلم أنه يسكره ونحو ذلك . فأما من سكر بشرب محرم فلا ريب أنه يأثم بذلك ويستحق من عقوبة الدنيا والآخرة ما جاء به أمر الله تعالى فهذا الفرق ثابت بينه وبين من سكر سكرا يعذر فيه فاما كون عهده الذي يعاهد به الآدميين منعقدا يترتب عليه أثره ويحصل به مقصوده فهذا لا فرق فيه بين سكر المعذور وغير المعذور لان هذا انما كان الموجب لصحته أن صاحبه فعله وهو عاقل مميزا أنه بر وفاجر والشرع لم يجعل السكران بمنزله الصاحى

أصلا * هذا آخر ما وجد فى هذه المسئلة من الكلام لشيخ الاسلام ابن تيمية والله أعلم .

(المسئلة الثامنة عشرة) سئل أيضا شيخ الاسلام ابن تيمية عن جماعة اشتركوا شركة الأبدان بغير رضا بعضهم وعملوا عملا مجتمعين فيه وعملا متفرقين فيه فهل تصح هذه الشركة — وما يستحق كل منهم من أجرة ما عمل — وهل يجوز لمن لا عمل له أن يأخذ أجرة عن عمل غيره بغير رضاء من عمل *

(أجاب) رضى الله عنه شركة الأبدان التى تنازع الفقهاء فيها نوعان (أحدهما) أن يشتركا فيما يتقبلان من العمل في ذمتهما كاهل الصناعات من الخياطة والنجارة والحياكة ونحو ذلك الذين تقدر أجرتهم بالعمل لا بالزمان ويسمي الاجير المشترك ويكون العمل فى ذمة أحدهم بحيث يسوغ له ان يقيم غيره أن يعمل ذلك العمل والعمل دين فى ذمته كديون الاعيان ليس واجبا على عينه كالاجير الخاص فهؤلاء جوز أكثر الفقهاء اشتراكهم كابى حنيفة ومالك وأحمد وذلك عندهم بمنزلة شركة الوجوه وهو أن يشترى أحد الشريكين بجاهه شيأ له ولشريكه كما يتقبل الشريك العمل له ولشريكه — قالوا وهذه الشركة مبناها على الوكالة فكل من الشريكين يتصرف لنفسه بالملك ولشريكه بالوكالة ولم يجوزها الشافعى بناء على أصله وهو أن مذهبه أن الشركة لا تثبت بالعقد وانما تكون الشركة شركة الاملاك خاصة فاذا كانا شريكين في مال كان لهما نماؤه وعليهما غرمه ولهذا لا يجوز شركة العنان مع اختلاف جنس المالين ولا يجوزها الا مع خلط المالين ولا يجعل الربح الا على قدر المالين * والجمهور يخالفونه فى هذا ويقولون الشركة نوعان شركة أملاك وشركة عقود وشركة العقود أصلا لا تفتقر الى شركة الاملاك كما ان شركة الاملاك لا تفتقر الى شركة العقود وان كانا قد يجتمعان . والمضاربة شركة عقود بالاجماع ليست شركة أملاك اذ المال لاحدهما والعمل للآخر وكذلك المساقاة والمزارعة وان كان من الفقهاء من يزعم أنها من باب الاجارة وانها خلاف القياس فالصواب انها أصل مستقل وهى من باب المشاركة لا من باب الاجارة الخاصة وهى على وفق قياس المشاركات * ولما كان مبنى الشركة على هذا الاصل تنازعوا فى الشركة فى اكتساب المباحات بناء على جواز التوكل فيها فجوز ذلك أحمد ومنعه أبو حنيفة واحتج أحمد بحديث سعد وعمار وابن مسعود . — وقد يقال هذه من النوع الثانى اذا تشاركا فيما يؤجران فيه أبدانهما ودابتيهما اجارة خاصة فى هذه الاجارة قولان مرتبان

والبطلان مذهب أبي حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد كابي الخطاب والقاضي في أحد قوليه وقال هو قياس المذهب بناء على أن شركة الابدان لا يشترط فيها الضمان بذلك الاشتراك على كسب المباح كالاصطياد والاحتطاب لانه لم يجب على أحدهما من العمل الذي وجب على الآخر شيء وانما كان ذلك بمنزلة اشتراكهما في نتاج ماشيتهما وتراث بساتينهما ونحو ذلك . — ومن جوزه قال هو مثل الاشتراك في اكتساب المباحات لانه لم يثبت هناك في ذمة أحدهما عمل ولكن بالشركة صار مايعمله أحدهما عن نفسه وعن شريكه . كذلك هنا مايشترطه أحدهما من الاجرة او شرط له من الجعل هو له ولشريكه والعمل الذي يعمل عن نفسه وعن شريكه وهذا القول أصح لا سيما على قول من يجوّز شركة العنان مع عدم اختلاط المالين ومع اختلاف الجنسين وقد قال تعالى (أوفوا بالعقود) وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا وأظن هذا قول مالك * وأما اشتراك الشهود فقد يقال من مسئلة شركة الابدان التي تنازع الفقهاء فيها فان الشهادة لا تثبت في الذمة ولا يصح التوكل فيها حتى يكون احد الشريكين متصرفا لنفسه بحكم الملك ولشريكه بحكم الوكالة والعوض في الشهادة من باب الجعالة لا من باب الاجارة اللازمة فانما هي اشتراك في العقد لا عقد الشركة بمنزلة من يقول لجماعة ابنوا لي هذا الحائط ولكم عشرة أو ان بنيتموه فلكم عشرة او ان خطتم هذا الثوب فلكم عشرة أو ان رددتم عبدي الآبق فلكم عشرة . وان لم يقدر الجعل وقد علم انهم يعملون بالجعل مثل حمالين يحملون مال تاجر متعاونين على ذلك فهم يستحقون جعل مثلهم عند جمهور العلماء ابي حنيفة ومالك واحمد وغيرهم كما يستحقه الطباخ الذي يطبخ بالاجرة والخباز الذي يخبز بالاجرة والنساج الذي ينسج بالاجرة والقصار الذي يقصر بالاجرة وصاحب الحمام والسفينة والعرف الذي جرت عادته بان يستوفي منفعته بالاجر فهؤلاء يستحقون عوض المثل عند الاطلاق فكذلك اذا استعمل جماعة من أن يشهدوا عليه ويكتبوا خطوطهم بالشهادة يستحقون الجعل فهو بمنزلة استعماله اياهم في نحو ذلك من الاعمال اذا قيل انهم يستحقون الجعل فيستحقون جعل مثلهم على قدر أعمالهم فان كانت أعمالهم ومنافعهم متساوية استحقوا الجعل بالسواء والصواب ان هذا الذي قاله هذا القائل صحيح اذا لم يتقدم منهم شركة فأما اذا اشتركوا فيما يكتسبونه بالشهادة فهو كاشتراكهم فيما يكتسبونه بسائر الجعالات والاجارات . ثم الجعل في الشهادة قد يكون على عمل في الذمة

وللشاهد أن يقيم مقامه من يشهد للجاعل فهنا تكون شركة صحيحة عند كل من يقول بشركة الابدان وهم الجمهور ابوحنيفة ومالك واحمد وغيرهم وهو الصحيح الذى يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار الا ان يكون الجعل على أن يشهد الشاهد بعينه فيكون فيها القولان المتقدمان والصحيح ايضا جواز الاشتراك فى ذلك كما هو قول مالك فى اصح القولين لكن ليس لاحد الشريكين أن يدع العمل ويطلب مقاسمة الآخر بل عليه ان يعمل ما اوجبه العقد لفظا اوعرفا واما اذا اكرههم القضاة على هذه الشركة بغير اختيارهم فهذا ليس من باب الاكراه على العقود بغير حق لان القضاة هم الذين يأذنون لهم فى الارتزاق بالشهادة وذلك موقوف على تعديلهم ليس بمنزلة الصناع الذين يكتسبون بدون اذن ولى الامر واذا كان للقضاة أمر فى ذلك جاز ان يكون لهم فى التشريك بينهم فانه لابد من قعود اثنين فصاعدا ولا بد من اشتراكهما فى الشهادة اذ شهادة الواحد لا تحصل مقصود الشهادة واذا كان كذلك فالواجب ان يراعى فى ذلك موجب العدل بينهم فلا يمتنع احدهم عن عمل هو عليه ولا يختص احدهم بشئ من الرزق الذى وقعت الشركة عليه سواء كانوا مجتمعين او متفرقين والله سبحانه اعلم *

(المسئلة التاسعة عشرة) سئل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن الزيت اليسير اذا وقعت فيه النجاسة مثل الفأرة ونحوها وماتت فيه هل ينجس أم لا — واذا قيل ينجس فهل يجوز أن يكاثر بغيره حتى يبلغ قلتين أم لا — واذا قيل تجوز المكاثرة هل يلقى الطاهر على النجس أو بالعكس اولا فرق — واذا لم تجز المكاثرة وقيل بنجاسته هل لهم طريق في الانتفاع به مثل الاستصباح به او غسله اذا قيل يطهر بالغسل أم لا . واذا كانت المياه النجسة اليسيرة تطهر بالمكاثرة فهل تطهر سائر المائعات بالمكاثرة ايضا أم لا * أفتونا مأجورين *

(أجاب) رضى الله عنه أصل هذه المسئلة أن المائعات اذا وقعت فيها نجاسة فهل تنجس وان كانت كثيرة فوق القلتين او تكون كالماء فلا تنجس مطلقا الا بالتغير او لا ينجس الكثير الا بالتغير كما اذا بلغت قلتين ففيه عن الامام أحمد ثلاث روايات (احداهن) انها تنجس ولو مع الكثرة وهو قول الشافعى وغيره (والثانية) انها كالماء سواء كانت مائية أو غير مائية وهو قول طائفة من السلف والخلف كابن مسعود وابن عباس والزهرى وأبى ثور وغيرهم نقله المروزى عن أبى ثور وحكى ذلك عن الامام أحمد وقال ان أبا ثور يشبهه بالماء ذكر ذلك الخلال

فى جامعه عن المروزى وكذلك ذكر أصحاب أبى حنيفة أن حكم المائعات عندهم حكم الماء ومذهبهم فى المائعات معروف فاذا كانت منبسطة بحيث لا يتحرك أحد طرفيها بتحرك الطرف الآخر لم تنجس عندهم كالماء. وأما أبو ثور فانه يقول بالعكس بالقلتين كالشافعى والقول انها كالماء يذكر قولا فى مذهب مالك. وقد ذكر أصحابه عنه في يسير النجاسة اذا وقعت فى الطعام الكثير روايتين وروى عن ابن نافع من المالكية في الحباب[1] التي فى الشام للزيت تموت فيها الفارة أن ذلك لا يضر الزيت قال وليس الزيت كالماء * وقال ابن الماجشون في الزيت وغيره تقع فيه الميتة ولم تتغير أوصافه وكان كثيرا لم ينجس بخلاف موتها فيه ففرق بين موتها فيه ووقوعها فيه * ومذهب ابن حزم وغيره من أهل الظاهر أن المائعات لا تنجس بوقوع النجاسة فيها الا السمن اذا وقعت فيه فأرة كما يقولون ان الماء لا ينجس الا اذا بال فيه بائل (والثالثة) يفرق بين المائع المائى كخل التمر وغير المائي كخل العنب فيلحق الاول بالماء دون الثاني * وفى الجملة للعلماء في المائعات ثلاثة أقوال (أحدها) أنها كالماء (والثاني) انها اولى بعدم التنجيس من الماء لانها طعام وادام فاتلافها فيه فساد ولانها أشد إحالة للنجاسة من الماء أو مباينة لها من الماء (والثالث) أن الماء اولى بعدم التنجيس منها لانه طهور وقد بسطنا الكلام على هذه المسئلة فى غير هذا الموضع وذكرنا حجة من قال بالتنجيس وأنهم احتجوا بقول النبى صلى الله عليه وسلم ان كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم وان كان مائعا فلا تقربوه. رواه ابو داود وغيره وبينا ضعف هذا الحديث وطعن البخاري والترمذى وأبي حاتم الرازى والدار قطنى وغيرهم فيه وأنهم بينوا أنه غلط فيه معمر على الزهرى *

قال أبو داود ﴿ باب فى الفأرة تقع فى السمن ﴾ ثنا مسدد ثنا سفيان ثنا الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة أن فأرة وقعت فى سمن فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال ألقوها وما حولها وكلوه ﴿ وقال ﴾ حدثنا أحمد بن صالح والحسن بن على واللفظ للحسن قالا ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفارة فى السمن فان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه قال الحسن قال عبد الرزاق وربما حدث به معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن

(١) بكسر الحاء المهملة جمع حب بضمها وهي الجرة أو الضخمة منها اه مصححه

عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال أبو داود) ثنا أحمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا عبد الرحمن بن بوذويه عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الزهري عن سعيد بن المسيب *

وقال ابو عيسى الترمذي في جامعه * ﴿ باب ماجاء في الفأرة تموت في السمن ﴾

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن وابو عمار قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن فارة وقعت في سمن فماتت فسئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألقوها وما حولها وكلوه (قال ابو عيسى) هذا حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل ولم يذكروا فيه عن ميمونة وحديث ابن عباس عن ميمونة أصح وروى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهو حديث غير محفوظ (قال) سمعت محمد بن اسمعيل يقول حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا خطأ (قال) والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة (قلت) وحديث معمر هذا الذي خطأه البخاري وقال الترمذي إنه غير محفوظ هو الذي قال فيه ان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه كما رواه ابو داود وغيره وكذلك الامام أحمد في مسنده وغيره وقد ذكر عبد الرزاق أن معمرا كان يرويه أحيانا من الوجه الآخر فكان يضطرب في اسناده كما اضطرب في متنه وخالف فيه الحفاظ الثقات الذين رووه بغير اللفظ الذي رواه معمر. ومعمر كان معروفا بالغلط واما الزهري فلا يعرف منه غلط فلهذا يبين البخاري من كلام الزهري ما دل على خطا معمر في هذا الحديث *

وقال البخاري في صحيحه * ﴿ باب اذا وقعت الفارة في السمن الجامد أو الذائب ﴾

حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة أن فارة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال ألقوها وما حولها وكلوه — قيل لسفيان فان معمرا يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال ما سمعت الزهري يقول الا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد سمعته منه مرارا * حدثنا عبدان حدثنا عبد الله يعني ابن المبارك عن يونس عن الزهري

أنه سئل عن الدابة تموت فى السمن او الزيت وهو جامد أو غير جامد — الفأرة أو غيرها قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بفارة ماتت فى سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم اكل من حديث عبيد الله بن عبد الله * ثم رواه من طريق مالك كما رواه من طريق ابن عيينة * وهذا الحديث رواه الناس عن الزهرى كما رواه ابن عيينة بسنده ولفظه واما معمر فاضطرب فيه فى سنده ولفظه فرواه تارة عن ابن المسيب عن أبى هريرة وقال فيه ان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وقيل عنه وان كان مائعا فاستصبحوا به . واضطرب عن معمر فيه فظن طائفة من العلماء أن حديث معمر محفوظ فعملوا به وممن يثبته محمد بن يحيى الذهلي فيما جمعه من حديث الزهري وكذلك احتج به أحمد رحمه الله لما أفتى بالفرق بين الجامد والمائع وكان أحمد يحتج أحيانا باحاديث ثم يتبين له أنها معلولة كاحتجاجه بقوله لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين ثم تبين له بعد ذلك أنه معلول فاستدل بغيره * واما البخارى والترمذى وغيرهما فعللوا حديث معمر وبينوا غلطه والصواب معهم فذكر البخارى هنا عن ابن عيينة أنه قال سمعته من الزهرى مرارا لا يرويه الا عن عبيد الله بن عبد الله وليس فى لفظه الا قوله ألقوها وما حولها وكلوه . — وكذلك رواه مالك وغيره وذكر من حديث يونس أن الزهري سئل عن الدابة تموت فى السمن الجامد وغيره فأفتى بان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بفارة ماتت في سمن فامر بما قرب منها فطرح * فهذه فتيا الزهرى في الجامد وغير الجامد فكيف يكون قد روى فى هذا الحديث الفرق بينهما وهو يحتج على استواء حكم النوعين بالحديث ورواه بالمعنى والزهرى حفظ اهل زمانه حتى يقال انه لا يعرف له غلط فى حديث ولا نسيان مع انه لم يكن فى زمانه اكثر حديثا منه ويقال انه حفظ على الامة تسعين سنة لم يأت بها غيره وقد كتب عنه سليمان ابن عبد الملك كتابا من حفظه ثم استعاده منه بعد عام فلم يَخْطُ منه حرفا فلو لم يكن فى الحديث الا نسيان الزهرى او معمر لكان نسبة النسيان الى معمر اولى باتفاق اهل العلم بالرجال مع كثرة الدلائل على نسيان معمر وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن معمرا أكثر الغلط على الزهرى * قال الامام أحمد فيما حدثه به محمد بن جعفر غندر عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته ثمان نسوة فقال أحمد هكذا حدث به معمر بالبصرة وحدثهم بالبصرة من حفظه وحدث به باليمن عن الزهرى بالاستقامة . وقال أبو حاتم الرازى ما حدث

معمر بن راشد بالبصرة فيه أغاليط وهو صالح الحديث. واكثر الرواة الذين رووا هذا الحديث عن معمر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه هم البصريون كعبد الواحد بن زياد وعبد الاعلى بن عبد الاعلى الشامى والاضطراب فى المتن ظاهر فان هذا يقول ان كان ذائبا اومائعالم يؤكل — وهذا يقول وان كان مائعا فلاتنتفعوا به واستصبحوا به — وهذا يقول فلا تقربوه — وهذا يقول فامريها ان تؤخذوما حولها فيطرح فاطلق الجواب ولم يذكر التفصيل * وهذا يبين أنه لم يروه من كتاب بلفظ مضبوط وانما رواه بحسب ماظنه من المعنى فغلط * وبتقدير صحة هذا اللفظ وهو قوله وان كان مائعا فلا تقربوه فانما يدل على نجاسة القليل الذى وقعت فيه النجاسة كالسمن المسؤل عنه فانه من المعلوم أنه لم يكن عند السائل سمن فوق قلتين يقع فيه فارة حتى يقال فيه ترك الاستفصال فى حكاية الحال. مع قيام الاحتمال. ينزل منزلة العموم فى المقال . بل السمن الذي يكون عند أهل المدينة وأوعيتهم يكون في الغالب قليلا فلو صح الحديث لم يدل الاعلى نجاسة القليل فان المائعات الكثيرة اذا وقعت فيها نجاسة فلا يدل على نجاستها لانص صحيح ولا ضعيف ولا اجماع ولاقياس صحيح. وعمدة من ينجسه يظن أن النجاسة اذا وقعت فى ماء أومائع سرت فيه كله فنجسته وقد عرف فساد هذا فانه لم يقل أحد من المسلمين بطرده فان طرده يوجب نجاسة البحر بل الذين قالوا هذا الاصل الفاسد منهم من استثنى مالا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الآخر — ومنهم من استثنى فى بعض النجاسات مالا يمكن نزحه — ومنهم من استثنى مافوق القلتين وعلل بعضهم المستثنى بمشقة التنجيس وبعضهم بعدم وصول النجاسة الى الكثير وبعضهم بتعذر التطهير وهذه العلل موجودة فى الكثير من الأدهان فانه قد يكون في الحب العظيم قناطير مقنطرة من الزيت ولا يمكنهم صيانته عن الواقع والدور والحوانيت مملوءة مما لا يمكن صيانته كالسكر وغيره[1] فالعسر والحرج بتنجيس هذا عظيم جدا ولهذا لم يرد بتنجيس الكثير أثر عن النبى صلى الله عليه ولا عن أصحابه واختلف كلام أحمد في تنجيس الكثير * وأما القليل فانه ظن صحة حديث معمر فأخذ به وقد اطلع غيره على العلة القادحة فيه ولو اطلع عليها لم يقل به. ولهذا نظائر كان يأخذ بحديث ثم يبين له ضعفه فيترك الاخذ به وقد يترك الاخذ به قبل أن تتبين صحته فاذا تبين له صحته أخذ

(١) السكر محركة الخمر ونبيذ يتخذ من التمر والكشوث وكل مايسكر وماحرم من ثمرة والخل اه قاموس

به. وهذه طريقة أهل العلم والدين رضى الله عنهم. ولظنه صحته عدل اليه عمار آه من آثار الصحابة رضى الله عنهم فروى صالح بن أحمد فى مسائله عن أبيه حدثنا أبى حدثنا اسمعيل حدثنا عمارة ابن أبى حفصة عن عكرمة ان ابن عباس سئل عن فأرة ماتت فى سمن فقال تؤخذ الفأرة وما حولها. قلت يامولانا فان أثرها كان فى السمن كله قال عضضت عضضت بهن أبيك انما كان أثرها في السمن وهى حية وانما ماتت حيث وجدت * وثنا أبى ثنا وكيع ثنا النضر بن عربي عن عكرمة قال جاء رجل الى ابن عباس يسأله عن جر فيه زيت وقع فيه جرذ فقال ابن عباس خذه وما حوله فألقه وكله — قلت اليس جال الجرذ فيه قال انه جال وفيه الروح فاستقر حيث مات وروى الخلال عن صالح قال ثنا أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن حمران بن أعين عن أبي حرب ابن أبى الاسود الدئلى قال سئل ابن مسعود عن فأرة وقعت فى سمن فقال انما حرم من الميتة لحمها ودمها * قلت * فهذه فتاوى ابن عباس وابن مسعود والزهرى مع ان ابن عباس هو راوى حديث ميمونة * ثم ان قول معمر في الحديث الضعيف فلا تقربوه متروك عند عامة السلف والخلف من الصحابة والتابعين والائمة فان جمهورهم يجوزون الاستصباح به وكثير منهم يجوز بيعه أو تطهيره وهذا مخالف لقوله فلا تقربوه * ومن نصر هذا القول يقول قول النبي صلي الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شئ احتراز عن الثوب والبدن والاناء ونحو ذلك مما يتنجس والمفهوم لا عموم له وذلك لا يقتضى ان كل ما ليس بماء يتنجس فان الهواء ونحوه لا يتنجس وليس بماء كما أن قوله إن الماء لا يجنب احتراز عن البدن فانه يجنب ولا يقتضي ذلك أن كل ما ليس بماء يجنب ولكن خص الماء بالذكر في الموضعين للحاجة الى بيان حكمه فان بعض أزواجه صلي الله عليه وسلم اغتسلت فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ بسؤرها فأخبرته أنها كانت جنبا فقال ان الماء لا يجنب مع ان الثوب لا يجنب والارض لا تجنب فتخصيص الماء بالذكر لمفارقة البدن لا لمفارقة كل شئ وكذلك قالوا له أنتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يلقي فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شئ فنفى عنه النجاسة للحاجة الى بيان ذلك كما نفى عنه الجنابة للحاجة الى بيان ذلك والله سبحانه قد أباح لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث والنجاسات من الخبائث فالماء اذا تغير بالنجاسة حرم استعماله لان ذلك استعمال للخبيث وهذا مبنى على أصل وهو أن الماء الكثير اذا وقعت فيه النجاسة فهل مقتضى القياس تنجسه

لاختلاط الحلال بالحرام الى حيث يقوم الدليل على تطهيره — أو مقتضي القياس طهارته الى أن تظهر فيه النجاسة الخبيثة التى يحرم استعمالها * للفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم فى هذا الاصل قولان (أحدهما) قول من يقول الاصل النجاسة وهذا قول أصحاب أبى حنيفة ومن وافقهم من أصحاب الشافعى وأحمد بناء على أن اختلاط الحلال بالحرام يوجب تحريمها جميعا * ثم ان أصحاب ابى حنيفة طردوا ذلك فيما ذا كان الماء يتحرك أحد طرفيه بتحرك الطرف الآخر. قالوا لان النجاسة تبلغه اذا بلغته الحركة — ولم يمكنهم طرده فيما زاد على ذلك والا لزم تنجيس البحر والبحر لا ينجسه شئ بالنص والاجماع ولم يطردوا ذلك فيما اذا كان الماء عميقا ومساحته قليلة ثم اذا تنجس الماء فالقياس عندهم يقتضى أن لا يطهر بنزح فيجب طم الآبار المتنجسة وطرد هذا القياس بشر المريسي * واما ابو حنيفة وأصحابه فقالوا بالتطهير بالنزح استحسانا إما بنزح البئر كلها اذا كبر الحيوان او تفسخ وإما بنزح بعضها اذا صغر بدلاء ذكروا عددها فما امكن طرد ذلك القياس . — وكذلك أصحاب الشافعى وأحمد قالوا بطهارة ما فوق القلتين لان ذلك يكون في الفلوات والغُدُران التى لا يمكن صيانتها عن النجاسة فجعلوا طهارة ذلك رخصة لاجل الحاجة بخلاف القياس . وكذلك من قال من أصحاب أحمد ان البول والعذرة الرطبة لا ينجس بهما الا ما كان يمكن نزحه ترك طرد القياس لان ما يتعذر نزحه يتعذر تطهيره فجعل تعذر التطهير مانعا من التنجيس فهذه الاقوال وغيرها من مقالات القائلين بهذا الاصل تبين انه لم يطرده أحد من الفقهاء وان كلهم خالفوا فيه القياس رخصة واباحوا ما تخالطه النجاسات من المياه لاجل الحاجة (واما القول الثانى) فهو قول من يقول القياس أن لا ينجس الماء حتى يتغير كما قاله من قاله من فقهاء الحجاز من أهل المدينة والعراق وفقهاء الحديث وغيرهم كمالك وأصحابه ومن وافقهم من أصحاب الشافعى واحمد . وهذه طريقة القاضي أبى يعلى [1] ابن القاضي ابى حازم مع قوله ان القليل ينجس بالملاقاة واما ابن عقيل وابن المنى وطائفة غيرهما من أصحاب أحمد فنصروا هذا أنه لا ينجس الا بالتغير كالرواية الموافقة لقول أهل المدينة وهو قول أبى المحاسن الروياني وغيره من أصحاب الشافعى وقال الغزالى وودت أن مذهب الشافعى فى المياه كان كمذهب مالك وكلام أحمد وغيره موافق لهذا القول فانه لما سئل عن الماء اذا وقعت فيه نجاسة فتغير لونه

(١) بياض بالاصلين

اوطعمه بأى شيء ينجس والحديث المروى فى ذلك وهو قوله الماء طهور لا ينجسه شيء الا ماغير لونه او طعمه أو ريحه ضعيف — فاجاب بان الله عز وجل حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فاذا ظهر في الماء طعم الدم او الميتة اولحم الخنزير كان المستعمل لذلك مستعملا لهذه الخبائث ولو كان القياس عنده التحريم مطلقا لم يخص صورة التحريم باستعمال النجاسة * وبالجملة فهذا القول هو الصواب وذلك أن الله تعالى حرم الخبائث التى هي الميتة والدم ولحم الخنزير ونحو ذلك فاذا وقعت هذه فى الماء اوغيره واستهلكت لم يبق هناك دم ولا ميتة ولا لحم خنزير أصلا كما أن الخمر اذا استهلكت فى المائع لم يكن الشارب له شاربا للخمر . والخمرة اذا استحالت بنفسها وصارت خلا كانت طاهرة باتفاق العلماء . وهذا على قول من يقول بأن النجاسة اذا استحالت طهرت أقوى كما هو مذهب أبى حنيفة وأهل الظاهر وأحد قولين فى مذهب مالك وأحمد فان انقلاب النجاسة ملحا ورمادا ونحو ذلك هو كانقلابها ماء فلا فرق بين ان تستحيل رمادا اوملحا او ترابا او ماء او هواء ونحو ذلك والله تعالى قد أباح لنا الطيبات وهذه الألبان والأدهان والأشربة الحلوة والحامضة وغيرها من الطيبات والخبيث قد استهلك واستحال فيها فكيف يحرم الطيب الذى أباحه الله — ومن الذى قال انه اذا خالطه الخبيث واستحال واستهلك فيه قد حرم وليس على ذلك دليل لا من كتاب ولا من سنة ولا اجماع ولا قياس ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث بئر بضاعة لما ذكر له أنها يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء وقال فى حديث القلتين اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث — وفى اللفظ الآخر لم ينجسه شيء رواهما أبو داود وغيره . فقوله صلى الله عليه وسلم لم يحمل الخبث يبين أن تنجيسه بأن يحمل الخبث اى بأن يكون الخبث فيه محمولا وذلك يبين انه مع استحالة الخبث لا ينجس الماء *

(فصل) اذا عرف أصل هذه المسئلة فالحكم اذا ثبت لعلة زال بزوالها كالخمر لما كان الموجب لتحريمها ونجاستها هى الشدة فاذا زالت بفعل الله تعالى طهرت بخلاف ما اذا زالت بقصد الآدمى على الصحيح كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا تأكلوا خل خمر الا خمراً بدأ الله بفسادها ولا جناح على مسلم أن يشترى خل خمر من اهل الكتاب مالم يعلم أنهم تعمدوا فسادها وذلك لان اقتناء الخمر محرم فمتى قصد باقتنائها التخليل كان قد فعل محرما والفعل المحرم لا يكون سببا للحل والاباحة . وأما اذا اقتناها لشربها واستعمالها خمرا فهو لا يريد تخليلها واذا جعلها الله خلا كان

معاقبة له بنقيض قصده فلا يكون فى حلها وطهارتها مفسدة . وأما سائر النجاسات فيجوز التعمد لافسادها لان افسادها ليس بمحرم كما لا يحد شاربها لان النفوس لا يخاف عليها بمقاربتها المحظور كما يخاف من مقاربة الخمر ولهذا جوز الجمهور أن تدبغ جلود الميتة وجوزوا ايضا احالة النجاسة بالنار وغيرها * والماء لنجاسته سببان (أحدهما) متفق عليه والآخر مختلف فيه فالمتفق عليه التغير بالنجاسة فمتى كان الموجب لنجاسته التغير فزال التغير كان طاهرا كالثوب المضمخ بالدم اذا غسل عاد طاهرا — (والثانى) القلة فاذا كان الماء قليلا ووقعت فيه نجاسة ففى نجاسته قولان للعلماء فمذهب الشافعى وأحمد فى احدى الروايات عنه انه ينجس مادون القلتين — وأحمد فى الرواية المشهورة عنه يستثنى البول والعذرة المائعة فيجعل ما أمكن نزحه نجسا بوقوع ذلك فيه — ومذهب أبى حنيفة ينجس ماوصلت اليه الحركة — ومذهب أهل المدينة وأحمد فى الرواية الثالثة أنه لا ينجس ولو لم يبلغ قلتين واختار هذا القول بعض الشافعية كالرويانى * وقد نصر هذه الرواية بعض اصحاب الشافعي كما نصر الاولى طائفة كثيرة من أصحاب أحمد لكن طائفة من أصحاب مالك قالوا ان قليل الماء ينجس بقليل النجاسة ولم يحدوا ذلك بقلتين . وجمهور أهل المدينة أطلقوا القول فهؤلاء لا ينجسون شيأ الا بالتغير * ومن سوّى بين الماء والمائعات كاحدى الروايتين عن أحمد وقال بهذا القول الذى هو رواية عن أحمد قال في المائعات كذلك كما قاله الزهري وغيره فهؤلاء لا ينجسون شيأ من المائعات الا بالتغير كما ذكره البخارى فى صحيحه لكن على المشهور عن احمد اعتبار القلتين فى الماء . وكذلك في المائعات اذا سويت به — فنقول اذا وقع فى المائع القليل نجاسة فصبّ عليه مائع كثير فيكون الجميع طاهرا اذا لم يكن متغيرا — وان صب عليه ماء قليل دون القلتين وصار الجميع كثيرا فوق القلتين * ففي ذلك وجهان فى مذهب أحمد (أحدهما) وهو مذهب الشافعى فى الماء ان الجميع طاهر (والوجه الثانى) انه لا يكون طاهرا حتى يكون المضاف كثيرا والمكاثرة المعتبرة أن يصب الطاهر على النجس ولو صب النجس على الطاهر الكثير كان كما لو صب الماء النجس على ماء كثير طاهر أيضا وذلك مطهر له اذا لم يكن متغيرا وان صب القليل الذى لاقته النجاسة على قليل لم تلاقه النجاسة وكان الجميع كثيرا فوق القلتين كان كالماء القليل اذا ضم الى القليل . وفى ذلك الوجهان المتقدمان وهذا القول الذى ذكرناه فى المائعات كالماء هو الاظهر فى الدلالة بل لو نجس

القليل من الماء لم يلزم تنجس الاشربة والاطعمة ولهذا أمر مالك باراقة ما ولغ فيه الكلب من الماء القليل كما جاء فى الحديث ولم يأمر باراقته من الاطعمة والاشربة واستعظم اراقة الطعام والشراب بمثل ذلك وذلك لان الماء لاثمن له فى العادة بخلاف أشربة المسلمين وأطعمتهم فان فى نجاستها من المشقة والحرج مالا يخفى على الناس وقد تقدم أن جميع الفقهاء يعتبرون رفع الحرج فى هذا الباب فاذا لم ينجسوا الماء الكثير للحرج فكيف ينجسون نظيره من الاطعمة والاشربة والحرج فى ذلك اشق ولعل المائعات الكثيرة لاتكاد تخلو من نجاسة (فان قيل) الماء يدفع النجاسة عن غيره فعن نفسه أولى وأحرى بخلاف المائعات (قيل) الجواب من وجوه (أحدها) ان الماء انما دفعها عن غيره لانه يزيلها عن ذلك المحل وتنتقل معه فلا يبقى على المحل نجاسة وأما اذا سقطت فيه فانما كان طاهرا لاستحالتها فيه لا لكونه ازالها عن نفسه ولهذا يقول أصحاب أبى حنيفة ان المائعات كالماء فى الازلة وهي كالماء فى التنجيس فاذا كانت كذلك لم يلزم من كون الماء يزيلها اذا زال معها أن يزيلها اذا كانت فيه. ونظير الماء الذى فيه النجاسة الغسالة المنفصلة عن المحل وتلك نجسة قبل طهارة المحل. — وفيها بعد طهارة المحل ثلاثة أوجه هل هى طاهرة أو مطهرة أو نجسة وأبو حنيفة نظر الى هذا المعنى فقال الماء ينجس بوقوعها فيه وان كان يزيلها عن غيره كما ذكرناه فاذا كانت النصوص وقول الجمهور على أنها لاتنجس بمجرد الوقوع مع الكثرة كما دل عليه قول النبي صلى الله عليه الماء طهور لاينجسه شئ وقوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث فانه اذا كان طهورا يطهر به غيره علم انه لاينجس بالملاقاة اذ لو نجس بها لكان اذا صب على النجاسة ينجس بملاقاتها فحينئذ لاينجس بوقوع النجاسة فيه لكن ان بقيت عين النجاسة حرمت وان استحالت زالت فدل ذلك على ان استحالة النجاسة بملاقاته لها فيه لاينجس وان لم تكن قد زالت عن المحل فان من قال انه يدفعها عن نفسه كما يزيلها عن غيره فقد خالف المشاهدة. وهذا المعنى يوجد فى سائر الاشربة من المائعات وغيرها *

(الوجه الثاني) ان يقال غاية هذا انه يقتضى انه يمكن ازلة النجاسة بالمائع وهو أحد القولين فى مذهب مالك وأحمد كما هو مذهب أبي حنيفة وغيره وأحمد جعله لازما لمن قال ان المائع لاينجس بملاقاة النجاسة وقال يلزم على هذا ان تزال به النجاسة وهذا لانه اذا دفعها عن

نفسه دفعها عن غيره كما ذكروه فى الماء فيلزم جواز ازالة النجاسات بكل مائع طاهر مزيل للعين قلاع للأثر على هذا القول وهذا هو القياس فنقول به على هذا التقدير — وان كان لا يلزم من دفعها عن نفسه دفعها عن غيره لكون الاحالة أقوى من الازالة فيلزم من قال انه يجوز ازلة النجاسة بغير الماء من المائعات أن تكون المائعات كالماء فاذا كان الصحيح فى الماء أنه لا ينجس الا بالتغير إما مطلقا وإما مع الكثرة فكذلك الصواب فى المائعات * وفى الجملة التسوية بين الماء والمائعات ممكن على التقديرين وهذا مقتضى النص والقياس فى مسئلة ازالة النجاسات وفى مسئلة ملاقاتها للمائعات الماء وغير الماء * ومن تدبر الاصول المنصوصة المجمع عليها والمعانى الشرعية المعتبرة فى الأحكام الشرعية تبين له ان هذا هو أصوب الاقوال فان نجاسة الماء والمائعات بدون التغير بعيد عن ظواهر النصوص والا قيسة . وكون حكم النجاسة يبقى فى مواردها بعد ازالة النجاسة بمائع أو غير مائع بعيد عن الاصول وموجب القياس ومن كان فقيها خبيرا بمآخذ الاحكام الشرعية وازل عنه الهوى تبين له ذلك ولكن اذا كان فى استعمالها فساد فانه ينهى عن ذلك كما كان ينهى عن ذبح الخيل التى يجاهد عليها والابل التى يحج عليها والبقر التى يحرث عليها ونحو ذلك لما فى ذلك من الحاجة اليها لا لاجل الخبث كما ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم لما كان في بعض أسفاره مع الصحابة فنفدت ازوادهم فاستأذنوه فى نحر ظهورهم فاذن لهم ثم أتى عمر رضى الله عنه فسأله ان يجمع الازواد فيدعو الله بالبركة فيها ويبقى الظهر ففعل ذلك فنهيه لهم عن نحر الظهر كان لحاجتهم اليه للركوب لا لان الابل محرمة فلهذا ينهى عما يحتاج اليه من الأطعمة والأشربة عن ازالة النجاسة بها كما ينهى عن الاستنجاء بما له حرمة من طعام الإنس والجن وعلف دواب الإنس والجن ولم يكن ذلك لكون هذه الاعيان لا يمكن الاستنجاء بها بل لحرمتها فالقول فى المائعات كالقول فى الجامدات *

(الوجه الثالث) ان يقال احالة المائعات للنجاسة الى طبعها اقوى من احالة الماء وتغير الماء بالنجاسات أسرع من تغير المائعات فاذا كان الماء لا ينجس بما يقع فيه من النجاسة لاستحالتها الى طبيعته فالمائعات أولى وأحرى *

(الوجه الرابع) ان النجاسة اذا لم يكن لها فى الماء والمائع طعم ولا لون ولا ريح فلا نسلم بأن

يقال بنجاسته أصلا كما فى الخمر المنقلبة أو أبلغ وطرد ذلك فى جميع صور الاستحالة فان الجمهور على ان المستحيل من النجاسات طاهر كما هو المعروف عن الحنفية والظاهرية وهو أحد القولين فى مذهب مالك وأحمد ووجه في مذهب الشافعى *

(الوجه الخامس) ان دفع المائعات للنجاسة عن نفسها كدفع الماء لايختص بالماء بل هذا الحكم ثابت فى التراب وغيره فان العلماء اختلفوا فى النجاسة اذا اصابت الارض وذهبت بالشمس أو الريح أو الاستحالة هل تطهر الارض على قولين *

(أحدهما) تطهر وهو مذهب أبى حنيفة وأحد القولين فى مذهب الشافعى وأحمد وهو الصحيح فى الدليل فانه قد ثبت عن ابن عمر أنه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول فى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يرشون شيأ من ذلك * وفى السنن انه قال اذا أتى أحدكم المسجد فلينظر فى نعليه فان كان بهما أذى فليدلكهما بالتراب فان التراب لهما طهور وكان الصحابة كعلي بن أبى طالب رضى الله عنه وغيره يخوضون في الوحل ثم يدخلون فيصلون بالناس ولا يغسلون أقدامهم * وأوكد من هذا قوله صلى الله عليه وسلم في ذيول النساء اذا اصابت أرضا طاهرة بعد أرض خبيثة فتلك بتلك وقوله يطهره ما بعده وهذا هو أحد القولين فى مذهب أحمد وغيره وقد نص عليه أحمد فى رواية اسمعيل بن سعيد الشالنجي التي شرحها كريم[1] ابن يعقوب بن الجوزجانى وهى من أجل المسائل وهذا لان الذيول تتكرر ملاقاتها للنجاسة فصارت كأسفل الخف وكمحل الاستنجاء . — فاذا كان الشارع قد جعل الجامدات تزيل النجاسة عن غيرها لاجل الحاجة كما فى الاستنجاء بالاحجار وجعل الجامد طهورا علم ان ذلك وصف لا يختص بالماء واذا كانت الجامدات لا تنجس بما استحال اليها من النجاسة فالمائعات أولى وأحرى لان احالتها أشد وأسرع . ولبسط هذه المسائل وما يتعلق بها مواضع غير هذا (وأما) من قال ان الدهن ينجس بما يقع فيه ففى جواز الاستصباح به قولان فى مذهب مالك والشافعي وأحمد اظهرهما جواز الاستصباح به كما نقل ذلك عن طائفة من الصحابة وفى طهارته بالغسل وجهان في مذهب مالك وهو المشهور في مذهب الشافعي وأحمد (أحدهما) يطهر بالغسل كما اختاره ابن شريح وابن شعبان وأبو الخطاب وغيرهم (والثانى) لا يطهر بالغسل وعليه أكثرهم

---

(١) في نسخة ابراهيم

وهذا النزاع يجرى فى الدهن المتغير بالنجاسة فانه نجس بلا ريب ففى جواز الاستصباح به هذا النزاع وكذلك فى غسله هذا النزاع وأما بيعه فالمشهور انه لايجوز بيعه لامن مسلم ولا من كافر وهو المشهور في مذهب الشافعى وغيره وعن أحمد انه يجوز بيعه من كافر اذا علم بنجاسته كما روي عن أبى موسى الاشعرى وقد خرج قول بجواز بيعه * منهم من خرجه على جواز الاستصباح به كما فعل أبو الخطاب وغيره وهو ضعيف لأن أحمد وغيره من الأئمة فرقوا بينهما — ومنهم من خرج جواز بيعه على جواز تطهيره لانه اذا جاز تطهيره صار كالثوب النجس والاناء النجس وذلك يجوز بيعه وفاقا وكذلك اصحاب الشافعى لهم فى جواز بيعه اذا قالوا بجواز تطهيره وجهان — ومنهم من قال يجوز بيعه مطلقا والله اعلم *

﴿ المسئلة العشرون ﴾ فى القراءة خلف الامام * قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله للعلماء فيه نزاع واضطراب مع عموم الحاجة اليه * وأصول الاقوال ثلاثة طرفان ووسط * فاحد الطرفين انه لايقرأ خلف الامام بحال * والثانى انه يقرأ خلف الامام بكل حال * والثالث وهو قول اكثر السلف انه اذا سمع قراءة الامام أنصت ولم يقرأ فان استماعه لقراءة الامام خير من قراءته واذا لم يسمع قراءته قرأ لنفسه فان قراءته خير من سكوته فالاستماع لقراءة الامام أفضل من القراءة والقراءة أفضل من السكوت هذا قول جمهور العلماء كمالك وأحمد بن حنبل وجمهور أصحابهما وطائفة من أصحاب الشافعى وأبى حنيفة وهو القول القديم للشافعى وقول محمد بن الحسن . — وعلى هذا القول فهل القراءة حال مخافتة الامام بالفاتحة واجبة على المأموم أو مستحبة على قولين فى مذهب أحمد . أشهرهما انها مستحبة وهو قول الشافعى فى القديم والاستماع حال جهر الامام هو واجب أو مستحب . والقراءة اذا سمع قراءة الامام هل هى محرمة أو مكروهة وهل تبطل الصلاة اذا قرأ على قولين في مذهب أحمد وغيره (أحدهما) ان القراءة حينئذ محرمة واذا قرأ بطلت صلاته وهذا أحد الوجهين اللذين حكاهما أبو عبد الله ابن حامد فى مذهب أحمد (والثاني) ان الصلاة لا تبطل بذلك وهو قول الأكثرين وهو المشهور من مذهب أحمد ونظير هذا اذا قرأ حال ركوعه وسجوده هل تبطل الصلاة على وجهين فى مذهب أحمد لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقرأ القرآن راكعا أو ساجدا . والذين قالوا يقرأ حال الجهر والمخافتة انما يأمرونه بقرأ حال الجهر بالفاتحة خاصة وما زاد على الفاتحة فان المشروع أن

يكون فيه مستمعا لا قارئا . — وهل قراءته للفاتحة مع الجهر واجبة أو مستحبة على قولين (أحدهما) انها واجبة وهو قول الشافعي في الجديد وقول ابن حزم (والثاني) انها مستحبة وهو قول الاوزاعي والليث بن سعد واختيار جدي أبي البركات ولا سبيل الى الاحتياط في الخروج من الخلاف في هذه المسئلة كما لا سبيل الى الخروج من الخلاف في وقت العصر وفي فسخ الحج ونحو ذلك من المسائل . يتعين في مثل ذلك النظر فيما يوجبه الدليل الشرعي وذلك ان كثيرا من العلماء يقول صلاة العصر يخرج وقتها اذا صار ظل كل شئ مثليه كالمشهور من مذهب مالك والشافعي وهو احدى الروايتين عن أحمد وأبو حنيفة يقول حينئذ يدخل وقتها ولم يتفقوا على وقت تجوز فيه صلاة العصر بخلاف غيرها فانه اذا صلى الظهر بعد الزوال بعد مصير ظل كل شئ مثله سوى ظل الزوال صحت صلاته والمغرب ايضا تجزئ باتفاقهم اذا صلي بعد الغروب والعشاء تجزئ باتفاقهم اذا صلى بعد مغيب الشفق الابيض الى ثلث الليل والفجر تجزئ باتفاقهم اذا صلاها بعد طلوع الفجر الى الاسفار الشديد وأما العصر فهذا يقول تصلي الي المثلين وهذا يقول لا تصلي الا بعد المثلين والصحيح انها تصلي من حين يصير ظل كل شئ مثله الى اصفرار الشمس فوقتها أوسع كما قاله هؤلاء وهؤلاء وعلى هذا تدل الاحاديث الصحيحة المدنية وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن وهو الرواية الاخرى عن أحمد * والمقصود هنا ان من المسائل مسائل لا يمكن أن يعمل فيها بقول يجمع عليه لكن ولله الحمد القول الصحيح عليه دلائل شرعية تبين الحق . — ومن ذلك فسخ الحج الى العمرة فان الحج الذي اتفق الامة على جوازه أن يهل متمتعا يحرم بعمرة ابتداء ويهل قارنا وقد ساق الهدى فاما ان أفرد أو قرن ولم يسق الهدى ففي حجه نزاع بين السلف والخلف * والمقصود هنا القراءة خلف الامام فنقول اذا جهر الامام استمع لقراءته فان كان لا يسمع لبعده فانه يقرأ في أصح القولين وهو قول أحمد وغيره وان كان لا يسمع لصممه أو كان يسمع همهمة الامام ولا يفقه ما يقول ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره * والاظهر انه يقرأ لان الافضل أن يكون اما مستمعا واما قارئا وهذا ليس بمستمع ولا يحصل له مقصود السماع فقراءته أفضل من سكوته فنذكر الدليل على الفصلين — على انه في حال الجهر يستمع وأنه في حال المخافتة يقرأ * فالدليل على الأول الكتاب والسنة والاعتبار (أما الاول) فانه تعالى قال (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) وقد استفاض عن السلف انها نزلت في القراءة في

الصلاة وقال بعضهم فى الخطبة وذكر أحمد بن حنبل الاجماع على انها نزلت فى ذلك وذكر الاجماع على أنه لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر * ثم يقول قوله تعالى (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون) لفظ عام فاما أن يختص فى القراءة فى الصلاة أو فى القراءة فى غير الصلاة أو يعمهما والثانى باطل قطعا لانه لم يقل أحد من المسلمين انه يجب الاستماع خارج الصلاة ولا يجب فى الصلاة ولان استماع المستمع الى قراءة الامام الذى يأتم به ويجب عليه متابعته اولى من استماعه الى قراءة من يقرأ خارج الصلاة داخلة فى الآية إما على سبيل الخصوص وإما على سبيل العموم وعلى التقديرين فالآية دالة على أمر المأموم بالانصات لقراءة الامام وسواء كان أمر ايجاب أو استحباب فالمقصود حاصل فان المراد ان الاستماع اولى من القراءة وهذا صريح دلالة الآية على كل تقدير والمنازع يسلم ان الاستماع مأمور به دون القراءة فيما زاد على الفاتحة والآية أمرت بالانصات اذا قرئ القرآن والفاتحة أم القرآن وهى التى لابد من قراءتها في كل صلاة والفاتحة افضل سور القرآن وهى التى لم ينزل فى التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا فى الفرقان مثلها فيمتنع ان يكون المراد بالآية الاستماع الى غيرها دونها مع اطلاق لفظ الآية وعمومها مع ان قراءتها اكثر واشهر وهى افضل من غيرها فان قوله اذا قرئ القرآن يتناولها ولا يتناول غيرها اظهر لفظا ومعنى والعادل عن استماعها الى قراءتها انما يعدل لكون قراءتها عنده أفضل من الاستماع وهذا غلط مخالف للنص والاجماع فان الكتاب والسنة أمرت المؤتم بالاستماع دون القراءة والامة متفقون على ان استماعه لما زاد على الفاتحة أفضل من قراءة ما زاد عليها فلو كانت القراءة لما يقرؤه الامام أفضل من الاستماع لقراءته لكان قراءة الامام أفضل من قراءته لما زاد على الفاتحة وهذا لم يقله أحد وانما نازع من نازع فى الفاتحة لظنه انها واجبة على المأموم مع الجهر أو مستحبة له حينئذ * وجوابه ان المصلحة الحاصلة له بالقراءة يحصل بالاستماع ما هو أفضل منها بدليل استماعه لما زاد على الفاتحة فلولا أنه يحصل له بالاستماع ماهو أفضل من القراءة لكان الاولى أن يفعل أفضل الامرين وهو القراءة فلما دل الكتاب والسنة والاجماع على ان الاستماع أفضل من القراءة على ان المستمع يحصل له افضل مما يحصل للقارئ وهذا المعنى موجود في الفاتحة وغيرها فالمستمع لقراءة الامام يحصل له أفضل مما يحصل بالقراءة وحينئذ فلا يجوز ان يؤمر بالادنى وينهى عن الاعلى وثبت أنه فى هذه الحال قراءة

الامام له قراءة كما قال ذلك جماهير السلف والخلف من الصحابة والتابعين لهم باحسان وفى ذلك الحديث المعروف عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة وهذا الحديث روى مرسلا ومسندا لكن أكثر الائمة الثقات رووه مرسلا عن عبد الله بن شداد عن النبي صلي الله عليه وسلم وأسنده بعضهم ورواه ابن ماجه مسندا * وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ومرسله من أكابر التابعين ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الائمة الاربعة وغيرهم وقد نص الشافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل فتبين ان الاستماع الى قراءة الامام أمر دل عليه القرآن دلالة قاطعة ولان هذا من الامور الظاهرة التى تحتاج اليها الامة فكان بيانها فى القرآن ما يحصل به المقصود والبيان وجاءت السنة بموافقة القرآن * ففى صحيح مسلم عن أبي موسي الاشعرى رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال أقيموا صفوفكم ثم ليؤمنكم أحدكم فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فأنصتوا وهذا مع حديث أبي موسى الطويل المشهور لكن بعض الرواة زاد فيه على بعض فمنهم من لم يذكر قوله واذا قرأ فانصتوا ومنهم من ذكرها وهى زيادة من الثقة لا تخالف المزيد بل توافق معناه فان الانصات الي قراءة القارئ من تمام الائتمام به فان من قرأ على قوم لا يستمعون لقراءته لم يكونوا مؤتمين به * وهذا مما يبين حكمة سقوط القراءة عن المأموم فان متابعته لامامه مقدمة على غيرها حتى فى الافعال فاذا أدركه ساجدا سجد معه واذا أدركه فى وتر من صلاته تشهد عقيب الوتر وهذا لو فعله منفردا لم يجز وانما فعله لاجل الائتمام فدل على أن الائتمام يجب به ما لم يجب على المنفرد ويسقط به ما يجب على المنفرد ولهذا روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فأنصتوا رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه قيل لمسلم بن الحجاج حديث أبي هريرة هو صحيح يعنى واذا قرأ فأنصتوا قال هو عندى صحيح فقيل له لم لم تضعه ههنا يعنى فى كتابه فقال ليس كل شئ عندى صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه وروى الزهرى عن أبي أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها فقال هل قرأ معى أحد منكم آنفا قال رجل نعم يارسول الله قال انى أقول مالى انازع

القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآءة فى الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلي الله عليه وسلم رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن * قال ابوداود سمعت محمد ابن يحيي بن فارس يقول قوله فانتهى الناس : من كلام الزهرى وروي عن البخارى نحو ذلك وهذا اذا كان من كلام الزهرى فهو من أدل الدلائل على ان الصحابة لم يكونوا يقرؤن فى الجهر مع النبي صلى الله عليه وسلم فان الزهرى من اعلم أهل زمانه بالسنة وقراءة الصحابة خلف النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت مشروعة واجبة او مستحبة تكون من الاحكام العامة التى يعرفها عامة الصحابة والتابعين لهم باحسان فيكون الزهري من اعلم الناس فلو لم يبينها لاستدل بذلك على انتفائها فكيف اذا قطع الزهرى بأن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يقرؤن خلف النبي صلى الله عليه وسلم فى الجهر (فان قيل) قال البيهقى ابن أكيمة رجل مجهول لم يحدث الا بهذا الحديث وحده ولم يحدث عنه غير الزهرى (قيل) ليس كذلك بل قد قال أبو حاتم الرازى فيه : صحيح الحديث حديثه مقبول وحكي عن أبى حاتم البستى انه قال روى عن الزهرى وسعيد بن أبى هلال وابن ابيه عمر وسالم بن عمار بن أكيمة بن عمر وقد روى مالك فى موطئه عن وهب انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها لم يصل الا وراء الامام — وروى أيضا عن نافع عن عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ أحد خلف الامام يقول اذا صلى أحدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ (قال) وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام وروي مسلم في صحيحه عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شئ — وروى البيهقي عن أبى وائل ان رجلا سأل ابن مسعود عن القراءة خلف الامام فقال أنصت للقرآن فان فى الصلاة شغلا وسيكفيك ذاك الامام وابن مسعود وزيد بن ثابت هما فقيها أهل المدينة وأهل الكوفة ومن الصحابة . وفى كلامهما تنبيه على ان المانع انصاته لقراءة الامام — وأيضا ففى اجماع المسلمين على انه فيما يزاد على الفاتحة يؤمر بالاستماع دون القراءة دليل على ان استماعه لقراءة الامام خير له من قراءته معه بل على انه مأمور بالاستماع دون القراءة مع الامام — وأيضا فلو كانت القراءة في الجهر واجبة على المأموم لزم أحد أمرين إما ان يقرأ مع الامام وإما أن يجب على الامام ان يسكت له حتى يقرأ ولم نعلم نزاعا

بين العلماء أنه لا يجب على الامام ان يسكت ليقرأ المأموم بالفاتحة ولاغيرها وقراءته معه منهى عنها بالكتاب والسنة فثبت أنه لا يجب عليه القراءة معه بل نقول لوكانت قراءة المأموم فى حال الجهر مستحبة لا ستحب للامام ان يسكت ليقرأ المأموم ولا يستحب للامام السكوت ليقرأ المأموم عند جماهير العلماء وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم * وحجتهم فى ذلك أن النبي صلي الله عليه وسلم لم يكن يسكت ليقرأ المأمومون ولا نقل أحد هذا عنه بل ثبت عنه فى الصحيح سكوته بعد التكبير الاستفتاح * وفى السنن انه كان له سكتتان سكتة في أول القراءة وسكتة بعد القراءة وهى لطيفة للفصل لا تتسع لقراءة الفاتحة وقد روى أن هذه السكتة كانت بعد الفاتحة ولم يقل أحد منهم انه كان له ثلاث سكتات ولا أربع سكتات فمن نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث سكتات أو أربعا فقد قال قولا لم ينقله عنه أحد من المسلمين والسكتة التى عند قوله ولا الضالين من جنس السكتات التى عند رؤس الآى ومثل هذا لا يسمى سكوتا ولم ينقل أحد من العلماء انه يقرأ فى مثل هذا وكان بعض من أدركنا من أصحابنا يقرأ عقيب السكوت عند رؤس الآى فاذا قال الحمد لله رب العالمين قال الحمد لله رب العالمين فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال اياك نعبد واياك نستعين وهذا لم يقله أحد من العلماء * وقد اختلف العلماء فى سكوت الامام على ثلاثة أقوال فقيل لا سكوت في الصلاة بحال وهو قول مالك — وقيل فيها سكتة واحدة للاستفتاح كقول أبى حنيفة — وقيل فيها سكتتان وهو قول الشافعى وأحمد وغيرهما لحديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له سكتتان سكتة حين يفتتح الصلاة وسكتة اذا فرغ من السورة الثانية قبل ان يركع فذكر ذلك لعمران بن حصين فقال كذب سمرة فكتب فى ذلك الى المدينة الى أبى بن كعب فقال صدق سمرة رواه أحمد واللفظ له وأبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن وفى رواية أبي داود سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من غير المغضوب عليهم ولا الضالين * وأحمد رجح الرواية الاولى واستحب السكتة الثانية لاجل الفصل ولم يستحب أحمد أن يسكت الامام لقراءة المأموم ولكن بعض أصحابه استحب ذلك ومعلوم أن النبى صلى الله عليه وسلم لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله فلما لم ينقل هذا أحد علم انه لم يكن * والسكتة الثانية فى حديث سمرة نفاها عمران بن حصين وذلك أنها

سكتة يسيرة لا يضبط مثلها وقد روي أنها بعد الفاتحة ومعلوم انه لم يسكت الا سكتتين فعلم ان احداهما طويلة والاخرى بكل حال لم تكن طويلة متسعة لقراءة الفاتحة. — وأيضا فلو كانت الصحابة كلهم يقرؤن الفاتحة خلفه إما فى السكتة الاولى وإما فى الثانية لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله فكيف ولم ينقل أحد عن أحد من الصحابة انهم كانوا فى السكتة الثانية يقرؤن الفاتحة مع ان ذلك لو كان مشروعا لكان الصحابة أحق الناس بعلمه فعلم انه بدعة. — وأيضا فالمقصود بالجهر استماع المأمومين ولهذا يؤمنون على قراءة الامام فى الجهر دون السر فاذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد أمر أن يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته وهو بمنزلة من يحدّث من لا يستمع لحديثه ويخطب من لا يستمع لخطبته وهذا سفه تتنزه عنه الشريعة ولهذا روي في الحديث مثل الذى يتكلم والامام يخطب كمثل الحمار يحمل أسفارا فهكذا اذا كان يقرأ والامام يقرأ عليه *

﴿ فصل ﴾ واذا كان المأموم مأمورا بالاستماع والانصات لقراءة الامام لم يشتغل عن ذلك بغيرها لا بقراءة ولا ذكر ولا دعاء ففى حال جهر الامام لا يستفتح ولا يتعوذ * وفى هذه المسئلة نزاع وفيها ثلاثة أقوال هي ثلاث روايات عن أحمد — قيل انه في حال الجهر يستفتح ويتعوذ ولا يقرأ لانه بالاستماع يحصل مقصود القراءة بخلاف الاستفتاح والاستعاذة فانه لا يسمعها وقيل يستفتح ولا يتعوذ لان الاستفتاح تابع لتكبيرة الاحرام بخلاف التعوذ فانه تابع للقراءة فمن لم يقرأ لا يتعوذ — وقيل لا يستفتح ولا يتعوذ حال الجهر وهذا أصح فان ذلك يشغل عن الاستماع والانصات المأمور به فليس له ان يشتغل عما أمر به بشئ من الاشياء * ثم اختلف أصحاب احمد فمنهم من قال هذا الخلاف انما هو فى حال سكوت الامام هل يشتغل فى الاستفتاح والاستعاذة أو باحدهما أو لا يشتغل الا بالقراءة لكونها مختلفا فى وجوبها وأما فى حال الجهر فلا يشتغل فى غير الانصات * والمعروف عند أصحابه ان هذا النزاع هو فى حال الجهر لما تقدم من التعليل وأما فى حال المخافتة فالافضل له أن يستفتح واستفتاحه حال سكوت الامام أفضل من قراءته فى ظاهر مذهب أحمد وأبى حنيفة وغيرهما لان القراءة يعتاض عنها بالاستماع بخلاف الاستفتاح * واما قول القائل ان قراءة المأموم مختلف فى وجوبها فيقال وكذا الاستفتاح — وهل يجب فيه قولان مشهوران فى مذهب أحمد ولم يختلف قوله انه لا يجب على

المأموم القراءة فى حال الجهر واختيار ابن بطة وجوب الاستفتاح وقد ذكر فى ذلك روايتان عن احمد فعلم أن من قال من اصحابه كابى الفرج بن الجوزي إن القراءة حال المخافتة افضل فى مذهبه من الاستفتاح فقد غلط على مذهبه ولكن هذا يناسب قول من استحب قراءة الفاتحة حال الجهر * وهذا ما علمت احدا قاله من اصحابه مثل جدى ابى البركات وليس هو مذهب احمد ولا عامة اصحابه مع ان تعليل الاحكام بالخلاف علة باطلة فى نفس الامر فان الخلاف ليس من الصفات التى يعلق الشارع بها الاحكام فى نفس الامر فان ذلك وصف حادث بعد النبي صلى الله عليه وسلم وليس يسلكه الا من لم يكن عالما بالادلة الشرعية فى نفس الامر لطلب الاحتياط . — فعلى هذا ففى حال المخافتة هل يستحب له مع الاستفتاح الاستعاذة اذا لم يقرأ على روايتين والصواب ان الاستعاذة لا تشرع الا لمن يقرأ فان اتسع الزمان استعاذ وقرأ والا أنصت *

﴿ فصل ﴾ وأما الفصل الثانى وهو القراءة اذا لم يسمع قراءة الامام كحال مخافتة الامام وسكوته فان الامر بالقراءة والترغيب فيها يتناول المصلي أعظم مما يتناول غيره فان قراءة القرآن في الصلاة أفضل منها خارج الصلاة وما ورد من الفضل لقارئ القرآن يتناول المصلي اعظم مما يتناول غيره لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات اما اني لا أقول ألم حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف . قال الترمذى حديث حسن وقد ثبت خصوص الفاتحة قوله فى الحديث الصحيح الذى رواه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام الكتاب فهى خداج ثلاثا أي غير تمام فقيل لابى هريرة إنى أحيانا أكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين نصفها لى ونصفها لعبدى ولعبدى ماسأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدنى عبدى فاذا قال الرحمن الرحيم قال الله أثنى على عبدى فاذا قال مالك يوم الدين قال الله مجدنى عبدى وقال مرة فوض الىّ عبدى فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذه بينى وبين عبدى ولعبدى ماسأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدى ماسأل * وروى مسلم فى صحيحه عن

عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه سبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال أيكم قرأ وأيكم القارئ قال رجل أنا قال قد ظننت أن بعضكم خالجنيها وهذا قد قرأ خلفه فى صلاة الظهر ولم ينهه ولا غيره عن القراءة لكن قال قد ظننت ان بعضكم خالجنيها أى نازعنيها كما قال في الحديث الآخر قال انى أقول مالى أنازع القرآن * وفي السنن عن ابن مسعود قال كانوا يقرؤن خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم علي القرآن وهذا لايكون ممن قرأ فى نفسه بحيث لايسمعه غيره وانما يكون من اسمع غيره وهذا مكروه لما فيه من المنازعة لغيره لا لاجل كونه قارئا خلف الامام واما مع مخافتة الامام فان هذا لم يرد حديث فى النهي عنه ولهذا قال ايكم القارئ اي القارئ الذى نازعني لم يرد بذلك القارئ فى نفسه فهذا لاينازع ولا يعرف انه خالج النبي صلى الله عليه وسلم وكراهة القراءة خلف الامام انما هي اذا امتنع من الانصات المأموم به أو اذا نازع غيره فاذا لم يكن هناك إنصات مأمور به ولا منازعة فلا وجه للمنع من تلاوة القرآن فى الصلاة والقارئ هنا لم يعتض عن القراءة باستماع فيفوته الاستماع والقراءة جميعا مع الخلاف المشهور فى وجوب القراءة فى مثل هذه الحال بخلاف وجوبها فى حال الجهر فانه شاذ حتى نقل احمد الاجماع على خلافه * وابو هريرة وغيره من الصحابة فهموا من قوله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين أن ذلك يعم الامام والمأموم — وايضا فجميع الاذكار التى يشرع للامام أن يقولها سرا يشرع للمأموم أن يقولها سرا كالتسبيح فى الركوع والسجود وكالتشهد والدعاء ومعلوم أن القرآن افضل من الذكر والدعاء فلاى معنى لا تشرع له القراءة فى السر وهو لا يسمع قراءة السر ولا يؤمن على قراءة الامام في السر — وأيضا فان الله سبحانه لما قال (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) قال (واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولاتكن من الغافلين) وهذا امر للنبي صلي الله عليه وسلم ولامته فانه ما خوطب به صلي الله عليه وسلم خوطبت به أمته مالم يرد نص بالتخصيص كقوله تعالى (فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) وقال (واقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل) وقال (اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل) ونحو ذلك وهذا امر يتناول الامام والمأموم والمنفرد بان يذكر الله في نفسه بالغدو والآصال وهو يتناول صلاة الفجر والظهر والعصر

فيكون المأموم مأمورا بذكر ربه في نفسه لكن اذا كان مستمعا كان مأمورا بالاستماع وان لم يكن مستمعا كان مأمورا بذكر ربه فى نفسه والقرآن أفضل الذكر كما قال تعالى (وهذا ذكر مبارك أنزلناه) وقال تعالى (وقد آتيناك من لدنا ذكرا) وقال (ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى) وقال (ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث) وأيضا فالسكوت بلا ذكر ولا قراءة ولا دعاء ليس عبادة ولا مأمورا به بل يفتح باب الوسوسة فالاشتغال بذكر الله أفضل من السكوت وقراءة القرآن من أفضل الخير * واذا كان كذلك فالذكر بالقرآن أفضل من غيره كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الكلام بعد القرآن وهن من القرآن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر رواه مسلم * وعن عبد الله بن أبى أوفى انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا أستطيع ان آخذ من القرآن شيأ فعلمنى مايجزئنى فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فقال يارسول الله هذا لله فمالي قال قل اللهم ارحمنى وارزقني وعافنى واهدنى فلما قال هكذا بيديه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هذا فقد ملأ يديه من الخير رواه أحمد وأبو داود والنسائى * والذين أوجبوا القراءة فى الجهر احتجوا بالحديث الذى فى السنن عن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كنتم وراء الامام فلا تقرؤا الا بفاتحة الكتاب فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها * وهذا الحديث معلل عن أئمة أهل الحديث كاحمد وغيره من الأئمة * وقد بسط الكلام على ضعفه فى غير هذا الموضع وبين أن الحديث الصحيح قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصلاة الا بام القرآن فهذا هو الذى أخرجاه فى الصحيح رواه الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة * وأما الحديث فغلط فيه بعض الشاميين وأصله ان عبادة كان يوما فى بيت المقدس فقال هذا فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة والله سبحانه أعلم

﴿ المسئلة الحادية والعشرون ﴾ قال شيخ الاسلام ابن تيمية السنة تخفيف الصداق فقد روت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان أعظم النساء بركة ايسرهن مؤنة. وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيرهن أيسرهن صداقا. وعن الحسن البصرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزموا النساء الرجال ولا تغالوا في المهور. وخطب عمر بن الخطاب الناس فقال ألا لا تغالوا بصداق النساء فانها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى

عند الله كان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ما أصدق امرأة من نسائه ولا اصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتى عشرة أوقية قال الترمذى حديث صحيح ويكره للرجل ان يصدق المرأة صداقا يضر به ان نقده ويعجز عن وفائه ان كان دينا * قال أبو هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى تزوجت امرأة من الانصار فقال على كم تزوجتها قال على أربع اواق فقال النبي صلى الله عليه وسلم على أربع اواق فكأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ماعندنا مانعطيك ولكن عسى ان نبعثك فى بعث تصيب منه قال فبعث بعثا الى بنى عبس فبعث ذلك الرجل فيهم رواه مسلم في صحيحه والاوقية عندهم أربعون درهما وهى مجموع الصداق ليس فيه مقدم ومؤخر وعن أبى عمرو الاسلمى انه ذكر انه تزوج امرأة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستعينه فى صداقها فقال كم أصدقت قال فقلت مائتى درهم فقال لو كنتم تغرفون الدراهم من اوديتكم ما زدتم رواه الامام أحمد فى مسنده واذا اصدقها دينا كثيرا في ذمته وهو ينوى ان لا يعطيها اياه كان ذلك حراما عليه فانه قد روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تزوج امرأة بصداق ينوى ان لا يؤديه اليها فهو زان ومن ادان دينا ينوى ان لا يقضيه فهو سارق * وما يفعله بعض أهل الجفاء والخيلاء والرياء من تكثير المهر للرياء والفخر وهم لا يقصدون أخذه من الزوج وهو ينوى ان لا يعطيهم اياه فهذا منكر قبيح مخالف للسنة خارج عن الشريعة — وان قصد الزوج ان يؤديه وهو فى الغالب لا يطيقه فقد حمل نفسه وشغل ذمته وتعرض لنقص حسناته وارتهانه بالدين وأهل المرأة قد آذوا صهرهم وضروه * والمستحب فى الصداق مع القدرة واليسار ان يكون جميع عاجله وآجله لا يزيد على مهر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ولا بناته وكان ما بين اربعمائة الى خمسمائة بالدراهم الخالصة نحوا من تسعة عشر دينارا فقد استن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصداق قال أبو هريرة رضى الله عنه كان صداقنا اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اواق وطبق بيديه وذلك أربعمائة درهم رواه الامام احمد في مسنده وهذا لفظ أبى داود فى سننه * وقال أبو سلمة قلت لعائشة كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتى عشرة اوقية ونشأ قالت أتدرى ما النش قلت لا قالت نصف أوقية فذلك خمسمائة درهم رواه مسلم في صحيحه وقد تقدم عن عمران صداق بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نحوا من ذلك

فمن دعته نفسه الى ان يزيد صداق بنته على صداق بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم اللواتي هن خير خلق الله فى كل فضيلة وهن افضل نساء العالمين فى كل صفة فهو جاهل أحمق وكذلك صداق أمهات المؤمنين وهذا مع القدرة واليسار * فاما الفقير ونحوه فلا ينبغى له ان يصدق المرأة الا مايقدر على وفائه من غير مشقة * والاولى تعجيل الصداق كله للمرأة قبل الدخول اذا أمكن فان قدم البعض وأخر البعض فهو جائز وقد كان السلف الطيب يرخصون الصداق فتزوج عبد الرحمن بن عوف فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على وزن نواة من ذهب قالوا وزنها ثلاثة دراهم وثلث وزوج سعيد بن المسيب بنته على درهمين وهى من أفضل ايم من قريش بعد ان خطبها الخليفة لابنه فأبي ان يزوجها به والذي نقل عن بعض السلف من تكثير صداق النساء فانما كان ذلك لان المال اتسع عليهم وكانوا يعجلون الصداق كله قبل الدخول لم يكونوا يؤخرون منه شيأ ومن كان له يسار ووُجد فأحب ان يعطى امرأته صداقا كثيرا فلا بأس بذلك كما قال تعالى وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيأ أما من يشغل ذمته بصداق لايريد ان يؤديه أو يعجز عن وفائه فهذا مكروه كما تقدم وكذلك من جعل فى ذمته صداقا كثيرا من غير وفاء له فهذا ليس بمسنون والله أعلم

﴿ المسئلة الثانية والعشرون ﴾ سئل شيخ الاسلام عن جماعة من المسلمين اشتد نكيرهم على من أكل من ذبيحة يهودى او نصرانى مطلقا ولا يدرى ماحالهم هل دخلوا في دينهم قبل نسخه وتحريفه وقبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم أم بعد ذلك بل يتنا كحون وتقرّ منا كحتهم عند جميع الناس وهم أهل ذمة يؤدون الجزية ولا يعرف من هم ولا من آباؤهم فهل للمنكرين عليهم منعهم من الذبح للمسلمين أم لهم الاكل من ذبائحهم كسائر بلاد المسلمين *

(اجاب) رضى الله عنه ليس لاحد ان ينكر على احد أكل من ذبيحة اليهود والنصارى في هذا الزمان ولا يحرم ذبحهم للمسلمين ومن أنكر ذلك فهو جاهل مخطئ مخالف لاجماع المسلمين فان أصل هذه المسئلة فيها نزاع مشهور بين علماء المسلمين ومسائل الاجتهاد لايسوغ فيها الانكار الا ببيان الحجة وايضاح المحجة لا الانكار المجرد المستند الى محض التقليد فان هذا فعل أهل الجهل والاهواء كيف والقول بتحريم ذلك فى هذا الزمان وقبله قول ضعيف جداً مخالف لما علم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما علم من حال أصحابه والتابعين لهم

باحسان وذلك لان المنكر لهذا لايخرج عن قولين إما ان يكون ممن يحرم ذبائح أهل الكتاب مطلقا كما يقول ذلك من يقوله من الرافضة وهؤلاء يحرمون نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم وهذا ليس من اقوال أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالفتيا ولا من أقوال أتباعهم وهو خطأ مخالف للكتاب والسنة والاجماع القديم فان الله تعالى قال فى كتابه (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) (فان قيل) هذه الآية معارضة بقوله (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ) وبقوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) (قيل) الجواب من ثلاثة اوجه *

(أحدها) ان الشرك المطلق فى القرآن لايدخل فيه أهل الكتاب وانما يدخلون في الشرك المقيد قال الله تعالى (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين) فجعل المشركين قسما غير أهل الكتاب. وقال تعالى (ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا) فجعلهم قسما غيرهم * فأما دخولهم فى المقيد ففى قوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا الا ليعبدوا الها واحدا لااله الا هو سبحانه عما يشركون) فوصفهم بانهم مشركون * وسبب هذا ان أصل دينهم الذي أنزل الله به الكتب وأرسل به الرسل ليس فيه شرك كما قال تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول الا نوحى اليه أنه لااله الا انا فاعبدون) وقال تعالى (واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون) وقال (ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) ولكنهم بدلوا وغيروا فابتدعوا من الشرك مالم ينزل به الله سلطانا فصار فيهم شرك باعتبار ما ابتدعوا لا باعتبار أصل الدين. وقوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) هو تعريف للكوافر المعروفات اللاتى كن فى عصم المسلمين وأولئك كن مشركات لا كتابيات من أهل مكة ونحوها *

* الوجه الثانى * اذا قدر أن لفظ المشركات والكوافر يعم الكتابيات فآية المائدة خاصة وهى متأخرة نزلت بعد سورة البقرة والممتحنة باتفاق العلماء كما فى الحديث « المائدة من آخر القرآن نزولا فأحلوا حلالها وحرموا حرامها » والخاص المتأخر يقضي على العام المتقدم باتفاق علماء المسلمين لكن الجمهور يقولون انه مفسر له فتبين ان صورة التخصيص لم ترد باللفظ

العام وطائفة يقولون ان ذلك نسخ بعد أن شرع *

﴿ الوجه الثالث ﴾ اذا فرضنا النصين خاصين فأحد النصين حرم ذبائحهم ونكاحهم والآخر أحلهما فالنص المحلل لهما هنا يجب تقديمه لوجهين *

(أحدهما) ان سورة المائدة هي المتأخرة باتفاق العلماء فتكون ناسخة للنص المتقدم * ولا يقال ان هذا نسخ للحكم مرتين لان فعل ذلك قبل التحريم لم يكن بخطاب شرعي حلل ذلك بل كان لعدم التحريم بمنزلة شرب الخمر واكل الخنزير ونحو ذلك والتحريم المبتدأ لا يكون نسخا لاستصحاب حكم الفعل ولهذا لم يكن تحريم النبي صلى الله عليه وسلم لكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ناسخا لما دل عليه قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحي الى محرما على طاعم يطعمه) الآية من ان الله عز وجل لم يحرم قبل نزول الآية الا هذه الاصناف الثلاثة فان هذه الآية نفت تحريم ماسوى الثلاثة الى حين نزول هذه الآية ولم يثبت تحليل ماسوى ذلك بل كان ماسوى ذلك عفوا لا تحليل فيه ولا تحريم كفعل الصبي والمجنون وكما في الحديث المعروف « الحلال ماحلله الله في كتابه والحرام ماحرمه الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » وهذا محفوظ عن سلمان الفارسي موقوفا عليه أو مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم * ويدل على ذلك انه قال في سورة المائدة (اليوم أحل لكم الطيبات) فاخبر انه أحلها ذلك اليوم وسورة المائدة مدنية بالاجماع وسورة الانعام مكية بالاجماع فعلم ان تحليل الطيبات كان بالمدينة لا بمكة وقوله تعالى (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) الى آخرها * فثبت نكاح الكتابيات وقبل ذلك كان إما عفوا على الصحيح وإما محرما ثم نسخ . يدل عليه ان آية المائدة لم ينسخها شيء *

﴿ الوجه الثاني ﴾ انه قد ثبت حل طعام أهل الكتاب بالكتاب والسنة والاجماع والكلام في نسائهم كالكلام في ذبائحهم فاذا ثبت حل احدهما ثبت حل الآخر وحل اطعمتهم ليس له معارض أصلا * ويدل على ذلك ان حذيفة بن اليمان تزوج يهودية ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فدل على انهم كانوا مجتمعين على جواز ذلك (فان قيل) قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) محمول على الفواكه والحبوب (قيل) هذا خطأ لوجوه (أحدها) ان هذه مباحة من أهل الكتاب والمشركين والمجوس فليس في تخصيصها باهل الكتاب فائدة (الثاني)

ان اضافة الطعام اليهم يقتضي أنه صار طعاما بفعلهم وهـذا انما يستحق فى الذبائح التي صارت لها بذكاتهم فأما الفواكه فان الله خلقها مطعومة لم تصر طعاما بفعل آدمى (الثالث) انه قرن حل الطعام بحل النساء وأباح طعامنا لهم كما أباح طعامهم لنا ومعلوم ان حكم النساء مختص باهـل الكتاب دون المشركين فكذلك حكم الطعام والفاكهة والحب لايختص باهـل الكتاب (الرابع) ان لفظ الطعام عام وتناوله اللحم ونحوه أقوى من تناوله للفاكهة فيجب اقرار اللفظ على عمومه لاسيما وقـد قرن به قوله تعالى (وطعامكم حـل لهم) ونحن يجوز لنا أن نطعمهم كل أنواع طعامنا فكذلك يحل لنـا ان نأكل جميع أنواع طعامهم — وأيضا فقد ثبت في الصحاح بل بالنقل المستفيض أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدت له اليهودية عام خيبر شاة مشوية فاكل منها لقمة ثم قال ان هذه تخبرنى أن فيها سما ولولا ان ذبائحهم حلال لما تناول من تلك الشاة * وثبت في الصحيح انهم لما غزوا خيبر أخذ بعض الصحابة جرابا فيه شحم قال قلت لاأطعم اليوم من هذا أحدا فالتفتُّ فاذا رسول الله صلي الله عليه وسلم يضحك ولم ينكر عليه وهذا مما استدل به العلماء على جوازا كل جيش المسلمين من طعام أهـل الحرب قبل القسمة — وأيضا فان رسول الله صلي الله عليه وسلم أجاب دعوة يهودي الى خبز شعير واهالة سنخة رواه الامام احمد. والاهالة من الودك الذى يكون من الذبيحة ومن السمن ونحوه الذى يكون فى اوعيتهم التى يطبخون فيها فى العادة ولو كانت ذبائحهم محرمـة لـكانت أوانيهم كأوانى المجوس ونحوهم وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الاكل فى اوعيتهم حتى رخص ان يغسل — وايضا فقد استفاض أن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتحوا الشام والعراق ومصر كانوا يأكلون من ذبائح اهل الكتاب اليهود والنصارى وانما امتنعوا من ذبائح المجوس ووقع فى جبن المجوس من النزاع ماهو معروف بين المسلمين لان الجبن يحتاج الى الانفحة * وفي انفحة الميتة نزاع معروف بين العلماء فابو حنيفـة يقول بطهارتها ومالك والشافعى يقولان بنجاستها وعن احمد روايتان

﴿ فصل ﴾ المأخذ الثاني الانكار على من يأكل ذبائح اهل الكتاب هو كون هؤلاء الموجودين لايعلم أنهم من ذرية من دخل فى دينهم قبل النسخ والتبديل وهو المأخذ الذى دل عليه كلام السائل وهو المأخذ الذى تنازع فيه علماء المسلمين اهل السنة والجماعة * وهذا مبنى

على اصل وهو أن قوله تعالى (وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) هل المراد به من هو بعد نزول القرآن متدين بدين اهل الكتاب أو المراد به من كان آباؤه قد دخلوا فى دين اهل الكتاب قبل النسخ والتبديل على قولين للعلماء (فالقول الاول) هو قول جمهور المسلمين من السلف والخلف وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وأحد القولين في مذهب احمد بل هو المنصوص عنه صريحا (والثانى) قول الشافعي وطائفة من اصحاب احمد * وأصل هذا القول أن عليا وابن عباس تنازعا في ذبائح بنى تغلب فقال علي لا تباح ذبائحهم ولا نساؤهم فانهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب الخمر وروى عنه[1] نغزوهم لانهم لم يقوموا بالشروط التى شرطها عليهم عثمان فانه شرط عليهم ان لا[2] وغير ذلك من الشروط وقال ابن عباس بل تباح لقوله تعالى (ومن يتولهم منكم فانه منهم) وعامة المسلمين من الصحابة وغيرهم لم يحرموا ذبائحهم ولا يعرف ذلك الا عن على وحده وقد روى معنى قول ابن عباس عن عمر بن الخطاب فمن العلماء من رجح قول عمر وابن عباس وهو قول الجمهور كأبى حنيفة ومالك وأحمد فى احدى الروايتين عنه وصححها طائفة من أصحابه بل هى آخر قوليه بل عامة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعيهم على هذا القول. وقال ابو بكر الاثرم ماعلمت احدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كرهه الا عليا وهذا قول جماهير فقهاء الحجاز والعراق وفقهاء الحديث والرأى كالحسن وابراهيم النخعى والزهرى وغيرهم وهو الذى نقله عن احمد اكثر اصحابه وقال ابراهيم بن الحارث كان آخر قول أحمد على انه لا يرى بذبائحهم بأسا * ومن العلماء من رجح قول على وهو قول الشافعى وأحمد فى احدى الروايتين. عنه وأحمد انما اختلف اجتهاده فى بنى تغلب وهم الذين تنازع فيهم الصحابة فأما سائر اليهود والنصارى من العرب مثل تنوخ وبهراء وغيرهما من اليهود فلا أعرف عن أحمد فى حل ذبائحهم نزاعا ولا عن الصحابة ولا عن التابعين وغيرهم من السلف وانما كان النزاع بينهم فى بنى تغلب خاصة ولكن من أصحاب أحمد من جعل فيهم روايتين كبنى تغلب والحل مذهب الجمهور كابى حنيفة ومالك وما أعلم للقول الآخر قدوة من السلف. ثم هؤلاء المذكورون من أصحاب أحمد[3] بانه من كان أحد أبويه غير كتابى بل مجوسيا لم تحل ذبيحته

(١) بياض بالاصلين (٢) بياض بالاصلين (٣) كذا بالاصلين ولعله سقط من العبارة قوله قالوا اه مصححه

ومناكحة نسائه وهذا مذهب الشافعي فيما اذا كان الاب مجوسيا وأما الام فله فيها قولان فان كان الابوان مجوسيين حرمت ذبيحته عند الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد وحكى ذلك عن مالك وغالب ظني ان هذا غلط على مالك فاني لم أجده في كتب اصحابه وهذا تفريع على الرواية المخرجة عن أحمد في سائر اليهود والنصارى من العرب * وهذا مبني على احدى الروايتين عنه في نصارى بني تغلب وهو الرواية التي اختارها هؤلاء فأما اذا جعل الروايتان في بني تغلب دون غيرهم من العرب أو قيل ان النزاع عام وفرعنا على القول بحل ذبائح بني تغلب ونسائهم كما هو قول الاكثرين فانه على هذه الرواية لاعبرة بالنسب بل لو كان الابوان جميعا مجوسيين أو وثنيين والولد من أهل الكتاب فحكمه حكم أهل الكتاب على هذا القول بلا ريب كما صرح بذلك الفقهاء من أصحاب أحمد وأبي حنيفة وغيرهم * ومن ظن من أصحاب أحمد وغيرهم أن تحريم نكاح من أبواه مجوسيان أو أحدهما مجوسي قول واحد في مذهبه فهو مخطئ خطأ لاريب فيه لانه لم يعرف أصل النزاع في هذه المسئلة ولهذا كان من هؤلاء من يتناقض فيجوز أن يقر بالجزية من دخل في دينهم بعد النسخ والتبديل ويقول مع هذا بتحريم نكاح نصراني العرب مطلقا ومن كان أحد أبويه غير كتابي كما فعل ذلك طائفة من أصحاب أحمد وهذا تناقض * والقاضي أبو يعلى وان كان قد قال هذا القول هو وطائفة من أتباعه فقد رجع عن هذا القول في الجامع الكبير وهو آخر كتبه فذكر فيمن انتقل الى دين أهل الكتاب من عبدة الاوثان كالروم وقبائل من العرب وهم تنوخ وبهراء ومن بني تغلب هل تجوز مناكحتهم وأكل ذبائحهم وذكر أن المنصوص عن أحمد انه لا بأس بنكاح نصارى بني تغلب وان الرواية الاخرى مخرجة على الروايتين عنه في ذبائحهم واختار أن المنتقل الى دينهم حكمه حكمهم سواء كان انتقاله بعد مجيء شريعتنا او قبلها وسواء انتقل الى دين المبدلين او دين لم يبدل ويجوز مناكحته وأكل ذبيحته واذا كان هذا فيمن أبواه مشركان من العرب والروم فمن كان احد ابويه مشركا فهو اولى بذلك هذا هو المنصوص عن احمد فانه قد نص على أنه من دخل في دينهم بعد النسخ والتبديل كمن دخل في دينهم في هذا الزمان فانه يقر بالجزية قال اصحابه واذا اقررناه بالجزية حلت ذبائحهم ونساؤهم وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وغيرهما * واصل النزاع في هذه المسئلة ما ذكرته من نزاع علي وغيره من الصحابة في بني تغلب والشافعي واحمد في احدي الروايتين

عنه[1] والجمهور أحلوها وهي الرواية الاخرى عن احمد * ثم الذين كرهوا ذبائح بني تغلب تنازعوا في مأخذ على فظن بعضهم أن عليا انما حرم ذبائحهم ونساءهم لكونه لم يعلم أن آباءهم دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل — وبنوا على هذا أن الاعتبار في أهل الكتاب بالنسب لا بنفس الرجل وأن من شككنا في أجداده هل كانوا من اهل الكتاب أم لا أخذنا بالاحتياط فحقنا دمه بالجزية احتياطا وحرمنا ذبيحته ونساءه احتياطا وهذا مأخذ الشافعي ومن وافقه من اصحاب أحمد * وقال آخرون بل على لم يكره ذبائح بني تغلب الا لكونهم ما تدينوا بدين أهل الكتاب في واجباته ومحظوراته بل أخذوا منه حل المحرمات فقط ولهذا قال انهم لم يتمسكوا من دين أهل الكتاب الا بشرب الخمر وهذا المأخذ من قول على هو المنصوص عن أحمد وغيره وهو الصواب * وبالجملة فالقول بان أهل الكتاب المذكورين في القرآن هم من كان دخل جده في ذلك قبل النسخ والتبديل قول ضعيف — والقول بان على بن أبي طالب رضى الله عنه اراد ذلك قول ضعيف بل الصواب المقطوع به أن كون الرجل كتابيا او غير كتابي هو حكم مستقل بنفسه لا بنسبه وكل من تدين بدين اهل الكتاب فهو منهم سواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم او لم يدخل وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل او بعد ذلك وهذا مذهب جمهور العلماء كابي حنيفة ومالك وهو المنصوص الصريح عن احمد وان كان بين اصحابه في ذلك نزاع معروف وهذا القول هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم ولا أعلم بين الصحابة في ذلك نزاعا. وقد ذكر الطحاوي ان هذا اجماع قديم واحتج بذلك في هذه المسئلة على من لا يقر الرجل في دينهم بعد النسخ والتبديل كمن هو في زماننا اذا انتقل الى دين اهل الكتاب فانه تؤكل ذبيحته وتنكح نساؤه وهذا يبين خطأ من يناقض منهم * واصحاب هذا القول الذى هو قول الجمهور يقولون من دخل هو أو ابواه أو جده في دينهم بعد النسخ والتبديل أقر بالجزية سواء دخل في زماننا هذا أو قبله * واصحاب القول الآخر يقولون متى علمنا أنه لم يدخل الا بعد النسخ والتبديل لم تقبل منه الجزية كما يقوله بعض اصحاب احمد مع اصحاب الشافعي والصواب قول الجمهور والدليل عليه وجوه *

(احدها) أنه قد ثبت انه كان من اولاد الانصار جماعة تهودوا قبل مبعث النبي صلى

(١) بياض بالاصلين

الله عليه وسلم بقليل كما قال ابن عباس ان المراة كانت مقلاتا والمقلات التي لا يعيش لها ولد . كثيرة القلت والقلت الموت والهلاك كما يقال امرأة مذكار وميناث اذا كانت كثيرة الولادة للذكور والاناث والسما[1] الكثيرة الموت * قال ابن عباس فكانت المرأة تنذر ان عاش لها ولدان تجعل احدهما يهوديا لكون اليهود كانوا أهل علم وكتاب والعرب كانوا اهل شرك وأوثان فلما بعث الله محمدا كان جماعة من أولاد الانصار تهودوا فطلب آباؤهم أن يكرهوهم على الاسلام فأنزل الله تعالى (لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغي) الآية * فقد ثبت أن هؤلاء كان آباؤهم موجودين تهودوا ومعلوم أن هذا دخول بانفسهم فى اليهودية قبل الاسلام وبعد مبعث المسيح صلوات الله عليه وهذا بعد النسخ والتبديل ومع هذا نهى الله عز وجل عن اكراه هؤلاء الذين تهودوا بعد النسخ والتبديل على الاسلام وأقرهم بالجزية . وهذا صريح فى جواز عقد الذمة لمن دخل بنفسه فى دين اهل الكتاب بعد النسخ والتبديل . فعلم ان هذا القول هو الصواب دون الآخر . ومتى ثبت انه يعقد له الذمة ثبت أن العبرة بنفسه لا بنسبه وانه تباح ذبيحته وطعامه باتفاق المسلمين فان المانع لذلك لم يمنعه الا بناء على ان هذا الصنف ليسوا من اهل الكتاب فلا يدخلون . فاذا ثبت بنص السنة أنهم من اهل الكتاب دخلوا فى الخطاب بلا نزاع *

(الوجه الثاني) أن جماعة من اليهود الذين كانوا بالمدينة وحولها كانوا عربا ودخلوا فى دين اليهود ومع هذا فلم يفصل النبي صلى الله عليه وسلم فى أكل طعامهم وحل نسائهم واقرارهم بالذمة بين من دخل ابواه بعد مبعث عيسى عليه السلام ومن دخل قبل ذلك ولا بين المشكوك في نفسه بل حكم فى الجميع حكما واحدا عاما . فعلم ان التفريق بين طائفة وطائفة وجعل طائفة لا تقر بالجزية وطائفة تقر ولا تؤكل ذبائحهم وطائفة يقرون وتؤكل ذبائحهم تفريق ليس له اصل فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه . وقد علم بالنقل الصحيح المستفيض أن اهل المدينة كان فيهم يهود كثير من العرب وغيرهم من بنى كنانة وحمير وغيرهما من العرب ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن انك تأتي قوما أهل كتاب وأمره ان يأخذ من كل حالم دينارا وعدله معافر — ولم يفرق بين من دخل ابوه قبل النسخ او بعده

(١) بياض بالاصلين

وكذلك وفد نجران وغيرهم من النصارى الذين كان فيهم عرب كثيرون اقرهم بالجزية وكذلك سائر اليهود والنصارى من قبائل العرب لم يفرق رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا احد من خلفائه وأصحابه بين بعضهم وبعض بل قبلوا منهم الجزية واباحوا ذبائحهم ونساءهم وكذلك نصارى الروم وغيرهم لم يفرقوا بين صنف وصنف * ومن تدبر السيرة النبوية علم كل هذا بالضرورة وعلم أن التفريق قول محدث لا اصل له في الشريعة *

(الوجه الثالث) أن كون الرجل مسلما او يهوديا اونصرانيا ونحو ذلك من اسماء الدين هو حكم يتعلق بنفسه لا باعتقاده وارادته وقوله وعمله لا يلحقه هذا الاسم بمجرد اتصاف آبائه بذلك لكن الصغير حكمه فى أحكام الدنيا حكم أبويه لكونه لا يستقل بنفسه فاذا بلغ وتكلم بالاسلام أوبالكفر كان حكمه معتبرا بنفسه باتفاق المسلمين فلو كان أبواه يهودا او نصارى فأسلم كان من المسلمين باتفاق المسلمين ولو كانوا مسلمين فكفر كان كافرا باتفاق المسلمين فان كفر بردة لم يقر عليه لكونه مرتدا لاجل آبائه . وكل حكم علق باسماء الدين من اسلام وايمان وكفر ونفاق وردة وتهود وتنصر انما يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك . وكون الرجل من المشركين أو أهل الكتاب هو من هذا الباب فمن كان بنفسه مشركا فحكمه حكم أهل الشرك وان كان أبواه غير مشركين ومن كان أبواه مشركين وهو مسلم فحكمه حكم المسلمين لا حكم المشركين فكذلك اذا كان يهوديا أو نصرانيا وآباؤه مشركين فحكمه حكم اليهود والنصارى . — أما اذا تعلق عليه حكم المشركين مع كونه من اليهود والنصارى لاجل كون آبائه قبل النسخ والتبديل كانوا مشركين فهذا خلاف الاصول * .

(الوجه الرابع) أن يقال قوله تعالى (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين) وقوله (وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم فان أسلموا فقد اهتدوا) وأمثال ذلك انما هو خطاب لهؤلاء الموجودين وإخبار عنهم * المراد بالكتاب هو الكتاب الذى بايديهم الذى جرى عليه من النسخ والتبديل ما جرى ليس المراد به من كان متمسكا به قبل النسخ والتبديل فان أولئك لم يكونوا كفارا ولا هم ممن خوطبوا بشرائع القرآن ولا قيل لهم فى القرآن يا أهل الكتاب فانهم قد ماتوا قبل نزول القرآن . واذا كان كذلك فكل من تدين بهذا الكتاب الموجود عند اهل الكتاب فهو من أهل الكتاب وهم كفار تمسكوا بكتاب مبدل منسوخ

وهم مخلدون فى نار جهنم كما يخلد سائر أنواع الكفار والله تعالى مع ذلك سوغ اقرارهم بالجزية وأحل طعامهم ونساءهم *

﴿ الوجه الخامس ﴾ أن يقال هؤلاء الذين كفروا من أهل الكتاب بالقرآن هم كفار وان كان اجدادهم كانوا مؤمنين وليس عذابهم فى الآخرة بأخف من عذاب من كان أبوه من غير اهل الكتاب بل وجود النسب الفاضل هو الى تغليظ كفرهم أقرب منه الى تخفيف كفرهم فمن كان أبوه مسلما وارتد كان كفره اغلظ من كفر من اسلم هو ثم ارتد ولهذا تنازع الناس فيمن ولد على الفطرة اذا ارتد ثم عاد الى الاسلام هل تقبل توبته على قولين هما روايتان عن احمد. واذا كان كذلك فمن كان ابوه من اهل الكتاب قبل النسخ والتبديل ثم انه لما بعث الله عيسى ومحمدا صلى الله عليهما كفر بهما وبما جاآ به من عند الله واتبع الكتاب المبدل المنسوخ كان كفره من اغلظ الكفر ولم يكن كفره اخف من كفر من دخل بنفسه فى هذا الدين المبدل ولاله بمجرد نسبه حرمة عند الله ولا عند رسوله ولا ينفعه دين آبائه اذا كان هو مخالفا لهم فان آباءه كانوا اذ ذاك مسلمين فان دين الله هو الاسلام في كل وقت فكل من آمن بكتب الله ورسله فى كل زمان فهو مسلم ومن كفر بشيء من كتب الله ورسله فليس مسلما فى اى زمان كان واذا لم يكن لاولاد بنى اسرائيل اذا كفروا مزية على أمثالهم من الكفار الذين ماثلوهم في اتباع الدين المبدل المنسوخ علم بذلك بطلان الفرق بين الطائفتين واكرام هؤلاء باقرارهم بالجزية وحل ذبائحهم ونسائهم دون هؤلاء وأنه فرق مخالف لاصول الاسلام وانه لو كان الفرق بالعكس كان اولى ولهذا يوبخ الله بنى اسرائيل على تكذيبهم بمحمد صلى الله عليه وسلم مالا يوبخه غيرهم من اهل الكتاب لانه تعالى أنعم على أجدادهم نعما عظيمة فى الدين والدنيا فكفروا نعمته وكذبوا رسله وبدلوا كتابه وغيروا دينه فضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا الا بحبل من الله وحبل من الناس وباؤا بغضب من الله وضربت عليهم المسكنة ذلك بانهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير الحق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون. فهم مع شرف آبائهم وحق دين أجدادهم من اسوإ الكفار عند الله وهو اشد غضبا عليهم من غيرهم لان فى كفرهم من الاستكبار والحسد والمعاندة والقسوة وكتمان العلم وتحريف الكتاب وتبديل النص وغير ذلك ماليس فى كفر هؤلاء فكيف يجعل لهؤلاء الأرجاس الأنجاس الذين هم من أبغض الخلق الى

الله مزية على سائر اخوانهم الكفار مع ان كفرهم إما مماثل لكفر اخوانهم الكفار وإما اغلظ منه اذ لا يمكن احداً ان يقول إن كفر الداخلين اغلظ من كفر هؤلاء مع تماثلهما في الدين بهذا الكتاب الموجود *

(الوجه السادس) أن تعليق الشرف في الدين بمجرد النسب هو حكم من احكام الجاهلية الذين اتبعتهم عليه الرافضة وأشباههم من اهل الجهل فان الله تعالى قال (يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثي وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لافضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لاسود على ابيض ولا لابيض على اسود الا بالتقوى . الناس من آدم وآدم من تراب — ولهذا ليس في كتاب الله آية واحدة يمدح فيها أحدا بنسبه ولا يذم أحدا بنسبه وانما يمدح بالايمان والتقوى ويذم بالكفر والفسوق والعصيان * وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال اربع من أمر الجاهلية في امتي لن يدعوهن . الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والنياحة والاستسقاء بالنجوم فجعل الفخر بالاحساب من امور الجاهلية فاذا كان المسلم لا فخر له على المسلم بكون أجداده لهم حسب شريف فكيف يكون لكافر من اهل الكتاب فخر على كافر من اهل الكتاب بكون أجداده كانوا مؤمنين واذا لم تكن مع التماثل في الدين فضيلة لاجل [1] علي الآخرين في الدين لاجل النسب علم انه لا فضل لمن كان من اليهود والنصارى آباؤه مؤمنين متمسكين بالكتاب الاول قبل النسخ والتبديل على من كان ابوه داخلا فيه بعد النسخ والتبديل . واذا تماثل دينهما تماثل حكمهما في الدين . والشريعة انما علقت بالنسب أحكاما مثل كون الخلافة من قريش وكون ذوي القربى لهم الخمس وتحريم الصدقة على آل محمد صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك لان النسب الفاضل مظنة أن يكون أهله أفضل من غيرهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا » والمظنة تعلق الحكم بها اذا خفيت الحقيقة او انتشرت فأما اذا ظهر دين الرجل الذي به تتعلق الاحكام وعرف نوع دينه وقدره لم يتعلق بنسبه الأحكام الدينية ولهذا لم يكن لابي لهب مزية على غيره . لما عرف كفره كان أحق بالذم من غيره ولهذا جعل لمن يأتي بفاحشة من أزواج

(١) كذا بالاصلين ولعل الصواب لاحد الفريقين اه مصححه

النبي صلى الله عليه وسلم ضعفين من العذاب كما جعل لمن يقنت منهن لله ورسوله أجرين من الثواب. فذوو الأنساب الفاضلة اذا أساؤا كانت اساءتهم أغلظ من اساءة غيرهم وعقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم فكفر من كفر من بنى اسرائيل ان لم يكن أشد من كفر غيرهم وعقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم فلا أقل من المساواة بينهم ولهذا لم يقل أحد من العلماء إن من كفر وفسق من قريش والعرب تخفف عنه العقوبة فى الدنيا او فى الآخرة بل إما أن تكون عقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم في أشهر القولين أو تكون عقوبتهم أغلظ فى القول الآخر لان من اكرمه بنعمته ورفع قدره اذا قابل حقوقه بالمعاصى وقابل نعمه بالكفر كان أحق بالعقوبة ممن لم ينعم عليه كما أنعم عليه *

(الوجه السابع) ان يقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتحوا الشام والعراق ومصر وخراسان وغيرهم كانوا يأكلون ذبائحهم لا يميزون بين طائفة وطائفة ولم يعرف عن أحد من الصحابة الفرق بينهم بالانساب وانما تنازعوا فى بنى تغلب خاصة لامر يختص بهم كما أن عمر ضعف عليهم الزكاة وجعل جزيتهم مخالفة لجزية غيرهم ولم يلحق بهم سائر العرب وانما ألحق بهم من كان بمنزلتهم *

(الوجه الثامن) أن يقال هذا القول مستلزم أن لا يحل لنا طعام جمهور من أهل الكتاب لانا لا نعرف نسب كثير منهم ولا نعلم قبل أيام الاسلام ان أجداده كانوا يهودا او نصارى قبل النسخ والتبديل ومن المعلوم أن حل ذبائحهم ونسائهم ثبت بالكتاب والسنة والاجماع فاذا كان هذا القول مستلزما رفع ما ثبت بالكتاب والسنة والاجماع علم أنه باطل *

(الوجه التاسع) أن يقال مازال المسلمون فى كل عصر ومصر يأكلون ذبائحهم فمن أنكر ذلك فقد خالف اجماع المسلمين * وهذه الوجوه كلها لبيان رجحان القول بالتحليل وأنه مقتضى الدليل * فأما أن مثل هذه المسئلة او نحوها من مسائل الاجتهاد يجوز لمن تمسك فيها باحد القولين أن ينكر على الآخر بغير حجة ودليل فهذا خلاف اجماع المسلمين فقد تنازع المسلمون في جبن المجوس والمشركين وليس لمن رجح أحد القولين أن ينكر على صاحب القول الآخر إلا بحجة شرعية * وكذلك تنازعوا في متروك التسمية وفى ذبائح أهل الكتاب اذا سموا عليها غير الله وفى شحم الثرب والكليتين وذبحهم لذوات الظفر كالابل والبط ونحو ذلك مما

حرمه الله عليهم وتنازعوا في ذبح الكتابي للضحايا ونحو ذلك من المسائل وقد قال بكل قول طائفة من أهل العلم المشهورين . فمن صار الى قول مقلدا لقائله لم يكن له أن ينكر على من صار الى القول الآخر مقلدا لقائله لكن ان كان مع أحدهما حجة شرعية وجب الانقياد للحجج الشرعية اذا ظهرت — ولا يجوز لاحد أن يرجح قولا على قول بغير دليل ولا يتعصب لقول على قول ولا لقائل على قائل بغير حجة بل من كان مقلدا لزم حل التقليد فلم يرجح ولم يزيف ولم يصوّب ولم يخطّئ ومن كان عنده من العلم والبيان ما يقوله سمع ذلك منه فقبل ما تبين أنه حق ورد ما تبين أنه باطل ووقف ما لم يتبين فيه أحد الامرين . والله تعالى قد فاوت بين الناس فى قوى الأذهان كما فاوت بينهم في قوى الأبدان * وهذه المسئلة ونحوها فيها من أغوار الفقه وحقائقه ما لا يعرفه الا من عرف أقاويل العلماء ومآخذهم فأما من لم يعرف الا قول عالم واحد وحجته دون قول العالم الآخر وحجته فانه من العوام المقلدين لا من العلماء الذين يرجحون ويزيفون * والله تعالى يهدينا واخواننا لما يحبه ويرضاه وبالله التوفيق والله أعلم *

﴿ المسئلة الثالثة والعشرون ﴾ فى الأموال التى يجهل مستحقها مطلقا اومبهما فان هذه عامة النفع لان الناس قد يحصل فى أيديهم أموال يعلمون أنها محرمة لحق الغير إما لكونها قبضت ظلما كالغصب وانواعه من الجنايات والسرقة والغلول وإما لكونها قبضت بعقد فاسد من ربا أو ميسر ولا يعلم عين المستحق لها وقد يعلم أن المستحق أحد رجلين ولا يعلم عينه كالميراث الذى يعلم أنه لاحدى الزوجين الباقية دون المطلقة والعين التى يتداعاها اثنان فيقر بها ذو اليد لاحدهما . فمذهب الامام أحمد وابى حنيفة ومالك وعامة السلف اعطاء هذه الاموال لأولى الناس بها . ومذهب الشافعي أنها تحفظ مطلقا ولا تنفق بحال فيقول فيما جهل مالكه من الغصوب والعوارى والودائع أنها تحفظ حتى يظهر أصحابها كسائر الاموال الضائعة — ويقول فى العين التى عرفت لاحد رجلين يوقف الامر حتى يصطلحا . ومذهب أحمد وأبى حنيفة فيما جهل مالكه أنه يصرف عن أصحابه فى المصالح كالصدقة على الفقراء . وفيما استهم مالكه القرعة عند أحمد والقسمة عند أبى حنيفة * ويتفرع على هذه القاعدة ألف من المسائل نافعة واقعة . وبهذا يحصل الجواب عما فرضه ابو المعالى في كتابه الغياثى وتبعه من تبعه اذا طبق الحرام الارض ولم يبق سبيل الى الحلال فانه يباح للناس قدر الحاجة من المطاعم والملابس والمساكن والحاجة أوسع من

الضرورة وذكر أن ذلك يتصور اذا استولت الظلمة من الملوك على الأموال بغير حق وبثها في الناس وان زمانه قريب من هذا التقدير فكيف بما بعده من الازمان * وهذا الذى قاله فرض محال لا يتصور لما ذكرته من هذه القاعدة الشرعية فان المحرمات قسمان محرم لعينه كالنجاسات من الدم والميتة ومحرم لحق الغير وهو ما جنسه مباح من المطاعم والمساكن والملابس والمراكب والنقود وغير ذلك . وتحريم هذه جميعها يعود الى الظلم فانها انما تحرم لسببين (أحدهما) قبضها بغير طيب نفس صاحبها ولا إذن الشارع وهذا هو الظلم المحض كالسرقة والخيانة والغصب الظاهر وهذا أشهر الانواع بالتحريم (والثانى) قبضها بغير اذن الشارع وان اذن صاحبها وهى العقود والقبوض المحرمة كالربا والميسر ونحو ذلك والواجب على من حصلت بيده ردها الى مستحقها فاذا تعذر ذلك فالمجهول كالمعدوم وقد دل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم فى اللقطة فان وجدت صاحبها فارددها اليه والا فهى مال الله يؤتيه من يشاء — فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن اللقطة التي عرف أنها ملك لمعصوم وقد خرجت عنه بلا رضاه اذا لم يوجد فقد آتاها الله لمن سلطه عليها بالالتقاط الشرعى . وكذلك اتفق المسلمون على أنه من مات ولا وارث له معلوم فماله يصرف فى مصالح المسلمين مع أنه لابد في غالب الخلق أن يكون له عصبة بعيد لكن جهلت عينه ولم ترج معرفته فجعل كالمعدوم وهذا ظاهر وله دليلان قياسيان قطعيان كما ذكرنا من السنة والاجماع فان مالا يعلم بحال أولا يقدر عليه بحال هو في حقنا بمنزلة المعدوم فلا نكلف الا بما نعلمه ونقدر عليه . — وكما أنه لافرق فى حقنا بين فعل لم نؤمر به وبين فعل أمرنا به جملة عند فوت العلم أو القدرة كما فى حق المجنون والعاجز كذلك لا فرق في حقنا بين مال لامالك له أمرنا بايصاله اليه وبين ما أمرنا بايصاله الى مالكه جملة اذا فات العلم به أو القدرة عليه والأموال كالاعمال سواء . وهذا النوع انما حرم لتعلق حق الغير به فاذا كان الغير معدوما أو مجهولا بالكلية أو معجوزاً عنه بالكلية يسقط حق تعلقه به مطلقا كما يسقط حق تعلق حقه به اذا رجى العلم به أو القدرة عليه الى حين العلم والقدرة كما فى اللقطة سواء كما نبه عليه صلى الله عليه وسلم بقوله فان جاء صاحبها والا فهى مال الله يؤتيه من يشاء فانه لو عدم المالك انتقل الملك عنه بالاتفاق فكذلك اذا عدم العلم به إعداما مستقرا واذا عجز عن الايصال اليه إعجازاً مستقراً فالاعدام ظاهر والاعجاز مثل الاموال التى قبضها الملوك كالمكوس وغيرها من أصحابها وقد

يقين انه لايمكننا إعادتها الى أصحابها فانفاقها فى مصالح أصحابها من الجهاد عنهم أولى من إبقائها بأيدى الظلمة يأكلونها واذا أنفقت كانت لمن يأخذها بالحق مباحة كما انها على من يأكلها بالباطل محرمة *

(والدليل الثانى) القياس مع ما ذكرناه من السنة والاجماع أن هذه الاموال لا تخلو إما أن تحبس وإما أن تتلف وإما أن تنفق . فأما أتلافها فافساد والله لايحب الفساد وهو اضاعة لها والنبى صلى الله عليه وسلم قد نهى عن إضاعة المال وان كان فى مذهب أحمد ومالك تجوز العقوبات المالية تارة بالأخذ وتارة بالاتلاف كما يقوله أحمد فى متاع الغال وكما يقوله أحمد ومن يقوله من المالكية فى أوعية الخمر ومحل الخمار وغير ذلك فان العقوبة باتلاف بعض الاموال أحيانا كالعقوبة باتلاف بعض النفوس أحيانا وهذا يجوز اذا كان فيه من التنكيل على الجريمة من المصلحة ماشرع له ذلك كما فى اتلاف النفس والطرف . وكما أن قتل النفس يحرم الا بنفس أو فساد كما قال تعالى (من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الارض) وقالت الملائكة أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فكذلك اتلاف المال انما يباح قصاصا أو لافساد مالكه كما أبحنا من اتلاف البناء والغراس الذي لاهل الحرب مثل مايفعلون بنا بغير خلاف وجوزنا لافساد مالكه ما جوزنا ولهذا لم أعلم أحدا من الناس قال ان الاموال المحترمة المجهولة المالك تتلف وانما يحكى بعض ذلك عن بعض الغالطين من المتورعة أنه القى شيأ من ماله فى البحر أو انه تركه فى البر ونحو ذلك فهؤلاء تجد منهم حسن القصد وصدق الورع لاصواب العمل * وأما حبسها دائما ابدا الى غير غاية منتظرة بل مع العلم أنه لا يرجي معرفة صاحبها ولا القدرة على ايصالها اليه فهذا مثل اتلافها فان الاتلاف انما حرم لتعطيلها عن انتفاع الآدميين بها وهذا تعطيل ايضا بل هو أشد منه من وجهين (أحدهما) انه تعذيب للنفوس بابقاء مايحتاجون اليه من غير انتفاع به (الثانى) أن العادة جارية بان مثل هذه الاموال لابد ان يستولى عليها أحد من الظلمة بعد هذا اذا لم ينفقها أهل العدل والحق فيكون حبسها اعانة للظلمة وتسليما في الحقيقة الى الظلمة فيكون قد منعها أهل الحق وأعطاها أهل الباطل ولا فرق بين القصد وعدمه فى هذا فان من وضع انسانا بمسبعة فقد قتله ومن ألقى اللحم بين السباع فقد أكله ومن حبس الاموال العظيمة لمن يستولى عليها من الظلمة فقد أعطاهموها فاذا كان اتلافها حراما وحبسها

أشد من اتلافها تعين انفاقها وليس لها مصرف معين فتصرف في جميع جهات البر والقرب التى يتقرب بها الى الله لان الله خلق الخلق لعبادته وخلق لهم الاموال ليستعينوا بها على عبادته فتصرف فى سبيل الله والله أعلم *

(المسئلة الرابعة والعشرون) سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن المرأة والرجل اذا تحاكما فى النفقة والكسوة هل القول قولها أم قول الرجل — وهل للحاكم تقدير النفقة والكسوة بشئ معين والمسؤل بيان حكم هاتين المسألتين بدلائلهما — وعن قبول الرواية هل كل من قبلت روايته قبلت شهادته — وهل من يلحق بالفاتحة تصح صلاته — وهل تصح صلاة المأموم خلف من يخالف مذهبه وعن العمرة هل هي واجبة وان كان فما الدليل عليه — وهل القصر فى السفر سنة أو عزيمة — وعن صحة الحديث الذي رواه الشافعى عن ابراهيم بن محمد عن طلحة بن عمرو عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة قالت كل ذلك قد فعل النبي صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة وأتم — وكيف اسناد هذا الحديث — وعن التربة التى دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم هل هى أفضل من المسجد الحرام وعن الاستمناء هل هو حرام أم لا — وعما روى عن مالك فى اباحة وطء المرأة فى الدبر اصحيح — وكذلك ما رواه نافع عن ابن عمر فى معناه هل هو صحيح أم لا *

أجاب الحمد لله * اذا كانت المرأة مقيمة فى بيت زوجها مدة تأكل وتشرب وتكتسى كما جرت به العادة ثم تنازع الزوجان فى ذلك فقالت هى أنت ما أنفقت علىّ ولا كسوتنى بل حصل ذلك من غيرك — وقال هو بل النفقة والكسوة كانت منى * ففيها قولان للعلماء (أحدهما) القول قوله وهذا هو الصحيح الذى عليه الاكثرون . ونظير هذا أن يصدقها تعلم صناعة وتتعلمها ثم يتنازعا فيمن علمها فيقول هو انا علمتها وتقول هى انا تعلمتها من غيره ففيها وجهان في مذهب الشافعي وأحمد * والصحيح من هذا كله أن القول قول من يشهد له العرف والعادة وهو مذهب مالك . وأبو حنيفة يوافق على انها لا تستحق عليه شيأ لان النفقة تسقط بمضى الزمان عنده كنفقة الاقارب وهو قول فى مذهب أحمد . وأصحاب هذا القول يقولون وجبت على طريقة الصلة فتسقط بمضى الزمان والجمهور ومالك والشافعي وأحمد فى المشهور عنه يقولون وجبت بطريق المعاوضة فلا تسقط بمضى الزمان ولكن اذا تنازعا فى قبضها

فقال بعض اصحاب الشافعى وأحمد القول قول المرأة لان الاصل عدم المقبوض كما لو تنازعا فى قبض الصداق * والصواب أنه يرجع في ذلك الى العرف والعادة فاذا كانت العادة أن الرجل ينفق على المرأة في بيته ويكسوها وادعت انه لم يفعل ذلك فالقول قول قوله مع يمينه وهذا القول هو الصواب الذى لا يسوغ غيره لا وجه *

(أحدها) أن الصحابة والتابعين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين لم يعلم منهم امرأة قبل قولها في ذلك ولو كان قول المرأة مقبولا فى ذلك لكانت الهمم متوفرة على دعوى النساء وذلك كما هو الواقع فعلم انه كان مستقرا بينهم أنه لا يقبل قولها

(الثانى) أنه لو كان القول قولها لم يقبل قول الرجل الا ببينة فكان يحتاج الى الاشهاد عليها كلما أطعمها وكساها وكان تركه ذلك تفريطا منه كما اذا ترك الاشهاد على الدين المؤجل ومعلوم ان هذا لم يفعله مسلم على عهد السلف *

(الثالث) ان الاشهاد فى هذا متعذر أو متعسر فلا يحتاج اليه كالاشهاد على الوطء فانهما لو تنازعا في الوطء وهى ثيب لم يقبل مجرد قولها في عدم الوطء عند الجمهور مع أن الاصل عدمه بل إما أن يكون القول قول الرجل أو يؤمر باخراج المنى أو يجامعها فى مكان وقريب منهما من يعلم ذلك بعد انقضاء الوطء على ما للعلماء فى ذلك من النزاع فهنا دعواها وافقت الاصل ولم تقبل لتعذر اقامة البينة على ذلك والانفاق في البيوت بهذه المثابة ولا يكلف الناس الاشهاد على إعطاء النفقة فان هذا بدعة فى الدين وحرج على المسلمين واتباع لغير سبيل المؤمنين *

(الرابع) ان العلماء متنازعون هل يجب تمليك النفقة على قولين والاظهر انه لا يجب ولا يجب أن يفرض لها شيأ بل يطعمها ويكسوها بالمعروف * وهذا القول هو الذى دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال في النساء لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف كما فى المملوك وكسوته بالمعروف (١) وقال حقها ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت كما قال فى المماليك إخوانكم حولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس (٢) وهذه عادة المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه لا يعلم قط أن رجلا فرض لزوجته نفقة بل يطعمها ويكسوها واذا كان كذلك كان له ولاية

(١) قوله كما في المملوك وكسوته بالمعروف ثابت في نسخة (٢) في نسخة وليكسه مما يكتسى

الانفاق عليها كما له ولاية الانفاق على رقيقه وبهائمه وقد قال الله تعالى (الرجال قوامون على النساء) وقال زيد بن ثابت الزوج سيد فى كتاب الله وقرأ قوله (وألفيا سيدها لدى الباب) وقال عمر بن الخطاب النكاح رق فلينظر أحدكم عند[1] من يرق كريمته * ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله فى النساء فانهن عوانٍ عندكم وانكم أخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله — فقد أخبر ان المرأة عانية عند الرجل والعانى الاسير وأن الرجل أخذها بأمانة الله فهو مؤتمن عليها ولهذا أباح الله للرجل بنص القرآن أن يضربها وانما يؤدب غيره من له عليه ولاية فاذا كان الزوج مؤتمنا عليها وله عليها ولاية كان القول قوله فيما اؤتمن عليه وولي عليه كما يقبل قول الولى فى الانفاق على اليتيم وكما يقبل قول الوكيل والشريك والمضارب والمساقى والمزارع فيما أنفقه على مال الشركة وان كان فى ذلك معنى المعاوضة وعقد النكاح من جنس المشاركة والمعاوضة والرجل مؤتمن فيه فقبول قوله في ذلك أولى من قبول قول أحد الشريكين * وكذلك لو أخذت المرأة نفقتها من ماله بالمعروف وادعت أنه لم يعطها نفقة قبل قولها مع يمينها في هذه الصورة لان الشارع سلطها على ذلك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف لما قالت إن ابا سفيان رجل شحيح وإنه لايعطيني من النفقة ما يكفيني وولدى فقال خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف * وكذلك لو كان الزوج مسافرا عنها مدة وهى مقيمة فى بيت أبيها وادعت أنه لم يترك لها نفقة ولا أرسل اليها بنفقة فالقول قولها مع يمينها وأمثال ذلك فلابد من التفصيل فى الماضي مطلقا فى هذا الباب * وهذه المعاني من تدبرها تبين له سر هذه المسئلة فان قبول قول النساء فى عدم النفقة فى الماضى فيه من الضرر والفساد . مالا يحصيه الا رب العباد . وهو يؤل الى أن المرأة تقيم مع الزوج خمسين سنة ثم تدعى نفقة خمسين سنة وكسوتها وتدعى أن زوجها مع يساره وفقرها لم يطعمها فى هذه المدة شيأ وهذا مما يتبين[2] الناس كذبها فيه قطعا وشريعة الاسلام منزهة عن أن يحكم فيها بالكذب والبهتان والظلم والعدوان *

(الوجه الخامس) أن الاصل المستقر فى الشريعة أن اليمين مشروعة فى جنبة أقوى المتداعيين سواء ترجح ذلك بالبراءة الاصلية أواليد الحسية أوالعادة العملية ولهذا اذا ترجح جانب

(١) فى نسخة الى من (٢) فى نسخة يتيقن

المدعي كانت اليمين مشروعة في حقه عند الجمهور كمالك والشافعي وأحمد كالايمان في القسامة وكما لو أقام شاهدا عدلا في الاموال فانه يحكم له بشاهد ويمين والنبي صلى الله عليه وسلم جعل البينة على المدعى عليه اذا لم يكن مع المدعى حجة ترجح جانبه ولهذا قال جمهور العلماء في الزوجين اذا تنازعا في متاع البيت فانه يحكم لكل منهما بما جرت العادة باستعماله اياه فيحكم للمرأة بمتاع النساء وللرجل بمتاع الرجال وان كانت اليد الحسية منهما ثابتة على هذا وهذا لانه يعلم بالعادة ان كلا منهما يتصرف في متاع جنسه وهنا العادة جارية بأن الرجل ينفق على امرأته ويكسوها فان لم يعلم لها جهة تنفق منها على نفسها أجرى الامر على العادة *

(الوجه السادس) أن هذه المرأة لا بد أن تكون اكلت واكتست في الزمان الماضي وذلك إما ان يكون من الزوج واما ان يكون من غيره والاصل عدم غيره فيكون منه كما قلنا في أصح الوجهين ان القول قوله في انه علّمها الصناعة والقراءة التي أصدقها تعليمها لان الحكم الحادث يضاف الى السبب المعلوم كما لو سقط في الماء نجاسة فرئي متغيرا بعد ذلك وشك هل تغير بالنجاسة أو غيرها فأصح الوجهين أنه يضاف التغير الى النجاسة * ويدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم أفتى عدي بن حاتم فيما اذا رمى الصيد وغاب عنه ولم يجد فيه أثر غير سهمه أنه يأكله لان الاصل عدم سبب آخر زهقت به نفسه بخلاف ما اذا تردّى في ماء أو خالط كلبه كلاب أخر فان تلك الاسباب شاركت في الزهوق . وبسط هذه المسائل له موضع آخر غير هذا *

﴿ فصل ﴾ وأما تقدير الحاكم النفقة والكسوة فهذا يكون عند التنازع فيها كما يقدر مهر المثل اذا تنازعا فيه وكما يقدر مقدار الوطء اذا ادعت المرأة أنه يضرّ بها فان الحقوق التي لا يعلم مقدارها الا بالمعروف متى تنازع فيها الخصمان قدرها ولي الامر وأما الرجل اذا كان ينفق على امرأته بالمعروف كما جرت عادة مثله لمثلها فهذا يكفي ولا يحتاج الى تقدير الحاكم — ولو طلبت المرأة أن يفرض لها نفقة يسلمها اليها مع العلم بأنه ينفق عليها بالمعروف فالصحيح من قولي العلماء في هذه الصورة أنه لا يفرض لها نفقة ولا يجب تمليكها ذلك كما تقدم فان هذا هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار المبني على العدل * والصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها الى العرف وليست مقدرة بالشرع بل تختلف باختلاف أحوال

البلاد والازمنة وحال الزوجين وعادتهما فان الله تعالى قال (وعاشروهن بالمعروف) وقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وقال لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف *

* فصل * وأما قوله هل كل من قبلت روايته قبلت شهادته فهذا فيه نزاع فان العبد تقبل روايته باتفاق العلماء وفي قبول شهادته نزاع بين العلماء * فمذهب علي وأنس وشريح تقبل شهادته وهو مذهب أحمد وغيره — ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي لا تقبل شهادته — والمرأة تقبل روايتها مطلقا وتقبل شهادتها في الجملة لكون الشهادة على شخص معين لا يتعدى حكمها الى الشاهد بخلاف الرواية فان الرواية يتعدى حكمها فان الراوي روى حكما يشترك فيه هو وغيره فلهذا لم يشترط في الرواية عدد بخلاف الشهادة * وهذا مما فرقوا به بين الشهادة والخبر فقالوا المخبر يخبر بأمر يشترك فيه هو وغيره كالأخبار النبوية والدينية كالإخبار برؤية الهلال ونجاسة الماء وغير ذلك بخلاف الشاهد *

(فصل) وأما اللحن في الفاتحة الذي لا يحيل المعنى فتصح صلاة صاحبه اماما أو منفردا مثل أن يقول رب العالمين ولا الضالين ونحو ذلك وأماما قد قرئ به مثل الحمد لله ربِّ وربِّ وربُّ ومثل الحمد لله والحمد لله بضم اللام أو بكسر الدال ومثل عليهُم وعليهم عليهِم وأمثال ذلك فهذا لا يعدّ لحنا — وأما اللحن الذي يحيل المعنى اذا علم صاحبه معناه مثل ان يقول صراط الذين أنعمتُ عليهم وهو يعلم ان هذا ضمير المتكلم لا تصح صلاته — وان لم يعلم أنه يحيل المعنى واعتقد أن هذا ضمير المتكلم فهذا لا تصح صلاته — وان لم يعلم أنه يحيل المعنى واعتقد ان هذا ضمير المخاطب ففيه نزاع والله أعلم *

* فصل * واما صلاة الرجل خلف من يخالف مذهبه فهذه تصح باتفاق الصحابة والتابعين لهم باحسان والأئمة الاربعة ولكن النزاع في صورتين (احداهما) خلافها شاذ وهو ما اذا أتى الامام بالواجبات كما يعتقده المأموم لكن لا يعتقد وجوبها مثل التشهد الاخير اذا فعله من لم يعتقد وجوبه والمأموم يعتقد وجوبه فهذا فيه خلاف شاذ * والصواب الذي عليه السلف وجمهور الخلف صحة الصلاة (والمسئلة الثانية) فيها نزاع مشهور اذا ترك الامام ما يعتقد المأموم وجوبه مثل أن يترك قراءة البسملة سرا وجهراً والمأموم يعتقد وجوبها أو مثل أن يترك الوضوء من مس الذكر او لمس النسا او أكل لحم الابل او القهقهة او خروج النجاسات او النجاسة النادرة والمأموم

يرى وجوب الوضوء من ذلك فهذا فيه قولان أصحهما صحة صلاة المأموم وهو مذهب مالك وأصرح الروايتين عن أحمد فى مثل هذه المسائل وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعى بل هو المنصوص عنه فانه كان يصلي خلف المالكية الذين لا يقرؤن البسملة ومذهبه وجوب قراءتها * والدليل على ذلك ما رواه البخارى وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يصلون لكم فان أصابوا فلكم ولهم وان أخطؤا فلكم وعليهم فجعل خطأ الامام عليه دون المأموم * وهذه المسائل ان كان مذهب الامام فيها هو الصواب فلا نزاع وان كان مخطئا فخطؤه مختص به والمنازع يقول المأموم يعتقد بطلان صلاة امامه وليس كذلك بل يعتقد أن الامام يصلي باجتهاد أو تقليد ان أصاب فله أجران وان أخطأ فله أجر وهو ينفذ حكم الحاكم فى مسائل الاجتهاد وهذا أعظم من اقتدائه به فان كان المجتهد حكمه باطلا لم يجز انفاذ الباطل ولو ترك الامام الطهارة ناسيا لم يعد المأموم عند الجمهور كما ثبت عن الخلفاء الراشدين مع أن الناسى عليه اعادة الصلاة والمتأول لا اعادة عليه فاذا صحت الصلاة خلف من عليه الاعادة فلأن تصح خلف من لا اعادة عليه أولى والامام يعيد اذا ذكر دون المأموم ولم يصدر من الامام ولا من المأموم تفريط لان الامام لا يرجع عن اعتقاده بقوله بخلاف ما اذا رأى على الامام نجاسة ولم يحذره منها فان المأموم هنا مفرط فاذا صلى يعيد لان ذلك لتفريطه وأما الامام فلا يعيد فى هذه الصورة في أصح قولى العلماء كقول مالك والشافعى فى القديم وأحمد فى أصح الروايتين عنه وعلم المأموم بحال الامام فى صورة التأويل يقتضى أنه يعلم أنه مجتهد مغفور له خطؤه فلا تكون صلاته باطلة وهذا القول هو الصواب المقطوع به والله أعلم *

﴿ فصل ﴾ والعمرة فى وجوبها قولان للعلماء وهما قولان فى مذهب الشافعى وأحمد والمشهور عنهما وجوبها والقول الآخر لا تجب وهو مذهب أبي حنيفة ومالك * وهذا القول أرجح فان الله انما أوجب الحج بقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت) — لم يوجب العمرة كما أوجب اتمامها بقوله (وأتموا الحج والعمرة لله)[1] ايجاب الاتمام وأوجب اتمامهما وفي الابتداء انما أوجب الحج وهكذا سائر الاحاديث الصحيحة ليس فيها الا ايجاب الحج ولان العمرة ليس فيها جنس غير ما فى الحج فانها احرام واحلال وطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وهذا

(١) بياض بالأصلين

كله داخل فى الحج واذا كان كذلك فأفعال الحج لم يفرض الله منها شيأ مرتين فلم يفرض وقوفين ولا طوافين ولا سعيين ولا فرض الحج مرتين فطواف الوداع ليس بركن بل هو واجب وليس هو من تمام الحج ولكن كل من خرج من مكة عليه أن يودع ولهذا من أقام بمكة لا يودع على الصحيح. فوجوبه ليكون آخر عهد الخارج بالبيت كما وجب الدخول بالاحرام في أحد قولى العلماء لسبب عارض لا لكون ذلك واجبا بالاسلام كوجوب الحج ولان الصحابة المقيمين بمكة لم يكونوا يعتمرون بمكة لا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا على عهد خلفائه بل لم يعتمر أحد عمرة بمكة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا عائشة وحدها لسبب عارض. وقد بسطنا الكلام على ذلك فى غير هذا الموضع *

﴿ فصل ﴾ وأما القصر فى السفر فهو سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل فى السفر قط الا ركعتين وكذلك أبو بكر وعمر وكذلك عثمان فى السنة الاولى من خلافته لكنه فى السنة الثانية أتمها بمنى لأعذار مذكورة في غير هذا الموضع * وأما الحديث المذكور فلا ريب أنه خطأ على عائشة * وابراهيم بن محمد هو ابن أبى يحيى المدنى القدري وهو وطلحة بن عمرو المكى ضعيفان باتفاق أهل الحديث لا يحتج بواحد منهما فيما هو دون هذا * وقد ثبت فى الصحيح عن عائشة انها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر وقيل لعروة فلم أتمت عائشة الصلاة قال تأولت كما تأول عثمان. فهذه عائشة تخبر بأن صلاة السفر ركعتان وابن أختها عروة أعلم الناس بها يذكر أنها أتمت بالتأويل لم يكن عندها بذلك سنة * وكذلك ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم — وأيضا فان المسلمين قد نقلوا بالتواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل فى السفر الا ركعتين ولم ينقل عنه أحد أنه صلى أربعا قط ولكن الثابت عنه انه صام في السفر وأفطر وكان أصحابه منهم الصائم ومنهم المفطر * وأما القصر فكل الصحابة كانوا يقصرون منهم أهل مكة وغير أهل مكة بمنى وعرفة وغيرهما وقد تنازع العلماء فى التربيع هل هو محرم أو مكروه أو ترك للاولى أو مستحب أو هما سواء على خمسة أقوال — أحدها قول من يقول ان الاتمام أفضل كقول للشافعي — والثانى قول من يسوى بينهما كبعض أصحاب

مالك والثالث قول من يقول القصر أفضل كقول الشافعي الصحيح واحدى الروايتين عن أحمد والرابع قول من يقول الاتمام مكروه كقول مالك في احدى الروايتين وأحمد في الرواية الاخرى — والخامس قول من يقول ان القصر واجب كقول أبي حنيفة ومالك في رواية * وأظهر الاقوال قول من يقول إنه سنة وان الاتمام مكروه ولهذا لا تجب نية القصر عند أكثر العلماء كابي حنيفة ومالك وأحمد في احد القولين عنه في مذهبه *

﴿ فصل ﴾ وأما التربة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فلا أعلم أحدا من الناس قال انها أفضل من المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الاقصى الا القاضي عياض فذكر ذلك اجماعا وهو قول لم يسبقه اليه أحد فيما علمناه ولا حجة عليه بل بدن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من المساجد . وأما ما منه خلق أو ما فيه دفن فلا يلزم اذا كان هو أفضل ان يكون ما منه خلق أفضل فان أحدا لا يقول ان بدن عبد الله ابيه افضل من أبدان الانبياء فان الله يخرج الحي من الميت والميت من الحي ونوح نبي كريم وابنه المغرق كافر وابراهيم خليل الرحمن وابوه آزر كافر * والنصوص الدالة على تفضيل المساجد مطلقة لم يستثن منها قبور الانبياء ولا قبور الصالحين ولو كان ما ذكره حقا لكان مدفن كل نبي بل وكل صالح أفضل من المساجد التي هي بيوت الله فيكون بيوت المخلوقين أفضل من بيوت الخالق التي أذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه . وهذا قول مبتدع في الدين مخالف لاصول الاسلام *

﴿ فصل ﴾ وأما الاستمناء باليد فهو حرام عند جمهور العلماء وهو أصح القولين في مذهب أحمد ولذلك يعزر من فعله وفي القول الآخر هو مكروه غير محرم واكثرهم لا يبيحونه لخوف العنت ولا غيره * ونقل عن طائفة من الصحابة والتابعين أنهم رخصوا فيه للضرورة مثل أن يخشى الزنا فلا يعصم منه الا به ومثل ان يخاف ان لم يفعله أن يمرض وهذا قول احمد وغيره وأما بدون الضرورة فما علمت احدا رخص فيه والله أعلم *

﴿ فصل ﴾ واما إتيان النساء في أدبارهن فهذا محرم عند جمهور السلف والخلف كما ثبت ذلك بالكتاب والسنة وهو المشهور في مذهب مالك . وأما القول الآخر بالرخصة فيه فمن الناس من يحكيه رواية عن مالك ومنهم من ينكر ذلك ونافع نقل عن ابن عمر أنه لما قرأ عليه (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) قال ابن عمر انها نزلت في إتيان النساء في أدبارهن فمن الناس

من يقول غلط نافع على ابن عمر ولم يفهم مراده وكان مراده أنها نزلت في إتيان النساء من جهة الدبر فى القبل فان الآية نزلت في ذلك باتفاق العلماء وكانت اليهود تنهى عن ذلك وتقول اذا أتى الرجل المرأة فى قبلها من دبرها جاء الولد أحول فأنزل الله هذه الآية * والحرث موضع الولد وهو القبل فرخص الله للرجل أن يطأ المرأة فى قبلها من أى الجهات شاء — وكان سالم بن عبد الله بن عمر يقول كذب العبد على أبى * وهذا مما يقوى غلط نافع على ابن عمر فان الكذب كانوا يطلقونه بازاء الخطا كقول عبادة كذب أبو محمد لما قال الوتر واجب وكقول ابن عباس كذب نوف لما قال ان موسى صاحب الخضر ليس هو موسى بنى اسرائيل * ومن الناس من يقول إن ابن عمر هو الذى غلط فى فهم الآية والله يعلم أى ذلك كان لكن نقل عن ابن عمر انه قال أو يفعل هذا مسلم لكن بكل حال معنى الآية هو ما فسرها به الصحابة والتابعون . وسبب النزول يدل على ذلك والله أعلم *

﴿ المسئلة الخامسة والعشرون ﴾ سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن رجل تزوج بامرأة فشرط عليه عند النكاح أنه لا يتزوج عليها ولا ينقلها من منزلها وكانت لها ابنة فشرط عليه ان تكون عند أمها وعنده . ما تزال فدخل على ذلك كله فهل يلزمه الوفاء . واذا أخلف هذا الشرط فهل للزوجة الفسخ أم لا *

﴿ أجاب ﴾ الحمد لله * نعم تصح هذه الشروط وما في معناها فى مذهب الامام أحمد وغيره من الصحابة والتابعين وتابعيهم كعمر بن الخطاب وعمرو بن العاص رضى الله عنهما وشريح القاضى والاوزاعى واسحق ولهذا يوجد فى هذا الوقت صداقات أهل المغرب القديمة لما كانوا على مذهب الاوزاعى فيها هذه الشروط * ومذهب مالك اذا شرط أنه اذا تزوج عليها أو تسرى ان يكون أمرها بيدها ونحو ذلك صح هذا الشرط أيضا وملكت المرأة نفسها وملكت الفرقة به * وهو في المعنى نحو مذهب احمد فى ذلك لما اخرجاه فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال إن احق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج — وقال عمر بن الخطاب مقاطع الحقوق عند الشروط فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ما يستحل به الفروج من الشروط احق بالوفاء من غيره . وهذا نص فى مثل هذه الشروط . — اذ ليس هناك شرط يوفي به بالاجماع غير الصداق والكلام فتعين ان تكون هى هذه الشروط وأما شرط مقام ولدها عندها ونفقته عليه

فهذا مثل الزيادة فى الصداق. والصداق يحتمل من الجهالة فيه فى المنصوص عن احمد وهو مذهب ابى حنيفة ومالك مالا يحتمل فى الثمن والاجرة وكل جهالة تنقص عن جهالة مهر المثل تكون احق بالجواز لا سيما مثل هـذا يجوز فى الاجارة ونحوها في مذهب أحمد وغيره ان استأجر الاجير بطعامه وكسوته ويرجع فى ذلك الى العرف فكذلك اشتراط النفقة على ولدها يرجع فيه الى العرف بطريق الاولى. ومتى لم يوف لها بهذه الشروط فتزوج اوتسرّى فلها فسخ النكاح لكن فى توقف ذلك على الحاكم نزاع لكونه خيارا مجتهدا فيه كخيار العنة والعيوب اذ فيه خلاف اويقال لا يحتاج الى اجتهاد فى ثبوته وان وقع نزاع فى الفسخ به كخيار المعتقة يثبت في مواضع الخلاف عند القائلين به بلا حكم حاكم مثـل أن يفسخ على التراخي * وأصـل ذلك ان توقف الفسخ على الحكم هل هو الاجتهاد فى ثبوت الحكم أيضا اوان الفرقة يحتاط لها * والاقوى أن الفسخ المختلف فيه كالعنة لا يفتقر الى حكم حاكم لـكن اذا رفع الى حاكم يرى فيـه امضاءه أمضاه وان رأي ابطاله أبطله والله أعلم *

﴿ المسئلة السادسة والعشرون ﴾ سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن امرأة لها زوج ولها عليه صداق فلما حضرتها الوفاة احضرت شاهـد عدل وجماعة نسوة وأشهدت على نفسها أنها ابرأته من الصداق فهل يصح هذا الابراء أم لا — وعن رجل وصف له شحم الخنزير لمرض به هل يجوز له ذلك أم لا — وعن رجل تزوج يتيمة صغيرة وعقد عقدها شافعيّ المذهب ولم تدرك الا بعد شهرين فهل هذا العقد جائز أم لا *

(اجاب) الحمد لله * ان كان الصداق ثابتا عليه الى أن مرضت مرض الموت لم يصح ذلك الا باجازة الورثة الباقين وأما ان كانت ابرأته فى الصحة جاز ذلك وثبت بشاهد ويمين عند مالك والشافعى وأحمد وثبت أيضا بشهادة امرأتين ويمين عند مالك وقول في مذهب أحمد وان أقرت فى مرضها أنها ابرأته فى الصحة لم يقبل هذا الاقرار عند أبى حنيفة وأحمد وغيرهما ويقبل عنـد الشافعي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه. فلا وصية لوارث وليس للمريض أن يخص الوارث باكثر مما اعطاه الله *

(وأما التداوى) باكل شحم الخنزير فلا يجوز وأما التداوى بالتلطخ به ثم يغسله بعد ذلك فهذا ينبني على جواز مباشرة النجاسـة فى غير الصلاة وفيه نزاع مشهور والصحيح أنه يجوز

للحاجة كما يجوز استنجاء الرجل بيده وازالة النجاسة بيده . وما أبيح للحاجة جاز التداوي به كما يجوز التداوى بلبس الحرير على اصح القولين — وما أبيح للضرورة كالمطاعم الخبيثة فلا يجوز التداوى بها كما لا يجوز التداوى بشرب الخمر لاسيما على قول من يقول انهم كانوا ينتفعون بشحوم الميتة في طلى السفن ودهن الجلود والاستصباح به وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وانما نهاهم عن ثمنه ولهذا رخص من لم يقل بطهارة جلود الميتة بالدباغ فى الانتفاع بها فى اليابسات فى أصح القولين وفى المائعات التى لا تنجسها *

(وأما اليتيمة) التى لم تبلغ قبل وولى تزويجها غير الأب والجد كالأخ والعم والسلطان الذى هو حاكم ونواب الحاكم فى العقود فللفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال (أحدها) لا يجوز وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد فى رواية (والثاني) يجوز النكاح بلا اذنها ولها الخيار اذا بلغت وهو مذهب أبى حنيفة ورواية عن أحمد (والثالث) أنها تزوج باذنها ولا خيار لها اذا بلغت وهذا هو مذهب أحمد المشهور عنه فهذه التى لم تبلغ يجوز نكاحها فى مذهب أبى حنيفة وأحمد وغيرهما ولو زوجها حاكم يرى ذلك فهل يكون تزويجه حكما لا يمكن نقضه أو يفتقر الى حكم من غيره يصحح ذلك على وجهين فى مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما . أصحهما الاول لكن الحاكم المزوج هنا شافعي فان كان قد تقلد قول من يصحح هذا النكاح ورأى سائر شروطه وكان ممن له ذلك جاز — وان كان اقدم على (١) يعتقد تحريمه كان فعله غير جائز — وان كان قد ظنها بالغا فزوجها فبانت غير بالغ لم يكن فى الحقيقة قد زوجها فلا يكون النكاح صحيحا والله أعلم *

﴿ المسئلة السابعة والعشرون ﴾ سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن أهل الجنة هل يتناسلون أم لا — وهل الولد ان أولاد أهل الجنة وما حكم الاولاد وعن ارواح أهل الجنة والنار اذا خرجت من الجسد هل تكون فى الجنة تنعم والتي فى النار تعذب أو تكون فى مكان مخصوص الى حيث يبعث الجسد — وما حكم ولد الزنا اذا مات هل يكون مع أهل الاعراف أو فى الجنة — وما الصحيح فى أولاد المشركين هل هم من أهل النار أم من أهل الجنة — وهل تسمى الايام في الآخرة كما تسمى فى الدنيا مثل السبت والاحد — وسئل عن قوله صلى الله عليه وسلم أسفر وا بالفجر فانه أعظم للأجر * وعن فاطمة انها أتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يارسول

(١) بياض بالاصلين ولعل الاصل على ذلك وهو يعتقد الخ اه مصححه

الله إن عليا يقوم الليالى كلها الا ليلة الجمعة فانه يصلى الوتر ثم ينام الى ان يطلع الفجر فقال ان الله يرفع روح على كل ليلة جمعة تسبح فى السماء الى طلوع الفجر فهل ذلك صحيح أم لا وهل هذا صحيح عن علي انه قال اسألونى عن طرق السماء فانى أعرف بها من طرق الارض *

(اجاب) الحمد لله * الولد ان الذين يطوفون على أهل الجنة هم خلق من خلق الجنة ليسوا أبناء أهل الدنيا بل ابناء اهل الدنيا اذا دخلوا الجنة يكمل خلقهم كاهل الجنة على صورة آدم ابناء ثلاث وثلاثين سنة في طول ستين ذراعا * وقد روى أيضا ان العرض سبعة اذرع * وأرواح المؤمنين فى الجنة وارواح الكفار فى النار الى ان تعاد الى الابدان وولد الزنا ان آمن وعمل صالحا دخل الجنة والا جوزى بعمله كما يجازى غيره والجزاء على الاعمال لا على النسب . وانما يذم ولد الزنا لانه مظنة أن يعمل عملا خبيثا كما يقع كثيرا كما تحمد الأنساب الفاضلة لانها مظنة عمل الخير فاما اذا ظهر العمل فالجزاء عليه وأكرم الخلق عند الله أتقاهم *

﴿ وأما أولاد المشركين ﴾ فاصح الاوجه فيهم جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى الصحيحين عنه أنه قال مامن مولود الا يولد على الفطرة الحديث قيل يارسول الله أرأيت من يموت من أطفال المشركين وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا عاملين فلا يحكم على معين منهم لا بجنة ولا نار * ويروى أنهم يوم القيمة يمتحنون في عرصات القيامة فمن أطاع الله حينئذ دخل الجنة ومن عصى دخل النار ودلت الاحاديث الصحيحة أن بعضهم في الجنة وبعضهم فى النار *

﴿ والجنة ﴾ ليس فيها شمس ولا قمر ولا ليل ولا نهار ولكن تعرف البكرة والعشية بنور يظهر من قبل العرش والله أعلم *

﴿ وأما قوله ﴾ أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر فانه صحيح لكن استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغلس بالفجر حتى كانت تنصرف نساء المؤمنين متلفعات بمروطهن مايعرفهن أحد من الغلس فلهذا أول الحديث بوجهين (أحدهما) انه أراد الاسفار بالخروج منها أى أطيلوا القراءة حتى تخرجوا منها مسفرين فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بالستين آية الى المائة نحو نصف جزء ﴿ والوجه الثانى ﴾ انه أراد أن يتبين الفجر ويظهر فلا يصلي مع غلبة الظن بطلوعه *

(وأما) الحديث المذكور عن علي فكذب . مارواه أحد من أهل العلم (واما قوله) اسألوني عن طرق السماء فانه قاله ولم يرد بذلك طريقا للهدى وانما يريد بمثل هذا الكلام الاعمال الصالحة التي يتقرب بها والله أعلم *

﴿ المسئلة الثامنة والعشرون ﴾ سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن رجل تدركه الصلاة وهو في مدرسة فيجد في المدارس بركا فيها ماء له مدة كثيرة ومثل ماء الحمام الذي في الحوض فهل يجوز من ذلك الوضوء والطهارة أم لا — وعن رجل مراب خلف مالا وولدا وهو يعلم بحاله فهل يكون المال حلالا للولد بالميراث ام لا — وعن رجل غصب له مال أو مطل في دين ثم مات فهل تكون المطالبة له في الآخرة أم للورثة أفتونا مأجورين *

﴿ أجاب ﴾ الحمد لله * تدثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه كحديث عائشة وأم سلمة وميمونة وابن عمر رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وزوجته من اناء واحد حتى يقول لها أبقي لي وتقول هي أبق لي * وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر قال كان الرجال والنساء يغتسلون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ولم يكن بالمدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء جار ولا حمام — فاذا كانوا يتوضؤن جميعا ويغتسلون جميعا من اناء واحد بقدر الفرق وهو بضعة عشر رطلا بالمصري أو أقل وليس لهم ينبوع ولا أنبوب فتوضؤهم واغتسالهم جميعا من حوض الحمام أولى واحرى فيجوز ذلك وان كان الحوض ناقصا والانبوب مسدودا فكيف اذا كان الانبوب مفتوحا وسواء فاض أو لم يفض وكذلك برك المدارس ومن منع غيره حتى ينفرد وحده بالاغتسال فهو مبتدع مخالف للسنة *

واما القدر الذي يعلم الولد أنه ربا يخرجه إما ان يرده الى أصحابه ان أمكن والا تصدق به والباقي لا يحرم عليه لكن القدر المشتبه يستحب له تركه اذا لم يجب صرفه في قضاء دين او نفقة عيال — وان كان الاب قبضه بالمعاملات الربوية التي يرخص فيها بعض الفقهاء جاز للوارث الانتفاع به — وان اختلط الحلال بالحرام وجهل قدر كل منهما جعل ذلك نصفين *

واما من غصب له مال أو مطل به فالمطالبة في الآخرة له كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من كانت لاخيه عنده مظلمة في دم او مال او عرض فليستحلل

من قبل أن يأتى يوم لا دينار فيه ولا درهم فان كانت له حسنات أخذ من حسناته وان لم يكن له حسنات أخذ من سيآت صاحبه فألقيت عليه - فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الظلامة اذا كانت في المال طالب المظلوم بها ظالمه ولم يجعل المطالبة لورثته وذلك أن الورثة يخلفونه فى الدنيا فما امكن استيفاؤه فى الدنيا كان للورثة ومالم يمكن استيفاؤه في الدنيا فالطلب به فى الآخرة للمظلوم نفسه والله أعلم *

﴿ المسئلة التاسعة والعشرون ﴾ سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن الدعاء عقيب الصلاة هل هو سنة ام لا ومن أنكر على امام لم يدع عقيب صلاة العصر هل هو مصيب ام مخطىء — وسئل عن الصلاة على الميت الذى كان لا يصلى هل لاحد فيها أجر ام لا وهل عليه اثم اذا تركها مع علمه انه كان لا يصلي — وكذلك الذى يشرب الخمر وما كان يصلي هل يجوز لمن كان يعلم حاله ان يصلي عليه أم لا * افتونا مأجورين *

(اجاب) الحمد لله * لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعو هو والمأمومون عقيب الصلوات الخمس كما يفعله بعض الناس عقيب الفجر والعصر ولا نقل ذلك عن أحد ولا استحب ذلك أحد من الائمة * ومن نقل عن الشافعى أنه استحب ذلك فقد غلط عليه ولفظه الموجود فى كتبه ينافى ذلك وكذلك أحمد وغيره من الائمة لم يستحبوا ذلك ولكن طائفة من أصحاب احمد وأبي حنيفة وغيرهما استحبوا الدعاء بعد الفجر والعصر (قالوا) لان هاتين الصلاتين لا صلاة بعدهما فتعوض بالدعاء عن الصلاة — واستحب طائفة أخرى من اصحاب الشافعى وغيره الدعاء عقيب الصلوات الخمس وكلهم متفقون على ان من ترك الدعاء لم ينكر عليه ومن انكر عليه فهو مخطىء باتفاق العلماء فان هذا ليس مأمورا به لا أمر ايجاب ولا أمر استحباب فى هذا الموطن والمنكر على التارك أحق بالانكار منه بل الفاعل أحق بالانكار فان المداومة على مالم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليه فى الصلوات الخمس ليس مشروعا بل مكروه كما لو داوم على الدعاء قبل الدخول فى الصلوات أو داوم على القنوت فى الركعة الاولى او في الصلوات الخمس أو داوم على الجهر بالاستفتاح فى كل صلاة ونحو ذلك فانه مكروه وان كان القنوت فى الصلوات الخمس قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم أحيانا وقد كان عمر يجهر بالاستفتاح أحيانا وجهر رجل خلف النبي صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك فاقره عليه فليس كل ما يشرع فعله أحيانا تشرع المداومة

عليه ولو دعا الامام والمأمومون أحيانا عقيب الصلاة لامر عارض لم يعد هذا مخالفا للسنة كالذى يداوم على ذلك * والاحاديث الصحيحة تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو دبر الصلاة قبل السلام ويأمر بذلك كما قد بسطنا الكلام على ذلك وذكرنا ما فى ذلك من الاحاديث وما يظن أن فيه حجة للمنازع فى غير هذا الموضع — وذلك لان المصلى يناجي ربه فاذا سلم انصرف عن مناجاته ومعلوم أن سؤال السائل لربه حال مناجاته هو الذي يناسب دون سؤاله بعد انصرافه كما أن من كان يخاطب ملكا أو غيره فان سؤاله له وهو مقبل على مخاطبته أولى من سؤاله له بعد انصرافه عنه — وأما من كان مظهرا للاسلام فانه يجري عليه احكام الاسلام الظاهرة من المناكحة والموارثة وتغسيله والصلاة عليه ودفنه فى مقابر المسلمين ونحو ذلك لكن من علم منه النفاق والزندقة فانه لا يجوز لمن علم ذلك منه الصلاة عليه وان كان مظهرا للاسلام فان الله نهى نبيه عن الصلاة على المنافقين فقال (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون) وقال (سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم) وأما من كان مظهرا للفسق مع ما فيه من الايمان كاهل الكبائر فهؤلاء لابد أن يصلي عليهم بعض المسلمين * ومن امتنع من الصلاة على أحدهم زجرا لامثاله عن مثل ما فعله كما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على قاتل نفسه وعلى الغالّ وعلى المدين الذي لا وفاء له وكما كان كثير من السلف يمتنعون من الصلاة على (١) كان عمله بهذه السنة حسنا وقد قال لجندب بن عبد الله البجلي ابنه إنى لم انم البارحة بَشَماً (٢) فقال أما انك لو مت لم أصل عليك كانه يقول قتلت نفسك بكثرة الاكل . وهذا من جنس هجر المظهرين للكبائر حتى يتوبوا فاذا كان فى ذلك مثل هذه المصلحة الراجحة كان ذلك حسنا ومن صلى على أحدهم يرجو له رحمة الله ولم يكن فى امتناعه مصلحة راجحة كان ذلك حسنا ولو امتنع فى الظاهر ودعا له فى الباطن ليجمع بين المصلحتين كان تحصيل المصلحتين أولى من تفويت احداهما وكل من لم يعلم منه النفاق وهو مسلم يجوز الاستغفار له والصلاة عليه بل يشرع ذلك ويؤمر به كما قال تعالى (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) وكل من أظهر الكبائر فانه تسوغ عقوبته بالهجر وغيره حتى ممن فى هجره مصلحة له راجحة فيحصل المصالح الشرعية فى ذلك بحسب الامكان والله أعلم *

(١) بياض بالاصلين (٢) بفتحتين اى تخمة

﴿ المسئلة الثلاثون ﴾ سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن رجل إمام بلد وليس هو من أهل العدالة وفي البلد رجل آخر يكره الصلاة خلفه فهل تصح صلاته خلفه أم لا — واذا لم يصل خلفه وترك الصلاة مع الجماعة هل يأثم بذلك — والذى يكره الصلاة خلفه يعتقد انه لا يصح الفاتحة وفي البلد من هو أقرأ منه وأفقه (وسئل) عن رجل دعا دعاء ملحونا فقال له رجل ما يقبل الله دعاء ملحونا (وسئل) عن يهودى قال هؤلاء المسلمون الكلاب أبناء الكلاب يتعصبون علينا وكان قد خاصمه بعض المسلمين (وسئل) عن رجل اراد أن يشتكي على رجل فشفع فيه جماعة فقال لو جاءنى محمد بن عبد الله فيه ماقبلت فقالوا كفرت استغفر الله من قولك فقال ما أقول (وسئل) عن التبليغ خلف الامام هل هو مستحب أو بدعة (وسئل) عن الكلب اذا ولغ فى اللبن أو غيره ماالذى يجب فى ذلك (وسئل) عمن يكون مسافرا فى رمضان ولم يصبه جوع ولا عطش ولا تعب فما الافضل له الصيام أم الافطار (وسئل) عن الانسان اذا كان على غير طهر وحمل المصحف بأكمامه ليقرأ به ويرفعه من مكان الى مكان هل يكره ذلك — واذا مات الصبي وهو غير مختون هل يختن بعد موته (وسئل) مامعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لاتجعلوا بيوتكم قبورا وهل يتكلم الميت في قبره أم لا *

﴿ اجاب رحمه الله ﴾ الحمد لله * أما كونه لا يصح الفاتحة فهذا بعيد جداً فان عامة الخلق من العامة والخاصة يقرؤن الفاتحة قراءة تجزئ بها الصلاة فان اللحن الخفى واللحن الذى لا يحيل المعنى لا يبطل الصلاة وفى الفاتحة قراآت كثيرة قد قرئ بها فلو قرأ عليهِم وعليهُم وعليهُمُ او قرأ الصراط والسراط والزراط فهذه قراآت مشهورة ولو قرا الحمدُ لله والحمد لله أو قرأ ربُ العالمين أو ربَ العالمين او قرأ بالكسر ونحو ذلك لكانت قراآت قد قرئ بها وتصح الصلاة خلف من قرأ بها — ولو قرأ رب العالمين بالضم او قرأ مالك يوم الدين بالفتح لكان هذا لحنا لا يحيل المعنى ولا يبطل الصلاة — وان كان اماما راتبا وفي البلد من هو اقرأ منه صلى خلفه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن الرجل فى سلطانه — وان كان متظاهرا بالفسق وليس هناك من يقهر الجماعة غيره صلى خلفه أيضا ولم يترك الجماعة[1] فهو آثم مخالف للكتاب والسنة ولما كان عليه السلف * وأما من دعا الله مخلصا له الدين بدعاء جائز سمعه الله واجاب

(١) بياض بالاصلين

دعاء سواء كان معربا أو ملحونا والكلام المذكور لا أصل له بل ينبغي للداعي اذا لم يكن عادته الاعراب أن لا يتكلف الاعراب قال بعض السلف اذا جاء الاعراب ذهب الخشوع وهذا كما يكره تكلف السجع في الدعاء فاذا وقع بغير تكلف فلا بأس به فان اصل الدعاء من القلب واللسان تابع للقلب — ومن جعل همته في الدعاء تقويم لسانه أضعف توجه قلبه ولهذا يدعو المضطر بقلبه دعاء يفتح عليه لا يحضره قبل ذلك وهذا أمر يجده كل مؤمن في قلبه والدعاء يجوز بالعربية وبغير العربية والله سبحانه يعلم قصد الداعي ومراده وان لم يقوم لسانه فانه يعلم ضجيج الاصوات باختلاف اللغات على تنوع الحاجات *

(وأما اليهودي) اذا كان اراد بشتمه طائفة معينة من المسلمين فانه يعاقب على ذلك عقوبة تزجره وامثاله عن مثل ذلك — وأما ان ظهر منه قصد العموم فانه ينتقض عهده بذلك ويجب قتله

(وأما قول الرجل) لو جاءني محمد بن عبد الله اذا ثبت عليه هذا الكلام فانه يقتل على ذلك ولو تاب بعد رفعه الى الامام لم يسقط عنه القتل في اظهر قولي العلماء لكن ان تاب قبل رفعه الى الامام سقط عنه القتل في اظهر القولين وان عزر بعد التوبة كان سائغا *

(واما التبليغ) خلف الامام لغير حاجة فهو بدعة غير مستحبة باتفاق الائمة وانما يجهر بالتكبير الامام كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يفعلون ولم يكن أحد يبلغ خلف النبي صلى الله عليه وسلم لكن لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم ضعف صوته فكان ابو بكر رضي الله عنه يسمع بالتكبير * وقد اختلف العلماء هل تبطل صلاة المبلغ على قولين في مذهب مالك وأحمد وغيرهما *

واما الكلب فقد تنازع العلماء فيه على ثلاثة أقوال (أحدها) أنه طاهر حتى ريقه وهذا هو مذهب مالك (والثاني) نجس حتى شعره وهذا هو مذهب الشافعي واحدى الروايتين عن احمد (والثالث) شعره طاهر وريقه نجس وهذا هو مذهب ابي حنيفة وأحمد في احدى الروايتين عنه وهذا أصح الاقوال فاذا أصاب الثوب او البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك واذا ولغ في الماء اريق الماء — وان ولغ في اللبن ونحوه من العلماء من يقول يؤكل ذلك الطعام كقول مالك وغيره ومنهم من يقول يراق كمذهب أبي حنيفة والشافعي واحمد فأما ان كان اللبن كثيرا فالصحيح أنه لا ينجس كما تقدم *

واما المسافر فيفطر باتفاق المسلمين وان لم يكن عليه مشقة والفطر له أفضل وان صام جاز عند اكثر العلماء ومنهم من يقول لا يجزئه وليس لاحد أن يجهر بالقراءة بحيث يؤذى غيره كالمصلين * وأما اذا حمل الانسان المصحف بكمه فلا بأس ولكن لا يمسه بيديه * ولا يحتن احد بعد الموت * واما لفظ الحديث اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا يعنى أن القبور موضع الموتى فاذا لم تصلوا فى بيوتكم ولم تذكروا الله فيها كنتم كالميت وكانت كالقبور فان في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الذى يذكر ربه والذى لا يذكر ربه كمثل الحى والميت — وفى لفظ مثل البيت الذى يذكر الله فيه والذى لا يذكر الله فيه مثل الحى والميت * واما سؤال السائل هل يتكلم الميت فى قبره فجوابه أنه يتكلم وقد يسمع أيضا من كلمه كما ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انهم يسمعون قرع نعالهم * وثبت عنه في الصحيح أن الميت يسأل فى قبره فيقال له من ربك وما دينك ومن نبيك فيثبت الله المؤمنين بالقول الثابت فيقول الله ربى والاسلام دينى ومحمد نبيي — ويقال له ما تقول في هذا الرجل الذى بعث فيكم فيقول المؤمن هو عبد الله ورسوله جاءنا بالبينات والهدى فآمنا به واتبعناه * وهذا تأويل قوله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة) وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها نزلت فى عذاب القبر وكذلك يتكلم المنافق فيقول آه آه لا أدري سمعت الناس يقولون شيأ فقلته فيضرب بمرزبة من حديد فيصيح صيحة يسمعها كل شئ الا الانسان * وثبت عنه في الصحيح أنه قال لولا ان لا تدافنوا لسألت الله ان يسمعكم عذاب القبر مثل الذي أسمع * وثبت عنه في الصحيح أنه نادى المشركين يوم بدر لما ألقاهم فى القليب قال ما أنتم باسمع لما أقول منهم * والآثار فى هذا كثيرة منتشرة والله أعلم *

﴿ المسئلة الحادية والثلاثون ﴾ سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن النية فى الدخول فى العبادات من الصلاة وغيرها هل تفتقر الى نطق اللسان مثل قول القائل نويت أصلي ونويت أصوم

﴿ أجاب ﴾ الحمد لله * نية الطهارة من وضوء أو غسل أو تيمم والصلاة والصيام والزكاة والكفارات وغير ذلك من العبادات لا تفتقر الى نطق باللسان باتفاق أئمة الاسلام بل النية محلها القلب باتفاقهم فلو لفظ بلسانه غلطا خلاف ما في قلبه فالاعتبار بما نوى لا بما لفظ ولم يذكر أحد فى ذلك خلافا الا أن بعض متأخرى أصحاب الشافعى خرج وجها في ذلك وغلطه

فيه أئمة أصحابه * ولكن تنازع العلماء هل يستحب اللفظ بالنية على قولين فقال طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد يستحب التلفظ بها لكونه أوكد — وقالت طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما لا يستحب التلفظ بها لان ذلك بدعة لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أحدا من امته أن يلفظ بالنية ولا علّم ذلك أحدا من المسلمين ولو كان هذا مشروعا لم يهمله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مع أن الامة مبتلاة به كل يوم وليلة * وهذا القول أصح بل التلفظ بالنية نقص في العقل والدين أما في الدين فلانه بدعة . وأما في العقل فلان هذا بمنزلة من يريد أكل الطعام فقال أنوي بوضع يدي في هذا الاناء أني آخذ منه لقمة فأضعها في فمي فأمضغها ثم أبلعها لأشبع فهذا حمق وجهل وذلك أن النية تتبع العلم فمتى علم العبد ما يفعل كان قد نواه ضرورة فلا يتصور مع وجود العلم به ان لا تحصل نية وقد اتفق الائمة على ان الجهر بالنية وتكريرها ليس بمشروع بل من اعتاده فانه ينبغي له ان يؤدب تأديبا يمنعه عن التعبد بالبدع واذاء الناس برفع صوته والله أعلم *

﴿ المسئلة الثانية والثلاثون ﴾ سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن زيارة القدس وقبر الخليل عليه السلام وما في أكل الخبز والعدس من البركة ونقله من بلد الى بلد للبركة وما في ذلك من السنة والبدعة *

﴿ أجاب ﴾ الحمد لله * أما السفر الي بيت المقدس للصلاة فيه والاعتكاف أو القراءة أو الذكر أو الدعاء فمشروع مستحب باتفاق علماء المسلمين وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد أنه قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا . والمسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل منه * وفي الصحيحين عنه انه قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام (وأما السفر) الى مجرد زيارة قبر الخليل أو غيره من مقابر الانبياء والصالحين ومشاهدهم وآثارهم فلم يستحبه أحد من أئمة المسلمين لا الاربعة ولا غيرهم بل لو نذر ذلك ناذر لم يجب عليه الوفاء بهذا النذر عند الائمة الاربعة وغيرهم بخلاف المساجد الثلاثة فانه اذا نذر السفر الى المسجد الحرام لحج أو عمرة لزمه ذلك باتفاق الائمة واذا نذر السفر الى المسجدين الآخرين

لزمه السفر عند أكثرهم كمالك وأحمد والشافعى فى أظهر قوليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه رواه البخارى . وانما يجب الوفاء بنذر كل ما كان طاعة مثل من نذر صلاة أو صوما أو اعتكافا أو صدقة لله أو حجا ولهذا لايجب بالنذر السفر الى غير المساجد الثلاثة لانه ليس بطاعة لقول النبي صلي الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد فمنع من السفر الي مسجد غير المساجد الثلاثة فغير المساجد أولى بالمنع لان العبادة فى المساجد أفضل منها فى غير المساجد وغير البيوت بلا ريب ولانه قد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أحب البقاع الى الله المساجد مع أن قوله لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد يتناول المنع من السفر الى كل بقعة مقصودة بخلاف السفر للتجارة وطلب العلم ونحو ذلك فان السفر لطلب تلك الحاجة حيث كانت وكذلك السفر لزيارة الاخ فى الله فانه هو المقصود حيث كان * وقد ذكر بعض المتأخرين من العلماء أنه لا بأس بالسفر الى المشاهد واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتى قباء كل سبت راكبا وماشيا أخرجاه فى الصحيحين ولا حجة لهم فيه لان قباء ليست مشهدا بل مسجد وهى منهى عن السفر اليها باتفاق الائمة لان ذلك ليس بسفر مشروع بل لو سافر الى قباء من دويرة أهله لم يجز ولكن لو سافر الى المسجد النبوى ثم ذهب منه الى قباء فهذا يستحب كما يستحب زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد *

وأما أكل الخبز والعدس المصنوع عند قبر الخليل عليه السلام فهذا لم يستحبه أحد من العلماء لا المتقدمين ولا المتأخرين ولا كان هذا مصنوعا لافى زمن الصحابة ولا التابعين لهم باحسان ولا بعد ذلك الى خمسمائة سنة من البعثة حتى أخذ النصارى تلك البلاد ولم تكن القبة التى على قبره مفتوحة بل كانت مسدودة ولا كان السلف من الصحابة والتابعين يسافرون الى قبره ولا قبر غيره لكن لما أخذ النصارى تلك البلاد فسوّاحجرته واتخذوها كنيسة فلما أخذ المسلمون البلاد بعد ذلك اتخذ ذلك من اتخذه مسجدا وذلك بدعة منهى عنها لما ثبت فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر مافعلوا — وفى الصحيح عنه أنه قال قبل موته بخمس إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فانى أنهاكم

عن ذلك ثم وقف بعض الناس وقفا للعدس والخبز وليس هذا وقفا من الخليل ولا من أحد من بنى اسرائيل ولا من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من خلفائه بل قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أطلق تلك القرية للدارميين ولم يأمرهم أن يطعموا عند مشهد الخليل عليه السلام لا خبزا ولا عدسا ولا غير ذلك * فمن اعتقد أن الاكل من هذا الخبز والعدس مستحب شرعه النبي صلى الله عليه وسلم فهو مبتدع ضال بل من اعتقد أن العدس مطلقا فيه فضيلة فهو جاهل والحديث الذى يروى كلوا العدس فانه يرق القلب وقد قدس فيه سبعون نبيا حديث مكذوب مختلق باتفاق أهل العلم ولكن العدس هو مما اشتهاه اليهود وقال الله تعالى لهم (أتستبدلون الذى هو أدنى بالذى هو خير) ومن الناس من يتقرب الى الجن بالعدس فيطبخون عدسا ويضعونه فى المراحيض أو يرسلونه ويطلبون من الشياطين بعض مايطلب منهم كما يفعلون مثل ذلك فى الحمام وغير ذلك وهذا من الايمان بالجبت والطاغوت * وجماع دين الاسلام أن يعبد الله وحده لاشريك له ويعبد بما شرعه سبحانه وتعالى على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم من الواجبات والمستحبات والمندوبات * فمن تعبد بعبادة ليست واجبة ولا مستحبة فهو ضال والله أعلم *

﴿ المسئلة الثالثة والثلاثون ﴾ سئل شيخ الاسلام ابن تيمية هل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على عنقه فى الوضوء أو احد من اصحابه — وهل يجوز المسح على الجورب كالخف ام لا — وهل يكون الخرق الذى فيه الذى بين الطعن ماذا من المسح فقد يصف بشرة شئ من محل الفرض — واذا كان فى الخف خرق بقدر النصف أو اكثر هل يعفى عن ذلك ام لا *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على عنقه في الوضوء بل ولا روى عنه ذلك فى حديث صحيح بل الاحاديث الصحيحة التى فيها صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن[1] يمسح عنقه ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء كمالك والشافعى واحمد فى ظاهر مذهبهم ومن استحبه فاعتمد فيه على اثر يروى عن ابي هريرة او حديث يضعف نقله أنه مسح رأسه حتي بلغ القذال ومثل ذلك لا يصلح عمدة ولا يعارض مادل عليه

(١) كذا بالاصلين ولعل الصواب لم يكن فيها انه كان يمسح الخ ونحوه والله أعلم اه مصححه

الاحاديث ومن ترك مسح العنق فوضوءه صحيح باتفاق العلماء *

(وأما مسح الجورب) نعم يجوز المسح على الجوربين اذا كان يمشى فيهما سواء كانت مجلدة او لم تكن فى اصح قولى العلماء . ففى السنن أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه وهذا الحديث اذا لم يثبت فالقياس يقتضى ذلك فان الفرق بين الجور بين والنعلين انما هو كون هذا من صوف وهذا من جلود ومعلوم أن مثل هـذا الفرق غير مؤثر فى الشريعة فلا فرق بين ان يكون جلودا او قطنا أو كتانا او صوفا كما لم يفرق بين سواد اللباس فى الاحرام وبياضه ومحظوره ومباحه وغايتـه أن الجلد أبقى من الصوف فهذا لاتأثير له كما لاتأثير لـكون الجلد قويا بل يجوز المسح على مايبقى وما لايبقى — وأيضا فمن المعلوم أن الحاجة الى المسح على هذا كالحاجة الى المسح على هذا سواء . ومع التساوى فى الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقا بين المتماثلين وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذى جاء به الكتاب والسنة وما أنزل الله به كتبه وارسل به رسله * ومن فرق بكون هذا ينفذ الماء منه وهذا لاينفذ منه فقد ذكر فرقا طرديا عديم التأثير — ولو قال قائل يصل الماء الى الصوف أكثر من الجلد فيكون المسح عليه أولى للصوق الطهور به اكثر كان هذا الوصف أولى بالاعتبار من ذلك الوصف واقرب الى الاوصاف المؤثرة وذلك اقرب الى الاوصاف الطردية و كلاهما باطل * وخروق الطعن لا تمنع جواز المسح ولو لم تستر الجوارب الا بالشد جاز المسح عليها على الصحيح وكذلك الزربول الطويل الذي لايثبت بنفسه ولا يستر الابالشد والله أعلم *

﴿ فصل ﴾ قال الشيخ رحمه الله لما ذهبت على البرّية كنا نجمع بين الصلاتين فكنت أولا أؤذن عند الغروب وانا راكب ثم تأملت فوجدت النبى صلى الله عليه وسلم لما جمع ليلة جَمْع لم يؤذنوا للمغرب في طريقهم بل أخر التأذين حتى نزل فصرت أفعل ذلك لانه فى الجمع صار وقت الثانيـة وقتا لها والاذان اعلام بوقت الصلاة ولهذا قلنا يؤذن للفائتة كما اذن بلال لما ناموا عن صلاة الفجر لانه وقتها والاذان للوقت الذي يفعل فيه لا الوقت الذى وجب فيه *

﴿ فصل ﴾ وقال الشيخ أيضا وجدّ بنا السير وقد انقضت مدة المسح فلم يمكن النزع والوضوء الا بانقطاع عن الرفقة او حبسهم على وجه يتضررون بالوقوف فغلب على ظنى عدم التوقيت عند الحاجة كما قلنا فى الجبيرة ونزّلت حديث عمر وقوله لعقبة بن عامر أصبت السنة

على هذا توفيقا بين الآثار ثم رأيته مصرحا به فى مغازى ابن عائذ أنه كان قد ذهب على البرية كما ذهبت لما فتحت دمشق ذهب بشيراً بالفتح من يوم الجمعة الى يوم الجمعة فقال له عمر منذ كم يوم لم تنزع خفيك قال منذ يوم الجمعة قال أصبت فحمدت الله على الموافقة . وهذا أظنه أحد القولين لاصحابنا وهو أنه اذا كان يتضرر بنزع الخف صار بمنزلة الجبيرة وفى القول الآخر أنه اذا خاف الضرر بالنزع تيمم ولم يمسح وهذا كالروايتين لنا اذا كان جرحه بارزا يمكنه مسحه بالماء دون غسله فهل يمسحه أو يتيمم له على روايتين والصحيح المسح لان طهارة المسح بالماء اولى من طهارة المسح بالتراب ولانه اذا جاز المسح على حائل العضو فعليه اولى وذلك أن طهارة المسح على الخفين طهارة اختيار وطهارة الجبيرة طهارة اضطرار فمسح الخف لما كان متمكنا من الغسل والمسح وقت له المسح وماسح الجبيرة لما كان مضطرا الى مسحها لم يوقت وجاز في الكبرى فالخف الذى يتضرر بنزعه جبيرة والضرورة بأشياء اما ان يكون فى ثلج وبرد عظيم اذا نزعه ينال رجليه ضرر أو يكون الماء باردا لا يمكن معه غسلهما فان نزعهما تيمم فمسحهما خير من التيمم او يكون خائفا اذا نزعهما وتوضأ من عدو أو سبع او انقطاع عن الرفقة فى مكان لا يمكنه السير وحده ففى مثل هذا الحال له ترك طهارة الماء الى التيمم فلأن يجوز ترك طهارة الغسل الى المسح اولى . ويلحق بذلك اذا كان عادما للماء ومعه قليل يكفى طهارة المسح لا طهارة الغسل فان نزعهما تيمم فالمسح خير خير من التيمم * وأصل ذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن منطوقه اباحة المسح هذه المدة والمفهوم لا عموم له بل يكفى أن لا يكون المسكوت كالمنطوق فاذا خالفه فى صورة حصلت المخالفة فاذا كان فيما سوى هذه المدة لا يباح مطلقا بل يحظر تارة ويباح أخرى حصل العمل بالحديث وهذا واضح وهى مسئلة نافعة جدا فانه من باشر الاسفار فى الحج والجهاد والتجارة وغيرها رأى أنه في أوقات كثيرة لا يمكن نزع الخفين والوضوء إلا بتضرر يباح التيمم بدونه واعتبر ذلك بما لو انقضت المدة والعدو بازائه ففائدة النزع الوضوء على الرجلين فحيث يسقط الوضوء على الرجلين يسقط النزع وقد يكون الوضوء واجبا لو كانا بارزين لكن مع استتارهما يحتاج الى قلعهما وغسل الرجلين ثم لبسهما ثانيا اذا لم تتم مصلحته إلا بذلك بخلاف ما اذا استمر فان طهارته باقية وبخلاف ما اذا توضأ ومسح عليهما فان ذلك قد لا يضره ففى هذين الموضعين لا يتوقت اذا كان الوضوء ساقطا فينتقل الى التيمم

فان المسح المستمر اولى من التيمم واذا كان فى النزع واللبس ضرر يبيح التيمم فلان يبيح المسح اولى والله أعلم *

﴿ المسئلة الرابعة والثلاثون ﴾ سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن بنت الزنا هل تزوج بابيها — وعمن زنى باخته ماذا يجب عليه *

﴿ أجاب ﴾ الحمد لله * مذهب الجمهور من العلماء أنه لا يجوز التزويج بها وهو الصواب المقطوع به حتى تنازع الجمهور هل يقتل من فعل ذلك على قولين . والمنقول عن أحمد انه يقتل من فعل ذلك فقد يقال هذا اذا لم يكن متأولا واما المتأول فلا يقتل وان كان مخطئا وقد يقال هذا مطلقا كما قاله الجمهور إنه يجلد من شرب النبيذ المختلف فيه متأولا وان كان مع ذلك لا يفسق عند الشافعى وأحمد فى احدى الراويتين وفسقه مالك وأحمد في الرواية الاخرى والصحيح ان المتأول المعذور لا يفسق بل ولا يأثم وأحمد لم يبلغه أن فى هذه المسئلة خلافا فان الخلاف فيها انما ظهر في زمنه لم يظهر زمن السلف فلهذا لم يعرفه * والذين سوغوا نكاح البنت من الزنا حجتهم فى ذلك أن قالوا ليست هذه بنتا فى الشرع بدليل أنهما لا يتوارثان ولا يجب نفقتها ولا يلى نكاحها ولا تعتق عليه بالملك ونحو ذلك من أحكام النسب واذا لم تكن بنتا فى الشرع لم تدخل فى آية التحريم فتبقى داخلة فى قوله (وأحل لكم ما وراء ذلكم) * وأما حجة الجمهور فهو أن يقال قول الله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم) الآية هو متناول لكل من شمله هذا اللفظ سواء كان حقيقة او مجازا وسواء ثبت فى حقه التوارث وغيره من الاحكام أم لم يثبت الا التحريم خاصة ليس العموم فى آية التحريم كالعموم فى آية الفرائض ونحوها كقوله (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) * وبيان ذلك من ثلاثة أوجه (أحدها) أن آية التحريم تتناول البنت وبنت الابن وبنت البنت كما يتناول لفظ العمة عمة الاب والام والجدة والجد وكذلك بنت الاخت وبنت ابن الاخت وبنت بنت الاخت ومثل هذا العموم لا يثبت لا فى آية الفرائض ولا نحوها من الآيات والنصوص التي علق فيها الاحكام بالانساب (الثاني) أن تحريم النكاح يثبت بمجرد الرضاعة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة — وفي لفظ ما يحرم من النسب . وهذا حديث متفق على صحته وعمل الائمة به فقد حرم الله على المرأة أن تتزوج بطفل غذته من لبنها أو ان تنكح اولاده وحرم على أمهاتها وعماتها

وخالتها بل حرم على الطفلة المرتضعة من امرأة أن تتزوج بالفحل صاحب اللبن وهو الذى وطئ المرأة حتى در اللبن بوطئه فاذا كان يحرم على الرجل أن ينكح بنته من الرضاع ولا يثبت فى حقها شئ من أحكام النسب سوى التحريم وما يتبعها من الحرمة فكيف يباح له نكاح بنت خلقت من مائه وأين المخلوقة من مائه من المتغذية بلبن درّ بوطئه فهذا يبين التحريم من جهة عموم الخطاب ومن جهة التنبيه والفحوى وقياس الاولى (الثالث) أن الله تعالى قال (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) قال العلماء احتراز عن ابنه الذى تبناه كما قال (لكي لا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم اذا قضوا منهن وطرا) ومعلوم أنهم فى الجاهلية كانوا يستلحقون ولد الزنا أعظم مما يستحقون ولد المتبنى فاذا كان الله تعالي قيد ذلك بقوله من أصلابكم علم أن لفظ البنات ونحوها يشمل كل من كان في لغتهم داخلا فى الاسم * واما قول القائل إنه لا يثبت في حقها الميراث ونحوه فجوابه أن النسب تتبعض أحكامه فقد ثبت بعض أحكام النسب دون بعض كما وافق اكثر المنازعين فى[1] الملاعنة على أنه يحرم على الملاعن ولا يرثه * واختلف العلماء فى استلحاق ولد الزنا اذا لم يكن فراشا على قولين كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ألحق ابن وليدة زمعة بن الاسود بن زمعة بن الاسود وكان قد أحبلها عتبة ابن أبي وقاص فاختصم فيه سعد وعبد بن زمعة فقال سعد : ابن أخى . عهد الىّ ان ابن وليدة زمعة هذا ابنى فقال عبد : أخي وابن وليدة أبى ولد على فراش أبى فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر احتجبي منه يا سودة لما رأى من شبهه البيّن بعتبة فجعله أخاها فى الميراث دون الحرمة . وقد تنازع العلماء فى ولد الزنا هل يعتق بالملك على قولين فى مذهب أبى حنيفة وأحمد . وهذه المسئلة لها بسط لا تسعه هذه الورقة * ومثل هذه المسئلة الضعيفة ليس لاحد أن يحكيها عن امام من ائمة المسلمين لا على وجه القدح فيه ولا على وجه المتابعة له فيها فان فى ذلك ضربا من الطعن في الائمة واتّباع الاقوال الضعيفة وبمثل ذلك صار وزير التتر يلقي الفتنة بين مذاهب أهل السنة حتى يدعوهم الى الخروج عن السنة والجماعة ويوقعهم فى مذاهب الرافضة وأهل الالحاد والله أعلم *

(وأما من زنى باخته) مع علمه بتحريم ذلك وجب قتله * والحجة فى ذلك ما رواه البراء

(١) بياض باحد الاصلين

ابن عازب قال مرّ بي خالي أبو بردة ومعه راية فقلت أين تذهب يا خالي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج بامرأة أبيه فأمرني أن اضرب عنقه وأخمس ماله والله أعلم *

﴿ المسئلة الخامسة والثلاثون ﴾ سئل شيخ الاسلام ابن تيمية هل تصح الصلاة في المسجد اذا كان فيه قبر والناس تجتمع فيه لصلاتي الجماعة والجمعة أم لا — وهل يمهد القبر أو يعمل عليه حاجز أحائط — وهل من كان عليه دين هل يجوز له ان يأخذ من زكاة أبيه لقضاء دينه أم لا *

﴿ أجاب ﴾ الحمد لله * اتفق الائمة أنه لا يبني مسجد على قبر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذلك وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد فان كان المسجد قبل الدفن غيّر اما بتسوية القبر واما بنبشه ان كان جديداً وان كان المسجد بني بعد القبر فإما ان يزال المسجد وإما ان تزال صورة القبر فالمسجد الذي على القبر لا يصلي فيه فرض ولا نفل فانه منهي عنه *

(واذا كان) على الولد دين ولا وفاء له جاز له ان يأخذ من زكاة أبيه في أظهر القولين في مذهب أحمد وغيره وأما ان كان محتاجا الى النفقة وليس لابيه ما ينفق عليه ففيه نزاع والاظهر انه يجوز له أخذ زكاة أبيه وأما ان كان مستغنيا بنفقة أبيه فلا حاجة به الى زكاته والله أعلم *

﴿ المسئلة السادسة والثلاثون ﴾ سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن جندي له أقطاع ونسخ بيده صحيح مسلم والبخاري والقرآن وهو ناوي كتابة الحديث والقرآن العظيم . وان سمع بورق أو اقلام اشترى بألف درهم وقال انا ان شاء الله أكتب في جميع هذا الورق أحاديث الرسول والقرآن ويؤمل آمالا بعيدة فهل يأثم أم لا — وأي التفاسير أقرب الى الكتاب والسنة الزمخشري أم القرطبي أم البغوي أو غير هؤلاء — واذا نسخ الانسان لنفسه أو للبيع يكون له أجر وسوا[1] مثل احياء علوم الدين وقوت القلوب ومثل كتاب المنطق أفتونا *

﴿ الجواب ﴾ ليس عليه اثم فيما ينويه ويفعله من كتابة العلوم الشرعية فان كتابة القرآن والاحاديث الصحيحة والتفاسير الموجودة الثابتة من أعظم القربات والطاعات * وأما التفاسير التي في أيدي الناس فأصحها تفسير محمد بن جرير الطبري فانه يذكر مقالات السلف بالاسانيد الثابتة وليس فيه بدعة ولا ينقل عن المتهمين كمقاتل بن بكير والكلبي . والتفاسير

(١) بياض بالاصلين

المأثورة بالاسانيد كثيرة كتفسير عبد الرزاق وعبد بن حميد ووكيع بن أبي قتيبة وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه *

وأما التفاسير الثلاثة المسؤل عنها فأسلمها من البدعة والاحاديث الضعيفة البغوي لكنه مختصر في تفسير الثعلبي وحذف منه الاحاديث الموضوعة والبدع التى فيه وحذف أشياء غير ذلك * وأما الواحدى فانه تلميذ الثعلبي وهو أخبر منه بالعربية لكن الثعلبي فيه سلامة من البدع وان ذكرها تقليدا لغيره وتفسيره وتفسير الواحدى البسيط والوسيط والوجيز فيها فوائد جليلة وفيها غث كثير من المنقولات الباطلة وغيرها * وأما الزمخشرى فتفسيره محشو بالبدعة وعلى طريقة المعتزلة من انكار الصفات والرؤية والقول بخلق القرآن وأنكر أن الله مريد للكائنات وخالق لافعال العباد وغير ذلك من أصول المعتزلة * وأصولهم خمسة يسمونها التوحيد والعدل والمنزلة بين المنزلتين وانفاذ الوعيد والامر بالمعروف والنهى عن المنكر لكن معنى التوحيد عندهم يتضمن نفى الصفات ولهذا سمى ابن التومرت أصحابه الموحدين وهذا انما هو إلحاد فى أسماء الله وآياته * ومعنى العدل عندهم يتضمن التكذيب بالقدر وهو خلق أفعال العباد وارادة الكائنات والقدرة على شئ ومنهم من ينكر مقدم العلم والكتاب لكن هذا قول أئمتهم وهؤلاء منصب الزمخشرى فان مذهبه مذهب المغيرة بن علي وأبى هاشم وأتباعهم ومذهب أبى الحسين . والمعتزلة الذين على طريقته نوعان مسايخية وخشبية * وأما المنزلة بين المنزلتين فهى عندهم أن الفاسق لا يسمى مؤمنا بوجه من الوجوه كما لا يسمى كافراً فنزلوه بين منزلتين . وانفاذ الوعيد عندهم معناه أن فساق الملة مخلدون فى النار لا يخرجون منها بشفاعة ولا غير ذلك كما تقوله الخوارج . والامر بالمعروف والنهى عن المنكر يتضمن عندهم جواز الخروج على الائمة وقتالهم بالسيف * وهذه الاصول حشا كتابه بعبارة لا يهتدى أكثر الناس اليها ولا لمقاصده فيها مع ما فيه من الاحاديث الموضوعة ومن قلة النقل عن الصحابة والتابعين وتفسير القرطبي خير منه بكثير وأقرب الى طريقة أهل الكتاب والسنة وأبعد عن البدع وان كان كل من كتب هذه الكتب لابد أن تشتمل على ما ينقد لكن يجب العدل بينهما واعطاء كل ذى حق حقه وتفسير ابن عطية خير من تفسير الزمخشرى وأصح نقلا وبحثا وأبعد عن البدع وان اشتمل على بعضها بل هو خير منه بكثير بل لعله أرجح هذه

التفاسير لكن تفسير ابن جرير أصح من هذه كلها . وثم تفاسير أخر كثيرة جدا كتفسير ابن الجوزى والماوردى *

(وأما) كتاب قوت القلوب وكتاب الاحياء تبع له فيما يذكره من أعمال القلوب مثل الصبر والشكر والحب والتوكل والتوحيد ونحو ذلك . وأبو طالب أعلم بالحديث والاثر وكلام أهل علوم القلوب من الصوفية وغيرهم من أبى حامد الغزالى وكلامه أسدّ وأجود تحقيقا وأبعد عن البدعة مع ان فى قوت القلوب أحاديث ضعيفة وموضوعة وأشياء مردودة كثيرة (وأما) مافي الاحياء من المهلكات مثل الكلام على الكبر والعجب والرياء والحسد ونحو ذلك فغالبه منقول من كلام الحارث المحاسبي فى الرعاية — ومنه ما هو مقبول ومنه ما هو مردود ومنه ماهو متنازع فيه والاحياء فيه فوائد كثيرة لكن فيه مواد مذمومة فان فيه مواد فاسدة من كلام الفلاسفة تتعلق بالتوحيد والنبوة والمعاد — فاذا ذكرت معارف الصوفية كان بمنزلة من أخذ عدوا للمسلمين ألبسه ثياب المسلمين وقد أنكر أئمة الدين على أبى حامد هذا فى كتبه وقالوا أمرضه الشفاء يعنى شفاء ابن سينا في الفلسفة وفيه أحاديث وآثار ضعيفة بل موضوعة كثيرة وفيه أشياء من أغاليط الصوفية وترهاتهم وفيه مع ذلك من كلام المشايخ الصوفية العارفين المستقيمين فى أعمال القلوب الموافق للكتاب والسنة ومن غير ذلك من العبادات والادب ما هو موافق للكتاب والسنة ما هو أكثر مما يردّ منه فلهذا اختلف فيه اجتهاد الناس وتنازعوا فيه *

(واما) كتب الحديث المعروفة مثل البخارى ومسلم فليس تحت أديم السماء كتاب أصح من البخارى ومسلم بعد القرآن [1] ماجمع بينهما مثل الجمع بين الصحيحين للحميدى ولعبد الحق الاشبيلي وبعد ذلك كتب السنن كسنن أبى داود والنسائى وجامع الترمذى والمسانيد كمسند الشافعى ومسند الامام أحمد وموطا مالك فيه الاحاديث والآثار وغير ذلك وهو من أجل الكتب حتى قال الشافعى ليس تحت أديم السماء بعد كتاب الله أصح من موطا مالك يعنى بذلك ما صنف على طريقته فان المتقدمين كانوا يجمعون في الباب بين المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين ولم تكن وضعت كتب

(١) بياض بالاصلين ولعل المتروك قوله وبعدهما اه مصححه

الرأى التي تسمى كتب الفقه * وبعد هذا جمع الحديث المسند في جمع الصحيح للبخارى ومسلم والكتب التى تحب ويؤجر الانسان على كتابتها سواء كتبها لنفسه أو كتبها ليبيعها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه والرامى به والممد به فالكتابة كذلك لينتفع به أو لينتفع به غيره كلاهما يثاب عليه *

(وأما) كتب المنطق فتلك لا تشتمل على علم يؤمر به شرعا وان كان قد أدى اجتهاد بعض الناس الى انه فرض على الكفاية وقال بعض الناس ان العلوم لا تقوم الا به كما ذكر ذلك أبو حامد فهذا غلط عظيم عقلا وشرعا . أما عقلا فان جمع عقلاء بنى آدم من جميع أصناف المتكلمين في العلم حرزوا علومهم بدون المنطق اليونانى . وأما شرعا فانه من المعلوم بالاضطرار فى دين الاسلام أن الله لم يوجب تعلم هذا المنطق اليونانى على أهل العلم والايمان وأما هو فى نفسه فبعضه حق وبعضه باطل والحق الذي فيه كثير منه أو أكثره لا يحتاج اليه والقدر الذى يحتاج اليه منه فأكثر الفطر السليمة تستقل به والبليد لا ينتفع به والذكى لا يحتاج اليه ومضرته على من لم يكن خبيرا بعلوم الانبياء أكثر من نفعه فان فيه من القواعد السلبية الفاسدة ما راجت على كثير من الفضلاء وكانت سبب نفاقهم وفساد علومهم * قول من قال انه كله حق كلام باطل بل فى كلامهم في الحد والصفات الذاتية والعرضية وأقسام القياس والبرهان وموارده من الفساد ما قد بيناه فى غير هذا الموضع وقد بين ذلك علماء المسلمين والله أعلم *

﴿ المسئلة السابعة والثلاثون ﴾ سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل قال ما وسعنى لا سمائى ولا أرضى ولكن وسعنى قلب عبدى المؤمن

﴿ أجاب ﴾ الحمد لله * هذا ما ذكروه فى الاسرائيليات ليس له اسناد معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم . ومعناه وسع قلبه محبتى ومعرفتى . وما يروي القلب بيت الرب هذا من جنس الاول فان القلب بيت الايمان بالله تعالى ومعرفته ومحبته (وما يروه) كنت كنزا لا أعرف فأحببت ان أعرف فخلقت خلقا فعرفتهم بى فبي عرفونى هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا أعرف له اسنادا صحيحا ولا ضعيفا (وما يروه) عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله خلق العقل فقال له أقبل فأقبل ثم قال له أدبر فأدبر فقال وعزتى وجلالى ما خلقت خلقا أشرف منك فبك آخذ وبك أعطى هذا الحديث باطل موضوع باتفاق أهل

العلم بالحديث (وما يرووه) حب الدنيا رأس كل خطيئة هـذا معروف عن جندب بن عبـد الله البجلي — وأما عن النبي صلي الله عليـه وسلم فليس له اسناد معروف (وما يرووه) الدنيا خطوة رجل مؤمن هـذا لا يعرف عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا غيره من سلف الامة ولا أئمتها (وما يرووه) من بورك له فى شئ فليلزمه ومن ألزم نفسه شيأ لزمه . الاول يؤثر عن بعض السلف — والثانى باطل[1] من ألزم نفسه وقد لا يلزمه بحسب ما يأمر به الله ورسوله (وما يرووه) عن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذوا مع الفقراء أيادى فان لهم فى غد دولة وأى دولة . الفقر فخرى وبه افتخر كلاهما كذب لا يعرف في شئ من كتب المسلمين المعروفة (وما يرووه) عن النبي صلي الله عليه وسلم انا مدينة العلم وعلى بابها هذا الحديث ضعيف بل موضوع عند أهل العلم بالحديث ولكن قد رواه الترمذى وغيره ووقع هذا وهو كذب (وما يرووه) أنه يقعد الفقراء يوم القيامة ويقول وعزتى وجلالى مازويت الدنيا عنكم لهوانكم علىّ ولكن أردت ان أرفع قدركم فى هذا اليوم انطلقوا الى الموقف فمن أحسن اليكم بكسرة او سقاكم شربة ماء أو كساكم خرقة انطلقوا به الى الجنة * قال الشيخ : الثاني كذب لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث وهو باطل خلاف الكتاب والسنة والاجماع (وما يرووه) عن النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم الى المدينة خرجن بنات النجار بالدفوف وهن يقلن طلع البدر علينا من ثنيات الوداع الى آخر الشعر فقال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم هزوا غرابيلكم بارك الله فيكم . حديث النسوة وضرب الدف فى الأفراح صحيح فقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم — وأما قوله هزوا غرابيلكم هذا لا يعرف عنه (وما يرووه) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم انك أخرجتني من أحب البقاع الىّ فأسكنى فى أحب البقاع اليك هذا حديث باطل كذب وقد رواه الترمذى وغيره بل انه قال لمكة انك أحب بلاد الله الىّ وقال انك لاحب البلاد الى الله (وما يرووه) عن النبي صلى الله عليه وسلم من زارنى وزار أبى ابراهيم فى عام دخل الجنة هـذا كذب موضوع ولم يروه أحد من اهل العلم بالحديث (وما يرووه) عن على رضى الله عنه أن اعرابيا صلى ونقر صلاته فقال على لا تنقر صلاتك فقال

---

(١) كذا بالاصلين ولعلّ في العبارة سقطا والاصل فان من الزم نفسه شيأ قد يلزمه وقد لا يلزمه الخ والله أعلم اه مصححه

الاعرابي يا على لو نقرها أبوك ما دخل النار هذا كذب (وما يرووه) عن عمر أنه قتل أباه هذا كذب فان أباه مات قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم (وما يرووه) عن النبي صلى الله عليه وسلم كنت نبيا وآدم بين الماء والطين . وكنت وآدم لا ماء ولا طين هذا اللفظ كذب باطل (وما يرووه) العازب فراشه من نار . مسكين رجل بلا امرأة ومسكينة امرأة بلا رجل هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم * ولم يثبت عن ابراهيم الخليل عليه السلام لما بنى البيت صلى في كل ركن ألف ركعة فاوحى الله تعالى اليه يا ابراهيم ما هذا سد جوعة أو ستر عورة هـذا كذب ظاهر ليس هو فى شئ من كتب المسلمين (وما يرووه) لا تكرهوا الفتنة فان فيها حصاد المنافقين هذا ليس معروفا عن النبي صلى الله عليه وسلم (وما يرووه) من علم أخاه آية من كتاب الله ملك رقبته هذا كذب ليس فى شئ من كتب أهل العلم (وما يرووه) عن النبي صلى الله عليه وسلم اطلعت على ذنوب أمتى فلم أجد أعظم ذنبا ممن تعلم آية ثم نسيها واذا صح هذا الحديث فهذا عنى بالنسيان التلاوة . ولفظ الحديث انه قال يوجد من سيآت أمتى الرجل يؤتيه الله آية من القرآن فينام عنها حتى ينساها والنسيان الذى هو بمعنى الاعراض عن القرآن وترك الايمان والعمل به واما اهمال درسه حتى ينسى فهو من الذنوب (وما يرووه) ان آية من القرآن خير من محمد وآل محمد القرآن كلام الله منزل غير مخلوق فلا يشبه بغيره اللفظ المذكور غير مأثور (وما يرووه) عن النبي صلى الله عليه وسلم من علم علما نافعا وأخفاه عن المسلمين ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار هـذا معناه معروف فى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار (وما يرووه) عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا وصلتم الى ماشجر بين أصحابى فأمسكوا واذا وصلتم الى القضاء والقدر فأمسكوا هذا مأثور بأسانيد منقطعة (وما يرووه) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لسلمان الفارسى وهو يأكل العنب دُو دُو يعنى عنبتين عنبتين هـذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهو باطل (وما يرووه) عن النبى صلى الله عليه وسلم من زنى بامرأة فجاءت منه ببنت فللزانى ان يتزوج بابنته من الزنا هذا يقوله من ليس من اصحاب الشافعي وبعضهم ينقله عن الشافعي ومن أصحاب الشافعى من أنكر ذلك عنه وقال انه لم يصرح بتحليل ذلك ولكن صرح بحل ذلك من الرضاعة اذا رضع من ابن المرأة الحامل من الزنا وعامة العلماء

كاحمد وأبى حنيفة وغيرهما متفقون على تحريم ذلك وهذا اظهر القولين فى مذهب مالك (وما يروه) أحق ما أخذتم عليه أجرة كتاب الله نعم ثبت ذلك انه قال أحق ما أخذتم عليه أجرة كتاب الله لكنه فى حديث الرقية وكان الجعل على عافية مريض القوم لا على التلاوة (وهل يحرم) اتخاذ أبراج الحمام اذا طارت من الابراج تحط على زراعات الناس وتأكل الحب فهل يحرم اتخاذ أبراج الحمام فى القرى والبلدان لهذا السبب نعم اذا كان يضر بالناس منع منه (وما يروه) عن النبى صلى الله عليه وسلم من ظلم ذميا كان الله خصمه يوم القيامة أو كنت خصمه يوم القيامة هذا ضعيف لكن المعروف عنه انه قال من قتل معاهداً بغير حق لم يرح رائحة الجنة (وما يروه) عنه من أسرج سراجا فى مسجد لم تزل الملائكة وحملة العرش تستغفر له ما دام فى المسجد ضوء ذلك السراج . هذا لا أعرف له اسنادا عن النبى صلى الله عليه وسلم

﴿المسألة الثامنة والثلاثون﴾ وردت هذه المسائل من اصبهان على الشيخ الامام العالم شيخ الاسلام تقى الدين أحمد بن تيمية وسئل أن يشرح ماذكره نجم الدين بن حمدان فى آخر كتاب الرعاية وهو قوله من التزم مذهبا انكر عليه مخالفته بغير دليل أو تقليد أو عذر آخر — وبين لنا ما أشكل علينا من كون بعض المسائل يذكر فيها فى الكافى والمحرر والمقنع والرعاية والخلاصة والهداية روايتان أو وجهان ولم يذكر الأصح والارجح فلا ندرى بأيهما نأخذ . وان سألونا عنه اشكل علينا *

(اجاب) الحمد لله * أما هذه الكتب التى يذكر فيها روايتان أو وجهان ولا يذكر فيها الصحيح فطالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب أخرى مثل كتاب التعليق للقاضى أبى يعلى والانتصار لابى الخطاب وعمدة الادلة لابن عقيل وتعليق القاضى يعقوب البرزينى وأبى الحسن الزاغونى وغير ذلك من الكتب الكبار التى يذكر فيها مسائل الخلاف ويذكر فيها الراجح وقد اختصرت رؤس مسائل هذه الكتب فى كتب مختصرة مثل رؤس المسائل للقاضى أبى يعلى ورؤس المسائل للشريف أبى جعفر ورؤس المسائل لابى الخطاب ورؤس المسائل للقاضى أبى الحسين وقد نقل عن الشيخ أبى البركات صاحب المحرر أنه كان يقول لمن يسأله عن ظاهر مذهب أحمد أنه ما رجحه أبو الخطاب فى رؤس مسائله . ومما يعرف منه ذلك كتاب المغنى للشيخ أبى محمد وكتاب شرح الهداية لجدنا أبى البركات وقد شرح الهداية غير واحد

كأبى حليم النهرواني وأبى عبد الله بن تيمية صاحب التفسير الخطيب عم أبى البركات وأبى المعالى ابن المنجا وأبى البقاء النحوى لكن لم يكمل ذلك وقد اختلف الاصحاب فيما يصححونه فمنهم من يصحح رواية ويصحح آخرون رواية فمن عرف ذلك نقله ومن ترجح عنده قول واحد على قول آخر اتبع القول الراجح ومن كان مقصوده نقل مذهب أحمد نقل ما ذكروه من اختلاف الروايات والوجوه والطرق كما ينقل أصحاب الشافعى وأبى حنيفة ومالك مذاهب الأئمة فانه فى كل مذهب من اختلاف الاقوال عن الأئمة واختلاف أصحابهم فى معرفة مذهبهم ومعرفة الراجح شرعا ماهو معروف. ومن كان خبيرا بأصول أحمد ونصوصه عرف الراجح فى مذهبه فى عامة المسائل وان كان له بصر بالأدلة الشرعية عرف الراجح فى الشرع وأحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم باحسان ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصا كما يوجد لغيره ولا يوجد له قول ضعيف فى الغالب الا وفي مذهبه قول يوافق القول الاقوى واكثر مفاريده التى لم يختلف فيها مذهبه يكون قوله فيها راجحا كقوله بجواز فسخ الافراد والقران الى التمتع وقبوله شهادة أهل الذمة على المسلمين عند الحاجة كالوصية فى السفر وقوله بتحريم نكاح الزانية حتى تتوب وقوله بجواز شهادة العبد وقوله بأن السنة للمتيمم ان يمسح الكوعين بضربة واحدة وقوله فى المستحاضة بانها تارة ترجع الى العادة وتارة ترجع الى التمييز وتارة ترجع الى غالب عادات النساء فانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها ثلاث سنن عمل بالثلاثة أحمد دون غيره وقوله بجواز المساقاة والمزارعة على الارض البيضاء والتى فيها شجر وسواء كان البذر منهما أو من أحدهما وجواز مايشبه ذلك وان كان من باب المشاركة ليس من باب الاجارة ولا هو على خلاف القياس ونظير هذا كثير* وأما مايسميه بعض الناس مفردة لكونه انفرد بها عن أبى حنيفة والشافعى مع ان قول مالك فيها موافق لقول أحمد أو قريب منه وهى التى صنف لها الهراسي ردا عليها وانتصر لها جماعة كابن عقيل والقاضى أبى يعلى الصغير وأبي الفرج ابن الجوزى وأبى محمد بن المثنى فهذه غالبها يكون قول مالك وأحمد ارجح من القول الآخر وما يترجح فيها القول الآخر يكون مما اختلف فيه قول أحمد وهذا كابطال الحيل المسقطة للزكاة والشفعة. ونحو ذلك الحيل المبيحة للربا والفواحش ونحو ذلك. وكاعتبار المقاصد والنيات في العقود والرجوع فى الأيمان الى سبب اليمين وما هيجها مع نية الحالف وكاقامة

الحدود على أهل الجنايات كما كان النبى صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون يقيمونها كما كانوا يقيمون الحد على الشارب بالرائحة والقيء ونحو ذلك وكاعتبار العرف فى الشروط وجعل الشرط العرفى كالشرط اللفظى والاكتفاء فى العقود المطلقة بما يعرفه الناس وان ماعده الناس بيعا فهو بيع وما عدوه اجارة فهو اجارة وما عدوه هبة فهو هبة وما عدوه وقفا فهو وقف لا يعتبر فى ذلك لفظ معين ومثل هذا كثير *

﴿ فصل ﴾ وأما قول الشيخ نجم الدين بن حمدان من التزم مذهبا انكر عليه مخالفته بغير دليل أو تقليد أو عذر آخر فهذا يراد به شيآن (أحدهما) أن من التزم مذهبا معينا ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه ولا استدلال بدليل يقتضى خلاف ذلك ومن غير عذر شرعى يبيح له فعله فانه يكون متبعا لهواه وعاملا بغير اجتهاد ولا تقليد فاعلا للتحريم بغير عذر شرعى وهذا منكر . وهذا المعنى هو الذى اراد الشيخ نجم الدين رحمه الله وقد نص الامام أحمد وغيره على انه ليس لاحد أن يعتقد الشيء واجبا أو حراما ثم يعتقده غير واجب أو محرم بمجرد هواه مثل أن يكون طالبا لشفعة الجوار فيعتقدها انها حق له ثم اذا طلبت منه شفعة الجوار اعتقدها أنها ليست ثابتة أو مثل من يعتقد اذا كان أخا مع جد أن الاخوة تقاسم الجد فاذا صار جدا مع أخ اعتقد ان الجد لا يقاسم الاخوة أو اذا كان له عدو يفعل بعض الامور المختلف فيها كشرب النبيذ المختلف فيه ولعب الشطرنج وحضور السماع اعتقد ان هذا ينبغى ان يهجر وينكر عليه فاذا فعل ذلك صديقه اعتقد ذلك ان هذا من مسائل الاجتهاد التى لا تنكر فمثل هذا ممن يكون فى اعتقاده حل الشيء وحرمته ووجوبه وسقوطه بسبب هواه هو مذموم مجروح خارج عن العدالة وقد نص أحمد وغيره على ان هذا لا يجوز * وأما اذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول إما بالادلة المفصلة ان كان يعرفها ويفهمها وإما بان يرى أحد رجلين أعلم بتلك المسئلة من الآخر أو هو أتقى لله فيما يقول فيرجع عن قول الى قول لمثل هذا فهذا يجوز بل يجب وقد نص الامام أحمد على ذلك وما ذكره ابن حمدان المراد به القسم الاول ولهذا قال من التزم مذهبا أنكر عليه مخالفته بغير دليل أو تقليد يسوغ له ان يقلد فى خلافه أو عذر شرعى أباح المحظور الذى يباح بمثل ذلك العذر لم ينكر عليه * وهنا مسئلة ثانية قد يظن أنه أرادها ولم يردها لكنا نتكلم على تقدير ارادتها وهو أن من التزم مذهبا لم يكن له أن ينتقل عنه قاله بعض

أصحاب أحمد وكذلك غير هذا مايذكره ابن حمدان وغيره يكون مما قاله بعض أصحابه وان لم يكن منصوصا عنه — وكذلك مايوجد فى كتب أصحاب الشافعي ومالك وأبي حنيفة كثير منه يكون مما ذكره بعض أصحابهم وليس منصوصا عنهم بل قد يكون المنصوص خلاف ذلك * وأصل هذه المسئلة أن العامي هل عليه ان يلتزم مذهبا معينا يأخذ بعزائمه ورخصه — فيه وجهان لاصحاب أحمد وهما وجهان لاصحاب الشافعي والجمهور من هؤلاء وهؤلاء لايوجبون ذلك والذين أوجبوه يقولون اذا التزمه لم يكن له أن يخرج عنه ما دام ملتزماً له أو مالم يتبين له أن غيره أولى بالالتزام منه ولا ريب أن التزام المذاهب والخروج عنها ان كان لغير أمر ديني مثل أن يلتزم مذهبا لحصول غرض دنيوى من مال أو جاه ونحو ذلك فهذا مما لايحمد عليه بل يذم عليه في نفس الامر ولو كان ما انتقل اليه خيرا مما انتقل عنه وهو بمنزلة من يسلم لا يسلم الا لغرض دنيوى أو يهاجر من مكة الى المدينة لامرأة يتزوجها أو دنيا يصيبها وقد كان فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم رجل هاجر الى امرأة يقال لها أم قيس فكان يقال له مهاجر أم قيس فقال النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر في الحديث الصحيح «انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الي دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه» *

(وأما) إن كان انتقاله من مذهب الى مذهب لامر دينى مثل أن يتبين له رجحان قول على قول فرجع الى القول الذي يرى أنه أقرب الى الله ورسوله فهو مثاب على ذلك بل واجب على كل أحد اذا تبين له حكم الله ورسوله في أمر أن لايعدل ولا يتبع أحداً في مخالفة حكم الله ورسوله فان الله فرض طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم على كل أحد فى كل حال فقال تعالى (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وقال تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم) وقال تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) وقد صنف الامام أحمد كتابا فى طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا متفق عليه بين أئمة المسلمين . فطاعة الله ورسوله وتحليل ما أحله الله ورسوله وتحريم ما حرمه الله ورسوله وايجاب ما أوجبه الله ورسوله واجب على جميع الثقلين الانس والجن واجب على

كل أحد فى كل حال سرا وعلانية لكن لما كان من الاحكام مالا يعرفه كثير من الناس رجع الناس في ذلك الى من يعلمهم ذلك لانه أعلم بما قاله الرسول وأعلم بمراده فائمة المسلمين الذين اتبعوهم وسائل وطرق وأدلة بين الناس وبين الرسول يبلغونهم ماقاله ويفهمونهم مراده بحسب اجتهادهم واستطاعتهم وقد يخص الله هذا العالم من العلم والفهم ماليس عند الآخر — وقد يكون عند ذلك فى مسئلة أخرى من العلم ماليس عند هذا وقد قال تعالى (وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) فهذان نبيان كريمان حكما فى قضية واحدة نخص الله أحدهما بالفهم وأثنى على كل منهما والعلماء ورثة الانبياء واجتهاد العلماء فى الأحكام كاجتهاد المستدلين على جهة الكعبة — فاذا كان أربعة أنفس يصلى كل واحد بطائفة الى أربع جهات لاعتقادهم أن الكعبة هناك فان صلاة الاربعة صحيحة والذي صلى الى جهة الكعبة واحد وهو المصيب الذى له أجران كما فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وان اجتهد فأخطأ فله أجر» وأكثر الناس انما التزموا المذاهب بل الاديان بحكم ماتبين لهم فان الانسان ينشأ على دين أبيه أو سيده أو أهل بلده كما يتبع الطفل فى الدين أبويه وسادته وأهل بلده ثم اذا بلغ الرجل فعليه أن يلتزم طاعة الله ورسوله حيث كانت ولا يكون ممن اذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا فكل من عدل عن اتباع الكتاب والسنة وطاعة الله ورسوله الى عادته وعادة أبيه وقومه فهو من أهل الجاهلية المستحقين للوعيد — وكذلك من تبين له فى مسئلة من المسائل الحق الذى بعث الله به رسوله ثم عدل عنه الى عادته فهو من أهل الذم والعقاب * وأما من كان عاجزا عن معرفة ماأمر الله به ورسوله وقد اتبع فيها من هو من أهل العلم والدين ولم يتبين له أن قول غيره أرجح من قوله فهو محمود مثاب لا يذم على ذلك ولا يعاقب وان كان قادرا على الاستدلال ومعرفة ماهو الراجح ولو في بعض المسائل فعدل عن ذلك الى التقليد فهذا قد اختلف فيه . فمذهب أحمد المنصوص عنه الذى عليه أصحابه أن هذا آثم أيضا وهذا مذهب الشافعى وأصحابه وحكى عن محمد بن الحسن وغيره أنه يجوز له التقليد قيل مطلقا وقيل يجوز تقليد الاعلم وحكى بعضهم هذا عن أحمد كما ذكره أبو اسحق فى اللُمَع وهذا غلط على أحمد فان أحمد انما يقول هذا فى الصحابة فقط على اختلاف عنه فى ذلك . وأما مثل مالك

والشافعي وسفيان ومثل اسحق بن راهويه وأبي عبيد فقد نص في غير موضع على أنه لايجوز للعالم القادر على الاستدلال أن يقلدهم وقال لاتقلدوني ولا تقلدوا مالكا ولا الشافعي ولا الثوري وكان يحب الشافعي ويثني عليه ويحب اسحق ويثني عليه ويثني على مالك والثوري وغيرهما من الأئمة ويأمر العامي بأن يستفتي اسحق وأبا عبيد وأبا ثور وأبا مصعب وينهى العلماء من أصحابه كأبي داود وعثمان بن سعيد وابراهيم الحربي وأبي بكر الأثرم وأبي زرعة وأبي حاتم السجستاني ومسلم وغير هؤلاء أن لايقلدوا أحدا من العلماء ويقول عليكم بالاصل بالكتاب والسنة

﴿ فصل ﴾ وأما العنب الذي يصير زبيبا فاذا أخرج عنه زبيبا بقدر عشره لو كان يصير زبيبا جاز وهو أفضل وأجزأه ذلك بلا ريب ولا يتعين على صاحب المال الاخراج من عين المال لافي هذه الصورة ولا غيرها بل من كان معه ذهب أو فضة أو عرض تجارة أوله حب أو ثمر يجب فيه العشر اوماشية تجب فيها الزكاة وأخرج مقدار الواجب المنصوص من غير ذلك المال أجزأه فكيف في هذه الصورة * وان أخرج العشر عنبا ففيه قولان في مذهب أحمد أحدهما وهو المنصوص عنه انه لايجزئه — والثاني يجزئه وهو قول القاضي أبي يعلى وهذا قول أكثر العلماء وهو أظهر * وأما العنب الذي يصير زبيبا لكنه قطعه قبل ان يصير زبيبا فهنا يخرج زبيبا بلا ريب فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث سعاته فيخرصون النخل والكرم ويطالب أهله بمقدار الزكاة يابسا وان كان أهل الثمار يأكلون كثيرا منها رطبا ويأمر النبي صلى الله عليه وسلم الخارصين ان يدعوا لاهل الاموال الثلث أو الربع لايؤخذ منه عشر ويقول اذا خرصتم فدعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع — وفي رواية فان في المال العرية والرطبة والسائلة يعني ان صاحب المال ينتزع بما يعريه من النخل لمن يأكله وعليه ضيف يطؤن حديقته يطعمهم ويطعم السائلة وهم أبناء السبيل وهذا الاسقاط مذهب الامام أحمد وغيره من فقهاء الحديث . وفي هذه المسئلة نزاع بين العلماء وكذلك في الاولى . وأما الثانية فما علمت فيها نزاعا فان حق أهل السهمان لايسقط باختيار قطعه رطبا اذا كان يبيس نعم لو باع عنبه أو رطبه بعد بدو صلاحه فقد نص أحمد في هذه الصورة على انه يجزئه اخراج عشر الثمن ولا يحتاج الى اخراج عنب أو زبيب فان في اخراج القيمة نزاعا في مذهبه ونصوصه الكثيرة تدل على انه يجوز ذلك للحاجة ولا يجوز بدون الحاجة والمشهور عند كثير من أصحابه لايجوز مطلقا وخرجت عنه

رواية بالجواز مطلقا ونصوصه الصريحة انما هي بالفرق ومثل هذا كثير فى مذهبه ومذهب الشافعى وغيرهما من الأئمة قد ينص على مسئلتين متشابهتين بجوابين مختلفين ويخرج بعض أصحابه جواب كل واحدة الى الاخرى ويكون الصحيح اقرار نصوصه بالفرق بين المسئلتين كما قد نص على ان الوصية للقاتل تجوز بعد الجرح ونص على أن المدبر اذا قتل سيده بطل التدبير فمن أصحابه من خرج في المسئلتين روايتين — ومنهم من قال بل اذا قتل بعد الوصية بطلت الوصية كما يمنع قتل الوارث لمورثه أن يرثه وأما اذا أوصى له بعد الجرح فهنا الوصية صحيحة فانه وصى بها بعد جرحه ونظائر هذا كثيرة *

﴿ فصل ﴾ وأما المزارعة فاذا كان البذر من العامل أو من رب الارض أو كان من شخص أرض ومن آخر بذر ومن ثالث العمل ففى ذلك روايتان عن أحمد * والصواب أنها تصح فى ذلك كله وأما اذا كان البذر من العامل فهو أولى بالصحة مما اذا كان البذر من المالك فان النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على ان يعمروها من أموالهم بشطر مايخرج منها من ثمر وزرع رواه البخارى وغيره . وقصة أهل خيبر هى الاصل فى جواز المساقاة والمزارعة وانما كانوا يبذرون من أموالهم لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم بذرا من عنده وهكذا خلفاؤه وأصحابه من بعده مثل عمر وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود وغير واحد من الصحابة كانوا يزارعون ببذر من العامل . وقد نص الامام أحمد في رواية عامة اصحابه فى أجوبة كثيرة جداً على أنه يجوز ان يؤجر الارض ببعض مايخرج منها واحتج على ذلك بقصة أهل خيبر وأن النبي صلى الله عليه وسلم عاملهم عليها ببعض الخارج منها وهذا هو معنى اجارتها ببعض الخارج منها اذا كان البذر من العامل فان المستأجر هو الذى يبذر الارض وفي الصورتين للمالك بعض الزرع ولهذا قال من حقق هذا الموضع من أصحابه كأبى الخطاب وغيره إن هذا مزارعة على أن البذر من العامل — وقالت طائفة من أصحابه كالقاضى وغيره بل يجوز هذا العقد بلفظ الاجارة ولا يجوز بلفظ المزارعة لانه نص فى موضع آخر أن المزارعة يجب ان يكون فيها البذر من المالك — وقالت طائفة ثالثة بل يجوز هذا مزارعة ولا يجوز مؤاجرة لان الاجارة عقد لازم بخلاف المزارعة فى أحد الوجهين ولان هذا يشبه قفيز الطحان وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن قفيز الطحان وهو ان يستأجر ليطحن الحب بجزء من الدقيق

(والصواب) هو الطريقة الاولى فان الاعتبار فى العقود بالمعانى والمقاصد لا بمجرد اللفظ هذا أصل أحمد وجمهور العلماء وأحد الوجهين فى مذهب الشافعى ولكن بعض اصحاب أحمد قد يجعلون الحكم يختلف بتغاير اللفظ كما قد يذكر الشافعي ذلك في بعض المواضع وهذا كالسلم الحالّ فى لفظ البيع والخلع بلفظ الطلاق والاجارة بلفظ البيع ونحو ذلك مما هو مبسوط فى موضعه (وأما) من قال ان المزارعة يشترط فيها ان يكون البذر من المالك فليس معهم بذلك حجة شرعية ولا أثر عن الصحابة ولكنهم قاسوا ذلك على المضاربة — قالوا كما أنه في المضاربة يكون العمل من شخص والمال من شخص فكذلك المساقاة والمزارعة يكون العمل من واحد والمال من واحد والبذر من رب المال وهذا قياس فاسد لان المال فى المضاربة يرجع الى صاحبه ويقتسمان الربح فنظيره الارض أو الشجر يعود الى صاحبه ويقتسمان الثمر والزرع وأما البذر فانهم لا يعيدونه الى صاحبه بل يذهب بلا بدل كما يذهب عمل العامل وعمل بقره بلا بدل فكان من جنس النفع لا من جنس المال وكان اشتراط كونه من العامل أقرب في القياس مع موافقة هذا المنقول عن الصحابة رضى الله عنهم فان منهم من كان يزارع والبذر من العامل وكان عمر يزارع على أنه ان كان البذر من المالك فله كذا وان كان من العامل فله كذا ذكره البخارى فجوز عمر هذا وهذا هو الصواب * وأما الذين قالوا لا يجوز ذلك اجارة لنهيه عن قفيز الطحان فيقال هذا الحديث باطل لا أصل له وليس هو فى شئ من كتب الحديث المعتمدة ولا رواه امام من الأئمة والمدينة النبوية لم يكن بها طحان يطحن بالاجرة ولا خباز يخبز بالاجرة — وأيضا فاهل المدينة لم يكن لهم على عهد النبى صلى الله عليه وسلم مكيال يسمى القفيز وانما حدث هذا المكيال لما فتحت العراق وضرب عليهم الخراج فالعراق لم يفتح على عهد النبى صلى الله عليه وسلم . وهذا وغيره مما يبين أن هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من كلام بعض العراقيين الذين لا يسوغون مثل هذا قولا باجتهادهم . والحديث ليس فيه نهيه عن اشتراط جزء مشاع من الدقيق بل عن شئ مسمى وهو القفيز وهو من المزارعة لو شرط لاحدهما زرعه بقعة بعينها أو شيأ مقدرا كانت المزارعة فاسدة . وهذا هو المزارعة التى نهى عنها النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث رافع بن خديج فى حديثه المتفق عليه أنهم كانوا يشترطون لرب الارض زرع بقعة بعينها فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد بسط الكلام على هذه المسائل فى

غير هذا الموضع ويبين أن المزارعة أحل من المؤاجرة بأجرة مسماة وقد تنازع المسلمون فى الجميع فان المزارعة مبناها على العدل ان حصل شئ فهو لهما وان لم يحصل شئ اشتركا فى الحرمان — وأما الاجارة فالمؤجر يقبض الاجرة والمستأجر على خطر قد يحصل له مقصوده وقد لا يحصل فكانت المزارعة أبعد عن المخاطرة من الاجارة وليست المزارعة مؤاجرة على عمل معين حتى يشترط فيها العمل بالاجرة بل هي من جنس المشاركة كالمضاربة ونحوها وأحمد عنده هذا الباب هو القياس . ويجوز عنده ان يدفع الخيل والبغال والحمير والجمال الى من يكارى عليها والكراء بين المالك والعامل وقد جاء فى ذلك أحاديث فى سنن أبى داود وغيره . ويجوز عنده أن يدفع مايصطاد به الصقر والشباك والبهائم وغيرها الى من يصطاد بها وما حصل بينهما . ويجوز عنده ان يدفع الحنطة الى من يطحنها وله الثلث أو الربع وكذلك الدقيق الى من يعجنه والغزل الى من ينسجه والثياب الى من يخيطها بجزء فى الجميع من النماء . وكذلك الجلود الى من يحذوها نعالا وان حكى عنه في ذلك خلاف . وكذلك يجوز عنده في أظهر الروايتين أن يدفع الماشية الى من يعمل عليها بجزء من درّها ونسلها ويدفع دود القز والورق الى من يطعمه ويخدمه وله جزء من القز * وأما قول من فرق بين المزارعة والاجارة بان الاجارة عقد لازم بخلاف المزارعة فيقال له هذا ممنوع بل اذا زارعه حولا بعينه فالمزارعة عقد لازم كما تلزم اذا كانت بلفظ الاجارة والاجارة قد لا تكون لازمة كما اذا قال آجرتك هذه الدار كل شهر بدرهمين فانها صحيحة فى ظاهر مذهب أحمد وغيره وكلما دخل شهر فله فسخ الاجارة . والجعالة فى معنى الاجارة وليست عقداً لازما فالعقد المطلق الذي لا وقت له لا يكون لازما وأما الموقت فقد يكون لازما *

﴿ فصل ﴾ وأما اجارة الارض بجنس الطعام الخارج منها كاجارة الارض لمن يزرعها حنطة أو شعيرا بمقدار معين من الحنطة والشعير فهو أيضا جائز فى أظهر الروايتين عن أحمد وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى وفي الاخرى ينهى عنه كقول مالك — قالوا لان المقصود بالاجارة هو الطعام فهو فى معنى بيعه بجنسه وقالوا هو من المخابرة التى نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى معنى المزابنة لان المقصود بيع الشئ بجنسه جزافا * والصحيح قول الجمهور لان المستحق بعقد الاجارة هو الانتفاع بالارض ولهذا اذا تمكن من الزرع ولم يزرع وجبت

عليه الاجرة والطعام انما يحصل بعمله وبذره. وبذره لم يعطه اياه المؤجر فليس هذا من الربا في شيء. ونظير هذا أن يستأجر قوما ليستخرجوا له معدن ذهب أو فضة أو ركازا من الارض بدراهم أو دنانير فليس هذا كبيع الدراهم بدراهم. وكذلك من استأجر من يشق الارض ويبذر فيها ويسقيها بطعام من عنده وقد استأجره على أن يبذر له طعاما فهذا مثل ذلك * والمخابرة التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم قد فسرها رافع راوي الحديث بأنها المزارعة التي يشترط فيها لرب الارض زرع بقعة بعينها ولكن من العلماء من جعل المزارعة كلها من المخابرة كأبي حنيفة — ومنهم من قال المزارعة على الارض البيضاء من المخابرة كالشافعي — ومنهم من قال المزارعة على ان يكون البذر من العامل من المخابرة — ومنهم من قال كراء الارض بجنس الخارج منها من المخابرة كمالك * والصحيح ان المخابرة المنهي عنها كما فسرها به رافع بن خديج وكذلك قال الليث بن سعد الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء اذا نظر فيه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه محرم. وهذا مذهب عامة فقهاء الحديث كأحمد واسحق وابن المنذر وابن خزيمة وغيرهم والنبي صلى الله عليه وسلم حرم أشياء داخلة فيما حرمه الله في كتابه فان الله حرم في كتابه الربا والميسر وحرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الغرر فانه من نوع الميسر وكذلك بيع الثمار قبل بدو صلاحها وبيع حبل الحبلة وحرم صلى الله عليه وسلم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا مثلا بمثل وغير ذلك مما يدخل في الربا فصار بعض أهل العلم يظنون أنه دخل في العام أو علته العامة أشياء وهي غير داخلة في ذلك كما أدخل بعضهم ضمان البساتين حولا كاملا أو أحوالا لمن يسقيها ويخدمها حتى تثمر فظنوا أن هذا من باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها فحرموه وانما هذا من باب الاجارة كاجارة الارض فلما نهى عن بيع الحب حتى يشتد وجوز اجارة الارض لمن يعمل عليها حتى تنبت وكذلك نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ولم ينه أن تضمن لمن يخدمها حتى تثمر ويحصل الثمر بخدمته على ملكه وبائع الثمر والزرع عليه سقيه الى كمال صلاحه خلاف المؤجر فانه ليس يسقي ما للمستأجر من ثمر وزرع بل سقي ذلك على الضامن المستأجر وعمر بن الخطاب ضمن حديقة أسيد بن الحضير ثلاث سنين وتسلف كراءها فوفي به دينا كان عليه ونظائر هذا الباب كثيرة *

﴿ فصل ﴾ وأما العشر فهو عند جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم على من نبت

الزرع على ملكه كما قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض) فالاول يتضمن زكاة التجارة — والثاني يتضمن زكاة ما أخرج الله لنا من الارض فمن أخرج الله له الحب فعليه العشر فاذا استأجر أرضا ليزرعها فالعشر على المستأجر عند هؤلاء العلماء كلهم وكذلك عند أبي يوسف ومحمد وأبو حنيفة يقول العشر على المؤجر . — واذا زارع أرضا على النصف فما حصل للمالك فعليه عشره وما حصل للعامل فعليه عشره على كل واحد منهما عشر ما أخرجه الله له ومن أعير أرضا أو أقطعها أو كانت موقوفة على عينه فازدرع فيها زرعا فعليه عشره وان آجرها فالعشر على المستاجر وان زارعها فالعشر بينهما * وأصل هؤلاء الائمة أن العشر حق الزرع ولهذا كان عندهم يجتمع العشر والخراج لان العشر حق الزرع ومستحقه أهل الزكاة والخراج حق الزرع ومستحقه أهل الفيء فهما حقان لمستحقين بسببين مختلفين فاجتمعا كما لو قتل مسلما خطأ فعليه الدية لاهله والكفارة حقا لله وكما لو قتل صيدا مملوكا وهو محرم فعليه البدل لمالكه وعليه الجزاء حقا لله . وأبو حنيفة يقول العشر حق الارض فلا يجتمع عليها حقان * ومما احتج به الجمهور أن الخراج يجب في الارض التي يمكن ان تزرع سواء زرعت أولم تزرع وأما العشر فلا يجب الا في الزرع والحديث المرفوع لا يجتمع العشر والخراج كذب باتفاق أهل الحديث *

﴿ فصل ﴾ وأما من أدى فرضه اماما أو مأموما أو منفردا فهل يجوز ان يؤم في تلك الصلاة لمن يؤدي فرضه مثل أن يصلي الامام مرتين هذه فيها نزاع مشهور وفيها ثلاث روايات عن أحمد (احداها) أنه لا يجوز وهي اختيار كثير من أصحابه ومذهب أبي حنيفة ومالك (والثانية) يجوز مطلقا وهي اختيار بعض أصحابه كالشيخ أبي محمد المقدسي وهي مذهب الشافعي (والثالثة) يجوز عند الحاجة كصلاة الخوف . قال الشيخ وهو اختيار جدنا أبي البركات لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه بعض الاوقات صلاة الخوف مرتين وصلى بطائفة وسلم ثم صلى بطائفة أخرى وسلم * ومن جوز ذلك مطلقا احتج بحديث معاذ المعروف أنه كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينطلق فيؤم قومه — وفي رواية فكانت الاولى فرضا له والثانية نفلا * والذين منعوا ذلك ليس لهم حجة مستقيمة فانهم احتجوا بلفظ لا يدل على محل النزاع كقوله انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وبأن الامام ضامن فلا تكون صلاته أنقص

من صلاة المأموم وليس فى هذين مايدفع تلك الحجج . والاختلاف المراد به الاختلاف في الافعال كما جاء مفسراً والا فيجوز للمأموم ان يعيد الصلاة فيكون متنفلا خلف مفترض كما هو قول جماهير العلماء . وقد دل على ذلك قوله فى الحديث الصحيح يصلون بعدى أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة — وأيضا فانه صلى بمسجد الخيف فرأى رجلين لم يصليا فقال ما منعكما أن تصليا قالا صلينا فى رحالنا فقال اذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة — وفى السنن انه رأي رجلا وحده فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه . فهذا قد ثبت صلاة المتنفل خلف المفترض في عدة أحاديث وثبت أيضا بالعكس فعلم ان موافقة الامام في نية الفرض أو النفل ليست بواجبة والامام ضامن وان كان متنفلا . ومن هذا الباب صلاة العشاء الآخرة خلف من يصلى قيام رمضان . يصلي خلفه ركعتين ثم يقوم فيتم ركعتين فأظهر الاقوال جواز هذا كله لكن لاينبغي ان يصلي بغيرهم ثانيا الا لحاجة أو مصلحة مثل ان يكون ليس هناك من يصلح للامامة غيره أو هو أحق الحاضرين بالامامة لكونه أعلمهم بكتاب الله وسنة رسوله أو كانوا مستوين فى العلم وهو أسبقهم الي هجرة ما حرم الله ورسوله أو أقدمهم سنا فانه قد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سنا فقدم النبي صلى الله عليه وسلم بالفضيلة فى العلم بالكتاب والسنة فان استووا في العلم قدم بالسبق الى العمل الصالح وقدم السابق باختياره وهو المهاجر على من سبق بخلق الله له وهو الكبير السن * وقد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر مانهي الله عنه فمن سبق الى هجرة السيئات بالتوبة منها فهو أقدمهم هجرة فيقدم فى الامامة فاذا حضر من هو أحق بالامامة وكان قد صلى فرضه فانه يؤمهم كما أم النبي صلى الله عليه وسلم لطائفة بعد طائفة من أصحابه مرتين وكما كان معاذ يصلي ثم يؤم قومه أهل قباء لانه كان أحقهم بالامامة وقد ادعى بعضهم أن حديث معاذ منسوخ ولم يأتوا على ذلك بحجة صحيحة وما ثبت من الاحكام بالكتاب والسنة لا يجوز دعوي نسخه بامور محتملة للنسخ وعدم النسخ . وهذا باب واسع قد وقع فى بعضه كثير من الناس كما هو مبسوط فى غير هذا الموضع

وكذلك الصلاة على الجنازة اذا صلى عليها الرجل إماما ثم قدم آخرون فله ان يصلي بالطائفة الثانية اذا كان أحقهم بالامامة وله اذا صلى غيره على الجنازة مرة ثانية أن يعيدها معهم تبعا كما يعيد الفريضة تبعا مثل أن يصلي فى بيته ثم يأتى مسجدا فيه امام راتب فيصلي معهم فان هذا مشروع في مذهب الامام أحمد بلا نزاع وكذلك مذهبه فيمن لم يصل على الجنازة فله أن يصلي عليها بعد غيره وله ان يصلي على القبر اذ فاتته الصلاة. هذا مذهب فقهاء الحديث قاطبة كالشافعى وأحمد واسحق وغيرهم ومالك لا يرى الاعادة وأبو حنيفة لا يراها الا للولى (وأما) اذا صلى هو على الجنازة ثم صلى عليها غيره فهل له أن يعيدها مع الطائفة الثانية فيه وجهان فى مذهب أحمد — قيل لا يعيدها — قالوا لان الثانية نفل وصلاة الجنازة لا يتنفل بها — وقيل بل له أن يعيدها وهو الصحيح فان النبي صلي الله عليه وسلم لما صلى على قبر مدفون صلى معه من كان صلى عليها أولا. وإعادة صلاة الجنازة من جنس اعادة الفريضة فتشرع حيث شرعها الله ورسوله — وعلى هذا فهل يؤم على الجنازة مرتين على روايتين والصحيح أن له ذلك والله أعلم *

﴿ المسئلة التاسعة والثلاثون ﴾ سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن الرجل يغتسل الى جانب الحوض أو الجرن فى الحمام وغيره وهو ناقص ثم يرجع بعض الماء من على بدنه الى الجرن هل يصير ذلك الماء مستعملا أم لا — وكذلك الجنب اذا وضع يده في الماء أو الجرن هل يصير مستعملا أم لا — وعن مقدار الماء الذي اذا اغتسل فيه الجنب لا يصير مستعملا — وعن الطاسة التى تحط على أرض الحمام والماء المستعمل جار عليها ثم يغترف بها من الجرن الناقص من غير أن تغسل أفتونا مأجورين *

﴿ أجاب ﴾ الحمد لله * ما يطير من بدن المغتسل أو المتوضىء من الرشاش فى اناء الطهارة لا يجعله مستعملا وكذلك غمس الجنب يده في الاناء والجرن الناقص لا يصير مستعملا (وأما) مقدار الماء التى اذا اغتسل فيه الجنب لا يصير مستعملا اذا كان كثيراً مقدار قلتين (وأما) الطاسة الذى توضع على أرض الحمام فالماء المستعمل طاهر لا ينجس الا بملاقاة النجاسة فالاصل في الارض الطهارة حتى تعلم نجاستها لا سيما ما بين يدى الحياض الفائضة فى الحمامات فان الماء يجرى عليها كثيرا والله أعلم *

﴿ المسئلة الاربعون ﴾ سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن أقوام يعاشرون المردان

وقد يقع من أحدهم قبلة ومضاجعة للصبي ويدّعون انهم يصحبون لله ولا يعدون ذلك ذنبا ولا عاراً ويقولون نحن نصحبهم بغير خنا ويعلم أبو الصبي بذلك وعمه وأخوه فلا ينكرون فما حكم الله تعالى فى هؤلاء وما ذا ينبغي للمرء المسلم أن يعاملهم به والحالة هذه *

﴿ أجاب ﴾ الحمد لله * الصبي الامرد المليح بمنزلة المرأة الاجنبية فى كثير من الامور ولا يجوز تقبيله على وجه اللذة بل لا يقبله الا من يؤمن عليه كالاب والاخوة ولا يجوز النظر اليه على هذا الوجه باتفاق الناس بل يحرم عند جمهورهم النظر اليه عند خوف ذلك وانما ينظر اليه لحاجة بلا ريبة مثل معاملته والشهادة عليه ونحو ذلك كما ينظر الى المرأة للحاجة (وأما) مضاجعته فهذا أفحش من ان يسأل عنه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين ولم يحتلموا بعد فكيف بما هو فوق ذلك واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال لا يخلو رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان وقال واياكم والدخول على النساء قالوا يا رسول الله أفرأيت الحم[1] قال الحم الموت. فاذا كانت الخلوة محرمة لما يخاف منها فكيف بالمضاجعة (وأما) قول القائل انه يفعل ذلك لله فهذا أكثره كذب وقد يكون لله مع هوى النفس كما يدعى من يدعي مثل ذلك فى صحبة النساء الاجانب فيبقى كما قال الله تعالى فى الخمر (فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما) وقد روى الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم وكان فيهم غلام ظاهر الوضاءة أجلسه خلف ظهره وقال انما كانت خطيئة داود عليه السلام النظر. هذا وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مزوج بتسع نسوة والوفد قوم صالحون ولم تكن الفاحشة معروفة فى العرب — وقد روى عن المشائخ من التحذير عن صحبة الأحداث ما يطول وصفه وليس لاحد من الناس أن يفعل مايفضى الى هذه المفاسد المحرمة وان ضم الى ذلك مصلحة من تعليم أو تأديب فان المردان يمكن تعليمهم وتأديبهم بدون هذه المفاسد التي فيها مضرة عليهم وعلى من يصحبهم وعلى المسلمين بسوء الظن تارة وبالشبهة أخرى بل روى

(١) الحم أحد الأحماء أقارب الزوج * وقوله الحم الموت هذه كلمة تقولها العرب كما تقول الأسد الموت والسلطان النار أي لقاؤهما مثل الموت والنار يعنى أن خلوة الحم معها أشد من خلوة غيره من الغرباء لانه ربما حسن لها أشياء وحملها على امور تثقل على الزوج من التماس ماليس فى وسعه أوسوء عشرة أوغير ذلك ولان الزوج لايؤثر ان يطلع الحم على باطن حاله بدخول بيته كذا في النهاية نقله مصححه عفى عنه

ان رجلا كان يجلس اليه المردان فنهى عمر رضي الله عنه عن مجالسته ولقى عمر بن الخطاب شابا فقطع شعره لميل بعض النساء اليه مع مافى ذلك من اخراجه من وطنه والتفريق بينه وبين أهله — ومن أقر صبيا يتولاه مثل ابنه أو أخيه أو مملوكه أو يتيم عند من يعاشره على هذا الوجه فهو ديوث ملعون ولا يدخل الجنة ديوث فان الفاحشة الباطنة ما يقوم عليها بية فى العادة وانما تقوم على الظاهرة وهذه العشرة القبيحة من الظاهرة وقد قال الله تعالى (ولا تقربوا الفواحش ماظهر منها وما بطن) وقال تعالى (قل انما حرم ربى الفواحش ماظهر منها ومابطن) فلو ذكرنا ماحصل فى مثل هذا من الضرر والمفاسد وما ذكره العلماء لطال سواء كان الرجل تقيا أو فاجرا فان التقي يعالج مرارة فى مجاهدة هواه وخلاف نفسه وكثيرا ما يغلبه شيطانه ونفسه بمنزلة من يحمل حملا لا يطيقه فيعذبه أو يقتله والفاجر يكمل فجوره بذلك والله أعلم *

﴿ المسئلة الحادية والاربعون ﴾ سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن جماعة من المسلمين رجال كهول وشبان وشيوخ وهم قوم حجاج مواظبون على أداء ما افترض الله عليهم من صوم وصلاة وعبادة ومنهم كبير القدر معروفون بالثقة والامانة بين المسلمين فى أقوالهم وأفعالهم ليس عليهم شيء من ظواهر السوء والفسوق وقد اجتمعت عقولهم وأذهانهم ورأيهم على أكل الغبيراء[1] وكان قولهم واعتقادهم فيها أنها سيئة غير انهم مع ذلك يقولون مع اعتقادهم بدليل كتاب الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وذكروا أيضا أنها حرام لكن يزعمون أن لهم وردا من الليل وتعبدات وانها اذا حصلت نشأتها برؤيتهم تأمرهم بتلك العبادة ولا تأمرهم بسوء ولا فاحشة ونسبوا أنه ليس لها ضرر لاحد من خلق الله تعالى كالزنا وشرب الخمر والسرقة وأنه لايجب على من أكلها حد من الحدود الا أنها تتعلق بمخالفة أمر من أمور الله تعالى والله تعالى يغفر للعبد ما بينه وبينه واجتمع بهم رجل صادق القول وذكر عنهم ذلك ووافقهم على أكلها بحكمهم عليه وحديثهم له واعترف على نفسه بذلك فهل يجب على آكلها حد شارب الخمر أم لا * أفتونا *

(اجاب) الحمد لله رب العالمين * نعم يجب على آكلها حد شارب الخمر وهؤلاء القوم ضلال

---

(١) الغبيراء ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة وتسمي السكركة وقال ثعلب هو خمر يعمل الغبيراء هذا التمر المعروف أي مثل الخمر التي يتعارفها جميع الناس لافضل بينهما فى التحريم اه نهاية ابن الاثير

جهال عصاة لله ولرسوله وكفى برجل جهلا أن يعرف بان هـذا الفعل محرم وأنه معصية لله ولرسوله ثم يقول إنه يطيب له العبادة ويصلح له حاله — وبح هـذا القائل أيظن أن الله تعالى ورسوله حرم على الخلق ما ينفعهم ويصلح لهم حالهم نعم قد يكون في الشيء منفعة وفيه مضرة أكثر من منفعته فيحرمه الله سبحانه وتعالى لان المضرة اذا كانت أكثر من المنفعة بقيت الزيادة محض مضرة وصار هذا كرجل قال لرجل خذ هذا الدينار وأعطني درهما فجهله يقول له يعطيك درهما فخذه والعقل يقول انما يحصل الدرهم بفوات الدينار وهذا ضرر لا منفعة له بل جميع ماحرمه الله ورسوله ان ثبت أن فيـه منفعة فأقل بل يكون ضرره اكثر فهـذه الحشيشة الملعونة هي وآكلوها ومستحلوها الموجبة لسخط الله وسخط رسوله وسخط عباده المؤمنـين المعرّضة صاحبها لعقوبة الله اذا كانت كما يقول الظالمون من انها تجمع الهم وتدعو الى العبادة فانها مشتملة على ضرر في دين المرء وعقله وخلقه وطبعه أضعاف مافيها من خير ولا خير فيها ولكن هذا تحليل للرطوبات فتتصاعد الابخرة الى الدماغ فتورث خيالات فاسدة فيهون على المرء ما يفعله من عبادة وتشغله بتلك الخيالات عن إضرار الناس وهـذه رشوة الشيطان يرشو بها المبطلون ليطيعوه فهي بمنزلة الفضة القليلة في الدرهم المغشوش وكل منفعة تحصل بهذا السبب فانها تنقلب مضرة في المآل ولا يبارك لصاحبها فيها وانما هذا نظير السكر في الخمر فانه يطيش عقله حتى يسخو بماله ويتشجع على أقرانه فيعتقد الغير أنها ورثته الشجاعة والسخاء وهو جاهل انما ورثته عدم العقل ومن لاعقل له لايعرف قدر النفس والمال فيجود بجهله لا عن عقل فيه كذلك هذه الحشيشة المكرة اذا أضعفت العقل وفتحت باب الخيال تبقى العبادات مثل العبادات في الدين الباطل دين النصارى فان الراهب تجده يجتهد في أنواع العبادات لايفعلها المسلم الحنيفي فان دينه باطل والباطل خفيف ولهـذا تجود النفس في المحرم والعشرة المحرمة من الاموال ومن حسن الخلق بما لاتجود به في الحق وما هذا بالذي يبيح تلك المحارم أو يدعو المؤمن الى فعلها لان ذلك انما كان لان الطبع لما أخذ نصيبه من الحظ المحرم لم يبال ما بذله عوضا عن ذلك وليس في ذلك منفعة في دين المرء ولا دنياه وانما ذلك لذة ساعة الزاني حال الفعـل ولذة شفاء الغضب حال القتل ولذة الخمر حال النشوة ثم اذا صحا من ذلك وجد عمله باطلا وذنوبه محيطة به وقد نقص عليـه عقله ودينه وخلقه وأين هؤلاء الضلال مما

تورثه هذه الملعونة من قلة الغيرة وزوال الحمية حتى يصير آكلها إما ديوثا وإما مأبونا وإما كليهما وتفسد الامزجة حتى جعلت خلقا كثيرا مجانين وتجعل الكبد بمنزلة السفنج ومن يجن منهم فقد أعطته نقص العقل ولو صحا منها فانه لابد أن يكون فى عقله خيل ثم ان كثيرها يسكر حتى يصده عن ذكر الله وعن الصلاة وهى وان كانت لاتوجب قوة نفس صاحبها حتي يضارب ويشاتم فكفى بذلك والله أعلم *

* ﴿ المسئلة الثانية والاربعون ﴾ * فى حكم البناء فى طريق المسلمين الواسع اذا كان البناء لايضر فى المارة وذلك نوعان (أحدهما) أن يبنى لنفسه فهذا لايجوز فى المشهور من مذهب أحمد وحوزه بعضهم باذن الامام وقد ذكر القاضى أبو يعلى ومن خطه نقلته أن هذه المسئلة حدثت فى أيامه واختلف فيها جواب المفتين فذكر فى مسئلة حادثة فى الطريق الواسع هل يجوز للامام أن يأذن فى حيازة بعضه بينا أن بعضهم أفتى بالجواز وأفتى بعضهم بالمنع واختاره القاضى وذكر أنه ظاهر كلام أحمد فانه قال فى رواية ابن القاسم اذا كان الطريق قد سلكه الناس وصير طريقا فليس لاحد ان يأخذ منه شيأ قليلا ولا كثيرا قيل له وان كان واسعا مثل الشوارع قال وان كان واسعا قال وهو أشد ممن أخذ حدا بينه وبين شريكه لان هذا يأخذ من واحد وهذا يأخذ من جماعة المسلمين (قلت) وقد صنف أبو عبد الله بن بطة مصنفا فيمن أخذ شيأ من طريق المسلمين وذكر في ذلك آثارا عن أحمد وغيره من السلف وقد ذكر هذه المسئلة غير واحد من المتقدمين والمتأخرين من أصحاب أحمد منهم الشيخ أبو محمد المقدسى — قال فى المغني وما كان من الشوارع والطرقات والرحبات بين العمران فليس لاحد إحياؤه سواء كان واسعا أوضيقا وسواء ضيق على الناس بذلك أولم يضيق لان ذلك يشترك فيه المسلمون وتتعلق به مصلحتهم فأشبه مساجدهم ويجوز الارتفاق بالقعود في الواسع من ذلك للبيع والشراء على وجه لا يضيق على أحد ولا يضر بالمارة لاتفاق أهل الامصار فى جميع الاعصار على إقرار الناس على ذلك من غير انكار ولانه ارتفاق بمباح من غير اضرار فلم يمنع كالاحتياز * قال أحمد فى السابق الى دكاكين السوق غدوة فهو له الى الليل وكان هذا فى سوق المدينة فيما مضى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم منى مناخ من سبق وله ان يظلل على نفسه بما لاضرر فيه من بارية وتابوت وكساء ونحوه لان الحاجة تدعو اليه من غير مضرة فيه وليس له البناء لادكة ولا غيرها لانه يضيق على

الناس وتعثر به المارة بالليل والضرير بالليل والنهار ويبقى على الدوام فربما ادعى ملكه بسبب ذلك والسابق أحق به مادام فيه (قلت) هذا كله فيما اذا بني الدكة لنفسه كما يدل عليه أول الكلام وآخره ولهذا علل بانه قد يدعى ملكه بسبب ذلك مع أن تعليله هذه المسئلة يقتضى أن المنع انما يكون في مظنة الضرر فاذا قدر أن البناء يحاذى ما على يمينه وشماله ولا يضر بالمارة أصلا فهذه العلة منتفية فيه وموجب هذا التعليل الجواز اذا انتفت العلة كأحد القولين اللذين ذكرهما القاضى * وفي الجملة فى جواز البناء المختص بالباني الذى لا ضرر فيه أصلا باذن الامام قولان . ونظير هذا اذا أخرج روشنا أو ميزابا الى الطريق النافذ ولا مضرة فيه فهل يجوز باذن الامام على قولين فى مذهب أحمد (أحدهما) يجوز كما اختاره ابن عقيل وأبو البركات (والثانى) لا يجوز كما اختاره غير واحد والمشهور عن أحمد تحريما أو تنزيها وذكر أبو بكر المروزى فى كتاب الورع آثارا فى ذلك — منها ما نقله المروزى عن أحمد أنه سقف له داراو جعل ميزابا بها الى الطريق فلما أصبح قال ادع لى النجار حتى يحول الماء الى الدار — فدعوته له فحوله وقال ان يحيي القطان كانت مياهه في الطريق فعزم عليها وصيرها الى الدار . وذكر عن أحمد انه ذكر ورع شعيب بن حرب وأنه قال ليس لك ان تطين الحائط لئلا يخرج الى الطريق . وسأله المروزى عن الرجل يحتفر فى فنائه البئر أو المحرم للعلو قال لا — هذا طريق المسلمين قال المروزى قلت انما هو بئر يحفر ويسد رأسها قال أليس هى فى طريق المسلمين . وسأله ابن الحكم عن الرجل يخرج الى طريق المسلمين الكنيف أوالاسطوانة هل يكون عدلا قال لا يكون عدلا ولا تجوز شهادته — وروى أحمد باسناده عن على انه كان يأمر بالمثاعب [1] والكنف تقطع عن طريق المسلمين وعن عائذ بن عمرو المزني قال لأن يصب طيني فى حجلتي [2] أحب الىّ من يصب فى طريق المسلمين — قال وبلغنا انه لم يكن يخرج من داره الى الطريق ماء السماء قال فرئى له انه من أهل الجنة قيل له بم ذلك قال بكف أذاه عن المسلمين . ومن جوز ذلك احتج بحديث ميزاب العباس (النوع الثانى) أن يبنى في الطريق الواسع مالا يضر المارة لمصلحة المسلمين مثل بناء مسجد يحتاج اليه الناس أو توسيع مسجد ضيق بادخال بعض الطريق الواسع فيه أو أخذ بعض الطريق لمصلحة المسجد مثل حانوت ينتفع به المسجد فهذا النوع يجوز في مذهب أحمد

(١) أى مسائل الماء (٢) الحجلة بالتحريض بيت كالقبة يستر بالثياب وتكون له أزرار كبار اهـ

المعروف . وكذلك ذكره أصحاب أبي حنيفة ولكن هل يفتقر الى اذن ولى الامر على روايتين عن أحمد ومن أصحاب أحمد من لم يحك نزاعا فى جواز هذا النوع ومنهم من ذكر رواية ثالثة بالمنع مطلقا. والمسئلة في كتب أصحاب أحمد القديمة والحديثة من زمن أصحابه وأصحاب أصحابه الى زمن متأخرى المصنفين منهم كابي البركات وابن تميم وابن حمدان وغيرهم. والفاظ أحمد فى جامع الخلال والشافى لابى بكر عبد العزيز وزاد المسافر والمترجم لابى اسحق الجوزجانى وغير ذلك قال اسمعيل بن سعيد الشالنجي سألت أحمد عن طريق واسع وللمسلمين عنه غني وبهم الى ان يكون مسجدا حاجة هل يجوز أن يبني هناك مسجد قال لاباس اذا لم يضر بالطريق ومسائل اسمعيل بن سعيد هذا من أجل مسائل أحمد وقد شرحها أبو اسحق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني فى كتابه المترجم وكان خطيبا بجامع دمشق هنا وله عن أحمد مسائل وكان يقرأ كتب أحمد اليه على منبر جامع دمشق فأحمد أجاز البناء هنا مطلقا ولم يشترط اذن الامام وقال له محمد بن الحكم تكره الصلاة فى المسجد الذى يؤخذ من الطريق فقال أكره الصلاة فيه الا ان يكون باذن الامام فهنا اشترط فى الجواز اذن الامام . ومسائل اسمعيل عن أحمد بعد مسائل ابن الحكم فان ابن الحكم صحب أحمد قديما ومات قبل موته بنحو عشرين سنة وأما اسمعيل فانه كان على مذهب أهل الرأى ثم انتقل الى مذهب أهل الحديث وسأل أحمد متأخرا وسأل معه سليمان بن داود الهاشمى وغيره من علماء أهل الحديث وسليمان كان يُقرَن باحمد حتى قال الشافعى ما رأيت ببغداد أعقل من رجلين أحمد بن حنبل وسليمان ابن داود الهاشمي * وأما الذين جعلوا فى المسئلة رواية ثالثة فأخذوها من قوله فى رواية المروزى حكم هذه المساجد التى قد بنيت في الطريق أن تهدم وقال محمد بن يحيي الكحال قلت لأحمد الرجل يزيد فى المسجد من الطريق قال لا يصلى فيه — ومن لم يثبت رواية ثالثة فانه يقول هذا اشارة من أحمد الى مساجد ضيقت الطريق وأضرت بالمسلمين وهذه لا يجوز بناؤها بلا ريب فان فى هذا جمعا بين نصوصه فهو أولى من التناقض بينها وأبلغ من ذلك أن أحمد يجوز ابدال المسجد بغيره للمصلحة كما فعل ذلك الصحابة — قال صالح بن أحمد قلت لابى المسجد يخرب ويذهب أهله ترى أن يحول الى مكان آخر قال اذا كان يريد منفعة الناس فنعم والا فلا قال وابن مسعود قد حول الجامع المسجد من التمارين فاذا كان على المنفعة فلا بأس والا فلا

وقد سألت أبي عن رجل بنى مسجدا ثم أراد تحويله الى موضع آخر قال ان كان الذى بنى المسجد يريد أن يحوله خوفا من لصوص أو يكون موضعه موضعا قذرا فلا بأس * قال أحمد حدثنا يزيد بن هرون ثنا المسعودى عن القاسم قال لما قدم عبد الله بن مسعود الى بيت المال كان سعد بن مالك قد بنى القصر واتخذ مسجدا عند أصحاب التمر قال فنقب بيت المال فأخذ الرجل الذى نقبه فكتب فيه الى عمر بن الخطاب فكتب عمر أن اقطع الرجل وانقل المسجد واجعل بيت المال فى قبلة المسجد فانه لن يزال فى المسجد مصلى فنقله عبد الله فخط له هذه الخطة . قال صالح قال أبي يقال ان بيت المال نقب فى مسجد الكوفة فحول عبد الله بن مسعود المسجد موضع التأذين اليوم في موضع المسجد العتيق يعنى أحمد ان المسجد الذى بناه ابن مسعود كان موضع التأذين فى زمان أحمد وهذا المسجد هو المسجد العتيق ثم غير مسجد الكوفة مرة ثالثة * وقال أبو الخطاب سئل أبو عبد الله يحول المسجد قال اذا كان ضيقا لا يسع أهله فلا بأس أن يحول الى موضع أوسع منه وجوز أحمد أن يرفع المسجد الذى على الارض ويبنى تحته سقاية للمصلحة وان تنازع الجيران فقال بعضهم نحن شيوخ لا نصعد فى الدرج واختار بعضهم بناءه فقال أحمد ينظر الى ما يختار الاكثر وقد تأول بعض أصحابه هذا على أنه ابتدأ البناء ومحققو أصحابه يعلمون أن هذا التأويل خطأ لان نصوصه في غير موضع صريحة بتحويل المسجد فاذا كان أحمد قد أفتى بما فعله الصحابة حيث جعلوا المسجد غير المسجد لاجل المصلحة مع ان حرمة المسجد أعظم من حرمة سائر البقاع فانه قد ثبت فى صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحب البقاع الى الله مساجدها وأبغض البقاع الى الله أسواقها فاذا جاز جعل البقعة المحترمة المشتركة بين المسلمين بقعة غير محترمة للمصلحة فلأن يجوز جعل المشتركة التي ليست محترمة كالطريق الواسع بقعة محترمة وتابعة للبقعة المحترمة بطريق الاولى والأحرى فانه لا ريب أن حرمة المساجد أعظم من حرمة الطرقات وكلاهما منفعة مشتركة

﴿ فصل ﴾ والامور المتعلقة بالامام متعلقة بنوابه فما كان الى الحكام فأمر الحاكم الذي هو نائب الامام فيه كامر الامام مثل تزويج الايامى والنظر في الوقوف واجرائها على شروط واقفيها وعمارة المساجد ووقوفها حيث يجوز للامام فعل ذلك فما جاز[1] لنائبه فيه واذا كانت

(١) بياض بالاصل ولعل الاصل فما جاز للامام التصرف فيه جاز لنائبه التصرف فيه والله أعلم اه مصححه

المسئلة من مسائل الاجتهاد التى شاع فيها النزاع لم يكن لاحد أن ينكر على الامام ولا على نائبه من حاكم وغيره ولا ينقض ما فعله الامام ونوابه من ذلك وهذا اذا كان البناء فى الطريق وان كان متصلا بالطريق عند أكثر العلماء مالك والشافعى وأحمد . وكذلك فناء الدار ولكن هل الفناء ملك لصاحب الدار أو حق من حقوقها فيه وجهان فى مذهب أحمد (أحدهما) أنه مملوك لصاحبها وهو مذهب مالك والشافعي حتى قال مالك فى الأفنية التى فى الطريق يكريها أهلها فقال ان كانت ضيقة تضر بالمسلمين وصنع شئ فيها منعوا ولم يمكنوا . وأما كل فناء اذا انتفع به أهله لم يضيق على المسلمين فى ممرهم فلا أرى به بأسا . قال الطحاوي وهذا يدل على انه كان يرى الأفنية مملوكة لاهلها اذ أجاز اجارتها فينبغي ان لا يفسد البيع بشرطها — قال والذى يدل عليه قول الشافعى أنه ان كان فيه صلاح للدار فهو ملك لصاحبها الا أنه لا يجوز بيعه عنده وذكر الطحاوى أن مذهب أبى حنيفة ان الافنية لجماعة المسلمين غير مملوكة كسائر الطريق * والذي ذكره القاضى وابن عقيل وغيرهما من أصحاب أحمد هو الوجه الثانى وهو أن الارض تملك دون الطريق الا أن صاحب الارض أحق بالمرافق من غيره ولذلك هو أحق بفناء الدار من غيره وهذا مذهب أحمد فى الكلا النابت فى ملكه أنه أحق به من غيره وان كان لا يملكه[1] على قول الجمهور مالك والشافعى وأحمد[2] فاذا كان البناء فى فناء المسجد والدار فانه أحق بالجواز منه فى جادة الطريق وقد ثبت فى الصحيح عن عائشة أن أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه اتخذ مسجدا بفناء داره وهذا كالبطحاء التى كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعلها خارج مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن يتحدث ويفعل ما يصان عنه المسجد فلم يكن مسجدا ولم يكن كالطريق بل[3] اختصاص بالمسجد فمثل هذه يجوز البناء فيها بطريق الأولى والبناء كالدخلات التى تكون منحرفة عن جادة الطريق متصلة بالدار والمسجد ومتصلة بالطريق وأهل الطريق لا يحتاجون اليها الا اذا قدر رحبة خارجة عن العادة وهى تشبه الطريق الذى ينفذ المتصل بالطريق النافذ فان هذا كله أحق من غيرهم ولو أردوا أن يبنوا فيه ويجعلوا عليه بابا جاز عند الاكثرين لما تقدم — وعند أبى حنيفة ليس لهم ذلك لما فيه من ابطال حق غيرهم من الدخول اليه عند الحاجة . والاكثرون يقولون حقهم فيه انما هو جواز الانتفاع اذا لم يحجر عليه أصحابه

(١) بياض باحد الاصلين (٢) بياض باحد الاصلين أيضا (٣) بياض أيضا

كما يجوز الانتفاع بالصحراء المملوكة على وجه لا يضر باصحابها كالصلاة فيها والمقيل فيها ونزول المسافر فيها فان هذا جائز فيها وفى أفنية الدور بدون اذن المالك عند جماهير العلماء وذكر أصحاب الشافعي فى الانتفاع بالفناء بدون اذن المالك قولين وذكر بعض أصحاب أحمد في الصحراء وجها بالمنع من الصلاة فيها وهو بعيد على نصوص أحمد وأصوله فانه يجوز أكل الثمرة في مثل ذلك فكيف بالمنافع التى لا تضره ويجوز على المنصوص عنه رعى الكلا فى الارض المغصوبة فيدخلها بغير اذن صاحبها لاحل الكلا وان كان من أصحابه من منع ذلك. وأما الانتفاع الذى لا يضر بوجه فهو كالاستظلال بظله والاستضاءة بناره ومثل هذا لا يحتاج الى اذن فاذا حجر عليها صاحبها صارت ممنوعة ولهذا يفرق بين الثمار التى ليس عليها حائط ولا ناطور فيجوز فيها من الاكل بلا عوض مالا يجوز فى الممنوعة على مذهب أحمد إما مطلقا وإما للمحتاج وان لم يجز الحمل واذا جاز البناء فى فناء الملك لصاحبه ففى فناء المسجد للمسجد بطريق الاولى. وفناء الدار والمسجد لا يختص بناحية الباب بل قد يكون من جميع الجوانب قال القاضى وابن عقيل وغيرهما اذا كان المحيا أرضا كان أحق بفنائها فلو أراد غيره أن يحفر في أصل حائطه بئرا لم يكن له ذلك وكذلك ذكر أبو حامد والماوردى وغيرهما من أصحاب الشافعى والله أعلم *

* المسئلة الثالثة والاربعون * فى اتباع الرسول * صلى الله عليه وسلم بصحيح العقول * قال الشيخ الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا * أما بعد اعلم أنه يجب على كل بالغ عاقل من الانس والجن أن يشهد ان لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا . أرسله الى جميع الخلق انسهم وجنهم وعربهم وعجمهم وفرسهم وهندهم وبربرهم وروميهم وسائر أصناف العجم أسودهم وأبيضهم . والمراد بالعجم من ليس بعربى على اختلاف ألسنتهم فمحمد صلى الله عليه وسلم أرسل الى كل أحد من الانس والجن كتابيهم وغير كتابيهم فى كل مايتعلق بدينه من الامور الباطنة والظاهرة فى عقائده وحقائقه وطرائقه وشرائعه فلا عقيدة الا عقيدته ولا حقيقة الا حقيقته ولا طريقة الا طريقته ولا شريعة الا شريعته ولا يصل أحد من الخلق الى الله والى رضوانه وجنته وكرامته وولايته الا بمتابعته باطنا وظاهرا

فى الاقوال والاعمال الباطنة والظاهرة فى أقوال القلب وعقائده وأحوال القلب وحقائقه وأقوال اللسان وأعمال الجوارح وليس لله ولىّ الا من اتبعه باطنا وظاهرا فصدقه فيما أخبر به من الغيوب والتزم طاعته فيما فرض على الخلق من أداء الواجبات وترك المحرمات. فمن لم يكن له مصدقا فيما أخبر ملتزما لطاعته فيما أوجب وأمر[1] فى الامور الباطنة التي في القلوب والاعمال الظاهرة التى على الابدان لم يكن مؤمنا فضلا عن أن يكون وليا لله ولو حصل له من خوارق العادات ماذا عسى أن يحصل فانه لا يكون مع تركه لفعل المأمور وترك المحظور من أداء الواجبات من الصلاة وغيرها بطهارتها وواجباتها الا من أهل الاحوال الشيطانية المبعدة لصاحبها عن الله المقربة الى سخطه وعذابه لكن من ليس بمكلف من الاطفال والمجانين قد رفع القلم عنهم فلا يعاقبون وليس لهم من الايمان بالله وتقواه باطنا وظاهرا ما يكونون به من أولياء الله المتقين وحزبه المفلحين وجنده الغالبين لكن يدخلون في الاسلام تبعا لآبائهم كما قال تعالى (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شئ كل امرئ بما كسب رهين) وهم مع عدم العقل لا يكونون ممن فى قلوبهم حقائق الايمان ومعارف أهل ولاية الله وأحوال خواص الله لان هذه الامور كلها مشروطة بالعقل فالجنون مضاد العقل والتصديق والمعرفة واليقين والهدى والثناء وانما يرفع الله الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات. فالمجنون وان كان الله لا يعاقبه ويرحمه فى الآخرة فانه لا يكون من أولياء الله المقربين والمقتصدين الذين يرفع الله درجاتهم. ومن ظن ان أحداً من هؤلاء الذين لا يؤدون الواجبات ولا يتركون المحرمات سواء كان عاقلا أو مجنونا أو مولها أو متولها فمن اعتقد أن أحدا من هؤلاء من أولياء الله المتقين وحزبه المفلحين وعباده الصالحين وجنده الغالبين السابقين المقربين والمقتصدين الذين يرفع الله درجاتهم بالعلم والايمان مع كونه لا يؤدى الواجبات ولا يترك المحرمات كان المعتقد لولاية مثل هذا كافرا مرتدا عن دين الاسلام غير شاهد لمحمد صلى الله عليه وسلم بأنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو مكذب لمحمد صلي الله عليه وسلم فيما شهد به لان محمدا أخبر عن الله أن أولياء الله هم المتقون المؤمنون قال تعالى (ألا ان أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون) وقال تعالى (يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى

(١) بياض بالاصلين

وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن اكرمكم عند الله أتقاكم) والتقوى أن يعمل الرجل بطاعة الله على نور من الله يرجو رحمة الله وأن يترك معصية الله على نور من الله يخاف عذاب الله ولا يتقرب ولى الله الا بأداء فرائضه ثم بأداء نوافله قال تعالى ما تقرب الىّ عبدى بمثل أداء ما افترضت عليه ولا يزال عبدى يتقرب الىّ بالنوافل حتى أحبه كما جاء فى الحديث الصحيح الالهى الذى رواه البخارى *

﴿ فصل ﴾ ومن أحب الاعمال الى الله وأعظم الفرائض عنده الصلوات الخمس فى مواقيتها وهى أول ما يحاسب عليها العبد من عمله يوم القيامة وهي التى فرضها الله تعالى بنفسه ليلة المعراج لم يجعل فيها بينه وبين محمد واسطة وهي عمود الاسلام الذى لا يقوم الا به وهى أهم أمر الدين كما كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يكتب الى عماله إن أهم أمركم عندى الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه * ومن ضيعها كان لما سواها من عمله أشد إضاعة وقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة وقال العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر * فمن لم يعتقد وجوبها على كل عاقل بالغ الا الحائض والنفساء فهو كافر مرتد باتفاق أئمة المسلمين وان اعتقد أنها عمل صالح وأن الله يحبها ويثيب عليها وصلى مع ذلك وقام الليل وصام النهار وهو مع ذلك لا يعتقد وجوبها على كل بالغ فهو أيضا كافر مرتد حتى يعتقد أنها فرض واجب على كل بالغ عاقل . ومن اعتقد أنها تسقط عن بعض الشيوخ العارفين والمكاشفين والواصلين أو ان لله خواصا لا تجب عليهم الصلاة بل قد سقطت عنهم لوصولهم الى حضرة القدس او لاستغنائهم عنها بما هو أهم منها أو أولى أو ان المقصود حضور القلب مع الرب أو أن الصلاة فيها تفرقة فاذا كان العبد فى جمعيته مع الله فلا يحتاج الى الصلاة بل المقصود من الصلاة هى المعرفة فاذا حصلت لم يحتج الى الصلاة فان المقصود أن يحصل لك خرق عادة كالطيران في الهواء والمشى على الماء أو ملء الاوعية ماء من الهواء أو تغوير المياه واستخراج ما تحتها من الكنوز وقتل من يبغضه بالاحوال الشيطانية فمتى حصل له ذلك استغنى عن الصلاة ونحو ذلك — أو أن لله رجالا خواصا لا يحتاجون الى متابعة محمد صلى الله عليه وسلم بل استغنوا عنه كما استغنى الخضر عن موسى أو أن كل من كاشف وطار فى الهواء أو مشي على الماء فهو ولى سواء صلى أو لم يصل — أو اعتقد أن الصلاة تقبل

من غير طهارة أو أن المولهين والمتولهين والمجانين الذين يكونون في المقابر والمزابل والطهارات والخانات والقمامين وغير ذلك من البقاع وهم لا يتوضؤن ولا يصلون الصلوات المفروضات فمن اعتقد ان هؤلاء أولياء فهو كافر مرتد عن الاسلام باتفاق أئمة الاسلام ولو كان في نفسه زاهدا عابدا. فالرهبان أزهد وأعبد وقد آمنوا بكثير مما جاء به الرسول وجمهورهم يعظمون الرسول ويعظمون اتباعه ولكنهم لم يؤمنوا بجميع ما جاء به بل آمنوا ببعض وكفروا ببعض فصاروا بذلك كافرين كما قال تعالى (ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدن أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا . والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم أولئك سوف يؤتيهم أجورهم وكان الله غفورا رحيما) * ومن كان مسلوب العقل أو مجنونا فغايته أن يكون القلم قد رفع عنه فليس عليه عقاب ولا يصح ايمانه ولا صلاته ولا صيامه ولا شيء من أعماله فان الاعمال كلها لا تقبل الا مع العقل فمن لا عقل له لا يصح شيء من عباداته لا فرائضه ولا نوافله ومن لا فريضة له ولا نافلة ليس من أولياء الله ولهذا قال تعالى (ان في ذلك لآيات لاولى النهى) أي العقول وقال تعالى (هل في ذلك قسم لذى حجر) أى لذى عقل وقال تعالى (فاتقون ياأولى الالباب) وقال (ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون) وقال تعالى (انا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون) فانما مدح الله وأثنى على من كان له عقل فاما من لا يعقل فان الله لم يحمده ولم يثن عليه ولم يذكره بخير قط بل قال تعالى عن أهل النار (وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير) وقال تعالى (ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالانعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون) وقال (أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون ان هم الا كالانعام بل هم أضل سبيلا) فمن لا عقل له لا يصح ايمانه ولا فرضه ولا نفله ومن كان يهوديا أو نصرانيا ثم جن وأسلم بعد جنونه لم يصح اسلامه لا باطنا ولا ظاهرا. ومن كان قد آمن ثم كفر وجن بعد ذلك فحكمه حكم الكفار — ومن كان مؤمنا ثم جن بعد ذلك اثيب على ايمانه الذي كان في حال عقله ومن ولد مجنونا ثم استمر جنونه لم يصح منه ايمان ولا كفر . وحكم المجنون حكم الطفل اذا كان أبوه مسلما كان مسلما تبعا لابويه باتفاق المسلمين وكذلك

اذا كانت أمه مسلمة عند جمهور العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد . وكذلك من جن بعد اسلامه يثبت لهم حكم الاسلام تبعا لآبائهم . وكذلك المجنون الذى ولد بين المسلمين يحكم له بالاسلام ظاهرا تبعا لابويه أو لاهل الدار كما يحكم بذلك للاطفال لالاجل ايمان قام به فأطفال المسلمين ومجانينهم يوم القيامة تبع لآبائهم وهذا الاسلام لا يوجب له مزية على غيره ولا أن يصير به من أولياء الله المتقين الذين يتقربون اليه بالفرائض والنوافل وقد قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا) فنهى الله عز وجل عن قربان الصلاة اذا كانوا سكارى حتى يعلموا ما يقولون . وهذه الآية نزلت باتفاق العلماء قبل أن تحرم الخمر بالآية التى أنزلها الله في سورة المائدة . وقد روى أنه كان سبب نزولها أن بعض الصحابة صلى باصحابه وقد شرب الخمر قبل أن تحرم فخلط فغلط فى القراءة فأنزل الله هذه الآية فاذا كان قد حرم الله الصلاة مع السكر والشرب الذى لم يحرم حتى يعلموا ما يقولون علم أن ذلك يوجب أن لا يصلي أحد حتى يعلم ما يقول . فمن لم يعلم ما يقول لم تحل له الصلاة وان كان عقله قد زال بسبب غير محرم ولهذا اتفق العلماء على انه لا تصح صلاة من زال عقله بأى سبب زال فكيف بالمجنون وقد قال بعض المفسرين وهو يروى عن الضحاك لا تقربوها وأنتم سكارى من النوم . وهذا اذا قيل ان الآية دلت عليه بطريق الاعتبار أو شمول معنى اللفظ العام والا فلا ريب أن سبب نزول الآية كان السكر من الخمر واللفظ صريح فى ذلك والمعنى الآخر صحيح أيضا وقد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا قام أحدكم يصلي بالليل فاستعجم القرآن على لسانه فليرقد فانه لا يدرى لعله يريد أن يستغفر فيسب نفسه — وفي لفظ اذا قام يصلي فنعس فليرقد فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة مع النعاس الذي يغلط معه الناعس وقد احتج العلماء بهذا على أن النعاس لا ينقض الوضوء اذ لو نقض بذلك لبطلت الصلاة أو لوجب الخروج منها لتجديد الطهارة والنبي صلى الله عليه وسلم انما علل ذلك بقوله فانه لا يدرى لعله يريد أن يستغفر فيسب نفسه فعلم أنه قصد النهى عن الصلاة لمن لا يدرى ما يقول وان كان ذلك بسبب النعاس . وطرد ذلك أنه ثبت عنه فى الصحيح أنه قال لا يصلي أحدكم وهو يدافع الأخبثين ولا بحضرة طعام لما فى ذلك من شغل القلب — وقال أبو الدرداء من فقه الرجل أن يبدأ بحاجته فيقضيها ثم يقبل على صلاته وقلبه فارغ فاذا كانت الصلاة محرمة مع ما يزيل العقل

ولو كان بسبب مباح حتى يعلم مايقول كانت صلاة المجنون ومن يدخل فى مسمى المجنون وان سمى مولها أو متولها أولى أن لاتجوز صلاته . ومعلوم أن الصلاة أفضل العبادات كما فى الصحيحين عن ابن مسعود أنه قال قلت للنبى صلى الله عليه وسلم أى العمل أحب الى الله قال الصلاة على وقتها — قلت ثم أى قال بر الوالدين — قلت ثم أى قال الجهاد — قال حدثنى بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني . وثبت أيضا فى الصحيحين عنه انه جعل أفضل الاعمال ايمان بالله وجهاد فى سبيله ثم الحج المبرور ولا منافاة بينهما فان الصلاة داخلة فى مسمى الايمان بالله كما دخلت فى قوله تعالى (وما كان الله ليضيع ايمانكم) قال البراء بن عازب وغيره من السلف أى صلاتكم الى بيت المقدس ولهذا كانت الصلاة كالايمان لاتدخلها النيابة بحال فلا يصلى أحد عن أحد الفرض لا لعذر ولا لغير عذر كما لا يؤمن أحد عنه ولا تسقط بحال كما لا يسقط الايمان بل عليه الصلاة مادام عقله حاضرا وهو متمكن من فعل بعض أفعالها فاذا عجز عن جميع الافعال ولم يقدر على الأقوال فهل يصلي بتحريك طرفه ويستحضر الافعال بقلبه . فيه قولان للعلماء وان كان الاظهر أن هذا غير مشروع . فاذا كان كذلك تبين أن من زال عقله فقد حرم مايتقرب به الى الله من فرض ونفل والولاية هي الايمان والتقوى المتضمنة للتقرب بالفرائض والنوافل فقد حرم مابه يتقرب أولياء الله اليه لكنه مع جنونه قد رفع القلم عنه فلا يعاقب كما لا يعاقب الاطفال والبهائم اذ لا تكليف عليهم فى هذه الحال . ثم ان كان مؤمنا قبل حدوث الجنون به وله أعمال صالحة وكان يتقرب الى الله بالفرائض والنوافل قبل زوال عقله كان له من ثواب ذلك الايمان والعمل الصالح ماتقدم وكان له من ولاية الله تعالى بحسب ما كان عليه من الايمان والتقوى كما لا يسقط ذلك بالموت بخلاف مالو ارتد عن الاسلام فان الردة تحبط الاعمال وليس من السيئات مايحبط الاعمال الصالحة الا الردة كما أنه ليس من الحسنات ما يحبط جميع السيئات الا التوبة فلا يكتب للمجنون حال جنونه مثل ما كان يعمل فى حال إفاقته كما لا يكون مثل ذلك لسيئاته فى زوال عقله فالاعمال المسكرة والنوم[1] لانه فى هذه الحال ليس له قصد صحيح ولكن فى الحديث الصحيح عن أبي موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم — وفى الصحيح عن

(١) فالاعمال المسكرة والنوم كذا بالاصلين وفي العبارة سقط وتحريف والله أعلم اه مصححه

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فى غزوة تبوك إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم قالوا وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر فهؤلاء كانوا قاصدين للعمل الذى كانوا يعملونه راغبين فيه لكن عجزوا فصاروا بمنزلة العامل بخلاف من زال عقله فانه ليس له قصد صحيح ولا عبادة أصلا بخلاف أولئك فان لهم قصدا صحيحا يكتب لهم به الثواب . وأما ان كان قبل جنونه كافرا أو فاسقا أو مذنبا لم يكن حدوث الجنون به مزيلا لما ثبت من كفره وفسقه ولهذا كان من جن من اليهود والنصارى بعد تهوده وتنصره محشورا معهم — وكذلك من جن من المسلمين بعد ايمانه وتقواه محشور مع المؤمنين من المتقين . وزوال العقل بجنون أو غيره سواء سمى صاحبه مولها أو متولها لا يوجب مزيد حال صاحبه من الايمان والتقوي ولا يكون زوال عقله سببا لمزيد خيره ولا صلاحه ولا ذنبه ولكن الجنون يوجب زوال العقل فيبقى على ما كان عليه من خير وشر لا أنه يزيده ولا ينقصه لكن جنونه يحرمه الزيادة من الخير كما أنه يمنع عقوبته على الشر — وأما ان كان زوال عقله بسبب محرم كشرب الخمر وأكل الحشيشة أو كان يحضر السماع الملعن فيستمع حتى يغيب عقله أو الذى يتعبد بعبادات بدعية حتى يقترن به بعض الشياطين فيغيروا عقله أو يأكل بنجاً يزيل عقله فهؤلاء يستحقون الذم والعقاب على ما أزالوا به العقول . وكثير من هؤلاء يستجاب الحال الشيطانى بان يفعل ما يحبه فيرقص رقصا عظيما حتى يغيب عقله أو يغط ويخور حتى يجيئه الحال الشيطانى وكثير من هؤلاء يقصد التوله حتى يصير مولها . فهؤلاء كلهم من حزب الشيطان وهذا معروف من غير واحد منهم * واختلف العلماء هل هم مكلفون في حال زوال عقلهم والاصل مسئلة السكران والمنصوص عن الشافعى وأحمد وغيرهما أنه مكلف حال زوال عقله — وقال كثير من العلماء ليس مكلفا وهو أحد القولين فى مذهب الشافعى وأحمد واحدى الروايتين عن أحمد أن طلاق السكران لا يقع وهذا أظهر القولين ولم يقل أحد من العلماء ان هؤلاء الذين زال عقلهم بمثل هذا يكونون من أولياء الله الموحدين المقربين وحزبه المفلحين . ومن ذكره العلماء من عقلاء المجانين الذين ذكروهم بخير فهم من القسم الاول الذين كان فيهم خير ثم زالت عقولهم . ومن علامة هؤلاء أنهم اذا حصل لهم فى جنونهم نوع من الصحو تكلموا بما كان فى قلوبهم من الايمان لا بالكفر والبهتان بخلاف غيرهم ممن يتكلم اذا حصل له نوع أفاقة بالكفر والشرك ويهذى فى زوال

عقله بالكفر فهذا انما يكون كافرا لا مسلما ومن كان يهذى بكلام لا يعقل بالفارسية أو التركية أو البربرية وغير ذلك مما يحصل لبعض من يحضر السماع ويحصل له وجد يغيب عقله حتى يهذى بكلام لا يعقل أو بغير العربية فهؤلاء انما يتكلم على ألسنتهم الشيطان كما يتكلم على لسان المصروع * ومن قال ان هؤلاء أعطاهم الله عقولا وأحوالا فأبقى أحوالهم وأذهب عقولهم وأسقط ما فرض عليهم بما سلب — قيل قولك وهب الله لهم أحوالا كلام مجمل فان الاحوال تنقسم الى حال رحمانى وحال شيطان وما يكون لهؤلاء من خرق عادة بمكاشفة وتصرف عجيب فتارة يكون من جنس ما يكون للسحرة والكهان وتارة يكون من الرحمن من جنس ما يكون من أهل التقوى والايمان فان كان هؤلاء في حال عقولهم كانت لهم مواهب إيمانية وكانوا من المؤمنين المتقين فلا ريب أنه اذا زالت عقولهم سقطت عنهم الفرائض بما سلب من العقول — وان كان ما أعطوه من الاحوال الشيطانية كما يعطاه المشركون وأهل الكتاب والمنافقون فهؤلاء اذا زالت عقولهم لم يخرجوا بذلك مما كانوا عليه من الكفر والفسوق كما لم يخرج الاولون عما كانوا عليه من الايمان والتقوى كما أن نوم كل واحد من الطائفتين وموته واغماءه لا يزيل حكم ما تقدم قبل زوال عقله من ايمانه وطاعته أو كفره وفسقه بزوال العقل غايته أن يسقط التكليف . ورفع القلم لا يوجب حمدا ولا مدحا ولا ثوابا ولا يحصل لصاحبه بسبب زوال عقله موهبة من مواهب أولياء الله ولا كرامة من كرامات الصالحين بل قد رفع القلم عنه كما قد يرفع القلم عن النائم والمغمى عليه والميت ولا مدح فى ذلك ولا ذم بل النائم أحسن حالا من هؤلاء ولهذا كان الانبياء عليهم السلام ينامون وليس فيهم مجنون ولا موله والنبي صلى الله عليه وسلم يجوز عليه النوم والاغماء ولا يجوز عليه الجنون وكان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه وقد أغمى عليه في مرضه . وأما الجنون فقد نزه الله أنبياءه عنه فانه من أعظم نقائص الانسان اذ كمال الانسان بالعقل ولهذا حرم الله ازالة العقل بكل طريق وحرم ما يكون ذريعة الى ازالة العقل كشرب الخمر فحرم القطرة منها وان لم تزل العقل لانها ذريعة الى شرب الكثير الذى يزيل العقل فكيف يكون مع هذا زوال العقل سببا أو شرطا أو مقربا الى ولاية الله كما يظنه كثير من أهل الضلال حتى قال قائلهم فى هؤلاء *

هم معشر حلوا النظام وخرّقوا السـ * ـياج فلا فرض لديهم ولا نفل

مجانين الا أن سر جنونهم عزيز على أبوابه يسجد العقل

فهذا كلام ضال بل كافر يظن أن للمجنون سرا يسجد العقل على بابه وذاك لما رآه من بعض المجانين من نوع مكاشفة أو تصرف عجيب خارق للعادة ويكون ذلك بسبب ما اقترن به من الشياطين كما يكون للسحرة والكهان فيظن هذا الضال أن كل من كاشف او خرق عادة كان ولياالله. ومن اعتقد هذا فهو كافر باجماع المسلمين[1] اليهود والنصارى فان كثيرا من الكفار والمشركين فضلا عن أهل الكتاب يكون لهم من المكاشفات وخرق العادات بسبب شياطينهم أضعاف ما لهؤلاء لانه كلما كان الرجل أضل واكفر كان الشيطان اليه أقرب لكن لا بد فى جميع مكاشفة هؤلاء من الكذب والبهتان. ولا بد فى أعمالهم من فجور وطغيان. كما يكون لاخوانهم من السحرة والكهان. قال الله تعالى (هل أنبئكم على من تنزل الشياطين تنزل على كل أفاك أثيم) فكل من تنزلت عليه الشياطين لابد ان يكون فيه كذب وفجور من أى قسم كان والنبى صلى الله عليه وسلم قد أخبر ان أولياء الله هم الذين يتقربون اليه بالفرائض وحزبه المفلحون وجنده الغالبون وعباده الصالحون فمن اعتقد فيمن لا يفعل الفرائض ولا النوافل أنه من أولياء الله المتقين إما لعدم عقله أو جهله أو لغير ذلك فمن اعتقد فى مثل هؤلاء انه من أولياء الله المتقين وحزبه المفلحين وعباده الصالحين فهو كافر مرتد عن دين رب العالمين واذا قال انا أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله كان من الكاذبين الذين قيل فيهم (اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله انهم ساء ما كانوا يعملون ذلك بانهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون) * وقد ثبت في الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من ترك ثلاث جُمَع تهاونا من غير عذر طبع الله على قلبه فاذا كان طبع على قلب من ترك الجمع وان صلى الظهر فكيف بمن لا يصلى ظهرا ولا جمعة ولا فريضة ولا نافلة ولا يتطهر للصلاة لا الطهارة الكبرى ولا الصغرى فهذا لو كان قبل مؤمنا وكان قد طبع على قلبه كان كافرا مرتدا بما تركه ولم يعتقد وجوبه من هذه الفرائض وان اعتقد أنه مؤمن كان كافرا مرتدا فكيف يعتقد أنه من أولياء الله المتقين وقد قال تعالى فى صفة

(١) بياض بالاصلين

المنافقين (استحوذ عليهم الشيطان) أى استولى يقال حاذ الابل حوذا اذا استاقها فالذين استحوذ عليهم الشيطان فساقهم الى خلاف ما أمر الله به ورسوله قال تعالى (الم تر أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزا) أى تزعجهم ازعاجا فهؤلاء استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله (أولئك حزب الشيطان الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون) — وفى السنن عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من ثلاثة فى قرية لا يؤذن ولا يقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان فأى ثلاثة كانوا من هؤلاء لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة كانوا من حزب الشيطان. استحوذ عليهم لا من أولياء الرحمن الذين أكرمهم فان كانوا عبادا زهادا ولهم جوع وسهر وصمت وخلوة كرهبان الديارات والمقيمين في الكهوف والمغارات كأهل جبل لبنان وأهل جبل الفتح الذى باسون وجبل ليسون ومغارة الدم بجبل قاسيون وغير ذلك من الجبال والبقاع التى يقصدها كثير من العباد الجهال الضلال ويفعلون فيها خلوات ورياضات من غير أن يؤذن وتقام فيهم الصلاة الخمس بل يتعبدون بعبادات لم يشرعها الله ورسوله بل يعبدونه بأذواقهم ومواجيدهم من غير اعتبار لاحوالهم بالكتاب والسنة ولا قصد المتابعة لرسول الله الذى قال الله فيه (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم) الآية فهؤلاء أهل البدع والضلالات من حزب الشيطان لا من أولياء الرحمن فمن شهد لهم بولاية الله فهو شاهد زور كاذب. وعن طريق الصواب ناكب. ثم ان كان قد عرف أن هؤلاء مخالفون للرسول وشهد مع ذلك انهم من أولياء الله فهو مرتد عن دين الاسلام إما مكذب للرسول وإما شاك فيما جاء به مرتاب وإما غير منقاد له بل مخالف له جحوداً وعنادا واتباعا لهواه وكل من هؤلاء كافر وأما ان كان جاهلا بما جاء به الرسول وهو معتقد مع ذلك أنه رسول الله الي كل أحد فى الامور الباطنة والظاهرة وأنه لا طريق الى الله الا بمتابعته صلى الله عليه وسلم لكن ظن أن هذه العبادات البدعية والحقائق الشيطانية هى مما جاء بها الرسول ولم يعلم أنها من الشيطان لجهله بسنته وشريعته ومنهاجه وطريقته وحقيقته لا لقصد مخالفته ولا يرجو الهدى فى غير متابعته فهذا يبين له الصواب ويعرف ما به من السنة والكتاب فان تاب وأناب والا لحق بالقسم الذى قبله وكان كافراً مرتدا ولا تنجيه عبادته ولا زهادته من عذاب الله كما لم ينج من ذلك الرهبان وعباد الصلبان وعباد النيران وعباد الاوثان مع كثرة

من فيهم ممن له خوارق شيطانية ومكاشفات شيطانية قال تعالى (قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا) قال سعد بن أبى وقاص وغيره من السلف نزلت فى أصحاب الصوامع والديارات وقد روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وغيره[1] أنهم كانوا[2] الحرورية ونحوهم من أهل البدع والضلالات وقال تعالى (هل أنبئكم على من تنزل الشياطين تنزل على كل أفاك أثيم) فالافاك هو الكذاب والأثيم الفاجر كما قال (لنسفعا بالناصية ناصية كاذبة خاطئة) ومن تكلم فى الدين بلا علم كان كاذبا وان كان لا يتعمد الكذب كما ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم لما قالت له سبيعة الأسلمية وقد توفي عنها زوجها سعد بن خولة فى حجة الوداع فكانت حاملا فوضعت بعد موت زوجها بليال فلائل فقال لها ابو السنابل بن بعكك ما أنت بناكحة حتى يمضى عليك آخر الاجلين فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذب أبو السنابل بل حللت فانكحي وكذلك لما قال سلمة بن الاكوع انهم يقولون ان عامرا قتل نفسه وحبط عمله فقال كذب من قالها انه لجاهد مجاهد وكان قائل ذلك لم يتعمد الكذب فانه كان رجلا صالحا وقد روى انه كان أسيد ابن الحضير لكنه لما تكلم بلا علم كذبه النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال ابو بكر وابن مسعود وغيرهما من الصحابة فيما يفتون فيه باجتهادهم إن يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فهو منى ومن الشيطان والله ورسوله بريآن منه فاذا كان خطأ المجتهد المغفور له هو من الشيطان فكيف بمن تكلم بلا اجتهاد يبيح له الكلام في الدين فهذا خطؤه أيضا من الشيطان مع أنه يعاقب عليه اذا لم يتب والمجتهد خطؤه من الشيطان وهو مغفور له كما أن الاحتلام والنسيان وغير ذلك من الشيطان وهو مغفور بخلاف من تكلم بلا اجتهاد يبيح له ذلك فهذا كذب آثم فى ذلك وان كانت له حسنات فى غير ذلك فان الشيطان ينزل على كل انسان ويوحى بحسب موافقته له ويطرد بحسب اخلاصه لله وطاعته له قال تعالى (إن عبادى ليس لك عليهم سلطان) وعباده هم الذين عبدوه بما أمرت به رسله من أداء الواجبات والمستحبات وأما من عبده بغير ذلك فانه من عباد الشيطان لا من عباد الرحمن قال تعالى (الم أعهد اليكم يا بنى آدم أن لا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين وان اعبدونى هذا صراط مستقيم ولقد أضل منكم جبلا كثيراً

(١) بياض باحد الاصلين (٢) بياض بالاصلين

افلم تكونوا تعقلون) والذين يعبدون الشيطان اكثرهم لا يعرفون أنهم يعبدون الشيطان بل قد يظنون أنهم يعبدون الملائكة أو الصالحين كالذين يستغيثون بهم ويسجدون لهم فهم في الحقيقة انما عبدوا الشيطان وان ظنوا أنهم يتوسلون ويستشفعون بعباد الله الصالحين قال تعالى (ويوم نحشرهم جميعا ثم نقول للملائكة أهؤلاء إياكم كانوا يعبدون قالوا سبحانك أنت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن اكثرهم بهم مؤمنون) ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها فان الشيطان يقارنها حينئذ حتى يكون سجود عباد الشمس له وهم يظنون أنهم يسجدون للشمس وسجودهم للشيطان وكذلك أصحاب دعوات الكواكب الذين يدعون كوكبا من الكواكب ويسجدون له ويناجونه ويدعونه ويضمون له من الطعام واللباس والبخور والتسبيحات ما يناسبه كما ذكره صاحب السر المكتوم المشرقي وصاحب الشعلة النورانية البوني المغربي وغيرهما فان هؤلاء تنزل عليهم أرواح تخاطبهم وتخبرهم ببعض الامور وتقضي لهم بعض الحوائج ويسمون ذلك روحانية الكواكب ومنهم من يظن أنها ملائكة وانما هي شياطين تنزل عليهم قال تعالى (ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين) وذكر الرحمن هو الذي أنزله وهو الكتاب والسنة اللذان قال الله فيهما (واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به) وقال تعالى (لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة) وقال تعالى (هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة) وهو الذكر الذي قال الله فيه (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) فمن أعرض عن هذا الذكر وهو الكتاب والسنة قيض له قرين من الشياطين فصار من أولياء الشيطان بحسب ما تابعه — وان كان موالیا للرحمن تارة وللشيطان أخرى كان فيه من الايمان وولاية الله بحسب ما والى فيه الرحمن وكان فيه من عداوة الله والنفاق بحسب ما والى فيه الشيطان كما قال حذيفة ابن اليمان القلوب أربعة قلب أجرد فيه سراج يزهر فذلك قلب المؤمن — وقلب أغلف فذلك قلب الكافر والاغلف قلب يلف عليه غلاف كما قال تعالى عن اليهود (وقالوا قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم) وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع طبع الله على قلبه — وقلب منكوس فذلك قلب المنافق — وقلب فيه مادتان مادة تمده للايمان ومادة تمده للنفاق

فايهما غلب كان الحكم له وقد روى هذا فى مسند الامام أحمد مرفوعا * وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر -- فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ان القلب يكون فيه شعبة نفاق وشعبة ايمان فاذا كان فيه شعبة نفاق كان فيه شعبة من ولايته وشعبة من عداوته ولهذا يكون بعض هؤلاء يجرى على يديه خوارق من جهة ايمانه بالله وتقواه تكون من كرامات الاولياء وخوارق من جهة نفاقه وعداوته تكون من أحوال الشياطين ولهذا أمرنا الله تعالى ان نقول فى كل صلاة (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) والمغضوب عليهم هم الذين يعلمون الحق ويعملون بخلافه . والضالون الذين يعبدون الله بغير علم فمن اتبع هواه وذوقه ووجده مع علمه أنه مخالف للكتاب والسنة فهو من المغضوب عليهم وان كان[1] فذلك من الضالين نسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا والحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين *

﴿ المسئلة الرابعة والاربعون ﴾ قاعدة نكاحية قال الله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) الى قوله (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة) الى قوله تعالى (الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان) فجعل المباح أحد أمرين إما امساك بمعروف او تسريح باحسان وأخبر ان الرجال ليسوا أحق بالرد الا اذا أرادوا اصلاحا وجعل لهن مثل الذي عليهن بالمعروف وقال تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف) وقال تعالى فى الآية الاخرى (فامسكوهن بمعروف أوفارقوهن بمعروف) وقال تعالى (فلا تعضلوهن أن ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف) * وقوله هنا بالمعروف يدل على أن المرأة لو رضيت بغير المعروف لكان للاولياء العضل والمعروف تزويج الكفء وقد يستدل به من يقول مهر مثلها من المعروف فان المعروف هو الذى يعرفه أولئك وقال

(١) بياض بالاصلين

تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) الى قوله (وعاشروهن بالمعروف) فقد ذكر أن التراضي بالمعروف والامساك بالمعروف والتسريح بالمعروف والمعاشرة بالمعروف وأن لهن وعليهن بالمعروف كما قال (ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فهذا المذكور في القرآن هو الواجب العدل في جميع ما يتعلق بالنكاح من أمور النكاح وحقوق الزوجين فكما أن ما يجب للمرأة عليه من الرزق والكسوة هو بالمعروف وهو العرف الذي يعرفه الناس في حالها نوعا وقدراً وصفة وان كان ذلك يتنوع بتنوع حالها من اليسار والاعسار والزمان كالشتاء والصيف والليل والنهار والمكان فيطعمها في كل بلد مما هو عادة أهل البلد وهو العرف بينهم. وكذلك ما يجب لها عليه من المتعة والعشرة فعليه أن يبيت عندها ويطأها بالمعروف ويختلف ذلك باختلاف حالها وحاله وهذا أصح القولين في الوطء الواجب أنه مقدر بالمعروف لا بتقدير من الشرع كما قررته في غير هذا الموضع والمثال المشهور هو النفقة فانها مقدرة بالعرف تتنوع بتنوع حال الزوجين عند جمهور المسلمين ومنهم من قال هي مقدرة بالشرع نوعا وقدرا مدا من حنطة او مدا ونصفا او مدين قياسا على الاطعام الواجب في الكفارة على أصل القياس * والصواب المقطوع به ما عليه الامة علما وعملا قديما وحديثا فان القرآن قد دل على ذلك * وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لهند امرأة أبي سفيان لما قالت له يارسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وولدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فأمرها أن تأخذ الكفاية بالمعروف ولم يقدر لها نوعا ولا قدرا — ولو تقدر ذلك بشرع او غيره لبين لها القدر والنوع كما بين فرائض الزكاة والديات * وفي صحيح مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته العظيمة بعرفات ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف واذا كان الواجب هو الكفاية بالمعروف فمعلوم أن الكفاية بالمعروف تتنوع بحال الزوجة في حاجتها ويتنوع الزمان والمكان ويتنوع حال الزوج في يساره واعساره وليست كسوة القصيرة الضئيلة ككسوة الطويلة الجسيمة ولا كسوة الشتاء ككسوة الصيف ولا كفاية طعامه كطعامه ولا طعام البلاد الحارة كالباردة ولا المعروف في بلاد التمر والشعير كالمعروف في بلاد الفاكهة والخبز * وفي مسند الامام أحمد وسنن أبي داود وابن ماجه عن حكيم بن معاوية النميري

عن أبيه أنه قال قلت يارسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال تطعمها اذا أكلت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت * فهذه ثلاثة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للزوجة مرة أن تأخذ كفايتها وكفاية ولدها بالمعروف — وقال في الخطبة التي خطبها يوم أكمل الله الدين في أكبر مجمع كان له في الاسلام لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف — وقال للسائل المستفتي له عن حق الزوجة تطعمها اذا اكلت وتكسوها اذا اكتسيت . لم يأمر في شيء من ذلك بقدر معين لكن قيد ذلك بالمعروف تارة وبالمواساة بالزوج أخرى وهكذا قال في نفقة المماليك . ففي الصحيحين عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هم اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان اخوه تحت يديه[1] فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم مايغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم * وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا مايطيق ففي الزوجة والمملوك أمره واحد تارة يذكر أنه يجب الرزق والكسوة بالمعروف وتارة يأمر بمواساتهم بالنفس فمن العلماء من جعل المعروف هو الواجب والمواساة مستحبة وقد يقال أحدهما تفسير للآخر وعلى هذا فالواجب هو الرزق والكسوة بالمعروف في النوع والقدر وصفة الانفاق وان كان العلماء قد تنازعوا في ذلك . أما النوع فلا يتعين أن يعطيها مكيلا كالبر ولا موزونا كالخبز ولا ثمن ذلك كالدراهم بل يرجع في ذلك الى العرف فاذا أعطاها كفايتها بالمعروف مثل أن يكون عادتهم أكل التمر والشعير فيعطيها ذلك او يكون اكل الخبز والادام فيعطيها ذلك وان كان عادتهم أن يعطيها حبا فتطحنه في البيت فعل ذلك وان كان يطحن في الطاحون ويخبز في البيت فعل ذلك وان كان يخبز في البيت فعل ذلك وان كان يشترى خبزا[2] من السوق فعل ذلك وكذلك الطبيخ ونحوه فعل ماهو المعروف فلا يتعين عليه دراهم ولا حبات أصلا لا بشرع ولا بفرض فان تعين ذلك دائما من المنكر ليس من المعروف وهو مضر به تارة وبها أخرى وكذلك القدر لا يتعين مقدار مطرد بل تتنوع المقادير بتنوع الاوقات * واما الانفاق فقد قيل ان الواجب تمليكها النفقة والكسوة وقيل لايجب التمليك وهو الصواب فان ذلك ليس هو المعروف بل عرف النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين

(١) في نسخة تحت يده (٢) في نسخة مخبوزا

الى يومنا هذا ان الرجل يأتى بالطعام الى منزله فيأكل هو وامرأته ومملوكه تارة جميعا وتارة أفرادا ويفضل منه فضل تارة فيدخرونه ولا يعرف المسلمون انه يملكها كل يوم دراهم تتصرف فيها تصرف المالك بل من عاشر امرأة بمثل هذا الفرض كان عند المسلمين قد تعاشرا بغير المعروف وتضارّا في العشرة وإنما يفعل أحدهما ذلك بصاحبه عند الضرر لا عند العشرة بالمعروف — وأيضا فان النبي صلى الله عليه وسلم أوجب فى الزوجة مثل ما أوجب فى المملوك تارة قال لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف كما قال فى المملوك وتارة قال تطعمها اذا اكلت وتكسوها اذا اكتسيت كما قال في المملوك وقد اتفق المسلمون على أنه لا يجب تمليك المملوك نفقته فعلم ان هذا الكلام لا يقتضى ايجاب التمليك واذا تنازع الزوجان فمتى اعترفت الزوجة انه يطعمها اذا أكل ويكسوها اذا اكتسى وذلك هو المعروف لمثلها فى بلدها فلا حق لها سوى ذلك وان أنكرت ذلك أمره الحاكم ان ينفق بالمعروف بل ولا له ان يأمر بدراهم مقدرة مطلقا أوجب مقدر مطلقا لكن يذكر المعروف الذي يليق بهما *

﴿ فصل ﴾ وكذلك قسم الابتداء والوطء والعشرة والمتعة هما واجبان كما قد قررناه باكثر من عشرة أدلة ومن شك فى وجوب ذلك فقد أبعد تأمل الادلة الشرعية والسياسة الانسانية * ثم الواجب قيل مبيت ليلة من أربع ليال والوطء في كل أربعة أشهر مرة كما ثبت ذلك فى المولى والمتزوج أربعا — وقيل ان الواجب وطؤها بالمعروف فيقل ويكثر بحسب حاجتها وقدرته كالقوت سواء *

﴿ فصل ﴾ وكذلك ماعليها من موافقته في المسكن وعشرته ومطاوعته فى المتعة فان ذلك واجب عليها بالاتفاق . عليها ان تسكن معه في أى بلد أو دار اذا كان ذلك بالمعروف ولم تشترط خلافه وعليها ان لا تفارق ذلك بغير أمره الا لموجب شرعى فلا تنتقل ولا تسافر ولا تخرج من منزله لغير حاجة الا باذنه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فانهن عوان عندكم بمنزلة العبد والاسير وعليها تمكينه من الاستمتاع بها اذا طلب ذلك وذلك كله بالمعروف غير المنكر فليس له أن يستمتع استمتاعا يضربها ولا يسكنها مسكنا يضر بها ولا يحبسها حبسا يضر بها *

﴿ فصل ﴾ وتنازع العلماء هل عليها أن تخدمه فى مثل فراش المنزل ومناولة الطعام

والشراب والخبز والطحن والطعام لمماليكه وبهائمه مثل علف دابتـه ونحو ذلك فمنهم من قال لاتجب الخدمـة وهـذا القول ضعيف كضعف قول من قال لاتجب عليه العشرة والوطء فان هـذا ليس معاشرة له بالمعروف بل الصاحب فى السفر الذى هو نظير الانسان وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصلحتـه لم يكن قد عاشره بالمعروف وقيـل وهو الصواب وجوب الخدمة فان الزوج سيدها فى كتاب الله وهى عانية عنده بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى العانى والعبد الخدمة ولان ذلك هو المعروف * ثم من هؤلاء من قال تجب الخدمة اليسيرة ومنهم من قال تجب الخدمة بالمعروف وهـذا هو الصواب فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله ويتنوع ذلك بتنوع الاحوال فخدمـة البدوية ليست كخدمة القروية وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة *

﴿ فصل ﴾ والمعروف فيما له ولها هو موجب العقد المطلق فان العقد المطلق يرجع فى موجبه الى العرف كما يوجب العقد المطلق فى البيع النقد المعروف فان شرط أحـدهما على صاحبه شرطا لا يحرم حلالا ولا يحلل حراما فالمسلمون عنـد شروطهم فان موجبات العقود تتلقى من اللفظ تارة ومن العرف تارة أخرى لـكن كلاهما مقيد بما لم يحرمه الله ورسوله فان لـكل من العاقدين أن يوجب للآخر على نفسه مالم يمنعه الله من ايجابه ولا يمنعه الله أن يوجب في المعاوضة ما يباح بذله بلا عوض فأما مايحرم بذله بلا عوض كعارية البضع والولاء لغـير المعتق فلا سبيل الى أن يجب بالشرط فانه اذا حرم بذله كيف يجب بالشرط فهذه أصول جامعة مع اختصار والله أعلم *

﴿ المسئلة الخامسة والاربعون ﴾ قال الشيخ اختلف الفقهاء فيما تدرك به الجمعة والجماعة على ثلاثة أقوال (أحدها) أنهما لا يدركان الا بركعة وهو مذهب مالك وأحمـد فى احدى الروايتين عنه اختارها جماعة من أصحابه وهو وجه فى مذهب الشافعى واختاره بعض أصحابه أيضا كابي المحاسن الرياني وغـيره (والقول الثانى) انهـما يدركان بتكبيرة وهو مذهب أبى حنيفة (والقول الثالث) ان الجمعة لا تدرك الا بركعة والجماعة تدرك بتكبيرة وهذا القول هو المشهور من مذهب الشافعى وأحمد والصحيح هو القول الاول لوجوه (احدها) أن قدر التكبيرة لم يعلق به الشارع شيأ من الاحكام لا فى الوقت ولا فى الجمعة ولا الجماعة ولا غيرها فهو

وصف ملغى في نظر الشارع فلا يجوز اعتباره (الثانى) أن النبي صلى الله عليه وسلم انما علق الاحكام بادراك الركعة فتعليقها بالتكبيرة الغاء لما اعتبره واعتبار لما ألغاه وكل ذلك فاسد فيما اعتبر فيه الركعة وعلق الادراك بها فى الوقت * ففى الصحيحين عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أدرك أحدكم ركعة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته * وأما مافي بعض طرقه اذا أدرك أحدكم سجدة فالمراد بها الركعة التامة كما فى اللفظ الآخر ولان الركعة التامة تسمى باسم الركوع فيقال ركعة وباسم السجود فيقال سجدة وهذا كثير فى ألفاظ الحديث مثل هذا الحديث وغيره (الثالث) أن النبي صلى الله عليه وسلم علق الادراك مع الامام بركعة وهو نص فى المسئلة * ففى الصحيحين من حديث أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد أدرك الصلاة وهذا نص رافع للنزاع (الرابع) ان الجمعة لا تدرك الا بركعة كما أفتى به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وابن مسعود وأنس وغيرهم ولا يعلم لهم فى الصحابة مخالف . وقد حكى غير واحد أن ذلك اجماع الصحابة والتفريق بين الجمعة والجماعة غير صحيح ولهذا أبو حنيفة طرد أصله وسوى بينهما ولكن الاحاديث الثابتة وآثار الصحابة تبطل ماذهب اليه (الخامس) أن مادون الركعة لا يعتد به من الصلاة فانه يستقبلها جميعها منفردا فلا يكون قد أدرك مع الامام شيأ يحتسب له به فلا يكون قد اجتمع هو والامام في جزء من أجزاء الصلاة يعتد له به فتكون صلاته جميعا صلاة منفرد * يوضح هذا انه لا يكون مدركا للركعة الا اذا أدرك الامام فى الركوع واذا أدركه بعد الركوع لم يعتد له بما فاته معه مع انه قد أدرك معه القيام من الركوع والسجود وجلسة الفصل ولكن لما فاته معظم الركعة وهو القيام والركوع فاتته الركعة فكيف يقال مع هذا انه قد أدرك الصلاة مع الجماعة وهو لم يدرك معهم مايحتسب له به فادراك الصلاة بادراك الركعة نظير ادراك الركعة بادراك الركوع لانه فى الموضعين قد أدرك مايعتد له به واذا لم يدرك من الصلاة ركعة كان كمن لم يدرك الركوع مع الامام في فوت الركعة لانه فى الموضعين لم يدرك مايحتسب له به وهذا من أصح القياس (السادس) ان ينبني على هذا ان المسافر اذا ائتم بمقيم وأدرك معه ركعة فما فوقها فانه يتم الصلاة وان أدرك معه أقل من ركعة صلاها مقصورة نص عليه الامام أحمد فى احدى الروايتين عنه وهذا

لانه بادراك الركعة قد اتم بمقيم فى جزء من صلاته فلزمه الاتمام واذا لم يدرك معه ركعة فصلاته صلاة منفرد فيصليها مقصورة — وينبني عليه أيضا ان المرأة الحائض اذا طهرت قبل غروب الشمس بقدر ركعة لزمها العصر وان طهرت قبل الفجر بقدر ركعة لزمها العشاء وان حصل ذلك باقل من مقدار ركعة لم يلزمها شئ * ﴿ وأما ﴾ الظهر والمغرب فهل يلزمها بذلك فيه خلاف مشهور (فقيل) لا يلزمها وهو قول أبى حنيفة (وقيل) يلزمها وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد ورواه الامام أحمد عن ابن عباس وعبدالرحمن بن عوف *

ثم اختلف هؤلاء فيما تلزم به الصلاة الاولى على قولين (أحدهما) تجب بما تجب به الثانية وهل هو ركعة أو تكبيرة على قولين (والثانى) لا تجب الا بان تدرك زمنا يتسع لفعلها وهو أصح . وقريب من هذا اختلافهم فيما اذا دخل عليها الوقت وهى طاهرة ثم حاضت هل يلزمها قضاء الصلاة أم لا — على قولين (أحدهما) لا يلزمها كما يقوله مالك وأبو حنيفة (والثانى) يلزمها كما يقوله الشافعي وأحمد * ثم اختلف الموجبون عليها الصلاة فيما يستقر به الوجوب على قولين (أحدهما) قدر تكبيرة وهو المشهور في مذهب أحمد (والثانى) أن يمضى عليها زمن تتمكن فيه من الطهارة وفعل الصلاة وهو القول الثانى في مذهب أحمد والشافعي * ثم اختلفوا بعد ذلك هل يلزمها فعل الثانية من المجموعتين مع الاولى على قولين وهما روايتان عن الامام أحمد * والاظهر في الدليل مذهب أبى حنيفة ومالك انها لا يلزمها شئ لان القضاء انما يجب بامر جديد ولا أمر هنا يلزمها بالقضاء ولانها أخرت تأخيرا جائزا فهي غير مفرطة ﴿ وأما ﴾ النائم أو الناسى وان كان غير مفرط أيضا فان مايفعله ليس قضاء بل ذلك وقت الصلاة فى حقه حين يستيقظ ويذكر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد بقضاء الصلاة بعد وقتها وانما وردت السنة بالاعادة فى الوقت لمن ترك واجبا من واجبات الصلاة كامره للمسئ فى صلاته بالاعادة لما ترك الطمانينة المأمور بها وكامره لمن صلى خلف الصف منفردا بالاعادة لما ترك المصافة الواجبة وكامره لمن ترك لمعة من قدمه لم يصبها الماء بالاعادة لما ترك الوضوء المأمور به وأمر النائم والناسى بان يصليا اذا ذكرا وذلك هو الوقت فى حقهما والله سبحانه وتعالى أعلم *

﴿ المسئلة السادسة والاربعون ﴾ فى رجل من أهل القبلة ترك الصلاة مدة سنتين ثم تاب بعد ذلك وواظب على أدائها فهل يجب عليه قضاء مافاته منها أم لا *

﴿ الجواب ﴾ أما من ترك الصلاة أو فرضا من فرائضها فاما إن يكون قد ترك ذلك ناسيا له بعد علمه بوجوبه وإما أن يكون جاهلا بوجوبه وإما أن يكون لعذر يعتقد معه جواز التأخير واما أن يتركه عالما عمدا (فأما الناسي) للصلاة فعليه أن يصليها اذا ذكرها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المستفيضة عنه باتفاق الائمة قال صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك . وقد استفاض فى الصحيح وغيره أنه نام هو وأصحابه عن صلاة الفجر فى السفر فصلوها بعد ما طلعت الشمس السنة والفريضة بأذان وإقامة . وكذلك من نسى طهارة الحدث وصلى ناسيا فعليه أن يعيد الصلاة بطهارة بلا نزاع حتى لو كان الناسى اماما كان عليه أن يعيد الصلاة ولا إعادة على المأمومين اذا لم يعلموا عند جمهور العلماء كمالك والشافعى وأحمد فى المنصوص المشهور عنه كما جرى ذلك لعمر وعثمان رضى الله عنهما . وأما من نسى طهارة الخبث فانه لا اعادة عليه فى مذهب مالك وأحمد فى أصح الروايتين عنه والشافعى فى أحد قوليه لان هذا من باب فعل المنهى عنه وتلك من باب ترك المأمور به ومن فعل مانهى عنه ناسيا فلا إثم عليه بالكتاب والسنة كما جاءت به السنة فيمن أكل في رمضان ناسيا وهو مذهب أبي حنيفة والشافعى وأحمد . وطرد ذلك فيمن تكلم فى الصلاة ناسيا ومن تطيب ولبس ناسيا كما هو مذهب الشافعى وأحمد فى احدي الروايتين عنه . وكذلك من فعل المحلوف عليه ناسيا كما هو أحد القولين عن الشافعى وأحمد . وهنا مسائل تنازع العلماء فيها مثل من نسى الماء فى رحله وصلى بالتيمم وأمثال ذلك ليس هذا موضع تفصيلها (وأما) من ترك الصلاة جاهلا بوجوبها مثل من أسلم فى دار الحرب ولم يعلم ان الصلاة واجبة عليه فهذه المسئلة للفقهاء فيها ثلاثة أقوال وجهان في مذهب أحمد (أحدها) عليه الاعادة مطلقا وهو قول الشافعى وأحد الوجهين في مذهب أحمد (والثاني) عليه الاعادة اذا تركها بدار الاسلام دون دار الحرب وهو مذهب أبى حنيفة لان دار الحرب دار جهل يعذر فيه بخلاف دار الاسلام (والثالث) لا اعادة عليه مطلقا وهو الوجه الثانى فى مذهب أحمد وغيره * وأصل هذين الوجهين أن حكم الشارع هل يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له فيه ثلاثة أقوال

فى مذهب أحمد وغيره (أحدها) يثبت مطلقا (والثانى) لا يثبت مطلقا (والثالث) يثبت حكم الخطاب المبتدإ دون الخطاب الناسخ كقضية أهل قباء وكالنزاع المعروف فى الوكيل اذا عزل فهل يثبت حكم العزل في حقه قبل العلم. وعلى هذا لو ترك الطهارة الواجبة لعدم بلوغ النص مثل أن يأكل لحم الابل ولا يتوضأ ثم يبلغه النص ويتبين له وجوب الوضوء أو يصلى في أعطان الابل ثم يبلغه ويتبين له النص فهل عليه اعادة ما مضى فيه قولان هما روايتان عن أحمد. ونظيره أن يمس ذكره ويصلى ثم يتبين له وجوب الوضوء من مس الذكر * والصحيح فى جميع هذه المسائل عدم وجوب الاعادة لان الله عفا عن الخطا والنسيان ولانه قال (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) فمن لم يبلغه أمر الرسول في شئ معين لم يثبت حكم وجوبه عليه ولهذا لم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم عمر وعمارا لما أجنبا فلم يصل عمر وصلى عمار بالتمرغ أن يعيد واحد منهما وكذلك لم يأمر أبا ذر بالاعادة لما كان يجنب ويمكث اياما لا يصلى وكذلك لم يأمر من اكل من الصحابة حتى يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود بالقضاء كما لم يأمر من صلى الى بيت المقدس قبل بلوغ النسخ لهم بالقضاء * ومن هذا الباب المستحاضة اذا مكثت مدة لا تصلى لاعتقادها عدم وجوب الصلاة عليها ففى وجوب القضاء عليها قولان (أحدهما) لا اعادة عليها كما نقل عن مالك وغيره لان المستحاضة التى قالت للنبي صلى الله عليه وسلم انى حضت حيضة شديدة كبيرة منكرة منعتنى الصلاة والصيام أمرها بما يجب فى المستقبل ولم يأمرها بقضاء صلاة الماضى * وقد ثبت عندى بالنقل المتواتر أن فى النساء والرجال بالبوادى وغير البوادى من يبلغ ولا يعلم أن الصلاة عليه واجبة بل اذا قيل للمرأة صلى تقول حتى أكبر وأصير عجوزة ظانة أنه لا يخاطب بالصلاة الا المرأة الكبيرة كالعجوز ونحوها. وفى أتباع الشيوخ طوائف كثيرون لا يعلمون ان الصلاة واجبة عليهم فهؤلاء لا يجب عليهم فى الصحيح قضا الصلوات سواء قيل كانوا كفارا او كانوا معذورين بالجهل. وكذلك من كان منافقا زنديقا يظهر الاسلام ويبطن خلافه وهو لا يصلى أو يصلى أحيانا بلا وضوء او لا يعتقد وجوب الصلاة فانه اذا تاب من نفاقه وصلى فانه لا قضاء عليه عند جمهور العلماء والمرتد الذي كان يعتقد وجوب الصلاة ثم ارتد عن الاسلام ثم عاد لا يجب عليه قضاء ما تركه حال الردة عند جمهور العلماء كمالك وأبى حنيفة وأحمد فى ظاهر مذهبه فان المرتدين

الذين ارتدوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كعبد الله بن سعد بن أبي سرح وغيره مكثوا على الكفر مدة ثم اسلموا ولم يأمر أحدا منهم بقضاء ما تركوه وكذلك المرتدون على عهد أبي بكر لم يؤمروا بقضاء صلاة لالا[1] واما من كان عالما بوجوبها وتركها بلا تاويل حتى خرج وقتها الموقت فهذا يجب عليه القضاء عند الائمة الاربعة وذهب طائفة منهم ابن حزم وغيره الى أن فعلها بعد الوقت لا يصح من هؤلاء وكذلك قالوا فيمن ترك الصوم متعمدا والله سبحانه وتعالى اعلم *

﴿ المسئلة السابعة والاربعون ﴾ سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن رجل تزوج امرأة من سنين ثم طلقها ثلاثا وكان ولى نكاحها فاسقا فهل يصح عقد الفاسق بحيث اذا طلق ثلاثا لا تحل له الا بعد نكاح غيره أولا يصح عقده فله ان يتزوجها بعقد جديد وولى مرشد من غير أن ينكحها غيره *

﴿ أجاب ﴾ الحمد لله * ان كان قد طلقها ثلاثا فقد وقع به الطلاق وليس لأحد بعد الطلاق الثلاث أن ينظر فى الولى هل كان عدلا أو فاسقا ليجعل فسق الولى ذريعة الى عدم وقوع الطلاق فان أكثر الفقهاء يصححون ولاية الفاسق واكثرهم يوقعون الطلاق في مثل هذا النكاح بل وفى غيره من الأنكحة الفاسدة واذا فرع على ان النكاح فاسد وان الطلاق لا يقع فيه فانما يجوز أن يستحل الحلال من يحرم الحرام وليس لاحد أن يعتقد الشئ حلالا حراما وهذا الزوج كان يستحل وطأها قبل الطلاق ولو ماتت لورثها فهو عامل على صحة النكاح فكيف يعمل بعد الطلاق على فساده فيكون النكاح صحيحا اذا كان له غرض فى صحته فاسدا اذا كان له غرض فى فساده . وهذا القول يخالف اجماع المسلمين فانهم متفقون على أن من اعتقد حل الشئ كان عليه أن يعتقد ذلك سواء وافق غرضه أو خالفه . ومن اعتقد تحريمه كان عليه أن يعتقد ذلك فى الحالين * وهؤلاء المطلقون لا يفكرون فى فساد النكاح بفسق الولى الا عند الطلاق الثلاث لا عند الاستمتاع والتوارث يكونون فى وقت يقلدون من يفسده وفي وقت يقلدون من يصححه بحسب الغرض والهوى ومثل هذا لا يجوز باتفاق الامة — وأما ان كان هذا حلف يمينا بالطلاق فليذكر يمينه ليفتى بما يجب فى ذلك فان كثيرا من

(١) بياض بالاصلين

الناس قد يظن أنه حنث ووقع به الطلاق ويكون الامر بخلاف ذلك وفي الحنث مسائل فيها نزاع بين العلماء فالاخذ بقول سائغ فى ذلك خير من الدخول فيما يخالف الاجماع * ونظير هذا أن يعتقد الرجل ثبوت شفعة الجوار اذا كان طالبا لها وعدم ثبوتها اذا كان مشتريا فان هذا لايجوز بالاجماع . وكذا من بنى على صحة ولاية الفاسق فى حال نكاحه وبني على فساد ولايته فى حال طلاقه لم يجز ذلك باجماع المسلمين ولو قال المستفتى المعين أنا لم أكن أعرف ذلك وأنا من اليوم ألتزم ذلك لم يكن من ذلك لان ذلك يفتح باب التلاعب بالدين وفتح الذريعة الى ان يكون التحليل والتحريم بحسب الأهواء ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشغار وهو ان يزوجه أخته على أن يزوجه أخته وقد ظن بعض الفقهاء ان ذلك لأجل شرط عدم المهر فصحح النكاح وأوجب مهر المثل . وآخرون قالوا انما نهى عن ذلك لاجل الاشتراك فى البضع فان كل واحدة يصير بضعها مملوكا لزوجها وللزوجة الأخرى التي أصدقته لان الصداق ملك الزوجة ولهذا قال بعض الفقهاء ان سموا مهرا صح النكاح والا لم يصح وقال بعضهم ان قال وبضع كل واحدة منهما مهر للاخرى فسد والا لم يفسد * والصواب ان نكاح الشغار فاسد كما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وان من صوره ما اذا سموا مهرا وغيره لانه قد صار مشروطا في نكاح الاخرى وان كانت هى لم تملكه وانما ملكه وليها فانه يكون مايستحقه من المهر لوليها وهو انما أخذ بضعا . وفى ذلك مفاسد (أحدها) اشتراط عدم المهر وفرق بين عدم تسميته وبين اشتراط نفيه فالاول لايفسد بالاتفاق * والثاني يفسد فى أحد القولين في مذهب مالك وأحمد وهو الصحيح (والثانى) ان ذلك يقتضى محاباة للخاطب وانه لاينظر في مصلحة وليته (والثالث) ان هذا يقتضى ان يكون العوض المشروط لغير المرأة بل لزوجها فحقيقة الامر أن المرأة زوجت لاجل غيرها وصار بضعها مبذولا لاجل مقصود غيرها والاب له حق فى مال ولده كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك وليس له حق فى بضعها لانه لايتمتع به والله سبحانه أعلم *

﴿ المسئلة الثامنة والاربعون ﴾ فى قوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لاتكلف نفس الا وسعها) الى قوله (واعلموا ان الله بما تعلمون بصير) مع قوله (وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى

يضعن حملهن فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) الى قوله (سيجعل الله بعد عسر يسرا) * وفى ذلك أنواع من الاحكام بعضها مجمع عليه وبعضها متنازع فيه . واذا تدبرت كتاب الله تبين انه يفصل النزاع بين من يحسن الرد اليه وأن من لم يهتد الى ذلك فهو إما لعدم استطاعته فيعذر أو لتفريطه فيلام * قوله تعالى (حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة) يدل على أن هذا تمام الرضاعة وما بعد ذلك فهو غذاء من الاغذية وبهذا يستدل من يقول الرضاع بعد الحولين بمنزلة رضاع الكبير * وقوله حولين كاملين يدل على ان لفظ الحولين يقع على حول وبعض آخر وهذا معروف فى كلامهم يقال لفلان عشرون عاما اذا كمل ذلك . قال الفراء والزجاج وغيرهما لما جاز ان يقول حولين ويريد أقل منهما كما قال تعالى (فمن تعجل فى يومين) ومعلوم انه يتعجل فى يوم وبعض آخر وتقول لم أر فلانا يومين وانما تريد يوما وبعض آخر قال كاملين ليبين انه لايجوز ان ينقص منهما وهذا بمنزلة قوله تعالى (تلك عشرة كاملة) فان لفظ العشرة يقع على تسعة وبعض العاشر فيقال أقمت عشرة أيام وان لم يكملها فقوله هناك كاملة بمنزلة قوله هنا كاملين * وفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال الخازن الامين الذي يعطى ما أمر به كاملا موفرا طيبة به نفسه أحد المتصدقين فالكامل الذي لم ينقص منه شئ اذ الكمال ضد النقصان وأما الموفر فقد قال أجرهم موفر يقال الموفر للزائد ويقال لم يكلم أى يجرح كما جاء فى الحديث الذى رواه الامام أحمد فى كتاب الزهد عن وهب بن منبه أن الله تعالى قال لموسى وما ذاك لهوانهم على ولكن ليستكملوا نصيبهم من كرامتى سالما موفرا لم تكلمه الدنيا ولم تكلمه نطفة الهوى وكان هذا تغيير الصفة وذاك نقصان القدر — وذكر أبو الفرج هل هو عام فى جميع الوالدات أو يختص بالمطلقات على قولين . والخصوص قول سعيد بن جبير ومجاهد والضحاك والسدى ومقاتل فى آخرين . والعموم قول أبى سليمان الدمشقى والقاضى أبي يعلى في آخرين قال القاضي ولهذا يقول لها ان تؤجر نفسها لرضاع ولدها سواء كانت مع الزوج أو مطلقة (قلت) الآية حجة عليهم فانها أوجبت للمرضعات رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا زيادة على ذلك وهو يقول تؤجر نفسها بأجرة غير النفقة والآية لا تدل على هذا بل اذا كانت الآية عامة دلت على انها ترضع ولدها مع انفاق الزوج عليها كما لو كانت حاملا فانها ينفق عليها وتدخل نفقة الولد فى نفقة الزوجية لان الولد يغذى بغذاء أمه وكذلك فى حال الرضاع فان نفقة الحمل هى نفقة المرتضع وعلى هذا

فلا منافاة بين القولين فان الذين خصوه بالمطلقات أوجبوا نفقة جديدة بسبب الرضاع كما ذكر فى سورة الطلاق وهذا مختص بالمطلقة وقوله تعالى (حولين كاملين) قد علم ان مبدأ الحول من حين الولادة . والكمال الى نظير ذلك فاذا كان من عاشر المحرم كان الكمال فى عاشر المحرم في مثل تلك الساعة فان الحول المطلق هو اثنا عشر شهرا من الشهر الهلالي كما قال تعالى (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله) وهكذا ما ذكره من العدة أربعة أشهر وعشر أولها من حين الموت وآخرها اذا مضت عشر بعد نظيره فاذا كان فى منتصف المحرم فآخرها خامس عشر المحرم وكذلك الاجل المسمى فى البيوع وسائر ما يؤجل بالشرع وبالشرط وللفقهاء هنا قولان آخران ضعيفان (أحدهما) قول من يقول اذا كان فى أثناء الشهر كان جميع الشهور بالعدد فيكون الحولان ثلثمائة وستين وثلاثمائة وستين وعلى هذا القول تزيد المدة اثنى عشر يوما وهو غلط بين (والقول الثانى) قول من يقول منها واحد بالعدد وسائرها بالاهلة وهذا أقرب لكن فيه غلط فانه على هذا اذا كان المبدأ عاشر المحرم وقد نقص المحرم كان تمامه تاسعه فيكون التكميل أحد عشر فيكون المنتهى حادى عشر المحرم وهو غلط أيضا وظاهر القرآن يدل على أن على الام ارضاعه لان قوله يرضعن خبر فى معنى الامر وهى مسئلة نزاع ولهذا تأولها من ذهب الى القول الآخر . قال القاضى أبو يعلى وهذا الامر انصرف الى الآباء لان عليهم الاسترضاع لا على الوالدات بدليل قوله (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) وقوله (فآتوهن أجورهن) فلو كان متحتما على الوالدة لم يكن عليه الاجرة فيقال بل القرآن دل على ان للابن على الام الفعل وعلى الاب النفقة ولو لم يوجد غيرها تعين عليها وهى تستحق الاجرة والاجنبية تستحق الاجرة ولو لم يوجد غيرها * وقوله تعالى (لمن أراد ان يتم الرضاعة) دليل على أنه يجوز أن يريد اتمام الرضاع ويجوز الفطام قبل ذلك اذا كان مصلحة وقد بين ذلك بقوله تعالى (فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما) وذلك يدل على انه لا يفصل الا برضى الابوين فلو أراد أحدهما الاتمام والآخر الفصال قبل ذلك كان الامر لمن أراد الاتمام لانه قال تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) وقوله تعالى (يرضعن) صيغة خبر ومعناه الامر والتقدير الوالدة مأمورة بارضاعه حولين كاملين اذا أريد اتمام الرضاعة فاذا أرادت الاتمام كانت مأمورة بذلك وكان على الاب رزقها وكسوتها وان

أراد الاب الاتمام كان له ذلك فانه لم يبح الفصال الا بتراضيهما جميعاً. يدل على ذلك قوله تعالى (لمن أراد ان يتم الرضاعة) ولفظة من إما ان يقال هو عام يتناول هذا وهذا ويدخل فيه الذكر والانثي فمن أراد الاتمام ارضعن له وإما ان يقال قوله تعالى (لمن أراد ان يتم الرضاعة) انما هو المولود له فهو المولود له وهو المرضع له فالام تلد له وترضع له كما قال تعالى (فان أرضعن لكم) والام كالاجير مع المستأجر فان أراد الاب الاتمام أرضعن له وان أراد أن لا يتم [1] وعلى هذا التقدير فمنطوق الآية أمرهن بارضاعه عند ارادة الاب ومفهومها أيضا جواز الفصل بتراضيهما يبقى اذا أرادت الام دون الاب مسكوتاً عنه لكن مفهوم قوله تعالى (عن تراض) أنه لا يجوز كما ذكر ذلك مجاهد وغيره ولكن تناوله قوله تعالى (فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) فانها اذا أرضعت تمام الحول فله أرضعت وكفته بذلك مؤنة الطفل فلولا رضاعها لاحتاج الى ان تطعمه شيأ آخر. ففي هذه الآية بين أن على الام الاتمام اذا أراد الاب وفي تلك بين أن على الاب الأجر اذا أبت المرأة قال مجاهد التشاور فيما دون الحولين ان أرادت ان تفطم وأبى فليس لها وان أراد هو ولم ترد فليس له ذلك حتى يقع ذلك على تراض منهما وتشاور يقول غير مسسن [2] الى أنفسهما ولا رضاهما. وقوله تعالى (اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف) قال اذا سلمتم أيها الاباء الى أمهات الاولاد أجر ما أرضعن قبل امتناعهن روى عن مجاهد والسدى وقيل اذا سلمتم الى الظئر أجرها بالمعروف روى عن سعيد بن جبير ومقاتل وقرأ ابن كثير أتيتم بالقصر. وقوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ولم يقل وعلى الوالدين كما قال والوالدات لان المرأة هي التي تلده وأما الاب فلم يلده بل هو مولود له ولكن اذا قرن بينهما قيل وبالوالدين احسانا فأما مع الافراد فليس في القرآن تسميته والدا بل أبا وفيه بيان ان الولد ولد الاب لا الام ولهذا كان عليه نفقته حملا وأجرة رضاعه وهذا يوافق قوله تعالى (يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور) فجعله موهوبا للاب وجعل بيته بيته في قوله تعالى (لا جناح عليكم ان تأكلوا من بيوتكم) واذا كان الاب هو المنفق عليه جنينا ورضيعا والمرأة وعاء فالولد زرع الاب قال تعالى (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) فالمرأة هي الارض المزروعة والزرع فيها للاب وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يسقي الرجل ماءه زرع

(١) بياض بالاصلين (٢) كذا بالاصلين

غيره يريد به النهى عن وطء الحبالى فان ماء الواطئ يزيد في الحمل كما يزيد الماء في الزرع وفى الحديث الآخر الصحيح لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يستعبده وهو لا يحل له واذا كان الولد للاب وهو زرعه كان هذا مطابقا لقوله صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لابيك وقوله صلى الله عليه وسلم إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فقد حصل الولد من كسبه كما دلت عليه هذه الآية فان الزرع الذى فى الارض كسب المزدرع له الذى بذره وسقاه واعطى أجرة الارض فان الرجل أعطى المرأة مهرها وهو أجر الوطء كما قال تعالى (ولا جناح عليكم أن تنكحوهن اذا آتيتموهن أجورهن) وهو مطابق لقوله تعالى (ما أغنى عنه ماله وما كسب) وقد فسر ما كسب بالولد فالأم هى الحرث وهى الارض التى فيها زرع والأب استأجرها بالمهر كما يستأجر الارض وأنفق على الزرع بانفاقه لما كانت حاملا ثم أنفق على الرضيع كما ينفق المستأجر على الزرع والثمر اذا كان مستورا واذا برز فالزرع هو الولد وهو من كسبه وهذا يدل على ان للاب أن يأخذ من ماله مالا يضر به كما جاءت به السنة وأن ماله للاب مباح وان كان ملكا للابن فهو مباح للاب أن يملكه والا بقى للابن فاذا مات ولم يتملكه ورث عن الابن وللاب أيضا ان يستخدم الولد مالم يضربه وفى هذا وجوب طاعة الاب على الابن اذا كان العمل مباحا لا يضر بالابن فانه لو استخدم عبده فى[1] أو اعتدي عليه لم يجز فالابن أولى . ونفع الابن له اذا لم يأخذه الاب بخلاف نفع المملوك فانه لمالكه كما ان ماله لو مات لمالكه لا لوارثه ودل ماذكره على انه لا يجوز للرجل ان يطأ حاملا من غيره وأنه اذا وطئها كان كسقى الزرع يزيد فيه وينميه ويبقى له شركة فى الولد فيحرم عليه استعباد هذا الولد فلو ملك أمة حاملا من غيره ووطئها حرم استعباد هذا الولد لانه سقاه ولقوله صلى الله عليه وسلم كيف يستعبده وهو لا يحل له وكيف يورثه أى يجعله موروثا منه وهو لا يحل له ومن ظن ان المراد كيف يجعله وارثا فقد غلط لان تلك المرأة كانت أمة للواطئ والعبد لا يجعل وارثا انما يجعل موروثا فأما اذا استبرئت المرأة علم انه لا زرع هناك ولو كانت بكرا أو عند من لا يطؤها ففيه نزاع والاظهر جواز الوطء لانه لا زرع هناك وظهور براءة الرحم هنا أقوى من براءتها من الاستبراء بحيضة فان الحامل قد

(١) بياض بالاصلين ولعل الاصل فيما يضربه اهـ مصححه

يخرج منها من الدم مثل دم الحيض وان كان نادرا وقد تنازع العلماء هل هو حيض أولا فالاستبراء ليس دليلا قاطعا على براءة الرحم بل دليل ظاهر. والبكارة وكونها كانت مملوكة لصبي أو امرأة أدل على البراءة . وان كان البائع صادقا وأخبره أنه استبرأها حصل المقصود واستبراء الصغيرة التي لم تحض والعجوز والآيسة في غاية البعد ولهذا اضطرب القائلون هل تستبرأ بشهر أو شهر ونصف أو شهرين أو ثلاثة أشهر وكلها أقوال ضعيفة وابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يستبرئ البكر ولا يعرف له مخالف من الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالاستبراء الا في المسبيات كما قال في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة لم يأمر كل من ورث أمة أو اشتراها أن يستبرئها مع وجود ذلك في زمنه فعلم انه أمر بالاستبراء عند الجهل بالحال لامكان ان تكون حاملا وكذلك من ملكت وكان سيدها يطؤها ولم يستبرئها لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر مثل هذا اذ لم يكن المسلمون يفعلون مثل هذا لا يرضى لنفسه أحد ان يبيع أمته الحامل منه بل لا يبيعها اذا وطئها حتى يستبرئها فلا يحتاج المشترى الى استبراء ثان ولهذا لم ينه عن وطء الحبالى من[1] ذات اذا ملكت ببيع أوهبة لان هذا لم يكن يقع بل هذه دخلت في نهيه صلى الله عليه وسلم أن يسقي الرجل ماءه زرع غيره * وقوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وقال تعالى في تلك الآية (فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) يدل على ان هذا الاجر هو رزقهن وكسوتهن بالمعروف اذا لم يكن بينهما مسمى يرجعان اليه وأجرة المثل انما تقدر بالمسمى اذا كان هناك مسمى يرجعان اليه كما في البيع والاجارة لما كان السلعة هي أو مثلها بثمن مسمى وجب ثمن المثل اذا أخذت بغير اختياره وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد فهناك أقيم العبد لانه ومثله يباع في السوق فتعرف القيمة التي هي السعر في ذلك الوقت وكذلك الاجير والصانع كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لعلي أن يعطي الجازر من البدن شيأ وقال نحن نعطيه من عندنا فان الذبح وقسمة اللحم على المهدى فعليه أجرة الجازر الذي فعل ذلك وهو يستحق نظير ما يستحقه مثله اذا عمل ذلك لان الجزارة معروفة ولها عادة معروفة وكذلك سائر

(١) بياض بالاصلين

الصناعات كالحياكة والخياطة والبناء وقد كان من الناس من يخيط بالاجرة على عهده فيستحق هذا الخياط مايستحقه نظراؤه وكذلك أجير الخدمة يستحق مايستحقه نظيره لان لذلك عادة معروفة عند الناس . وأما الام المرضعة فهى نظير سائر الامهات المرضعات بعد الطلاق وليس لهن عادة مقدرة الا اعتبار حال الرضاع بما ذكر وهي اذا كانت حاملا منه وهي مطلقة استحقت نفقتها وكسوتها بالمعروف وهي في الحقيقة نفقة على الحمل وهذا أظهر قولى العلماء كما قال تعالى (وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) * وللعلماء هنا ثلاثة أقوال (أحدها) ان هذه النفقة نفقة زوجة معتدة ولا فرق بين ان تكون حاملا أو حائلا وهذا قول من يوجب النفقة للبائن كما يوجبها للرجعية كقول طائفة من السلف والخلف وهو مذهب أبى حنيفة وغيره ويروى عن عمر وابن مسعود ولكن على هذا القول ليس لكونها حاملا تأثير فانهم ينفقون عليها حتى تنقضى العدة سواء كانت حاملا أو حائلا (القول الثانى) أنه ينفق عليها نفقة زوجة لاجل الحمل كأحد قولى الشافعى واحدى الروايتين عن أحمد وهذا قول متناقض فانه ان كان نفقة زوجة فقد وجب لكونها زوجة لا لاجل الولد وان كان لاجل الولد فنفقة الولد تجب مع غير الزوجة كما يجب عليه أن ينفق على سريته الحامل اذا أعتقها وهؤلاء يقولون هل وجبت النفقة للحمل أو لها من أجل الحمل على قولين فان ارادوا لها من أجل الحمل أى لهذه الحامل من أجل حملها فلا فرق — وان ارادوا وهو مرادهم أنه يجب لها نفقة زوجة من أجل الحمل فهذا تناقض فان نفقة الزوجة تجب وان لم يكن حمل ونفقة الحمل تجب وان لم تكن زوجة (والقول الثالث) وهو الصحيح أن النفقة تجب للحمل ولها من أجل الحمل لكونها حاملا بولده فهى نفقة عليه لكونه اباه لا عليها لكونها زوجة وهذا قول مالك وأحد القولين فى مذهب الشافعي وأحمد والقرآن يدل على هذا فانه قال تعالى (وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) ثم قال تعالى (فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) وقال هنا (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فجعل أجر الارضاع على من وجبت عليه نفقة الحامل ومعلوم ان أجر الارضاع يجب على الاب لكونه أبا فكذلك نفقة الحامل ولان نفقة الحامل ورزقها وكسوتها بالمعروف وقد جعل أجر المرضعة كذلك ولانه قال (وعلى الوارث مثل ذلك) أي وارث الطفل فأوجب عليه مايجب على الاب . وهذا كله يبين ان نفقة الحمل والرضاع

من باب نفقة الاب على ابنه لامن باب نفقة الزوج على زوجته وعلى هذا فلولم تكن زوجة بل كانت حاملا بوطء شبهة يلحقه نسبه أو كانت حاملا منه وقد أعتقها وجب عليه نفقة الحمل كما يجب عليه نفقة الارضاع ولو كان الحمل لغيره كمن وطئ أمة غيره بنكاح أو شبهة أو إرث فالولد ههنا لسيد الامة فليس على الواطئ شيء وان كان زوجا ولو تزوج عبد حرة فحملت منه فالنسب ههنا لاحق لكن الولد حر والولد الحر لاتجب نفقته على أبيه العبد ولا أجرة رضاعه فان العبد ليس له مال ينفق منه على ولده وسيده لاحق له فى ولده فان ولده إما حر وإما مملوك لسيد الامة نعم ولو كانت الحامل أمة والولد حر مثل المغرور الذى اشترى أمة فظهر أنها مستحقة لغير البائع أو تزوج حرة فظهر أنها أمة فهنا الولد حر وان كانت أمة مملوكة لغير الواطئ لانه انما وطئ من يعتقدها مملوكة له أو زوجة حرة وبهذا قضت الصحابه لسيد الامة بشراء الولد وهو[1] فهنا الآن ينفق على الحامل كما ينفق على المرضعة له والله سبحانه وتعالى أعلم *.

* المسئلة التاسعة والاربعون * سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عما يفعله الناس فى يوم عاشوراء من الكحل والاغتسال والحناء والمصافحة وطبخ الحبوب واظهار السرور وعزوا ذلك الى الشارع فهل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك حديث صحيح أم لا — واذا لم يرد حديث صحيح فى شيء من ذلك فهل يكون فعل ذلك بدعة أم لا *

* اجاب * الحمد لله رب العالمين * لم يرد فى شيء من ذلك حديث صحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين لا الأئمة الاربعة ولا غيرهم ولا روى أهل الكتب المعتمدة فى ذلك شيأ لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة ولا التابعين لاصحيحا ولا ضعيفا لا فى كتب الصحيح ولا السنن ولا المسانيد ولا يعرف شيء من هذه الاحاديث على عهد القرون الفاضلة ولكن روى بعض المتأخرين فى ذلك أحاديث مثل ماروووا أن من اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد ذلك العام ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض ذلك العام وأمثال ذلك ورووا فضائل فى صلاة يوم عاشوراء ورووا أن فى يوم عاشوراء توبة آدم واستواء السفينة على الجودى وردّ يوسف على يعقوب وانجاء ابراهيم من النار وفداء الذبيح بالكبش

(١) بياض بالاصلين

ونحو ذلك ورووا ذلك فى حديث موضوع على النبى صلى الله عليه وسلم ورووا أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته . ورواية هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم كذب ولكنه معروف من رواية سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال بلغنا أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته وابراهيم بن محمد بن المنتشر من أهل الكوفة وأهل الكوفة كان فيهم طائفتان — طائفة رافضة يظهرون موالاة أهل البيت وهم في الباطن إما ملاحدة زنادقة وإما جهال وأصحاب هوى — وطائفة ناصبة تبغض عليا وأصحابه لما جرى من القتال فى الفتنة ما جرى وقد ثبت فى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال سيكون فى ثقيف كذاب ومبير فكان الكذاب هو المختار بن أبى عبيد الثقفى وكان يظهر موالاة أهل البيت والانتصار لهم وقتل عبيد الله بن زياد أمير العراق الذي جهز السرية التى قتلت الحسين بن على رضى الله عنهما ثم انه أظهر الكذب وادعى النبوة وان جبريل عليه السلام ينزل عليه حتى قالوا لابن عمر وابن عباس قالوا لاحدهما ان المختار بن أبي عبيد يزعم انه ينزل عليه فقال صدق قال الله تعالى (قل هل أنبئكم على من تنزل الشياطين تنزل على كل أفاك أثيم) وقالوا للآخر ان المختار يزعم أنه يوحي اليه فقال صدق (وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم ليجادلوكم) * وأما المبير فهو الحجاج بن يوسف الثقفى وكان منحرفا عن على وأصحابه فكان هذا من النواصب والاول من الروافض وهذا الرافضى كان أعظم كذبا وافتراء والحادا فى الدين فانه ادعى النبوة وذاك كان أعظم عقوبة لمن خرج على سلطانه وانتقاما لمن اتهمه بمعصية أميره عبدالملك بن مروان وكان في الكوفة بين هؤلاء وهؤلاء فتن وقتال فلما قتل الحسين بن على رضى الله عنهما يوم عاشوراء وقتلته الطائفة الظالمة الباغية وأكرم الله الحسين بالشهادة كما أكرم من أكرم من أهل بيته . اكرم بها حمزة وجعفر وأباه عليا وغيرهم وكانت شهادته مما رفع الله بها منزلته وأعلى درجته فانه هو وأخوه الحسن سيدا شباب أهل الجنة . والمنازل العالية لا تنال الا بالبلاء كما قال النبى صلى الله عليه وسلم لما سئل أى الناس أشد بلاء فقال الأنبياء ثم الصالحون ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان فى دينه صلابة زيد فى بلائه وان كان في دينه رقة خفف عنه ولا يزال البلاء بالمؤمن حتى يمشى على الارض وليس عليه خطيئة رواه الترمذى وغيره . فكان الحسن والحسين قد سبق لهما من الله تعالى ما سبق

من المنزلة العلية ولم يكن قد حصل لهما من البلاء ما حصل لسلفهما الطيب فانهما ولدا فى عز الاسلام وتربيا فى عز وكرامة والمسلمون يعظمونهما ويكرمونهما ومات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستكملا سن التمييز فكان نعمة الله عليهما أن ابتلاهما بما يلحقهما باهل بيتهما كما ابتلى من كان أفضل منهما فان على بن أبى طالب أفضل منهما وقد قتل شهيدا وكان مقتل الحسين مما ثارت به الفتن بين الناس كما كان مقتل عثمان رضى الله عنه من أعظم الاسباب التى اوجبت الفتن بين الناس وبسببه تفرقت الامة الى اليوم ولهذا جاء فى الحديث ثلاث من نجا منهن فقد نجا موتى وقتل خليفة مضطهد والدجال . فكان موت النبي صلى الله عليه وسلم من أعظم الاسباب التى افتتن بها خلق كثير من الناس وارتدوا عن الاسلام فأقام الله تعالى الصديق رضى الله عنه حتى ثبت الله به الايمان واعاد به الامر الى ما كان فأدخل أهل الردة فى الباب الذى منه خرجوا وأقر أهل الايمان على الدين الذى فيه ولجوا وجعل فيه من القوة والجهاد والشدة على اعداء الله واللين لاولياء الله ما استحق أن يكون به وبغيره خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استخلف عمر فقهر الكفار من المجوس وأهل الكتاب وأعز الاسلام ومصر الأمصار وفرض العطاء ووضع الديوان ونشر العدل وأقام السنة وظهر الاسلام فى أيامه ظهورا بان به تصديقه قوله تعالى (هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا) وقوله تعالى (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدوننى لايشركون بى شيأ) وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده . والذى نفسى بيده لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله فكان عمر رضى الله عنه هو الذى أنفق كنوزهما فعلم أنه أنفقها فى سبيل الله وأنه كان خليفة راشدا مهديا ثم جعل الامر شورى فى ستة فاتفق المهاجرون والانصار على تقديم عثمان بن عفان من غير رغبة بذلها لهم ولا رهبة أخافهم بها وبايعوه بأجمعهم طائعين غير كارهين وجرى فى آخر أيامه أسباب ظهر بالشر فيها أهل العلم والجهل والعدوان وما زالوا يسعون فى الفتن حتى قتل الخليفة مظلوما شهيدا بغير سبب يبيح قتله وهو صابر محتسب لم يقاتل مسلما فلما قتل رضى الله عنه تفرقت القلوب وعظمت الكروب وظهر الاشرار وذل الأخيار وسعى فى الفتنة من كان عاجزا

عنها وعجز عن الخير والصلاح من كان يحب اقامته فبايعوا أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه وهو أحق الناس بالخلافة حينئذ وأفضل من بقي لكن كانت القلوب متفرقة ونار الفتنة موقدة فلم تتفق الكلمة ولم تنتظم الجماعة ولم يتمكن الخليفة وخيار الامة من كل مايريدونه من الخير ودخل في الفرقة والفتنة أقوام وكان ماكان الى أن ظهرت الحرورية المارقة مع كثرة صلاتهم وصيامهم وقراءتهم فقاتلوا أمير المؤمنين عليا ومن معه فقتلهم بامر الله ورسوله طاعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما وصفهم بقوله يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤن القرآن لايجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن فى قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة. وقوله تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين يقتلهم أدنى الطائفتين الى الحق أخرجاه في الصحيحين فكانت هذه الحرورية هى المارقة وكان بين المؤمنين فرقة. والقتال بين المؤمنين لايخرجهم عن الايمان كما قال تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغي حتى تفئ الى أمر الله فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين) فبين سبحانه وتعالى أنهم مع الاقتتال وبغي بعضهم على بعض مؤمنون اخوة وأمر بالاصلاح بينهم فان بغت احداهما بعد ذلك قوتلت الباغية ولم يأمر بالاقتتال ابتداء وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الطائفة المارقة يقتلها أدنى الطائفتين الى الحق فكان على بن أبي طالب ومن معه هم الذين قاتلوهم فدل كلام النبي صلى الله عليه وسلم أنهم أدنى الى الحق من معاوية ومن معه مع ايمان الطائفتين. ثم ان عبد الرحمن بن ملجم من هؤلاء المارقين قتل أمير المؤمنين عليا فصار الى كرامة الله ورضوانه شهيدا وبايع الصحابة للحسن ابنه فظهرت فضيلته التى أخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح حيث قال ان ابنى هذا سيد ويصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين فنزل عن الولاية وأصلح الله به بين الطائفتين وكان هذا مما مدحه به النبي صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه ودل ذلك على ان الاصلاح بينهما مما يحبه الله ورسوله ويحمده الله ورسوله. ثم انه مات وصار الى كرامة الله ورضوانه فقامت طوائف كاتبوا الحسين ووعدوه بالنصر والمعاونة اذا قام بالامر ولم يكونوا من أهل ذلك بل لما أرسل اليهم ابن عمه أخلفوا وعده ونقضوا عهده وأعانوا عليه من وعدوه أن يدفعوه عنه ويقاتلوه

معه وكان أهل الرأي والمحبة للحسين كابن عباس وابن عمر وغيرهما أشاروا عليه بان لا يذهب اليهم ولا يقبل منهم ورأوا ان خروجه اليهم ليس بمصلحة ولا يترتب عليه ما يسر وكان الامر كما قالوا وكان أمر الله قدرا مقدورا فلما خرج الحسين رضي الله عنه ورأي أن الامور قد تغيرت طلب منهم أن يدعوه يرجع أو يلحق ببعض الثغور أو يلحق بابن عمه يزيد فمنعوه هذا وهذا[1] يستأسر وقاتلوه فقاتلهم فقتلوه وطائفة ممن معه مظلوما شهيداً شهادة أكرمه الله بها وألحقه باهل بيته الطيبين الطاهرين وأهان بها من ظلمه واعتدى عليه وأوجب ذلك شراً بين الناس فصارت طائفة جاهلة ظالمة إما ملحدة منافقة وإما ضالة غاوية تظهر موالاته وموالاة أهل بيته تتخذ يوم عاشوراء يوم مأتم وحزن ونياحة وتظهر فيه شعار الجاهلية من لطم الخدود وشق الجيوب والتعزي بعزاء الجاهلية. والذى أمر الله به ورسوله في المصيبة اذا كانت جديدة انما هو الصبر والاحتساب والاسترجاع كما قال تعالى (وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) * وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وقال أنا برىء من الصالقة والحالقة والشاقة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها فانها تلبس يوم القيامة درعا من جرب وسربالا من قطران. وفى المسند عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من رجل يصاب بمصيبة فيذكر مصيبته وان قدمت فيحدث لها استرجاعا الا أعطاه الله من الاجر مثل أجره يوم أصيب بها وهذا من كرامة الله للمؤمنين فان مصيبة الحسين وغيره اذا ذكرت بعد طول العهد فينبغى للمؤمن ان يسترجع فيها كما أمر الله ورسوله ليعطى من الاجر مثل أجر المصاب يوم أصيب بها. واذا كان الله تعالى قد أمر بالصبر والاحتساب عند حدثان العهد بالمصيبة فكيف مع طول الزمان فكان ما زينه الشيطان لاهل الضلال والغي من اتخاذ يوم عاشوراء مأتما وما يصنعونه فيه من الندب والنياحة وإنشاد قصائد الحزن ورواية الاخبار التى فيها كذب كثير والصدق منها ليس فيه الا تجديد الحزن والغضب واثارة الشحن والحرب والقاء الفتن بين أهل الاسلام والتوسل بذلك الى سب السابقين الاولين وكثرة الكذب والفتن فى الدين ولم يعرف طوائف الاسلام

(١) بياض بالاصلين ولعل المتروك كلمة حتى اه مصححه

أكثر كذبا وفتنا ومعاونة للكفار على أهل الاسلام من هذه الطائفة الضالة الغاوية فانهم شر من الخوارج المارقين. وأولئك قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان. وهؤلاء يعاونون اليهود والنصارى والمشركين على أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وأمته المؤمنين كما أعانوا المشركين من الترك والتتار على ما فعلوه ببغداد وغيرها بأهل بيت النبوة ومعدن الرسالة ولد العباس وغيرهم من أهل البيت والمؤمنين من القتل والسبي وخراب الديار. وشر هؤلاء وضررهم على أهل الاسلام لا يحصيه الرجل الفصيح فى الكلام فعارض هؤلاء قوم إما من النواصب المتعصبين على الحسين وأهل بيته وإما من الجهال الذين قابلوا الفاسد بالفاسد والكذب بالكذب والشر بالشر والبدعة بالبدعة فوضعوا الآثار فى شعائر الفرح والسرور يوم عاشوراء كالاكتحال والاختضاب وتوسيع النفقات على العيال وطبخ الاطعمة الخارجة عن العادة ونحو ذلك مما يفعل فى الاعياد والمواسم فصار هؤلاء يتخذون يوم عاشوراء موسما كمواسم الاعياد والافراح. وأولئك يتخذونه مأتما يقيمون فيه الأحزان والأتراح وكلا الطائفتين مخطئة خارجة عن السنة وان كان أولئك اسوأ قصدا وأعظم جهلا وأظهر ظلما لكن الله يأمر بالعدل والاحسان وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم إنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة * ولم يسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه الراشدون فى يوم عاشوراء شيأ من هذه الامور لا شعائر الحزن والترح. ولا شعائر السرور والفرح ولكنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال ما هذا فقالوا هذا يوم نجى الله فيه موسى من الغرق فنحن نصومه فقال نحن أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه وكانت قريش أيضا تعظمه فى الجاهلية واليوم الذى أمر الناس بصيامه كان يوما واحدا فانه قدم المدينة فى شهر ربيع الاول فلما كان فى العام القابل صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه ثم فرض شهر رمضان ذلك العام فنسخ صوم عاشوراء * وقد تنازع العلماء هل كان صوم ذلك اليوم واجبا أو مستحبا على قولين مشهورين أصحهما انه كان واجبا ثم إنه بعد ذلك كان يصومه من يصومه استحبابا ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم العامة بصيامه بل كان يقول هذا يوم عاشوراء وأنا صائم فيه فمن شاء صام. وقال صوم يوم عاشوراء يكفر سنة

وصوم يوم عرفة يكفر سنتين ولما كان آخر عمره صلى الله عليه وسلم وبلغه ان اليهود يتخذونه عيدا قال لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع ليخالف اليهود ولا يشابههم فى اتخاذه عيدا وكان من الصحابة والعلماء من لا يصومه ولا يستحب صومه بل يكره افراده بالصوم كما نقل ذلك عن طائفة من الكوفيين ومن العلماء من يستحب صومه * والصحيح انه يستحب لمن صامه ان يصوم معه التاسع لان هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم لقوله لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع مع العاشر كما جاء ذلك مفسراً في بعض طرق الحديث فهذا الذي سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم * وأما سائر الامور مثل اتخاذ طعام خارج عن العادة إما حبوب وإما غير حبوب أو تجديد لباس أو توسيع نفقة أو اشتراء حوائج العام ذلك اليوم أو فعل عبادة مختصة كصلاة مختصة به أو قصد الذبح أو ادخار لحوم الاضاحى ليطبخ بها الحبوب أو الاكتحال أو الاختضاب أو الاغتسال أو التصافح أو التزاور أو زيارة المساجد والمشاهد ونحو ذلك فهذا من البدع المنكرة التى لم يسنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه الراشدون ولا استحبها أحد من أئمة المسلمين لا مالك ولا الثورى ولا الليث بن سعد ولا أبو حنيفة ولا الاوزاعى ولا الشافعى ولا أحمد بن حنبل ولا اسحق بن راهويه ولا أمثال هؤلاء من أئمة المسلمين وعلماء المسلمين وان كان بعض المتأخرين من أتباع الائمة قد كانوا يأمرون ببعض ذلك ويروون فى ذلك أحاديث وآثارا ويقولون ان بعض ذلك صحيح فهم مخطؤن غالطون بلا ريب عند أهل المعرفة بحقائق الامور وقد قال حرب الكرماني فى مسائله سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث من وسع على أهله يوم عاشوراء فلم يره شيأ . وأعلى ما عندهم أثر يروى عن ابراهيم ابن محمد بن المنتشر عن أبيه انه قال بلغنا انه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته قال سفيان بن عيينة جربناه منذ ستين عاما فوجدناه صحيحا وابراهيم بن محمد كان من أهل الكوفة ولم يذكر ممن سمع هذا ولا عمن بلغه فلعل الذى قال هذا من أهل البدع الذين يبغضون عليا وأصحابه ويريدون أن يقابلوا الرافضة بالكذب مقابلة الفاسد بالفاسد والبدعة بالبدعة * وأما قول ابن عيينة فانه لا حجة فيه فان الله سبحانه أنعم عليه برزقه وليس فى انعام الله بذلك ما يدل على أن سبب ذلك كان التوسيع يوم عاشوراء وقد وسع الله على من هم أفضل الخلق من المهاجرين والانصار ولم يكونوا يقصدون أن يوسعوا على أهليهم يوم عاشوراء

بخصوصه وهذا كما ان كثيرا من الناس ينذرون نذرا لحاجة يطلبها فيقضى الله حاجته فيظن أن النذر كان سببها * وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل فمن ظن أن حاجته انما قضيت بالنذر فقد كذب على الله ورسوله والناس مأمورون بطاعة الله ورسوله واتباع دينه وسبيله . واقتفاء هداه ودليله وعليهم ان يشكروا الله على ما عظمت به النعمة حيث بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح ان خير الكلام كلام الله وخير الهدى هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وقد اتفق أهل المعرفة والتحقيق على أن الرجل لو طار فى الهواء أو مشى على الماء لم يتبع الا أن يكون موافقا لامر الله ورسوله ومن رأى من رجل مكاشفة أو تأثيرا فاتبعه فى خلاف الكتاب والسنة كان من جنس أتباع الدجال فان الدجال يقول للسماء أمطري فتمطر ويقول للارض أنبتي فتنبت ويقول للخربة أخرجي كنوزك فتخرج معه كنوز الذهب والفضة ويقتل رجلا ثم يأمره أن يقوم فيقوم وهو مع هذا كافر ملعون عدو الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من نبي الا قد أنذر أمته الدجال وانا أنذركموه إنه أعور وان الله ليس بأعور مكتوب بين عينيه كافر كفر يقرؤه كل مؤمن قارئ وغير قارئ واعلموا ان أحدا منكم لن يرى ربه حتى يموت * وقد ثبت عنه في الصحيح انه قال اذا قعد أحدكم في الصلاة فليستعذ بالله من أربع يقول اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وقال صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالون كذابون كلهم يزعم أنه رسول الله وقال صلى الله عليه وسلم يكون بين ايدى الساعة كذابون دجالون يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فاياكم واياهم . وهؤلاء تنزل عليهم الشياطين وتوحى اليهم كما قال تعالى (هل أنبئكم على من تنزل الشياطين تنزل على كل أفاك أثيم يلقون السمع وأكثرهم كاذبون) ومن أول من ظهر من هؤلاء المختار بن أبى عبيد المتقدم ذكره . ومن لم يفرق بين الاحوال الشيطانية والاحوال الرحمانية والا كان بمنزلة من سوى بين محمد رسول الله وبين مسيلمة الكذاب فان مسيلمة كان له شيطان ينزل عليه ويوحي اليه * ومن علامات هؤلاء أن الاحوال اذا تنزلت عليهم وقت سماع المكاء والتصدية أزبدوا وأرغوا كالمصروع وتكلموا بكلام لا يفقه معناه فان الشياطين

تتكلم على ألسنتهم كما تتكلم على لسان المصروع * والاصل فى هذا الباب أن يعلم الرجل أن أولياء الله هم الذين نعتهم الله فى كتابه حيث قال (ألا ان أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون) فكل من كان مؤمنا تقيا كان لله وليا * وفى الحديث الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى من عادى لى وليا فقد بارزني بالمحاربة وما تقرب الىّ عبدى بمثل أداء ما افترضت عليه ولا يزال عبدى يتقرب الىّ بالنوافل حتي أحبه فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشي بها فبى يسمع وبى يبصر وبى يبطش وبى يمشى ولئن سألنى لأعطينه ولئن استعاذنى لأعيذنه وما ترددت فى شيء أنا فاعله ترددي فى قبض نفس عبدى المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه * ودين الاسلام مبنى على أصلين على ان لا نعبد الا الله وان نعبده بما شرع لا نعبده بالبدع قال تعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) فالعمل الصالح ما أحبه الله ورسوله وهو المشروع المسنون ولهذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول فى دعائه اللهم اجعل عملي كله صالحا واجعله لوجهك خالصا ولا تجعل لاحد فيه شيأ ولهذا كانت أصول الاسلام تدور على ثلاثة أحاديث . قول النبى صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وقوله من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد . وقوله الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم *

﴿ المسئلة الخمسون ﴾ سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن قول النبى صلى الله عليه وسلم دعوة أخى ذى النون لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين ما دعا بها مكروب الا فرج الله كربته ما معنى هذه الدعوة ولم كانت كاشفة للكرب وهل لها شروط باطنة عند النطق بلفظها وكيف مطابقة اعتقاد القلب لمعناها حتى يوجب كشف ضره وما مناسبة ذكره انى كنت من الظالمين مع التوحيد وهل مجرد الاعتراف بالظلم مع التوحيد يوجب كشف الضر وهل يكفيه اعترافه أم لا بد من التوبة والعزم فى المستقبل وما هو السر في ان كشف

الضر وزواله يكون عند انقطاع الرجاء عن الخلق والتعلق بهم وما الحيلة فى انصراف القلب عن الرجاء للمخلوقين والتعلق بهم بالكلية وتعلقه بالله تعالى ورجائه وانصرافه اليه بالكلية وما السبب المبين على ذلك *

﴿ فأجاب ﴾ الحمد لله رب العالمين * لفظ الدعاء والدعوة في القرآن يتناول معنيين دعاء العبادة ودعاء المسئلة قال الله تعالى (فلا تدع مع الله الها آخر فتكون من المعذبين) وقال تعالى (ومن يدع مع الله الها آخر لا برهان له به فانما حسابه عند ربه انه لا يفلح الكافرون) وقال تعالى (ولا تدع مع الله الها آخر لا اله الا هو) وقال (وانه لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا) وقال (إن يدعون من دونه الا إناثا وان يدعون الا شيطانا مريدا) وقال تعالى (له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء الا كباسط كفيه الى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغه) وقال تعالى (والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون) وقال فى آخر السورة (قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم) قيل لولا دعاؤكم اياه وقيل لولا دعاؤه اياكم فان المصدر يضاف الى الفاعل تارة والى المفعول تارة ولكن اضافته الى الفاعل أقوى لانه لابد له من فاعل فلهذا كان هذا أقوى القولين أي ما يعبأ بكم لولا أنكم تدعونه فتعبدونه وتسألونه (فقد كذبتم فسوف يكون لزاما) اى عذاب لازم للمكذبين ولفظ الصلاة فى اللغة أصله الدعاء وسميت الصلاة دعاء لتضمنها معنى الدعاء وهو العبادة والمسئلة وقد فسر قوله تعالى (ادعونى أستجب لكم) بالوجهين قيل اعبدونى وامتثلوا أمرى استجب لكم كما قال تعالى (ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات) أى يستجيب لهم وهو معروف في اللغة يقال استجابه واستجاب له كما قال الشاعر *

وداع دعا يا من يجيب الى الندى * فلم يستجبه عند ذاك مجيب

وقيل سلونى اعطكم * وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعونى فأستجيب له من يسألني فاعطيه من يستغفرنى فأغفر له فذكر أولا لفظ الدعاء ثم ذكر السؤال والاستغفار والمستغفر سائل كما ان السائل داع لكن ذكر السائل لدفع الشر بعد السائل الطالب للخير وذكرهما جميعا بعد ذكر الداعى الذي يتناولهما وغيرهما فهو من باب عطف الخاص على العام وقال تعالى

(واذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان) وكل سائل راغب راهب وهو عابد للمسؤل وكل عابد له فهو أيضا راغب وراهب يرجو رحمته ويخاف عذابه فكل عابد سائل وكل سائل عابد فأحد الاسمين يتناول الآخر عند تجرده عنه ولكن اذا جمع بينهما فانه يراد بالسائل الذى يطلب جلب المنفعة ودفع المضرة بصنيع السؤال والطلب ويراد بالعابد من يطلب ذلك بامتثال الامر وان لم يكن فى ذلك صنيع سؤال. والعابد الذى يريد وجه الله والنظر اليه هو أيضا راج خائف راغب راهب يرغب فى حصول مراده ويرهب من فواته قال تعالى (إنهم كانوا يسارعون فى الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا) وقال تعالى (تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا) ولا يتصور أن يخلو داع لله دعاء عبادة أو دعاء مسئلة من الرغب والرهب من الخوف والطمع * وما يذكر عن بعض الشيوخ أنه جعل الخوف والرجاء من مقامات العامة فهذا قد يفسر مراده بان المقربين يريدون وجه الله فيقصدون التلذذ بالنظر اليه وان لم يكن هناك مخلوق يتلذذون به وهؤلاء يرجون حصول هذا المطلوب ويخافون حرمانه فلم يخلوا عن الخوف والرجاء لكن مرجوهم ومخوفهم بحسب مطلوبهم. ومن قال من هؤلاء لم أعبدك شوقا الى جنتك ولا خوفا من نارك فهذا يظن أن الجنة اسم لما يتمتع فيه بالمخلوقات والنار اسم لما لا عذاب فيه الا ألم المخلوقات وهذا قصور وتقصير منهم عن فهم مسمى الجنة بل كل ما أعده الله لاوليائه فهو من الجنة والنظر اليه هو من الجنة ولهذا كان أفضل الخلق يسأل الله الجنة ويستعيذ به من النار ولما سأل بعض أصحابه عما يقول فى صلاته قال إني أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار أما انى لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال حولها ندندن * وقد أنكر على من قال هذا الكلام يعنى أسألك لذة النظر الى وجهك فريق من أهل الكلام ظنوا أن الله لا يتلذذ بالنظر اليه وانه لا نعيم الا بمخلوق فغلط هؤلاء فى معنى الجنة كما غلط أولئك لكن أولئك طلبوا ما يستحق أن يطلب وهؤلاء انكروا ذلك واما التألم بالنار فهو أمر ضرورى ومن قال لو أدخلنى النار لكنت راضيا فهو عزم منه على الرضا والعزائم قد تنفسخ عند وجود الحقائق ومثل هذا يقع فى كلام طائفة مثل سمنون الذى قال.

وليس لي في سواك حظ * فكيف ما شئت فامتحنى

فابتلى بعسر البول فجعل يطوف على صبيان المكاتب ويقول ادعوا لعمكم الكذاب قال تعالى

(ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون) * وبعض من تكلم في علل المقامات جعل الحب والرضاء والخوف والرجاء من مقامات العامة بناء على مشاهدة القدر وان من شهد القدر[1] فشهد توحيد الافعال حتى فني من لم يكن وبقي من لم يزل يخرج عن هذه الامور وهذا كلام مستدرك حقيقة وشرعا * أما الحقيقة فان الحي لا يتصور أن لا يكون حساسا محبا لما يلائمه مبغضا لما ينافره ومن قال ان الحي يستوى عنده جميع المقدورات فهو أحد رجلين إما أنه لا يتصور ما يقول بل هو جاهل وإما انه مكابر معاند ولو قدر ان الانسان حصل له حال أزال عقله سواء سمى اصطلاما او محوا اوفناء اوغشيا اوضعفا فهذا لم يسقط احساس نفسه بالكلية بل له احساس بما يلائمه وما ينافره وان سقط احساسه ببعض الاشياء فانه لم يسقط بجميعها فمن زعم ان المشاهد لتوحيد الربوبية يدخل الى مقام الجمع والفناء فلا يشهد فرقا فانه غالط بل لابد من الفرق فانه أمر ضروري لكن اذا خرج عن الفرق الشرعي بقي في الفرق الطبعي فيبقي متبعا لهواه لا مطيعا لمولاه ولهذا لما وقعت هذه المسئلة بين الجنيد وأصحابه ذكر لهم الفرق الثاني وهو أن يفرق بين المأمور والمحظور وبين ما يحبه الله وما يكرهه مع شهوده للقدر الجامع فشهد الفرق في القدر الجامع . ومن لم يفرق بين المأمور والمحظور والا خرج عن دين الاسلام وهؤلاء الذين يتكلمون في الجمع لا يخرجون عن الفرق الشرعي بالكلية . وان خرجوا عنه كانوا كفارا من شر الكفار وهم الذين يخرجون الى التسوية بين الرسل وغيرهم ثم يخرجون الى القول بوحدة الوجود فلا يفرقون بين الخالق والمخلوق ولكن ليس كل هؤلاء ينتهون الى هذا الالحاد بل يفرقون من وجه دون وجه فيطيعون الله ورسوله تارة ويعصون الله ورسوله تارة كالعصاة من أهل القبلة * وهذه الامور مبسوطة في غير هذا الموضع * والمقصود هنا ان لفظ الدعوة والدعاء يتناول هذا وهذا قال الله تعالى (وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين) وفي الحديث أفضل الذكر لا اله الا الله وأفضل الدعاء الحمد لله رواه ابن ماجه وابن أبي الدنيا وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره دعوة أخي ذي النون لا اله الا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ما دعا بها مكروب الا فرج الله كربته سماها دعوة لانها تتضمن نوعي الدعاء ففوله لا اله الا أنت اعتراف بتوحيد الالهية . وتوحيد الالهية يتضمن أحد

(١) كذا في نسختين وفي نسخة وأما من نظر الى القدر الخ

نوعى الدعاء فان الاله هو المستحق لأن يدعى دعاء عبادة ودعاء مسئلة وهو الله لا اله الا هو * وقوله إني كنت من الظالمين اعتراف بالذنب وهو يتضمن طلب المغفرة فان الطالب السائل تارة يسأل بصيغة الطلب وتارة يسأل بصيغة الخبر اما بوصف حاله واما بوصف حال المسؤل وإما بوصف الحالين كقول نوح عليه السلام (رب إنى أعوذ بك ان أسألك ما ليس لى به علم والا تغفر لى وترحمنى اكن من الخاسرين) فهذا ليس صيغة طلب وانما هو إخبار عن الله أنه ان لم يغفر له ويرحمه خسر ولكن هذا الخبر يتضمن سؤال المغفرة وكذلك قول آدم عليه السلام (ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) هو من هذا الباب ومن ذلك قول موسى عليه السلام (رب إنى لما انزلت الى من خير فقير) فان هذا وصف لحاله بانه فقير الى ما أنزل الله اليه من الخير وهو متضمن لسؤال الله انزال الخير اليه . وقد روى الترمذى وغيره عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال من شغله قراءة القرآن عن ذكري ومسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين رواه الترمذى وقال حديث حسن ورواه مالك بن الحويرث وقال من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطي السائلين وأظن البيهقى رواه مرفوعا بهذا اللفظ وقد سئل سفيان بن عيينة عن قوله أفضل الدعاء يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير فذكر هذا الحديث وأنشد قول أمية بن أبي الصلت يمدح ابن جدعان *

أأذكر حاجتى أم قد كفانى * حياؤك إن شيمتك الحياء
اذا اثنى عليك المرء يوما * كفاه من تعرضه الثناء

قال فهذا مخلوق يخاطب مخلوقا فكيف بالخالق تعالى . ومن هذا الباب الدعاء المأثور عن موسى عليه السلام اللهم لك الحمد واليك المشتكى وأنت المستعان وبك المستغاث وعليك التكلان فهذا خبر يتضمن السؤال . ومن هذا الباب قول أيوب عليه السلام (مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين) فوصف نفسه ووصف ربه بوصف يتضمن سؤال رحمته بكشف ضره وهي صيغة خبر تضمنت السؤال وهذا هو من باب حسن الادب فى السؤال والدعاء فقول القائل لمن يعظمه ويرغب اليه انا جائع أنا مريض حسن أدب فى السؤال وان كان فى قوله أطعمنى وداونى ونحو ذلك مما هو بصيغة الطلب طلب جازم من المسؤل فذاك فيه اظهار حاله وإخباره على وجه الذل

والافتقار المتضمن لسؤال الحال وهذا فيه الرغبة التامة والسؤال المحض بصيغة الطلب وهذه الصيغة صيغة الطلب والاستدعاء اذا كانت لمن يحتاج اليه الطالب او ممن يقدر على قهر المطلوب منه ونحو ذلك فانها تقال على وجه الامر إما لما في ذلك من حاجة الطالب وإما لما فيه من نفع المطلوب فأما اذا كانت من الفقير من كل وجه للغنى من كل وجه فانها سؤال محض بتذلل وافتقار واظهار الحال . ووصف الحاجة والافتقار هو سؤال بالحال وهو ابلغ من جهة العلم والبيان وذلك اظهر من جهة القصد والارادة فلهذا كان غالب الدعاء من القسم الثاني لان الطالب السائل يتصور مقصوده ومراده فيطلبه ويسأله فهو سؤال بالمطابقة والقصد الاول وتصريح به باللفظ وان لم يكن فيه وصف لحال السائل والمسؤل فان تضمن وصف حالهما كان اكمل من النوعين فانه يتضمن الخبر والعلم المقتضى للسؤال والاجابة ويتضمن القصد والطلب الذى هو نفس السؤال فيتضمن السؤال والمقتضي له والاجابة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لابى بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لما قال له علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى فقال قل اللهم انى ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم اخرجاه في الصحيحين . فهذا فيه وصف العبد لحال نفسه المقتضى حاجته الي المغفرة وفيه وصف ربه الذى يوجب انه لا يقدر على هذا المطلوب غيره وفيه التصريح بسؤال العبد لمطلوبه وفيه بيان المقتضى للاجابة وهو وصف الرب بالمغفرة والرحمة فهذا ونحوه اكمل أنواع الطلب وكثير من الأدعية يتضمن بعض ذلك كقول موسى عليه السلام (أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين) فهذا طلب ووصف للمولى بما يقتضى الاجابة . وقوله (رب إنى ظلمت نفسى فاغفر لي) فيه وصف حال النفس والطلب . وقوله (إنى لما أنزلت الى من خير فقير) فيه الوصف المتضمن للسؤال بالحال فهذه أنواع لكل نوع منها خاصة ينبغى أن يقال فصاحب الحوت ومن اشبهه لماذا ناسب حالهم صيغة الوصف والخبر دون صيغة الطلب فيقال لان المقام مقام اعتراف بان ما أصابنى من الشر كان بذنبي فأصل الشر هو الذنب والمقصود دفع الضر . والاستغفار جاء بالقصد الثانى فلم يذكر صيغة طلب كشف الضر لاستشعاره انه مسيء ظالم وهو الذى ادخل الضر على نفسه فناسب حاله أن يذكر ما يرفع سببه من الاعتراف بظلمه ولم يذكر صيغة طلب المغفرة لانه مقصود للعبد المكروب بالقصد الثانى بخلاف كشف الكرب فانه مقصود له

فى حال وجوده بالقصد الاول اذ النفس بطبعها تطلب ماهى محتاجة اليه من زوال الضرر الحاصل من الحال قبل طلبها زوال ما تخاف وجوده من الضرر فى المستقبل بالقصد الثانى والمقصود الاول فى هذا المقام هو المغفرة وطلب كشف الضر فهذا مقدم فى قصده وارادته وابلغ ماينال به رفع سببه فجاء بما يحصل مقصوده * وهذا يتبين بالكلام على قوله سبحانك فان هذا اللفظ يتضمن تعظيم الربّ وتنزيهه والمقام يقتضى تنزيهه عن الظلم والعقوبة بغير ذنب يقول انت مقدس ومنزه عن ظلمى وعقوبتى بغير ذنب بل أنا الظالم الذى ظلمت نفسي قال تعالى (وما ظلمناهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون) وقال تعالى (وما ظلمناهم ولكن ظلموا أنفسهم) وقال (وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين) وقال آدم عليه السلام (ربنا ظلمنا أنفسنا) وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح الذي فى مسلم فى دعاء الاستفتاح اللهم أنت الملك لا اله الا أنت أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبى جميعا فانه لا يغفر الذنوب الا أنت * وفى صحيح البخارى سيد الاستغفار ان يقول العبد اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ماصنعت أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبي فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت من قالها اذا أصبح موقنا بها فمات من يومه دخل الجنة ومن قالها اذا أمسى موقنا بها فمات من ليلته دخل الجنة فالعبد عليه أن يعترف بعدل الله واحسانه فانه لا يظلم الناس شيأ فلا يعاقب أحدا الا بذنبه وهو يحسن اليهم فكل نقمة منه عدل وكل نعمة منه فضل . فقوله لا اله الا أنت فيه اثبات انفراده بالالهية والالهية تتضمن كمال علمه وقدرته ورحمته وحكمته ففيها اثبات احسانه الى العباد فان الاله هو المألوه والمألوه هو الذى يستحق ان يعبد وكونه يستحق أن يعبد هو بما اتصف به من الصفات التى تستلزم ان يكون هو المحبوب غاية الحب المخضوع له غاية الخضوع والعبادة تتضمن غاية الحب بغاية الذل . وقوله سبحانك يتضمن تعظيمه وتنزيهه عن الظلم وغيره من النقائص فان التسبيح وان كان يقال يتضمن نفى النقائص وقد روى فى حديث مرسل من مراسيل موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قول العبد سبحان الله انها براءة الله من السوء فالنفى لا يكون مدحا الا اذا تضمن ثبوتا والا فالعدم المحض لا مدح فيه ونفى السوء والنقص عنه يستلزم اثبات محاسنه وكماله ولله الاسماء الحسنى وهكذا عامة ما يأتى به القرآن في نفى السوء والنقص عنه يتضمن

إثبات محاسنه وكماله كقوله تعالى (الله لا اله الا هو الحى القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم) ففى أخذ السنة والنوم له يتضمن كمال حياته وقيوميته وقوله (وما مسنا من لغوب) يتضمن كمال قدرته ونحو ذلك فالتسبيح المتضمن تنزيهه عن السوء ونفى النقص عنه يتضمن تعظيمه ففى قوله سبحانك تبرئته من الظلم واثبات العظمة الموجبة له براءته من الظلم فان الظالم انما يظلم لحاجته الى الظلم أو لجهله والله غنى عن كل شئ عليم بكل شئ وهو غنى بنفسه وكل ماسواه فقير اليه وهذا كمال العظمة — وأيضا ففى هذا الدعاء التهليل والتسبيح فقوله لا اله الا أنت تهليل وقوله سبحانك تسبيح . وقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهن من القرآن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر والتحميد مقرون بالتسبيح وتابع له والتكبير مقرون بالتهليل وتابع له وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الكلام أفضل قال ما اصطفى الله لملائكته سبحان الله وبحمده * وفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وفى القرآن فسبح بحمد ربك وقالت الملائكة ونحن نسبح بحمدك . وهاتان الكلمتان أحداهما مقرونة بالتحميد والاخرى بالتعظيم فانا قد ذكرنا أن التسبيح فيه نفى السوء والنقائص المتضمن اثبات المحاسن والكمال والحمد انما يكون على المحاسن . وقرن بين الحمد والتعظيم كما قرن بين الجلال والاكرام اذ ليس كل معظم محبوبا محمودا ولا كل محبوب محمودا معظما وقد تقدم أن العبادة تتضمن كمال الحب المتضمن معنى الحمد وتتضمن كمال الذل المتضمن معنى التعظيم ففى العبادة حبه وحمده على المحاسن وفيها الذل له الناشئ عن عظمته وكبريائه ففيها اجلاله واكرامه وهو سبحانه المستحق للجلال والاكرام فهو مستحق غاية الاجلال وغاية الاكرام . ومن الناس من يحسب ان الجلال هو الصفات السلبية والاكرام الصفات الثبوتية كما ذكر ذلك الرازى ونحوه — والتحقيق ان كليهما صفات ثبوتية واثبات الكمال يستلزم نفى النقائص لكن ذكر نوعي الثبوت وهو مايستحق أن يحب وما يستحق أن يعظم كقوله ان الله هو الغني الحميد وقول سليمان عليه السلام فان ربى غني كريم وكذلك قوله له الملك وله الحمد فان كثيراً مما يكون له الملك والغنى لا يكون محمودا بل مذموما اذ الحمد يتضمن الاخبار عن المحمود بمحاسنه المحبوبة فيتضمن إخبار المحاسن المحبوبة محبة له وكثير ممن له نصيب من الحمد

والمحبة يكون فيه عجز وضعف وذل ينافى العظمة والغنى والملك فالاول يهاب ويخاف ولايحب وهذا يحب ويحمد ولا يهاب ولا يخاف والكمال اجتماع الوصفين كما ورد فى الاثر إن المؤمن رزق حلاوة ومهابة وفى نعت النبي صلى الله عليه وسلم كان من رآه بديهة هابه ومن خالطه معرفة أحبه فقرن التسبيح بالتحميد وقرن التهليل بالتكبير كما فى كلمات الأذان. ثم ان كل واحد من النوعين يتضمن الآخر اذا أفرد فان التسبيح والتحميد يتضمن التعظيم ويتضمن اثبات ما يحمد عليه وذلك يستلزم الآلهية فان الالهية تتضمن كونه محبوبا بل تتضمن انه لا يستحق كمال الحب الا هو والحمد لله هو الاخبار عن المحمود بالصفات التى يستحق ان يحب فالالهية تتضمن كمال الحمد ولهذا كان الحمد لله مفتاح الخطاب وكل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم وسبحان الله فيها اثبات عظمته كما قدمناه ولهذا قال (فسبح باسم ربك العظيم) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم رواه أهل السنن وقال أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن ان يستجاب لكم رواه مسلم فجعل التعظيم فى الركوع أخص منه بالسجود والتسبيح يتضمن التعظيم . ففى قوله سبحان الله وبحمده اثبات تنزيهه وتعظيمه وآلهيته وحمده. وأما قوله لا اله الا الله والله أكبر ففى لا اله الا الله محامده فانها كلها داخلة فى آلهيته وفي قوله الله أكبر اثبات عظمته فان الكبرياء تتضمن العظمة ولكن الكبرياء اكمل ولهذا جاءت الالفاظ المشروعة فى الصلاة والأذان بقول الله أكبر فان ذلك اكمل من قول الله أعظم كما ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يقول الله تعالى الكبرياء ردائى والعظمة إزارى فمن نازعنى واحدا منهما عذبته فجعل العظمة كالإزار والكبرياء كالرداء ومعلوم ان الرداء أشرف فلما كان التكبير أبلغ من التعظيم صرح بلفظه وتضمن ذلك التعظيم وفى قوله سبحان الله صرح فيها بالتنزيه من السوء المتضمن للتعظيم فصار كل من الكلمتين متضمنا معنى الكلمتين الاخريين اذا أفردتا وعند الاقتران تعطى كل كلمة خاصيتها . وهذا كما ان كل اسم من أسماء الله فانه يستلزم معنى الآخر فانه يدل على الذات والذات تستلزم معنى الاسم الآخر لكن هذا باللزوم. وأما دلالة كل اسم على خاصيته وعلى الذات بمجموعهما فبالمطابقة ودلالتها على أحدهما بالتضمن . فقول الداعي لا اله الا أنت سبحانك يتضمن معنى الكلمات الاربع اللاتى هن أفضل الكلام بعد القرآن . وهذه الكلمات تتضمن معانى أسماء الله الحسنى وصفاته

العليا ففيها كمال المدح . وقوله انى كنت من الظالمين فيه اعتراف بحقيقة حاله وليس لاحد من العباد أن يبرئ نفسه عن هذا الوصف لاسيما فى مقام مناجاته لربه * وقد ثبت فى الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا ينبغى لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى وقال من قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب فمن ظن أنه خير من يونس بحيث إنه ليس عليه ان يعترف بظلم نفسه فهو كاذب ولهذا كان سادات الخلائق لا يفضلون أنفسهم على يونس في هذا المقام بل يقولون كما قال أبوهم آدم وخاتمهم محمد صلى الله عليه وسلم تسليما *

* ﴿ فصل ﴾ * وأما قول السائل لم كانت موجبة لكشف الضر فذلك لان الضر لا يكشفه الا الله كما قال تعالى (وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله) والذنوب سبب للضر . والاستغفار يزيل سببه كما قال تعالى (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) فاخبر أنه سبحانه لا يعذب مستغفرا . وفى الحديث من اكثر الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب وقال تعالى (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير) فقوله انى كنت من الظالمين اعتراف بالذنب وهو استغفار فان هذا الاعتراف متضمن طلب المغفرة وقوله لا اله الا أنت تحقيق لتوحيد الالهية فان الخير لا موجب له الا مشيئة الله فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن والمعوق له من العبد هو ذنوبه وما كان خارجا عن قدرة العبد فهو من الله وان كانت أفعال العباد بقدر الله تعالى لكن الله جعل فعل المأمور وترك المحظور سببا للنجاة والسعادة فشهادة التوحيد تفتح باب الخير والاستغفار من الذنوب يغلق باب الشر ولهذا ينبغى للعبد ان لا يعلق رجاءه الا بالله ولا يخاف من الله أن يظلمه فان الله لا يظلم الناس شيأ ولكن الناس أنفسهم يظلمون بل يخاف ان يجزيه بذنوبه وهذا معنى ما روى عن على عليه السلام أنه قال لا يرجونّ عبد الا ربه ولا يخافن الا ذنبه . وفي الحديث المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخل على مريض فقال كيف تجدك فقال ارجو الله وأخاف ذنوبى فقال ما اجتمعا فى قلب عبد فى مثل هذا الموطن الا أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف فالرجاء ينبغي ان يتعلق بالله ولا يتعلق بمخلوق ولا بقوة العبد ولا عمله فان تعليق الرجاء بغير الله اشراك وان كان الله قد جعل لها اسبابا فالسبب لا يستقل بنفسه بل لا بد له من معاون ولا بد أن يمنع

العارض المعوق له وهو لا يحصل ويبقى الا بمشيئة الله تعالى ولهذا قيل الالتفات الى الاسباب شرك فى التوحيد ومحو الاسباب ان تكون أسبابا نقص فى العقل والاعراض عن الاسباب بالكلية قدح فى الشرع ولهذا قال الله تعالى (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) فامر بأن تكون الرغبة اليه وحده وقال (وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين) فالقلب لا يتوكل الاعلى من يرجوه. فمن رجا قوته أوعمله أو علمه أو حاله أو صديقه أو قرابته أو شيخه أو ملكه أو ماله غير ناظر الى الله كان فى نوع توكل على ذلك السبب وما رجا أحد مخلوقا أو توكل عليه الا خاب ظنه فيه فانه مشرك (ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أوتهوى به الريح فى مكان سحيق) وكذلك المشرك يخاف المخلوقين ويرجوهم فيحصل له رعب كما قال تعالى (سنلقى في قلوب الذين كفروا الرعب بما أشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا) والخالص من الشرك يحصل له الامن كما قال تعالى (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أولئك لهم الامن وهم مهتدون) وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم الظلم هنا بالشرك . ففى الصحيح عن ابن مسعود ان هذه الآية لما نزلت شق ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لم يظلم نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هذا الشرك الم تسمعوا الى قول العبد الصالح ان الشرك لظلم عظيم وقال تعالى(ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الاسباب وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرؤا منا كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وماهم بخارجين من النار) وقال تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذورا) ولهذا يذكر الله الاسباب ويأمر بان لا يعتمد عليها ولا يرجي الا الله قال تعالى لما أنزل الملائكة (وما جعله الله الا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به وما النصر الا من عند الله العزيز الحكيم) وقال (ان ينصركم الله فلا غالب لكم وان يخذلكم فمن ذا الذى ينصركم من بعده وعلى الله فليتوكل المؤمنون)وقد قدمنا أن الدعاء نوعان دعاء عبادة ودعاء مسئلة وكلاهما لا يصلح الا لله فمن جعل مع الله الها آخر فقد مذموما مخذولا والراجي سائل طالب فلا

يصلح أن يرجو الا الله ولا يسأل غيره ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح ما أتاك من هذا المال وأنت غير سائل ولا مشرف فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك. فالمشرف الذى يستشرف بقلبه والسائل الذى يسأل بلسانه وفي الحديث الذى فى الصحيحين عن أبي سعيد الخدرى قال أصابتنا فاقة فجئت رسول الله صلي الله عليه وسلم لاسأله فوجدته يخطب الناس وهو يقول أيها الناس والله مهما يكن عندنا من خير فلن ندخره عنكم وانه من يستغن يغنه الله ومن يستعفف يعفه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطي أحد عطاء خيرا اوسع من الصبر. والاستغناء أن لا يرجو بقلبه أحدا فيستشرف اليه. والاستعفاف أن لا يسأل بلسانه أحدا ولهذا لما سئل أحمد ابن حنبل عن التوكل فقال قطع الاستشراف الى الخلق أى لا يكون فى قلبك أن أحدا يأتيك بشئ فقيل له فما الحجة فى ذلك فقال قول الخليل لما قال له جبريل هل لك من حاجة فقال أما اليك فلا. فهذا وما يشبهه مما يبين ان العبد فى طلب ما ينفعه ودفع ما يضره لا يوجه قلبه الا الى الله فلهذا قال المكروب لا اله الا أنت . ومثل هذا ما فى الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم فان هذه الكلمات فيها تحقيق التوحيد وتأله العبد ربه وتعلق رجائه به وحده لا شريك له وهى لفظ خبر يتضمن الطلب. والناس وان كانوا يقولون بألسنتهم لا اله الا الله فقول العبد لها مخلصا من قلبه له حقيقة أخرى وبحسب تحقيق التوحيد تكمل طاعة الله قال تعالى (أفرأيت من اتخذ الهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلا أم تحسب ان اكثرهم يسمعون أو يعقلون ان هم الا كالانعام بل هم أضل سبيلا) فمن جعل ما يألهه هو ما يهواه فقد اتخذ الهه هواه أى جعل معبوده هو ما يهواه وهذا حال المشركين الذين يعبد أحدهم ما يستحسنه فهم يتخذون أندادا من دون الله يحبونهم كحب الله ولهذا قال الخليل (لا أحب الآفلين) فان قومه لم يكونوا منكرين للصانع ولكن كان أحدهم يعبد ما يستحسنه ويظنه نافعا له كالشمس والقمر والكواكب والخليل بين ان الآفل يغيب عن عابده ويحجبه عنه الحواجب فلا يرى عابده ولا يسمع كلامه ولا يعلم حاله ولا ينفعه ولا يضره بسبب ولا غيره فأى وجه لعبادة من يأفل. وكلما حقق العبد الاخلاص فى قول لا إله الا الله خرج من قلبه تأله ما يهواه ويصرف عنه المعاصى والذنوب كما قال تعالى (كذلك لنصرف

عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين) فمال صرف السوء والفحشاء عنه بأنه من عباد الله المخلصين وهؤلاء هم الذين قال فيهم (ان عبادي ليس لك عليهم سلطان) وقال الشيطان (فبعزتك لاغوينهم أجمعين الا عبادك منهم المخلصين) * وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال لا إله الا الله مخلصا من قلبه حرمه الله على النار فان الاخلاص ينفي أسباب دخول النار فمن دخل النار من القائلين لا إله الا الله لم يحقق اخلاصها المحرم له على النار بل كان في قلبه نوع من الشرك الذى أوقعه فيما أدخله النار والشرك في هذه الامة أخفى من دبيب النمل ولهذا كان العبد مأمورا في كل صلاة أن يقول إياك نعبد وإياك نستعين والشيطان يأمر بالشرك والنفس تطيعه في ذلك فلا تزال النفس تلتفت الى غير الله إما خوفا منه وإما رجاء له فلا يزال العبد مفتقرا الى تخليص توحيده من شوائب الشرك * وفي الحديث الذى رواه ابن أبي عاصم وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يقول الشيطان أهلكت الناس بالذنوب واهلكونى بلا اله الا الله والاستغفار فلما رأيت ذلك ثبّتُّ فيهم الاهواء فهم يذنبون ولا يستغفرون لانهم يحسبون انهم يحسنون صنعا . فصاحب الهوي الذى اتبع هواه بغير هدى من الله له نصيب من اتخذ الهه هواه فصار فيه شرك منعه من الاستغفار وأما من حقق التوحيد والاستغفار فلا بد أن يرفع عنه الشر فلهذا قال ذو النون (لا إله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين) ولهذا يقرن الله بين التوحيد والاستغفار في غير موضع كقوله تعالى (فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) وقوله (ألا تعبدوا الا الله انني لكم منه نذير وبشير وأن استغفروا ربكم ثم توبوا اليه) وقوله (والى عاد أخاهم هودا قال يا قوم اعبدوا الله مالكم من اله غيره) الى قوله (وأن استغفروا ربكم ثم توبوا اليه) وقوله (فاستقيموا اليه واستغفروه) وخاتمة المجلس سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك ان كان مجلس رحمة كانت كالطابع عليه وان كان مجلس لغو كانت كفارة له وقد روى أيضا أنها تقال في آخر الوضوء بعد ان يقال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين وهذا الذكر يتضمن التوحيد والاستغفار فان صدره الشهادتان اللتان هما أصلا الدين وجماعه فان جميع الدين داخل في الشهادتين اذ مضمونهما أن لا نعبد الا الله وان نطيع رسوله والدين كله داخل في هذا

فى عبادة الله بطاعة الله وطاعة رسوله وكل مايجب أو يستحب داخل فى طاعة الله ورسوله — وقد روى انه يقول سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك وهذا كفارة المجلس فقد شرع فى آخر المجلس وفى آخر الوضوء وكذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم يختم الصلاة كما فى الحديث الصحيح أنه كان يقول فى آخر صلاته اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت وهنا قدم الدعاء وختمه بالتوحيد لان الدعاء مأمور به فى آخر الصلاة وختم بالتوحيد ليختم الصلاة بافضل الامرين وهو التوحيد بخلاف مالم يقصد فيه هذا فان تقديم التوحيد أفضل فان جنس الدعاء الذى هو ثناء وعبادة أفضل من جنس الدعاء الذى هو سؤال وطلب وان كان المفضول قد يفضل على الفاضل فى موضعه الخاص بسبب وبأشياء أخر كما ان الصلاة أفضل من القراءة والقراءة أفضل من الذكر الذى هو ثناء والذكر أفضل من الدعاء الذى هو سؤال ومع هذا فالمفضول له أمكنة وأزمنة وأحوال يكون فيها أفضل من الفاضل لكن أول الدين وآخره وظاهره وباطنه هو التوحيد واخلاص الدين كله لله وتحقيق قول لا اله الا الله فان المسلمين وان اشتركوا فى الاقرار بها فهم متفاضلون فى تحقيقها تفاضلا لا نقدر ان نضبطه حتى ان كثيرا منهم يظنون أن التوحيد المفروض هو الاقرار والتصديق بان الله خالق كل شئ وربه ولا يميزون بين الاقرار بتوحيد الربوبية الذى أقر به مشركو العرب وبين توحيد الالهية الذى دعاهم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمعون بين التوحيد القولى والعملى فان المشركين ما كانوا يقولون ان العالم خلقه اثنان ولا إن مع الله ربا ينفرد دونه بخلق كل شئ بل كانوا كما قال الله عنهم (ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله) وقال تعالى (وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون) وقال تعالى (قل لمن الارض ومن فيها ان كنتم تعلمون سيقولون لله قل أفلا تذكرون قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم سيقولون لله قل أفلا تتقون قل من بيده ملكوت كل شئ وهو يجير ولا يجار عليه ان كنتم تعلمون سيقولون لله قل فأنى تسحرون) وكانوا مع اقرارهم بان الله هو الخالق وحده يجعلون معه آلهة أخرى يجعلونهم شفعاء لهم اليه ويقولون ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى ويحبونهم كحب الله . والاشراك فى الحب والعبادة والدعاء والسؤال غير الاشراك فى الاعتقاد والاقرار كما قال

تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله) فمن أحب مخلوقا كما يحب الخالق فهو مشرك به قد اتخذ من دون الله أندادا يحبهم كحب الله وان كان مقرا بان الله خالقه ولهذا فرق الله ورسوله بين من أحب مخلوقا لله وبين من أحب مخلوقا مع الله فالاول يكون الله هو محبوبه ومعبوده الذى هو منتهى حبه وعبادته لا يحب معه غيره لكنه لما علم أن الله يحب أنبياءه وعباده الصالحين أحبهم لاجله وكذلك لما علم ان الله يحب فعل المأمور وترك المحظور أحب ذلك فكان حبه لما يحبه تابعا لمحبة الله وفرعا عليه وداخلا فيه بخلاف من أحب مع الله فجعله ندا لله يرجوه ويخافه أو يطيعه من غير ان يعلم أن طاعته طاعة لله ويتخذه شفيعا له من غير ان يعلم ان الله يأذن له ان يشفع فيه قال تعالى (ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله) وقال تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون) وقد قال عدى بن حاتم للنبي صلى الله عليه وسلم ما عبدوهم قال أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم فكانت تلك عبادتهم اياهم قال تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله) وقال تعالى (ويوم يعض الظالم على يديه يقول ياليتني اتخذت مع الرسول سبيلا ياويلتي ليتنى لم أتخذ فلانا خليلا لقد أضلنى عن الذكر بعد اذ جاءنى وكان الشيطان للانسان خذولا) فالرسول وجبت طاعته لانه من يطع الرسول فقد أطاع الله فالحلال ماحلله والحرام ماحرمه والدين ما شرعه ، ومن سوى الرسول من العلماء والمشايخ والامراء والملوك انما تجب طاعتهم اذا كانت طاعتهم طاعة لله وهو اذا أمر الله ورسوله بطاعتهم فطاعتهم داخلة فى طاعة الرسول قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم) فلم يقل وأطيعوا الرسول وأطيعوا أولى الامر منكم بل جعل طاعة أولى الامر داخلة في طاعة الرسول وطاعة الرسول طاعة لله وأعاد الفعل فى طاعة الرسول دون طاعة أولى الامر فانه من يطع الرسول فقد أطاع الله فليس لاحد اذا أمره الرسول بامر أن ينظر هل أمر الله به أم لا بخلاف أولي الامر فانهم قد يأمرون بمعصية الله فليس كل من أطاعهم مطيعا لله بل لابد فيما يأمرون به ان يعلم انه ليس معصية لله وينظر هل أمر الله به أم لا سواء كان اولى الامر من العلماء أو الأمراء ويدخل فى هذا تقليد العلماء وطاعة أمراء السرايا وغير ذلك

وبهذا يكون الدين كله لله قال تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له يارسول الله الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأى ذلك فى سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو في سبيل الله . ثم ان كثيرا من الناس يحب خليفة أو عالما أو شيخا أو أميرا فيجعله ندا لله وان كان قد يقول إنه يحبه لله فمن جعل غير الرسول تجب طاعته فى كل ما يأمر به وينهى عنه وان خالف أمر الله ورسوله فقد جعله ندا وربما صنع به كما تصنع النصارى بالمسيح ويدعوه ويستغيث به ويوالى أولياءه ويعادى أعداءه مع ايجابه طاعته فى كل مايأمر به وينهي عنه ويحلله ويحرمه ويقيمه مقام الله ورسوله فهذا من الشرك الذى يدخل أصحابه في قوله تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله) فالتوحيد والاشراك يكون فى أقوال القلب ويكون فى أعمال القلب ولهذا قال الجنيد التوحيد قول القلب والتوكل عمل القلب أراد بذلك التوحيد الذى هو التصديق فانه لما قرنه بالتوكل جعله أصله واذا أفرد لفظ التوحيد فهو يتضمن قول القلب وعمله والتوكل من تمام التوحيد . وهذا كلفظ الايمان فانه اذا أفرد دخلت فيه الاعمال الباطنة والظاهرة وقيل الايمان قول وعمل أى قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق عليه الايمان بضع وستون شعبة أعلاها قول لا إله الا الله وأدناها إماطة الاذي عن الطريق والحياء شعبة من الايمان ومنه قوله تعالى (انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم وأنفسهم فى سبيل الله أولئك هم الصادقون) وقوله (انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقا) وقوله (انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه) والايمان المطلق يدخل فيه الاسلام كما فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لوفد عبد القيس آمركم بالايمان بالله . أتدرون ما الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وأن تؤدوا خمس ماغنمتم ولهذا قال من قال من السلف كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا . واما اذا قرن لفظ الايمان بالعمل أو بالاسلام فانه يفرق بينهما كما فى قوله تعالى (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات) وهو في القرآن

كثير وكما فى قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لما سأله جبريل عن الاسلام والايمان والاحسان فقال الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت. قال فما الايمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت وتؤمن بالقدر خيره وشره. قال فما الاحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك. ففرق في هذا النص بين الاسلام والايمان لما قرن بين الاسمين وفي ذلك النص أدخل الاسلام فى الايمان لما أفرده بالذكر. وكذلك لفظ العمل فان الاسلام المذكور هو من العمل والعمل الظاهر هو موجب ايمان القلب ومقتضاه فاذا حصل ايمان القلب حصل ايمان الجوارح ضرورة وايمان القلب لابد فيه من تصديق القلب وانقياده والا فلو صدق قلبه بان محمدا رسول الله وهو يبغضه ويحسده ويستكبر عن متابعته لم يكن قد آمن قلبه. والايمان وإن تضمن التصديق فليس هو مرادفا له فلا يقال لكل مصدق بشئ إنه مؤمن به فلو قال انا أصدق بان الواحد نصف الاثنين وأن السماء فوقنا والارض تحتنا ونحو ذلك مما يشاهده الناس ويعلمونه لم يقل لهذا انه مؤمن بذلك بل لا يستعمل الا فيمن أخبر بشئ من الامور الغائبة كقول اخوة يوسف (وما أنت بمؤمن لنا) فانهم أخبروه بما غاب عنه وهم يفرقون بين من آمن له وآمن به فالاول يقال للمخبر والثانى يقال للمخبر به كما قال اخوة يوسف (وما أنت بمؤمن لنا) وقال تعالى (فما آمن لموسى الا ذرية من قومه) وقال تعالى (ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين) ففرق بين ايمانه بالله وايمانه للمؤمنين لان المراد يصدق المؤمنين اذا أخبروه وأما ايمانه بالله فهو من باب الاقرار به ومنه قوله تعالى عن قول فرعون وملئه (أنؤمن لبشرين مثلنا) أى نقر لهما ونصدقهما. ومنه قوله (أفتطمعون ان يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون) ومنه قوله تعالى (فآمن له لوط وقال انى مهاجر الى ربي). ومن المعنى الآخر قوله تعالى (يؤمنون بالغيب) وقوله (آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله) وقوله (ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين) أى أقر بذلك ومثل هذا فى القرآن كثير * والمقصود هنا ان لفظ الايمان انما يستعمل فى بعض الاخبار وهو مأخوذ من الأمن كما ان الاقرار مأخوذ من أقر فالمؤمن

صاحب أمن كما ان المقر صاحب اقرار فلا بد فى ذلك من عمل القلب بموجب تصديقه فاذا كان عالما بأن محمداً رسول الله ولم يقترن بذلك حبه وتعظيمه بل كان يبغضه ويحسده ويستكبر عن اتباعه فان هذا ليس بمؤمن به بل كافر به . ومن هذا الباب كفر ابليس وفرعون وأهل الكتاب الذين يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وغير هؤلاء . فان ابليس لم يكذب خبراً ولا مخبرا بل استكبر عن أمر ربه . وفرعون وقومه قال الله فيهم (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا) وقال له موسى (لقد علمت ما أنزل هؤلاء الا رب السموات والارض بصائر) وقال تعالى (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) فمجرد علم القلب بالحق ان لم يقترن به عمل القلب بموجب علمه مثل محبة القلب له واتباع القلب له لم ينفع صاحبه بل أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى أعوذ بك من علم لا ينفع ونفس لا تشبع ودعاء لا يسمع وقلب لا يخشع ولكن الجهمية ظنوا ان مجرد علم القلب وتصديقه هو الايمان وان من دل الشرع على انه ليس بمؤمن فان ذلك يدل على عدم علم قلبه وهذا من أعظم الجهل شرعا وعقلا . وحقيقته توجب التسوية بين المؤمن والكافر ولهذا اطلق وكيع بن الجراح وأحمد ابن حنبل وغيرهما من الأئمة كفرهم بذلك فانه من المعلوم ان الانسان يكون عالما بالحق ويبغضه لغرض آخر فليس كل من كان مستكبرا عن الحق يكون غير عالم به وحينئذ فالايمان لابد فيه من تصديق القلب وعمله وهذا معنى قول السلف الايمان قول وعمل . ثم انه اذا تحقق القلب بالتصديق والمحبة التامة المتضمنة للارادة لزم وجود الافعال الظاهرة فان الارادة الجازمة اذا اقترن بها القدرة التامة لزم وجود المراد قطعا وانما ينتفى وجود الفعل لعدم كمال القدرة أو لعدم كمال الارادة والا فمع كمالهما يجب وجود الفعل الاختيارى فاذا أقر القلب اقرارا تاما بان محمدا رسول الله وأحبه محبة تامة امتنع مع ذلك ان لا يتكلم بالشهادتين مع قدرته على ذلك لكن ان كان عاجزا كالخرس ونحوه او كالخوف ونحوه لم يكن قادرا على النطق بهما وأبو طالب وان كان عالما بان محمدا رسول الله وهو محب له فلم تكن محبته له كمحبته لله بل كان يحبه لانه ابن أخيه فيحبه للقرابة واذا أحب ظهوره فلما يحصل له بذلك من الشرف والرئاسة فأصل محبوبه هو الرئاسة فلهذا لما عرض عليه الشهادتين عند الموت رأى أن بالاقرار بهما زوال دينه الذى يحبه فكان دينه أحب اليه من ابن أخيه فلم يقربهما فلو كان يحبه لانه رسول الله

كما كان يحبه أبو بكر الذى قال الله فيه (وسيجنبها الأتقى الذى يؤتى ماله يتزكى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى ولسوف يرضى) وكما كان يحبه سائر المؤمنين به كعمر وعثمان وعلى وغيرهم لنطق بالشهادتين قطعا فكان حبه حبا مع الله لاحبا لله ولهذا لم يقبل الله ما فعله من نصر الرسول وموازرته لانه لم يعمله لله والله لا يقبل من العمل الا ما أريد به وجهه بخلاف الذى فعل ما فعل ابتغاء وجه ربه الاعلى. وهذا مما يحقق أن الايمان والتوحيد لابد فيهما من عمل القلب كحب القلب فلا بد من اخلاص الدين لله والدين لا يكون دينا الا بعمل فان الدين يتضمن الطاعة والعبادة وقد أنزل الله عز وجل سورتي الاخلاص قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد. إحديهما فى توحيد القول والعلم. والثانية فى توحيد العمل والارادة فقال فى الاول (قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد) فأمره ان يقول هذا التوحيد وقال في الثانى (قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ولا أنتم عابدون ما أعبد ولا أنا عابد ما عبدتم ولا أنتم عابدون ما أعبد لكم دينكم ولى دين) فأمره أن يقول ما يوجب البراءة من عبادة غير الله واخلاص العبادة لله والعبادة أصلها القصد والارادة. والعبادة اذا أفردت دخل فيها التوكل ونحوه واذا قرنت بالتوكل صار التوكل قسيما لها كما ذكرناه فى لفظ الايمان قال تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) وقال تعالى (يا أيها الناس اعبدوا ربكم) فهذا ونحوه يدخل فيه فعل المأمورات وترك المحظورات والتوكل من ذلك وقد قال في موضع آخر اياك نعبد واياك نستعين وقال (فاعبده وتوكل عليه) ومثل هذا كثيرا ما يجيء فى القرآن تتنوع دلالة اللفظ فى عمومه وخصوصه بحسب الإفراد والاقتران كلفظ المعروف والمنكر فانه قد قال (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) وقال (يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر) فالمنكر يدخل فيه ما كرهه الله كما يدخل فى المعروف ما يحبه الله وقد قال فى موضع آخر (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) فعطف المنكر على الفحشاء ودخل فى المنكر هنا البغي وقال فى موضع آخر (ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى) فقرن بالمنكر الفحشاء والبغي. ومن هذا الباب لفظ الفقراء والمساكين اذا أفرد أحدهما دخل فيه الاخر واذا قرن أحدهما بالآخر صار بينهما فرق لكن هناك أحد الاسمين أعم من الآخر وهنا بينهما عموم وخصوص فمحبة الله وحده والتوكل عليه

وحده وخشية الله وحده ونحو هذا كل هذا يدخل فى توحيد الله تعالى قال تعالي فى المحبة (ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله) وقال تعالى (قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بامره) وقال تعالى (ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون) فجعل الطاعة لله والرسول وجعل الخشية والتقوى لله وحده وقال تعالى (ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا الى الله راغبون) وقال تعالى (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) فجعل التحسب والرغبة الى الله وحده وهذه الامور مبسوطة في غير هذا الموضع * والمقصود هنا ان قول القائل لا اله الا أنت فيه افراد الالهية لله وحده وذلك يتضمن التصديق لله قولا وعملا والمشركون كانوا يقرون بان الله رب كل شئ لكن كانوا يجعلون معه آلهة أخرى فلا يخصونه بالالهية وتخصيصه بالالهية ان لا يعبد الا اياه وان لا يسأل غيره كما في قوله (اياك نعبد واياك نستعين) فان الانسان قد يقصد سؤال الله وحده والتوكل عليه لكن في أمور لا يحبها الله بل يكرهها وينهى عنها فهذا وان كان مخلصا في سؤاله والتوكل عليه لكن ليس هو مخلصا فى عبادته وطاعته وهذا حال كثير من أهل التوجهات الفاسدة أصحاب الكشوفات والتصرفات المخالفة لامر الله ورسوله فانهم يعانون على هذه الامور وكثير منهم يستعين الله عليها لكن لما لم تكن موافقة لامر الله ورسوله حصل لهم نصيب من العاجلة وكانت عاقبتهم عاقبة سيئة قال تعالى (واذا مسكم الضر فى البحر ضل من تدعون الا اياه فلما نجاكم الى البر أعرضتم وكان الانسان كفورا) وقال تعالى (واذا مس الانسان ضر دعانا لجنبه أو قاعدا أو قائما فلما كشفنا عنه ضره مر كأن لم يدعنا الى ضر مسه) وطائفة أخرى قد يقصدون طاعة الله ورسوله لكن لا يحققون التوكل عليه والاستعانة به فهؤلاء يثابون على حسن نيتهم وعلى طاعتهم لكنهم مخذولون فيما يقصدونه اذا لم يحققوا الاستعانة بالله والتوكل عليه ولهذا يبتلى الواحد من هؤلاء بالضعف والجزع تارة وبالاعجاب أخرى فان لم يحصل مراده من الخير كان لضعفه وربما حصل له جزع فان حصل مراده نظر الي نفسه وقوته فحصل له اعجاب وقد يعجب بحاله فيظن حصول مراده فيخذل قال تعالى (ويوم حنين

اذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيأ وضاقت عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين) الي قوله (ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء والله غفور رحيم) وكثيرا ما يقرن الناس بين الرياء والعجب فالرياء من باب الاشراك بالخلق والعجب من باب الاشراك بالنفس وهذا حال المستكبر فالمرائي لا يحقق قوله (اياك نعبد) والمعجب لا يحقق قوله (اياك نستعين) فمن حقق قوله (اياك نعبد) خرج عن الرياء ومن حقق قوله (اياك نستعين) خرج عن الاعجاب وفي الحديث المعروف ثلاث مهلكات شحّ مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه . وشر من هؤلاء وهؤلاء من لا تكون عبادته لله ولا استعانته بالله بل يعبد غيره ويستعين غيره وهؤلاء المشركون من الوجهين. ومن هؤلاء من يكون شركه بالشياطين كأصحاب الاحوال الشيطانية فيفعلون ما تحبه الشياطين من الكذب والفجور ويدعونه بأدعية تحبها الشياطين ويعزمون بالعزائم التي تطيعها الشياطين مما فيها اشراك بالله كما قد بسط الكلام عليهم في مواضع أخر وهؤلاء قد يحصل لهم من الخوارق ما يظن أنه من كرامات الاولياء وانما هو من أحوال السحرة والكهان ولهذا يجب الفرق بين الاحوال الايمانية القرآنية والاحوال النفسانية والاحوال الشيطانية * وأما القسم الرابع فهم أهل التوحيد الذين أخلصوا دينهم لله فلم يعبدوا الا اياه ولم يتوكلوا الا عليه * وقول المكروب لا اله الا أنت قد يستحضر في ذلك أحد النوعين دون الآخر فمن أتم الله عليه النعمة استحضر التوحيد في النوعين فان المكروب همته منصرفة الى دفع ضره وجلب نفعه فقد يقول لا اله الا الله مستشعرا أنه لا يكشف الضر غيرك ولا يأتي بالنعمة الا أنت فهذا مستحضر توحيد الربوبية ومستحضر توحيد السؤال والطلب والتوكل عليه معرض عن توحيد الالهية الذي يحبه الله ويرضاه ويأمر به وهو أن لا يعبد الا اياه ولا يعبده الا بطاعته وطاعة رسوله فمن استشعر هذا في قوله لا اله الا أنت كان عابدا لله متوكلا عليه وكان ممتثلا قوله (فاعبده وتوكل عليه) وقوله (عليه توكلت واليه أنيب) وقوله (واذكر اسم ربك وتبتل اليه تبتيلا رب المشرق والمغرب لا اله الا هو فاتخذه وكيلا) ثم ان كان مطلوبه محرما أثم وان قضيت حاجته . وان كان طالبا مباحا لغير قصد الاستعانة به على طاعة الله وعبادته لم يكن آثما ولا مثابا. وان كان طالبا ما يعينه على طاعة الله وعبادته لقصد الاستعانة به على ذلك كان مثابا مأجوراً. وهذا مما يفرق به بين العبد الرسول وخلفائه وبين النبي الملك فان نبينا محمدا صلى الله

عليه وسلم خيّر بين أن يكون نبيا ملكا أو عبدا رسولا فاختار أن يكون عبداً رسولا فان العبد الرسول هو الذى لا يفعل الا ما أمر به ففعله كله عبادة لله فهو عبد محض منفذ أمر مُرسِله كما ثبت عنه في صحيح البخارى أنه قال إنى والله لا أعطي أحدا ولا أمنع أحدا وانما انا قاسم أضع حيث أمرت وهو لم يرد بقوله لا أُعطى أحدا ولا أمنع إفراد الله بذلك قدرا وكونا فان جميع المخلوقين يشاركونه فى هذا فلا يعطى أحد ولا يمنع الا بقضاء الله وقدره وانما أراد إفراد الله بذلك شرعا ودينا أى لا أعطى الا من أمرت باعطائه ولا أمنع الا من أمرت بمنعه فأنا مطيع لله في عطائى ومنعي فهو يقسم الصدقة والفئ والغنائم كما يقسم المواريث بين أهلها لان الله أمره بهذه القسمة ولهذا كان المال حيث أضيف الى الله ورسوله فالمراد به ما يجب أن يصرف فى طاعة الله ورسوله ليس المراد به أنه ملك للرسول كما ظنه طائفة من الفقهاء ولا المراد به كونه مملوكا لله خلقا وقدرا فان جميع الاموال بهذه المثابة. وهذا كقوله (قل الأنفال لله والرسول) وقوله (واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول) الآية وقوله (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) الى قوله (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى) الآية فذكر فى الفئ ما ذكر فى الخمس فظن طائفة من الفقهاء أن الاضافة الى الرسول تقتضى أنه يملكه كما يملك الناس أملاكهم ثم قال بعضهم ان غنائم بدر كانت ملكا للرسول وقال بعضهم إن الفئ وأربعة اخماسه كان ملكا للرسول وقال بعضهم ان الرسول انما كان يستحق من الخمس خمسه وقال بعض هؤلاء وكذلك كان يستحق من خمس الفئ خمسه وهذه الاقوال توجد فى كلام طوائف من أصحاب الشافعي وأحمد وأبى حنيفة وغيرهم وهذا غلط من وجوه ﴿ منها ﴾ أن الرسول لم يكن يملك هذه الاموال كما يملك الناس أموالهم ولا كما يتصرف الملوك فى ملكهم فان هؤلاء وهؤلاء لهم أن يصرفوا أموالهم في المباحات فإما ان يكون مالكا له فيصرفه فى أغراضه الخاصة وإما أن يكون ملكاله فيصرفه فى مصلحة ملكه وهذه حال النبي الملك كداود وسليمان قال تعالى (فامنن او أمسك بغير حساب) أى أعط من شئت واحرم من شئت لا حساب عليك ونبينا كان عبداً رسولا لا يعطى الا من أمر باعطائه ولا يمنع الا من أمر بمنعه فلم يكن يصرف الاموال الا فى عبادة لله وطاعته له ﴿ ومنها ﴾ أن النبى لا يورث ولو كان ملكا فان الانبياء لا يورثون فاذا كان ملوك

الانبياء لم يكونوا ملاكا كما يملك الناس أموالهم فكيف يكون صفوة الرسل الذي هو عبد رسول مالكا ﴿ومنها﴾ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفق على نفسه وعياله قدر الحاجة ويصرف سائر المال في طاعة الله لا يستفضله وليست هذه حال الملاك بل المال الذي يتصرف فيه كله هو مال الله ورسوله بمعنى أن الله أمر رسوله أن يصرف ذلك المال فى طاعته فتجب طاعته فى قسمه كما تجب طاعته فى سائر ما يأمر به فانه من يطع الرسول فقد أطاع الله وهو فى ذلك مبلغ عن الله * والاموال التى كان يقسمها النبي صلى الله عليه وسلم على وجهين . منها ماتعين مستحقه ومصرفه كالمواريث . ومنها ما يحتاج الى اجتهاده ونظره ورأيه فان ما أمر الله به منه ماهو محدود بالشرع كالصلوات الخمس وطواف الاسبوع بالبيت ومنه ما يرجع فى قدره الى اجتهاد المأمور فيزيده وينقصه بحسب المصلحة التى يحبها الله . فمن هذا ما اتفق عليه الناس ومنه ما تنازعوا فيه كتنازع الفقهاء فيما يجب للزوجات من النفقات هل هى مقدرة بالشرع أم يرجع فيها الى العرف فتختلف فى قدرها وصفتها باختلاف أحوال الناس . وجمهور الفقهاء على القول الثانى وهو الصواب لقول النبي صلى الله عليه وسلم لهند خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف وقال أيضا فى خطبته المعروفة[1] للنساء كسوتهن ونفقتهن بالمعروف . وكذلك تنازعوا أيضا فيما يجب من الكفارات هل هو مقدر بالشرع أو بالعرف . فما أضيف الى الله والرسول من الاموال كان المرجع فى قسمته الى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما سمى مستحقوه كالمواريث ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين ليس لى مما أفاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم أى ليس له بحكم القسم الذى يرجع فيه الى اجتهاده ونظره الخاص الا الخمس ولهذا قال وهو مردود عليكم بخلاف أربعة أخماس الغنيمة فانه لمن شهد الوقعة ولهذا كانت الغنائم يقسمها الأمراء بين الغانمين والخمس يرفع الى الخلفاء الراشدين المهديين الذين خلفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمته فيقسمونها بامرهم فأما أربعة الاخماس فانما يرجعون فيها ليعلم حكم الله ورسوله كما يستفتى المستفتى وكما كانوا في الحدود لمعرفة الامر الشرعى والنبي صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفة قلوبهم من غنائم حنين ما أعطاهم فقيل إن ذلك كان من الخمس وقيل إنه كان من أصل الغنيمة وعلى هذا القول فهو فعل ذلك لطيب نفوس المؤمنين

(١) فى نسخة بعرفة

بذلك ولهذا أجاب من عتب من الانصار بما أزال عتبه وأراد تعويضهم عن ذلك . ومن الناس من يقول الغنيمة قبل القسمة لم يملكها الغانمون وإن للامام ان يتصرف فيها باجتهاده كما هو مذكور فى غير هذا الموضع فان المقصود هنا بيان حال العبد المحض لله الذى يعبده ويستعينه فيعمل له ويستعينه ويحقق قوله (إياك نعبد وإياك نستعين) توحيد الالهية وتوحيد الربوبية وان كانت الالهية تتضمن الربوبية والربوبية تستلزم الالهية فان أحدهما اذا تضمن الآخر عند الانفراد لم يمنع ان يختص بمعناه عند الاقتران كما في قوله (قل أعوذ برب الناس ملك الناس اله الناس) وفي قوله (الحمد لله رب العالمين) فجمع بين الاسمين اسم الاله واسم الرب فان الاله هو المعبود الذى يستحق ان يعبد والرب هو الذى يربّ عبده فيدبره ولهذا كانت العبادة متعلقة باسمه الله والسؤال متعلقا باسمه الرب فان العبادة هى الغاية التى لها خلق الخلق والالهية هى الغاية والربوبية تتضمن خلق الخلق وإنشاءهم فهو متضمن ابتداء خلقهم والمصلي اذا قال (إياك نعبد وإياك نستعين) فبدأ بالمقصود الذى هو الغاية على الوسيلة التى هى البداية فالعبادة غاية مقصودة والاستعانة وسيلة اليها تلك حكمة وهذا سبب والفرق بين العلة الغائية والعلة الفاعلية معروف ولهذا يقال أول الفكرة آخر العمل وأول البغية آخر الدرك . فالعلة الغائية متقدمة فى التصور والارادة وهى متأخرة فى الوجود فالمؤمن يقصد عبادة الله ابتداء وهو يعلم ان ذلك لا يحصل الا باعانته فيقول (اياك نعبد واياك نستعين) . ولما كانت العبادة متعلقة باسمه الله تعالى جاءت الأذكار المشروعة بهذا الاسم مثل كلمات الاذان الله أكبر الله أكبر ومثل الشهادتين أشهد أن لا اله الا الله ومثل التشهد التحيات لله ومثل التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر * وأما السؤال فكثيرا ما يجيء باسم الرب كقول آدم وحواء (ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) وقول نوح (رب انى أعوذ بك أن أسألك ماليس لى به علم) وقول موسى (رب انى ظلمت نفسى فاغفر لى) وقول الخليل (ربنا انى أسكنت من ذريتى بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة) الآية وقوله مع اسمعيل (ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم) وكذلك قول الذين قالوا (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ومثل هذا كثير وقد نقل عن مالك أنه قال أكره للرجل أن يقول فى دعائه ياسيدى يا سيدى يا حنان ياحنان ولكن

يدعو بما دعت به الانبياء ربنا ربنا نقله عنه العتبي في العتبية وقال تعالى (عن أولى الالباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والارض (ربنا ماخلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار) الآيات فاذا سبق الى قلب العبد قصد السؤال ناسبه أن يسأله باسمه الرب . وان سأله باسم الله لتضمنه اسم الرب كان حسنا وأما اذا سبق الى قلبه قصد العبادة فاسم الله أولى بذلك . اذا بدأ بالثناء ذكر اسم الله واذا قصد الدعاء دعا باسم الرب ولهذا قال يونس (لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين) وقال آدم (ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) فان يونس عليه السلام ذهب مغاضبا وقال تعالى (واصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت) وقال تعالى (فالتقمه الحوت وهو مليم) ففعل مايلام عليه فكان المناسب لحاله أن يبدأ بالثناء على ربه والاعتراف بانه لا إله الا هو فهو الذى يستحق أن يعبد دون غيره فلا يطاع الهوى فان اتباع الهوى يضعف عبادة الله وحده وقد روى ان يونس عليه السلام نادى من ارتفاع العذاب عن قومه بعد أن أظلهم وخاف أن ينسبوه الى الكذب فغاضب وفعل ما اقتضى الكلام الذي ذكره الله تعالى وان يقال لا إله الا أنت وهذا الكلام يتضمن براءة ماسوى الله من الالهية سواء قدر ذلك هوى النفس أو طاعة الخلق أو غير ذلك ولهذا قال (سبحانك انى كنت من الظالمين) . والعبد يقول مثل هذا الكلام فيما يظنه وهو غير مطابق وفيما يريده وهو غير حسن وأما آدم عليه السلام فانه اعترف أولا بذنبه فقال ظلمنا أنفسنا ولم يكن عند آدم من ينازعه الارادة لما أمر الله به ما يزاحم الآلهية بل ظن صدق الشيطان الذى قاسمهما إنى لكما لمن الناصحين فدلاهما بغرور فالشيطان غرهما وأظهر نصحهما فكانا فى قبول غروره وما أظهر من نصحه حالهما مناسبا لقولهما (ربنا ظلمنا أنفسنا) لما حصل من التفريط لا لأجل هوى وحظ يزاحم الالهية وكانا محتاجين الى ان يربهما ربوبية تكمل علمهما وقصدهما حتى لا يغترا بمثل ذلك فهما يشهدان حاجتهما الى الله ربهما الذى لا يقضي حاجتهما غيره وذو النون شهد ما حصل من التقصير في حق الالهية بما حصل من المغاضبة وكراهة انجاء أولئك ففى ذلك من المعاوضة فى الفعل لحب شئ آخر ما يوجب تجريد محبته لله وتألهه له وان يقول لا إله الا أنت فان قول العبد لا إله الا أنت يمحو أن يتخذ الهه هواه وقد روي ما تحت أديم السماء اله يعبد أعظم عند الله من هوى متبع فكمل يونس صلوات الله عليه تحقيق الهيته لله ومحو

الهوى الذى يتخذ الها من دونه فلم يبق له صلوات الله عليه وسلامه عند تحقيق قوله لا إله الا أنت ارادة تزاحم الهية الحق بل كان مخلصا لله الدين اذ كان من أفضل عباد الله المخلصين وأيضا فمثل هذه الحال تعرض لمن تعرض له فيبقى فيه نوع مغاضبة للقدر ومعارضة له فى خلقه وأمره ووساوس فى حكمته ورحمته فيحتاج العبد أن ينفى عنده شيئين الآراء الفاسدة والاهواء الفاسدة فيعلم أن الحكمة والعدل فيما اقتضاه علمه وحكمته لا فيما اقتضاه علم العبد وحكمته ويكون هواه تبعا لما أمر الله به فلا يكون له مع أمر الله وحكمه هوى يخالف ذلك قال الله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال والذى نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به رواه أبو حاتم فى صحيحه * وفي الصحيح أن عمر قال له يارسول الله والله لأنت أحب الىّ من نفسى قال الآن ياعمر . وفى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يؤمن أحدكم حتي أكون أحب اليه من ولده ووالده والناس أجمعين وقال تعالى (قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم وأزواجكم وإخوانكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا) فاذا كان الايمان لا يحصل حتى يحكّم العبد رسوله ويسلّم له ويكون هواه تبعا لما جاء به ويكون الرسول والجهاد في سبيله مقدما على حب الانسان نفسه وماله وأهله فكيف فى تحكيمه الله تعالى والتسليم له فمن رأى قوما يستحقون العذاب في ظنه وقد غفر الله لهم ورحمهم وكره هو ذلك فهذا إما ان يكون عن ارادة تخالف حكم الله وإما عن ظن يخالف علم الله والله عليم حكيم واذا علمت أنه عليم وأنه حكيم لم يبق لكراهية ما فعله وجه وهذا يكون فيما أمر به وفيما خلقه ولم يأمرنا ان نكرهه ونغضب عليه . فأما ما أمرنا بكراهته من الموجودات كالكفر والفسوق والعصيان فعلينا أن نطيعه فى أمره بخلاف توبته على عباده وإنجائه اياهم من العذاب فان هذا من مفعولاته التى لم يأمرنا ان نكرهها بل هى مما يحبها فانه يحب التوابين ويحب المتطهرين فكراهة هذا من نوع اتباع الارادة المزاحم للالهية فعلى صاحبها أن يحقق توحيد الالهية فيقول لا إله الا أنت فعلينا ان نحب ما يحب ونرضى ما يرضى ونأمر بما يأمر وننهى عما ينهي فاذا كان يحب التوابين ويحب المتطهرين فعلينا أن نحبهم ولا نأله مرادانا المخالفة

لمحابه * والكلام في هذا المقام مبنى على أصل وهو أن الانبياء صلوات الله عليهم معصومون فيما يخبرون به عن الله سبحانه وفي تبليغ رسالاته باتفاق الامة ولهذا وجب الايمان بكل ما أوتوه كما قال تعالى (قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل الى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والأسباط وما أوتى موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون فان آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وإن تولوا فانما هم فى شقاق فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم) وقال (ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين) وقال (آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لانفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير) بخلاف غير الانبياء فانهم ليسوا معصومين كما عصم الانبياء ولو كانوا أولياء لله ولهذا من سب نبيا من الانبياء قتل باتفاق الفقهاء ومن سب غيرهم لم يقتل وهذه العصمة الثابتة للانبياء هى التى يحصل بها مقصود النبوة والرسالة فان النبي هو المنبأ عن الله والرسول هو الذى أرسله الله تعالى وكل رسول نبي وليس كل نبي رسولا والعصمة فيما يبلغونه عن الله ثابتة فلا يستقر فى ذلك خطأ باتفاق المسلمين . ولكن هل يصدر ما يستدركه الله فينسخ ما يلقى الشيطان ويحكم الله آياته هذا فيه قولان . والمأثور عن السلف يوافق القرآن بذلك . والذين منعوا ذلك من المتأخرين طعنوا فيما ينقل من الزيادة فى سورة النجم بقوله « تلك الغرانيق العلى وان شفاعتها لترتجى » وقالوا ان هذا لم يثبت ومن علم أنه ثبت قال هذا ألقاه الشيطان فيما معهم [1] ولم يلفظ به الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن السؤال وارد على هذا التقدير أيضا وقالوا في قوله (الا اذا تمنى ألقي الشيطان فى أمنيته) هو حديث النفس . وأما الذين قرروا ما نقل عن السلف فقالوا هذا منقول نقلا ثابتا لا يمكن القدح فيه والقرآن يدل عليه بقوله (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته فينسخ الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم ليجعل ما يلقى الشيطان فتنة للذين فى قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم وان الظالمين لفى شقاق بعيد وليعلم الذين أوتوا العلم أنه الحق من ربك فيؤمنوا به فتخبت له قلوبهم وان الله لهادى الذين آمنوا الى صراط مستقيم) فقالوا الآثار فى تفسير هذه الآية معروفة ثابتة فى كتب التفسير والحديث والقرآن يوافق ذلك فان نسخ الله

(١) قوله فيما معهم كذا بالاصل ولعله فى أسماعهم اه مصححه

لما يلقى الشيطان وإحكامه آياته انما يكون لرفع ما وقع فى آياته وتمييز الحق من الباطل حتي لا تختلط آياته بغيرها. وجعل ما القى الشيطان فتنة للذين فى قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم انما يكون اذا كان ذلك ظاهرا يسمعه الناس لا باطنا فى النفس والفتنة التى تحصل بهذا النوع من جنس الفتنة التى تحصل بالنوع الآخر من النسخ وهذا النوع أدل علي صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وبعده عن الهوى من ذلك النوع فانه اذا كان يأمر بامر ثم يأمر بخلافه وكلاهما من عند الله وهو مصدق في ذلك فاذا قال من نفسه إن الثانى هو الذى من عند الله وهو الناسخ وان ذلك المرفوع الذى نسخه الله ليس كذلك كان أدل على اعتماده للصدق وقوله الحق وهذا كما قالت عائشة رضى الله عنها لو كان محمد كاتما شيأ من الوحي لكتم هذه الآية (وتخفى في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه) ألا ترى أن الذى يعظم نفسه بالباطل يريد أن ينصر كل ما قاله ولو كان خطأ فبيان الرسول صلى الله عليه وسلم أن الله أحكم آياته ونسخ ما ألقاه الشيطان هو أدل على تحريه للصدق وبراءته من الكذب وهذا هو المقصود بالرسالة فانه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم تسليما ولهذا كان تكذيبه كفرا محضا بلا ريب * واما العصمة فى غير ما يتعلق بتبليغ الرسالة فللناس فيه نزاع هل هو ثابت بالعقل او بالسمع ومتنازعون فى أن العصمة من الكبائر والصغائر او من بعضها ام هل العصمة انما هى فى الاقرار عليها لا فى فعلها أم لا يجب القول بالعصمة الا فى التبليغ فقط وهل تجب العصمة من الكفر والذنوب قبل المبعث أم لا والكلام على هذا مبسوط فى غير هذا الموضع * والقول الذى عليه جمهور الناس وهو الموافق للآثار المنقولة عن السلف اثبات العصمة من الاقرار على الذنوب مطلقا والرد على من يقول انه يجوز اقرارهم عليها وحجج القائلين بالعصمة اذا حررت انما تدل على هذا القول وحجج النفاة لا تدل على وقوع ذنب أقر عليه الانبياء فان القائلين بالعصمة احتجوا بان التأسى بهم مشروع وذلك لا يجوز الا من تجويز كون الافعال ذنوبا[1] ومعلوم ان التأسى بهم انما هو مشروع فيما أقروا عليه دون ما نهوا ورجعوا عنه كما ان الامر والنهى انما تجب طاعتهم فيما لم ينسخ منه فأما ما نسخ من الامر والنهى فلا يجوز جعله مأمورا به ولا منهيا عنه فضلا عن وجوب اتباعه والطاعة فيه. وكذلك ما احتجوا به من أن الذنوب تنافى الكمال أو أنها ممن عظمت عليه النعمة أقبح او انها توجب التنفير أو نحو

(١) كذا بالاصل وصوابه غير ذنوب اه مصححه

ذلك من الحجج العقلية فهذا انما يكون مع البقاء على ذلك وعدم الرجوع والا فالتوبة النصوح التى يقبلها الله يرفع بها صاحبها الى أعظم مما كان عليه كما قال بعض السلف كان داود عليه السلام بعد التوبة خيرا منه قبل الخطيئة وقال آخر لو لم تكن التوبة أحب الاشياء اليه لما ابتلى بالذنب اكرم الخلق عليه وقد ثبت فى الصحاح حديث التوبة لله أفرح بتوبة عبده من رجل نزل منزلا[1] وقد قال تعالى (ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) وقال تعالى (الا من تاب وآمن وعمل صالحا فأولئك يبدل الله سيآتهم حسنات) وقد ثبت فى الصحيح حديث الذى يعرض الله صغار ذنوبه ويخبأ عنه كبارها وهو مشفق من كبارها أن تظهر فيقول الله له اني قد غفرتها لك وأبدلتك مكان كل سيئة حسنة فيقول أي رب إن لى سيئآت لم أرها فاذا رأى تبديل السيئآت بالحسنات طلب رؤية الذنوب الكبار التي كان مشفقا منها أن تظهر ومعلوم ان حاله هذه مع هذا التبديل أعظم من حاله لو لم تقع السيئات ولا التبديل وقال طائفة من السلف منهم سعيد بن جبير إن العبد ليعمل الحسنة فيدخل بها النار وان العبد ليعمل السيئة فيدخل بها الجنة يعمل الحسنة فيعجب بها ويفتخر بها حتي تدخله النار ويعمل السيئة فلا يزال خوفه منها وتوبته منها حتى تدخله الجنة وقد قال تعالى (وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات وكان الله غفورا رحيما) فغاية كل انسان أن يكون من المؤمنين والمؤمنات الذين تاب الله عليهم . وفى الكتاب والسنة الصحيحة والكتب التى أنزلت قبل القرآن مما يوافق هذا القول ما يتعذر إحصاؤه . والرادون لذلك تأولوا ذلك بمثل تأويلات الجهمية والقدرية والدهرية لنصوص الاسماء والصفات ونصوص القدر ونصوص المعاد وهى من جنس تأويلات القرامطة والباطنية التى يعلم بالاضطرار أنها باطلة وانها من باب تحريف الكلم عن مواضعه وهؤلاء يقصد أحدهم تعظيم الانبياء فيقع فى تكذيبهم ويريد الايمان بهم فيقع فى الكفر بهم * ثم ان العصمة المعلومة بدليل الشرع والعقل والاجماع وهى العصمة فى التبليغ لم ينتفعوا بها اذ كانوا لا يقرون بموجب ما بلغته الانبياء وانما يقرون بلفظ حرفوا معناه او كانوا فيه كالاميين الذين لا يعلمون الكتاب الا أماني والعصمة التي كانوا ادعوها لو كانت

---

(١) بياض بالاصل والمتروك تتمة الحديث ولما كانت الفاظ الحديث مختلفة لم نتجاسر على تتميمه وأصل الحديث رواه الشيخان وابن ماجه اه مصححه

ثابتة لم ينتفعوا بها ولا حاجة بهم اليها عندهم فانها متعلقة بغيرهم لا بما أمروا بالايمان به فيتكلم أحدهم فيها على الانبياء بغير سلطان من الله ويدع مايجب عليه من تصديق الانبياء وطاعتهم وهو الذي به تحصل السعادة وبضده تحصل الشقاوة قال تعالى (فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم) الآية والله تعالى لم يذكر في القرآن شيأ من ذلك عن نبي من الانبياء الا مقرونا بالتوبة والاستغفار كقول آدم وزوجته (ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) وقول نوح (رب انى أعوذ بك ان أسألك ماليس لى به علم وإلا تغفر لى وترحمنى أكن من الخاسرين) وقول الخليل عليه السلام (ربنا اغفرلى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب) وقوله (والذى أطمع ان يغفرلى خطيئتى يوم الدين) وقول موسى (أنت ولينا فاغفرلنا وارحمنا وأنت خير الغافرين واكتب لنا فى هذه الدنيا حسنة وفي الآخرة إنا هدنا اليك) وقوله (رب انى ظلمت نفسي فاغفرلى) وقوله (فلما أفاق قال سبحانك تبت اليك وأنا أول المؤمنين) وقوله تعالى عن داود (فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب فغفرنا له ذلك وان له عندنا لزلفى وحسن مآب) وقوله تعالى عن سليمان (رب اغفرلى وهب لى ملكا لاينبغى لاحد من بعدى انك أنت الوهاب). وأما يوسف الصديق فلم يذكر الله عنه ذنبا فلهذا لم يذكر الله عنه ماينا سب الذنب من الاستغفار بل قال (كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين) فاخبر أنه صرف عنه السوء والفحشاء وهذا يدل على انه لم يصدر منه سوء ولا فحشاء. وأما قوله (ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه) فالهم اسم جنس تحته نوعان كما قال الامام أحمد الهم هما هم خطرات وهم إصرار وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا هم بسيئة لم تكتب عليه واذا تركها لله كتبت له حسنة وان عملها كتبت له سيئة واحدة وان تركها من غير أن يتركها لله لم تكتب له حسنة ولا تكتب عليه سيئة ويوسف صلى الله عليه وسلم هم هما تركه لله ولذلك صرف الله عنه السوء والفحشاء لاخلاصه وذلك انما يكون اذا قام المقتضى للذنب وهو الهم وعارضه الاخلاص الموجب لانصراف القلب عن الذنب لله فيوسف عليه السلام لم يصدر منه الا حسنة ثياب عليها وقال تعالى (ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذاهم مبصرون) وأما ماينقل من انه حل سراويله وجلس مجلس الرجل من المرأة وانه رأى صورة يعقوب عاضا على يده وأمثال ذلك فكله مما لم يخبر الله به

ولا رسوله وما لم يكن كذلك فانما هو مأخوذ عن اليهود الذين هم من أعظم الناس كذبا على الانبياء وقدحا فيهم وكل من نقله من المسلمين فعنهم نقله لم ينقل من ذلك أحد عن نبينا صلى الله عليه وسلم حرفا واحدا وقوله (وما أبرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي) فمن كلام امرأة العزيز كما يدل القرآن على ذلك دلالة بينة لا يرتاب فيها من تدبر القرآن حيث قال تعالى (وقال الملك ائتوني به فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن ان ربي بكيدهن عليم قال ما خطبكن اذ راودتن يوسف عن نفسه قلن حاش لله ما علمنا عليه من سوء قالت امرأة العزيز الآن حصحص الحق أنا راودته عن نفسه وانه لمن الصادقين ذلك ليعلم أني لم أخنه بالغيب وأن الله لا يهدي كيد الخائنين وما أبرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي ان ربي غفور رحيم) فهذا كله كلام امرأة العزيز ويوسف اذ ذاك في السجن لم يحضر بعد الى الملك ولا سمع كلامه ولا رآه ولكن لما ظهرت براءته في غيبته كما قالت امرأة العزيز (ذلك ليعلم اني لم أخنه بالغيب) اى لم أخنه في حال مغيبه عني وان كنت في حال شهوده راودته فحينئذ (قال الملك ائتوني به أستخلصه لنفسي فلما كلمه قال انك اليوم لدينا مكين أمين) وقد قال كثير من المفسرين ان هذا من كلام يوسف ومنهم من لم يذكر الا هذا القول وهو قول في غاية الفساد ولا دليل عليه بل الادلة تدل على نقيضه وقد بسط الكلام على هذه الامور في غير هذا الموضع * والمقصود هنا أن ما تضمنه قصة ذي النون مما يلام عليه كله مغفور بدله الله به حسنات ورفع درجاته وكان بعد خروجه من بطن الحوت وتوبته أعظم درجة منه قبل أن يقع ما وقع قال تعالى (فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت اذ نادى وهو مكظوم لولا أن تداركه نعمة من ربه لنبذ بالعراء وهو مذموم فاجتباه ربه فجعله من الصالحين) وهذا بخلاف حال التقام الحوت فانه قال (فالتقمه الحوت وهو مليم) فاخبر أنه في تلك الحال مليم والمليم الذي فعل ما يلام عليه فالملام في تلك الحال لا في حال نبذه بالعراء وهو سقيم فكانت حاله بعد قوله (لا إله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين) أرفع من حاله قبل ان يكون ما كان والاعتبار بكمال النهاية لا بما جرى في البداية والاعمال بخواتيمها والله تعالى خلق الانسان وأخرجه من بطن أمه لا يعلم شيأ ثم علمه فنقله من حال النقص الى حال الكمال فلا يجوز ان يعتبر قدر الانسان بما وقع منه قبل حال الكمال بل

الاعتبار بحال كماله ويونس صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبياء فى حال النهاية حالهم أكمل الاحوال * ومن هنا غلط من غلط فى تفضيل الملائكة على الانبياء والصالحين فانهم اعتبروا كمال الملائكة مع بداية الصالحين ونقصهم فغلطوا ولو اعتبروا حال الانبياء والصالحين بعد دخول الجنان ورضى الرحمن وزوال كل مافيه نقص وملام وحصول كل مافيه رحمة وسلام حتى استقر بهم القرار والملائكة يدخلون عليهم من كل باب (سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار) فاذا اعتبرت تلك الحال ظهر فضلها على حال غيرهم من المخلوقين والا فهل يجوز لعاقل أن يعتبر حال أحدهم قبل الكمال فى مقام المدح والتفضيل والبراءة من النقائص والعيوب . ولو اعتبر ذلك لاعتبر أحدهم وهو نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم حين نفخت فيه الروح ثم هو وليد ثم رضيع ثم فطيم الى أحوال أخر فعلم ان الواحد في هذه الحال لم تقم به صفات الكمال التى يستحق بها كمال المدح والتفضيل وتفضيله بها على كل صنف وجيل وانما فضله باعتبار المآل عند حصول الكمال * وما يظنه بعض الناس أنه من ولد على الاسلام فلم يكفر قط أفضل ممن كان كافرا فأسلم ليس بصواب بل الاعتبار بالعاقبة وأيهما كان أتقي لله في عافيته كان أفضل فانه من المعلوم أن السابقين الاولين من المهاجرين والانصار الذين آمنوا بالله ورسوله بعد كفرهم هم أفضل ممن ولد على الاسلام من أولادهم وغير أولادهم بل من عرف الشر وذاقه فقد تكون معرفته بالخير ومحبته له ومعرفته بالشر وبغضه له أكمل ممن لم يعرف الخير والشر ويذقهما كما ذاقهما بل من لم يعرف الا الخير فقد يأتيه الشر فلا يعرف انه شر فإما ان يقع فيه وإما ان لا ينكره كما أنكره الذى عرفه ولهذا قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه انما تنقض عرى الاسلام عروة عروة اذا نشأ فى الاسلام من لم يعرف الجاهلية وهو كما قال عمر فان كمال الاسلام هو بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر وتمام ذلك بالجهاد فى سبيل الله ومن نشأ فى المعروف لم يعرف غيره فقد لا يكون عنده من العلم بالمنكر ضرورة ما عند من علمه ولا يكون عنده من الاحتراز عنه ومنع أهله والجهاد لهم مالیس عند غيره ولهذا كان الصحابة رضى الله عنهم أعظم ايمانا وجهادا ممن بعدهم لكمال معرفتهم بالخير والشر وكمال محبتهم للخير وبغضهم للشر لما علموه من حسن حال الايمان والعمل الصالح وقبح حال الكفر والمعاصى ولهذا يوجد من ذاق الفقر والمرض والخوف أحرص على الغنى والصحة والامن ممن لم يذق ذلك ولهذا يقال (والضد يظهر حسنه الضد) ويقال (وبضدها تتبين الاشياء) وكان عمر بن الخطاب

رضى الله عنه يقول لست بخبّ ولا يخدعنى الخب فالقلب السليم المحمود هو الذى يريد الخير لا الشر وكمال ذلك بأن يعرف الخير والشر فأما من لا يعرف الشر فذاك نقص فيه لا يمدح به وليس المراد أن كل من ذاق طعم الكفر والمعاصى يكون أعلم بذلك واكره له ممن لم يذقه مطلقا فان هذا ليس بمطرد بل قد يكون الطبيب أعلم بالأمراض من المرضى والانبياء عليهم الصلاة والسلام أطباء الاديان فهم أعلم الناس بما يصلح القلوب ويفسدها وان كان أحدهم لم يذق من الشر ما ذاقه الناس ولكن المراد أن من الناس من يحصل له بذوقه الشر من المعرفة به والنفور عنه والمحبة للخير اذا ذاقه مالا يحصل لبعض الناس مثل من كان مشركا او يهوديا او نصرانيا وقد عرف ما فى الكفر من الشبهات والاقوال الفاسدة والظلمة والشر ثم شرح الله صدره للاسلام وعرّفه محاسن الاسلام فانه قد يكون أرغب فيه واكره للكفر من بعض من لم يعرف حقيقة الكفر والاسلام بل هو معرض عن بعض حقيقة هذا وحقيقة هذا أو مقلد في مدح هذا وذم هذا. وامثال ذلك من ذاق طعم الجوع ثم ذاق طعم الشبع بعده او ذاق المرض ثم ذاق طعم العافية بعده او ذاق الخوف ثم ذاق الامن بعده فان محبة هذا ورغبته فى العافية والامن والشبع ونفوره عن الجوع والخوف والمرض أعظم ممن لم يبتل بذلك ولم يعرف حقيقته وكذلك من دخل مع أهل البدع والفجور ثم بين الله له الحق وتاب عليه توبة نصوحا ورزقه الجهاد فى سبيل الله فقد يكون بيانه لحالهم وهجره لمساويهم وجهاده لهم أعظم من غيره قال نعيم بن حماد الخزاعى وكان شديدا على الجهمية أنا شديد عليهم لانى كنت منهم وقد قال الله تعالى (والذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم) نزلت هذه الآية فى طائفة من الصحابة كان المشركون فتنوهم عن دينهم ثم تاب الله عليهم فهاجروا الى الله ورسوله وجاهدوا وصبروا. وكان عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد رضى الله عنهما من أشد الناس على الاسلام تقدما على من سبقهما الى الاسلام وكان[1] دونهما فى الايمان والعمل الصالح بما كان عندهما من كمال الجهاد للكفار والنصر لله ورسوله وكان عمر لكونه اكمل ايمانا واخلاصا وصدقا ومعرفة وفراسة ونورا أبعد عن هوى النفس وأعلى همة فى إقامة دين الله مقدما على سائر المسلمين غير أبي بكر رضى الله عنهم أجمعين. وهذا

(١) أى من سبقهما الى الاسلام اه مصححه

وغيره مما يبين أن الاعتبار بكمال النهاية لا بنقص البداية . وما يذكر فى الاسرائيليات أن الله قال لداود أما الذنب فقد غفرناه وأما الود فلا يعود فهذا لو عرفت صحته لم يكن شرعا لنا أن نبين ديننا على هذا فان دين محمد صلى الله عليه وسلم فى التوبة جاء بما لم يجئ به شرع من قبله ولهذا قال أنا نبي الرحمة وأنا نبي التوبة وقد رفع به من الآصار والأغلال ما كان على من قبلنا وقد قال تعالى فى كتابه (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) وأخبر أنه تعالى يفرح بتوبة التائب أعظم من فرح الفاقد لما يحتاج اليه من الطعام والشراب والمركب اذا وجده بعد اليأس فاذا كان هذا فرح الرب بتوبة التائب وتلك محبته كيف يقال إنه لا يعود لمودته وهو الغفور الودود ذو العرش المجيد فعال لما يريد ولكن وده وحبه بحسب ما يتقرب اليه العبد بعد التوبة فان كان ما يأتى به من محبوبات الحق بعد التوبة أفضل مما كان يأتى به قبل ذلك كانت مودته له بعد التوبة أعظم من مودته له قبل التوبة وان كان أنقص كان الامر انقص فان الجزاء من جنس العمل وما ربك بظلام للعبيد وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال يقول الله تعالى من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب الى عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ولا يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التي يمشي بها فبي يسمع وبى يبصر وبى يبطش وبى يمشي ولئن سئلنى لاعطينه ولئن استعاذني لاعيذنه وما ترددت فى شئ انا فاعله ترددي فى قبض نفس عبدى المؤمن يكره الموت واكره مساءته ولا بد له منه . ومعلوم ان أفضل الاولياء بعد الانبياء هم السابقون الاولون من المهاجرين والانصار وكانت محبة الرب لهم ومودته لهم بعد توبتهم من الكفر والفسوق والعصيان أعظم محبة ومودة . وكلما تقربوا اليه بالنوافل بعد الفرائض أحبهم وودهم وقد قال تعالى (عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة والله قدير والله غفور رحيم) نزلت فى المشركين الذين عادوا الله ورسوله مثل أهل الاحزاب كأبى سفيان بن حرب وأبى سفيان بن الحرث والحرث بن هشام وسهيل بن عمرو وعكرمة بن أبى جهل وصفوان بن أمية وغيرهم وانهم بعد معاداتهم لله ورسوله جعل الله بينهم وبين الرسول والمؤمنين مودة وكانوا فى ذلك متفاضلين وكان عكرمة وسهيل والحرث بن هشام أعظم مودة من أبى سفيان بن حرب ونحوه وقد ثبت فى الصحيح ان هندا امرأة أبى سفيان أم معاوية قالت والله

يارسول الله ما كان على وجه الارض أهل خباء أحب الى أن يذلوا من أهل خبائك وقد أصبحت وما على وجه الارض أهل خباء أحب الى أن يعزوا من أهل خبائك فذكر النبي صلى الله عليه وسلم لها نحو ذلك ومعلوم أن المحبة والمودة التى بين المؤمنين انما تكون تابعة لحبهم لله تعالى فان أوثق عرى الايمان الحب فى الله والبغض فى الله فالحب لله من كمال التوحيد والحب مع الله شرك قال تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله) فتلك المودة التى صارت بين الرسول والمؤمنين وبين الذين عادوهم من المشركين انما كانت مودة لله ومحبة ومن أحب الله أحبه الله ومن ودّ الله ودّه الله فعلم ان الله أحبهم وودهم بعد التوبة كما أحبوه وودوه فكيف يقال ان التائب انما تحصل له المغفرة دون المودة . وان قال قائل أولئك كانوا كفارا لم يعرفوا أن ما فعلوه محرم بل كانوا جهالا بخلاف من علم أن الفعل محرم وأتاه — قيل الجواب من وجهين (أحدهما) انه ليس الامر كذلك بل كان كثير من الكفار يعلمون أن محمداً رسول الله ويعادونه حسداً وكبرا وأبو سفيان قد سمع من أخبار نبوة النبي صلى الله عليه وسلم مالم يسمع غيره كما سمع من أمية بن أبى الصلت وما سمعه من هرقل ملك الروم وقد أخبر عن نفسه انه لم يزل موقنا أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم سيظهر حتى أدخل الله عليه الاسلام وهو كاره له وقد سمع منه عام اليرموك وغيره ما دل على حسن اسلامه ومحبته لله ورسوله بعد تلك العداوة العظيمة وقد قال تعالى (والذين لايدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) . فالحسنات توجب مودة الله لهم وتبديل السيئات حسنات ليس مختصا بمن كان كافراً وقد قال تعالى (انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما) قال أبو العالية سألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية فقالوا لى كل من عصى الله فهو جاهل وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب (الوجه الثانى) ان ماذكر من الفرق بين تائب وتائب فى محبة الله تعالى للتائبين فرق لا أصل له بل الكتاب والسنة يدل على ان الله يحب التوابين ويفرح بتوبة التائبين سواء كانوا عالمين بأن ما أتوه ذنب أو لم يكونوا عالمين بذلك ومن علم أن

ما أتاه ذنب ثم تاب فلابد أن يبدل وصفه المذموم بالمحمود فاذا كان يبغض الحق فلابدان يحبه واذا كان يحب الباطل فلابد أن يبغضه فما يأتى به التائب من معرفة الحق ومحبته والعمل به ومن بغض الباطل واجتنابه هو من الامور التى يحبها الله تعالى ويرضاها ومحبة الله كذلك بحسب ما يأتي به العبد من محابّه فكل من كان أعظم فعلا لمحبوب الحق كان الحق أعظم محبة له وانتقاله من مكروه الحق الى محبوبه مع قوة بغض ما كان عليه من الباطل وقوة حب ما انتقل اليه من حب الحق فوجب زيادة محبة الحق له ومودته اياه بل يبدل الله سيئاته حسنات لانه بدل صفاته المذمومة بالمحمودة فيبدل الله سيئاته حسنات فان الجزاء من جنس العمل وحينئذ فاذا كان اتيان التائب بما يحبه الحق أعظم من إتيان غيره كانت محبة الحق له أعظم واذا كان فعله لما يوده الله منه أعظم من فعله له قبل التوبة كانت مودة الله له بعد التوبة أعظم من مودته له قبل التوبة فكيف يقال الودلا يعود * وبهذا يظهر جواب شبهة من يقول إن الله لا يبعث نبيا الا من كان معصوما قبل النبوة كما يقول ذلك طائفة من الرافضة وغيرهم وكذلك من قال إنه لا يبعث نبيا الا من كان مؤمنا قبل النبوة فان هؤلاء توهموا أن الذنوب تكون نقصا وان تاب التائب منها وهذا منشأ غلطهم فمن ظن أن صاحب الذنوب مع التوبة النصوح يكون ناقصا فهو غالط غلطا عظيما فان الذم والعقاب الذى يلحق أهل الذنوب لا يلحق التائب منها شئ أصلا لكن ان قدم التوبة لم يلحقه شئ وان أخر التوبة فقد يلحقه ما بين الذنوب والتوبة من الذم والعقاب ماياسب حاله . والانبياء صلوات الله عليهم وسلامه كانوا لا يؤخرون التوبة بل يسارعون اليها ويسابقون اليها لا يؤخرون ولا يصبرون على الذنب بل هم معصومون من ذلك ومن أخر ذلك زمنا قليلا كفر الله ذلك بما يبتليه به كما فعل بذى النون صلى الله عليه وسلم هذا على المشهور أن إلقاءه كان بعد النبوة وأما من قال إن إلقاءه كان قبل النبوة فلا يحتاج الى هذا . والتائب من الكفر والذنوب قد يكون أفضل ممن لم يقع فى الكفر والذنوب واذا كان قد يكون أفضل فالافضل أحق بالنبوة ممن ليس مثله فى الفضيلة وقد أخبر الله عن اخوة يوسف بما أخبر من ذنوبهم وهم الأسباط الذين نبأهم الله تعالى وقد قال تعالى (فآمن له لوط وقال انى مهاجر الى ربى) فآمن لوط لابراهيم عليه السلام ثم أرسله الله تعالى الى قوم لوط وقد قال تعالى فى قصة شعيب (قال الملأ الذين استكبروا من قومه لنخرجنك ياشعيب والذين

آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن فى ملتنا قال أو لو كنا كارهين قد افترينا على الله كذبا إن عدنا في ملتكم بعداذ نجانا الله منها وما يكون لنا أن نعود فيها الا أن يشاء الله ربنا وسع ربنا كل شئ علما على الله توكلنا ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين)وقال تعالى (وقال الذين كفروا لرسلهم لنخرجنكم من أرضنا أو لتعودن فى ملتنا فأوحى اليهم ربهم لنهلكن الظالمين ولنسكننكم الارض من بعدهم ذلك لمن خاف مقامى وخاف وعيد)* واذا عرف ان الاعتبار بكمال النهاية وهذا الكمال انما يحصل بالتوبة والاستغفار ولابد لكل عبد من التوبة وهى واجبة على الاولين والآخرين كما قال تعالى(ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات وكان الله غفوراً رحيما) وقد أخبر الله سبحانه بتوبة آدم ونوح ومن بعدهما الى خاتم المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وآخر ما نزل عليه أومن آخر مانزل عليه قوله تعالى (اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا) *وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلى يتأول القرآن وقد أنزل الله عليه قبل ذلك(لقد تاب الله على النبى والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه فى ساعة العسرة من بعد ماكاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم انه بهم رؤف رحيم)*وفى صحيح البخارى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول يا أيها الناس توبوا الى الله ربكم فوالذى نفسى بيده إنى لاستغفر الله وأتوب اليه فى اليوم أكثر من سبعين مرة * وفى صحيح مسلم عن الاغرّ المزنى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انى ليغان على قلبى وانى لاستغفر الله فى اليوم مائة مرة*وفى السنن عن ابن عمر انه قال كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى المجلس الواحد يقول رب اغفرلى وتب علىّ انك انت التواب الغفور مائة مرة * وفى الصحيحين عن أبى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول اللهم اغفرلى خطيئتى وجهلي وإسرافي فى أمرى وما أنت أعلم به منى اللهم اغفرلى هزلي وجدى وخطئي وعمدي وكل ذلك عندى اللهم اغفرلى ماقدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني .أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شئ قدير*وفي الصحيحين عن أبى هريرة أنه قال يارسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماتقول قال أقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى

كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والبرد والماء البارد * وفى صحيح مسلم وغيره انه كان يقول نحو هذا اذا رفع رأسه من الركوع * وفى صحيح مسلم عن على رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول فى دعاء الاستفتاح اللهم أنت الملك لا إله الا أنت أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسى وعملت سوأ فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت واصرف عنى سيئها فانه لا يصرف عنى سيئها الا أنت * وفى صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول فى سجوده اللهم اغفر لي ذنبى كله دقه وجله وعلانيته وسره أوله وآخره * وفي السنن عن على أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بدابة ليركبها وأنه حمد الله وقال سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم كبره وحمده ثم قال سبحانك ظلمت نفسى فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت ثم ضحك وقال ان الرب يعجب من عبده اذا قال اغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت . يقول علم عبدي أنه لا يغفر الذنوب الا أنا وقد قال تعالى (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) وقال (انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) وثبت فى الصحيحين في حديث الشفاعة أن المسيح يقول اذهبوا الى محمد عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر * وفى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم حتى ترم قدماه فيقال له أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبداً شكوراً * ونصوص الكتاب والسنة فى هذا الباب كثيرة متظاهرة والآثار فى ذلك عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين كثيرة لكن المنازعون يتأولون هذه النصوص من جنس تأويلات الجهمية والباطنية كما فعل ذلك من صنف في هذا الباب . وتأويلاتهم تبين لمن تدبرها أنها فاسدة من باب تحريف الكلم عن مواضعه كتأويلهم قوله (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) ذنب أمته[1] وهذا معلوم البطلان ويدل على ذلك وجوه (أحدها) ان آدم قد تاب الله عليه قبل أن ينزل الى الارض فضلا عن عام الحديبية الذى أنزل الله فيه هذه السورة قال تعالى (وعصى آدم ربه فغوى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى) وقال (فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه انه هو التواب الرحيم) وقد ذكر أنه

(١) كذا بالاصل وفى العبارة سقط كما تدل عليه الوجوه المذكورة ولعل الاصل ما تقدم من ذنبك أي ذنب من تقدمك من الامم (وما تأخر) أي ذنب أمتك اه مصححه

قال (ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) (الثانى) أن يقال فآدم عندكم من جملة موارد النزاع ولا يحتاج أن يغفر له ذنبه عند المنازع فانه نبي أيضا ومن قال إنه لم يصدر من الانبياء ذنب يقول ذلك عن آدم ومحمد وغيرهما

(الثالث) أن الله لا يجعل الذنب ذنبا لمن لم يفعله فانه هو التأويل (ولا تزر وازرة وزر أخرى) فمن الممتنع أن يضاف الى محمد صلى الله عليه وسلم ذنب آدم صلى الله عليه وسلم أو أمته أو غيرهما وقد قال تعالى (فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم) وقد قال تعالى (فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك) ولو جاز هذا لجاز أن يضاف الي محمد ذنوب الانبياء كلهم ويقال ان قوله (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر) المراد ذنوب الانبياء وأممهم قبلك فانه يوم القيامة يشفع للخلائق كلهم وهو سيد ولد آدم وقال أنا سيد ولد آدم ولا فخر . آدم فمن دونه تحت لوائي يوم القيامة أنا خطيب الانبياء اذا وفدوا وإمامهم اذا اجتمعوا وحينئذ فلا يختص آدم باضافة ذنبه الى محمد بل تجعل ذنوب الاولين والآخرين على قول هؤلاء ذنوبا له . فان قال ان الله لم يغفر ذنوب جميع الامم قيل وهو أيضا لم يغفر ذنوب جميع أمته *

* الوجه الرابع * انه قد ميز بين ذنبه وذنوب المؤمنين بقوله (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) فكيف يكون ذنب المؤمن ذنبا له *

* الوجه الخامس * أنه ثبت فى الصحيح ان هذه الآية لما نزلت قال الصحابة يا رسول الله هذا لك فما لنا فأنزل الله (هو الذى أنزل السكينة فى قلوب المؤمنين ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم) فدل ذلك على ان الرسول والمؤمنين علموا أن قوله (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) مختص به دون أمته *

* الوجه السادس * أن الله لم يغفر ذنوب جميع أمته بل قد ثبت أن من أمته من يعاقب بذنوبه إما فى الدنيا وإما فى الآخرة وهذا مما تواتر به النقل وأخبر به الصادق المصدوق واتفق عليه سلف الامة وأئمتها وشوهد في الدنيا من ذلك مالا يحصيه الا الله وقد قال الله تعالى (ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوأ يجز به) والاستغفار والتوبة قد يكون من ترك الافضل فمن نقل الى حال أفضل مما كان عليه قد يتوب من الحال الاول لكن الذم والوعيد لا يكون الا على ذنب *

﴿ وأما قول السائل ﴾ هل الاعتراف بالخطيئة بمجرده مع التوحيد موجب لغفرانها وكشف الكربة الصادرة عنها أم يحتاج الى شئ آخر — فجوابه أن الموجب للغفران مع التوحيد هو التوبة المأمور بها فان الشرك لا يغفره الله الا بتوبة كما قال تعالى (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) فى موضعين من القرآن . وما دون الشرك فهو مع التوبة مغفور وبدون التوبة معلق بالمشيئة كما قال تعالى (قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا) فهذا فى حق التائبين ولهذا عمم وأطلق وحتم أنه يغفر الذنوب جميعا وقال فى تلك الآية (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) فخص ما دون الشرك وعلقه بالمشيئة فاذا كان الشرك لا يغفر الا بتوبة . وأما ما دونه فيغفره الله للتائب وقد يغفره بدون التوبة لمن يشاء فالاعتراف بالخطيئة مع التوحيد إن كان متضمنا للتوبة أوجب المغفرة واذا غفر الذنب زالت عقوبته فان المغفرة هى وقاية شر الذنب . ومن الناس من يقول الغفر الستر ويقول انما سمى المغفرة والغفار لما فيه من معنى الستر وتفسير اسم الله الغفار بأنه الستار وهذا تقصير فى معنى الغفر فان المغفرة معناها وقاية شر الذنب بحيث لا يعاقب على الذنب فمن غفر ذنبه لم يعاقب عليه . وأما مجرد ستره فقد يعاقب عليه فى الباطن ومن عوقب على الذنب باطنا أو ظاهرا فلم يغفر له وانما يكون غفران الذنب اذا لم يعاقب عليه العقوبة المستحقة بالذنب . وأما اذا ابتلى مع ذلك بما يكون سببا فى حقه لزيادة اجره فهذا لا ينافى المغفرة وكذلك اذا كان من تمام التوبة ان يأتى بحسنات يفعلها فان ما يشترط فى التوبة من تمام التوبة وقد يظن الظان أنه تائب ولا يكون تائبا بل يكون تاركا والتارك غير التائب فانه قد يعرض عن الذنب لعدم خطوره بباله أو المقتضى لعجزه عنه أو تنتفى ارادته له بسبب غير دينى وهذا ليس بتوبة بل لابد من ان يعتقد أنه سيئة ويكره فعله لنهى الله عنه ويدعه لله تعالى لا لرغبة مخلوق ولا لرهبة مخلوق فان التوبة من أعظم الحسنات والحسنات كلها يشترط فيها الاخلاص وموافقة أمره كما قال الفضيل ابن عياض فى قوله (ليبلوكم أيكم أحسن عملا) قال أخلصه وأصوبه قالوا يا أبا على ما أخلصه وأصوبه قال ان العمل اذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل واذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا . والخالص ان يكون لله . والصواب ان يكون على السنة . وكان عمر بن الخطاب رضى الله يقول فى دعائه اللهم اجعل عملى كله صالحا واجعله لوجهك خالصا ولا

تجعل لأحد فيه شيأ وبسط الكلام فى التوبة له موضع آخر * وأما الاعتراف بالذنب على وجه الخضوع لله من غير اقلاع عنه فهذا فى نفس الاستغفار المجرد الذى لا توبة معه وهو كالذى يسأل الله تعالى أن يغفر له الذنب مع كونه لم يتب منه وهذا يأس من رحمة الله ولا يقطع بالمغفرة له فانه داع دعوة مجردة وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من داع يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم الا كان بين إحدى ثلث إما ان يعجل له دعوته وإما ان يدخر له من الجزاء مثلها وإما ان يصرف عنه من الشر مثلها قالوا يا رسول الله اذاً نكثر قال الله أكثر . فمثل هذا الدعاء قد تحصل معه المغفرة واذا لم تحصل فلابد ان يحصل معه صرف شر آخر أو حصول خير آخر فهو نافع كما ينفع كل دعاء *وقول من قال من العلماء الاستغفار مع الاصرار توبة الكذابين فهذا اذا كان المستغفر يقوله على وجه التوبة أو يدعى أن استغفاره توبة وأنه تائب بهذا الاستغفار فلا ريب أنه مع الاصرار لا يكون تائبا فان التوبة والاصرار ضدان الاصرار يضاد التوبة لكن لا يضاد الاستغفار بدون التوبة *

وقول القائل هل الاعتراف بالذنب المعين يوجب رفع ما حصل بذنوب متعددة أم لابد من استحضار جميع الذنوب فجواب هذا مبنى على أصول (أحدها) ان التوبة تصح من ذنب مع الاصرار على ذنب آخر اذا كان المقتضي للتوبة من أحدهما أقوى من المقتضي للتوبة من الآخر أو كان المانع من أحدهما أشد وهذا هو القول المعروف عند السلف والخلف . وذهب طائفة من أهل الكلام كأبى هاشم الى أن التوبة لا تصح من قبيح مع الاصرار على الآخر قالوا لان الباعث على التوبة ان لم يكن من خشية الله لم يكن توبة صحيحة والخشية مانعة من جميع الذنوب لا من بعضها وحكى القاضى أبو يعلى وابن عقيل هذا رواية عن أحمد لان المروزى نقل عنه انه سئل عمن تاب من الفاحشة وقال لو مرضت لم أعد لكن لا يدع النظر فقال أحمد أي توبة ذه قال جرير بن عبد الله سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فقال اصرف بصرك والمعروف عن أحمد وسائر الائمة هو القول بصحة التوبة وأحمد في هذه المسئلة انما أراد ان هذه ليست توبة عامة يحصل بسببها من التائبين توبة مطلقا لم يرد ان ذنب هذا كذنب المصر على الكبائر فان نصوصه المتواترة عنه وأقواله الثابتة تنافى ذلك وحمل كلام الامام على ما يصدق بعضه بعضا أولى من حمله على التناقض لاسيما اذا كان القول الآخر مبتدعا لم يعرف عن أحد

من السلف وأحمد يقول إياك ان تتكلم في مسئلة ليس لك فيها امام وكان فى المحنة يقول كيف أقول مالم يُقَلْ واتباع أحمد للسنة والآثار وقوة رغبته فى ذلك وكراهته لخلافه من الامور المتواترة عنه يعرفها من يعرف حاله من الخاصة والعامة * وماذكروه من أن الخشية توجب العموم فجوابه انه قد يعلم قبح أحد الذنبين دون الآخر وانما يتوب مما يعلم قبحه وأيضا فقد يعلم قبحها ولكن هواه يغلبه فى أحدهما دون الآخر فيتوب من هذا دون ذاك كمن أدى بعض الواجبات دون بعض فان ذلك يقبل منه ولكن المعتزلة لهم أصل فاسد وافقوا فيه الخوارج فى الحكم وان خالفوهم فى الاسم فقالوا ان أصحاب الكبائر يخلدون فى النار ولا يخرجون منها بشفاعة ولا غيرها وعندهم يمتنع أن يكون الرجل الواحد ممن يعاقبه الله ثم يثيبه ولهذا يقولون بحبوط جميع الحسنات بالكبيرة . وأما الصحابة وأهل السنة والجماعة فعلى أن أهل الكبائر يخرجون من النار ويشفع فيهم وان الكبيرة الواحدة لا تحبط جميع الحسنات ولكن قد يحبط ما يقابلها عند أكثر أهل السنة ولا يحبط جميع الحسنات الا الكفر كما لا يحبط جميع السيئات الا التوبة فصاحب الكبيرة اذا أتى بحسنات يبتغي بها رضى الله أثابه الله على ذلك وان كان مستحقا للعقوبة على كبيرته وكتاب الله عز وجل يفرق بين حكم السارق والزانى وقتال المؤمنين بعضهم بعضا وبين حكم الكفار في الاسماء والاحكام . والسنة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم واجماع الصحابة يدل على ذلك كما هو مبسوط في غير هذا الموضع وعلى هذا تنازع الناس فى قوله (انما يتقبل الله من المتقين) فعلى قول الخوارج والمعتزلة لا تقبل حسنة الا ممن اتقاه مطلقا فلم يأت كبيرة وعند المرجئة انما يتقبل ممن اتقى الشرك فجعلوا أهل الكبائر داخلين فى اسم المتقين وعند أهل السنة والجماعة يتقبل العمل ممن اتقى الله فيه فعمله خالصا لله موافقا لامر الله فمن اتقاه فى عمل تقبله منه وان كان عاصيا في غيره ومن لم يتقه فيه لم يتقبله منه وان كان مطيعا في غيره والتوبة من بعض الذنوب دون بعض كفعل بعض الحسنات المأمور بها دون بعض اذا لم يكن المتروك شرطا فى صحة المفعول كالايمان المشروط فى غيره من الاعمال كما قال الله تعالى (ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا) وقال تعالى (ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة) وقال (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار

هم فيها خالدون) *

﴿ الأصل الثانى ﴾ ان من له ذنوب فتاب من بعضها دون بعض فان التوبة انما تقضى مغفرة ما تاب منه أما مالم يتب منه فهو باق فيه على حكم من لم يتب لا على حكم من تاب وما علمت فى هذا نزاعا الا فى الكافر اذا أسلم فان اسلامه يتضمن التوبة من الكفر فيغفر له بالاسلام الكفر الذى تاب منه وهل تغفر له الذنوب التى فعلها فى حال الكفر ولم يتب منها فى الاسلام هذا فيه قولان معروفان ﴿ أحدهما ﴾ يغفر له الجميع لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يهدم ما كان قبله رواه مسلم . مع قوله تعالى (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ﴿ والقول الثانى ﴾ انه لا يستحق ان يغفر له بالاسلام الا ماتاب منه فاذا أسلم وهو مصر على كبائر دون الكفر فحكمه فى ذلك حكم أمثاله من أهل الكبائر وهذا القول هو الذى تدل عليه الاصول والنصوص فان فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له حكيم بن حزام يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا فى الجاهلية فقال من أحسن منكم فى الاسلام لم يؤاخذ بما عمل فى الجاهلية ومن أساء فى الاسلام أخذ فى الأول والآخر فقد دل هذا النص على انه انما ترفع المؤاخذة بالاعمال التى فعلت فى حال الجاهلية عمن أحسن لا عمن لا يحسن وان لم يحسن أخذ بالاول والآخر ومن لم يتب منها فلم يحسن . وقوله تعالى (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) يدل على أن المنتهى عن شئ يغفر له ما قد سلف منه لا يدل على أن المنتهى عن شئ يغفر له ما سلف من غيره وذلك لان قول القائل لغيره ان انتهيت غفرت لك ما تقدم ونحو ذلك يفهم منه عند الاطلاق أنك ان انتهيت عن هذا الامر غفر لك ما تقدم منه واذا انتهيت عن شئ غفر لك ما تقدم منه كما يفهم مثل ذلك فى قوله ان تبت لا يفهم منه انك بالانتهاء عن ذنب يغفر لك ما تقدم من غيره * وأما قول النبى صلى الله عليه وسلم الاسلام يهدم ما قبله وفى رواية يجب ما كان قبله فهذا قاله لما أسلم عمرو بن العاص وطلب أن يغفر الله له ما تقدم من ذنبه فقال له يا عمرو أما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان التوبة تهدم ما كان قبلها وان الهجرة تهدم ما كان قبلها ومعلوم ان التوبة انما توجب مغفرة ما تاب منه لا توجب التوبة غفران جميع الذنوب *

﴿ الاصل الثالث ﴾ أن الانسان قد يستحضر ذنوبا فيتوب منها وقد يتوب توبة مطلقة

لا يستحضر معها ذنوبه لكن اذا كانت نيته التوبة العامة فهي تتناول كل ما يراه ذنبا لان التوبة العامة تتضمن عزما عاما بفعل المأمور وترك المحظور وكذلك تتضمن ندما عاما على كل محظور. والندم سواء قيل انه من باب الاعتقادات او من باب الارادات أو قيل انه من باب الآلام التي تلحق النفس بسبب فعل ما يضرها فاذا استشعر القلب أنه فعل ما يضره حصل له معرفة بان الذي فعله كان من السيئات وهذا من باب الاعتقادات وكراهية لما كان فعله وهو من جنس الارادات وحصل له أذى وغم لما كان فعله وهذا من باب الآلام كالغموم والاحزان كما ان الفرح والسرور هو من باب اللذات ليس هو من باب الاعتقادات والارادات *ومن قال من المتفلسفة ومن اتبعهم ان اللذة هي ادراك الملائم من حيث هو ملائم وان الالم هو ادراك المنافر من حيث هو منافر فقد غلط في ذلك فان اللذة والالم حالان يتعقبان ادراك الملائم والمنافر فان الحب لما يلائمه كالطعام المشتهى مثلا له ثلاثة أحوال أحدها الحب كالشهوة للطعام — والثاني ادراك المحبوب كاكل الطعام — والثالث اللذة الحاصلة بذلك واللذة أمر مغاير للشهوة ولذوق المشتهى لتشتت نفس ذوق المشتهى. وكذلك المكروه كالضرب مثلا فان كراهته شيء وحصوله شيء آخر والالم الحاصل به ثالث وكذلك ما للعارفين أهل محبة الله من النعيم والسرور بذلك فان حبهم شيء ثم ما يحصل من ذكر المحبوب شيء ثم اللذة الحاصلة بذلك أمر ثالث ولا ريب ان الحب مشروط بشعور المحبوب كما ان الشهوة مشروطة بشعور المشتهى لكن الشعور المشروط في اللذة غير الشعور المشروط في المحبة فهذا الثاني يسمى ادراكا وذوقا ونيلا ووجدا ووصالا ونحو ذلك مما يعبر به عن ادراك المحبوب سواء كان بالباطن أو الظاهر ثم هذا الذوق يستلزم اللذة واللذة يجتنيها الحي باطنا وظاهرا. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا. وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ومن كان يحب المرء لا يحبه الا لله ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد اذ انقذه الله منه كما يكره ان يلقى في النار. فبين صلى الله عليه وسلم أن ذوق طعم الايمان لمن رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وأن وجد حلاوة الايمان حاصل لمن كان حبه لله ورسوله أشد من حبه لغيرهما ومن كان يحب شخصا هو لا لغيره ومن

كان يكره ضد الايمان كما يكره ان يلقى فى النار فهذا الحب للايمان . والكراهة للكفر استلزم حلاوة الايمان كما استلزم الرضى المتقدم ذوق طعم الايمان وهذا هو اللذة وليس هو نفس التصديق والمعرفة الحاصلة فى القلب ولا نفس الحب الحاصل فى القلب بل هذا نتيجة ذاك وثمرته ولازم له وهى أمور متلازمة فلا توجد اللذة الا بحب وذوق والا فمن أحب شيأ ولم يذق منه شيأ لم يجد لذة كالذى يشتهى الطعام ولم يذق منه شيأ ولو ذاق مالا يحبه لم يجد لذة كمن ذاق مالا يريده فاذا اجتمع حب الشيء وذوقه حصلت اللذة بعد ذلك وان حصل بغضه وذوق البغيض حصل الألم فالذى يبغض الذنب ولا يفعله لا يندم والذي لا يبغضه لا يندم على فعله فاذا فعله وعرف أن هذا مما يبغضه ويضره ندم على فعله اياه * وفى المسند عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال الندم توبة اذا تبين هذا ممن تاب توبة عامة كانت هذه التوبة مقتضية لغفران الذنوب كلها وان لم يستحضر أعيان الذنوب الا أن يعارض هذا العام معارض يوجب التخصيص مثل ان يكون بعض الذنوب لو استحضره لم يتب منه لقوة ارادته اياه أو لاعتقاده أنه حسن ليس بقبيح فما كان لو استحضره لم يتب منه لم يدخل فى التوبة وأما ما كان لو حضر بعينه لكان مما يتوب منه فان التوبة العامة شاملته وأما التوبة المطلقة وهى ان يتوب توبة مجملة ولا تلتزم التوبة من كل ذنب فهذه لا توجب دخول كل فرد من أفراد الذنوب فيها ولا يمنع دخوله كاللفظ المطلق لكن هذه تصلح ان تكون سببا لغفران العين كما تصلح ان تكون سببا لغفرانه[1] بخلاف العامة فانها مقتضية للغفران العام كما تناولت الذنوب تناولا عاما وكثير من الناس لا يستحضر عند التوبة الا بعض المتصفات بالفاحشة أو مقدماتها او بعض الظلم باللسان او اليد وقد يكون ماتركه من المأمور الذى يجب لله عليه فى باطنه وظاهره من شعب الايمان وحقائقه أعظم ضررا عليه مما فعله من بعض الفواحش فان ما أمر الله به من حقائق الايمان التى بها يصير العبد من المؤمنين حقا أعظم نفعا من نفع ترك بعض الذنوب الظاهرة كحب الله ورسوله فان هذا أعظم الحسنات الفعلية حتى ثبت في الصحيح أنه كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم رجل يدعى حمارا وكان يشرب الخمر وكان كلما أتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم جلده الحد فلما كثر ذلك منه أتى به مرة فأمر بجلده فلعنه رجل فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تلعنه فانه يحب الله ورسوله

(١) قوله لكن هذه تصلح الى قوله سببا لغفرانه كذا بالاصل ولعل فى العبارة سقطا او تحريفا اه مصححه

فنهى عن لعنه مع اصراره على الشرب لكونه يحب الله ورسوله مع انه صلى الله عليه وسلم لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها للمعنى الذى قام به مما يمنع لحوق اللعنة له وكذلك التكفير المطلق والوعيد المطلق ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروعا بثبوت شروط وانتفاء موانع فلا يلحق التائب من الذنب باتفاق المسلمين ولا يلحق من له حسنات تمحو سيئاته ولا يلحق المشفوع له والمغفور له فان الذنوب تزول عقوبتها التى هى جهنم باسباب التوبة والحسنات الماحية والمصايب المكفرة لكنها من عقوبات الدنيا وكذلك ما يحصل فى البرزخ من الشدة وكذلك ما يحصل فى عرصات القيامة وتزول أيضا بدعاء المؤمنين كالصلاة عليه وشفاعة الشفيع المطاع كمن يشفع فيه سيد الشفعاء محمد صلي الله عليه وسلم تسليما وحينئذ فأى ذنب تاب منه ارتفع موجبه وما لم يتب منه فله حكم الذنوب التى لم يتب منها فالشدة اذا حصلت بذنوب وتاب من بعضها خفف منه بقدر ما تاب منه بخلاف مالم يتب منه بخلاف صاحب التوبة العامة والناس في غالب أحوالهم لا يتوبون توبة عامة مع حاجتهم الى ذلك فان التوبة واجبة على كل عبد فى كل حال لانه دائما يظهر له ما فرط فيه من ترك مأمور أو ما اعتدى فيه من فعل محظور فعليه أن يتوب دائما والله أعلم *

وأما قول السائل ما السبب في أن الفرج يأتى عند انقطاع الرجاء عن الخلق وما الحيلة فى صرف القلب عن التعلق بهم وتعلقه بالله فيقال سبب هذا تحقيق التوحيد توحيد الربوبية وتوحيد الالهية فتوحيد الربوبية أنه لا خالق الا الله فلا يستقل شئ سواه باحداث أمر من الامور بل ما يشاء كان وما لم يشأ لم يكن فكل ما سواه اذا قدر سبباً فلا بد له من شريك معاون وضد معوّق فاذا طلب مما سواه إحداث أمر من الامور طلب منه مالا يستقل به ولا يقدر وحده عليه حتى ما يطلب من العبد من الافعال الاختيارية لا يفعلها الا باعانة الله له كأن يجعله فاعلا لها بما يخلقه فيه من الارادة الجازمة ويخلقه له من القدرة التامة وعند وجود القدرة التامة والارادة الجازمة يجب وجود المقدور فمشيئة الله وحده مستلزمة لكل ما يريده فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وما سواه لا يستلزم ارادته شيأ بل ما أراده لا يكون الا بامور خارجة عن مقدوره إن لم يعنه الرب بها لم يحصل مراده ونفس ارادته لا تحصل الا بمشيئة الله تعالى كما قال تعالى (لمن شاء منكم أن يستقيم وما

تشاؤن الا أن يشاء الله رب العالمين) وقال تعالى (فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلا وما تشاؤن الا أن يشاء الله ان الله كان عليما حكيما يدخل من يشاء فى رحمته والظالمين أعد لهم عذابا أليما) وقال (فمن شاء ذكره وما يذكرون الا أن يشاء الله هو أهل التقوى وأهل المغفرة) والراجى لمخلوق طالب بقلبه لما يريده من ذلك المخلوق وذلك المخلوق عاجز عنه ثم هذا من الشرك الذي لا يغفره الله فمن كمال نعمته وإحسانه الى عباده المؤمنين أن يمنع حصول مطالبهم بالشرك حتى يصرف قلوبهم الى التوحيد ثم ان وحده العبد توحيد الالهية حصلت له سعادة الدنيا والآخرة . وان كان ممن قيل فيه (واذا مس الانسان الضر دعانا لجنبه أو قاعدا أو قائما فلما كشفنا عنه ضره مر كأن لم يدعنا الى ضر مسه كذلك زين للمسرفين ما كانوا يعملون) وفى قوله (واذا مسكم الضر فى البحر ضل من تدعون الا اياه فلما نجاكم الى البر أعرضتم وكان الانسان كفورا) كان ما حصل له من وحدانيته حجة عليه كما احتج سبحانه على المشركين الذين يقرون بانه خالق كل شئ ثم يشركون ولا يعبدونه وحده لا شريك له قال تعالى (قل لمن الارض ومن فيها ان كنتم تعلمون سيقولون لله قل أفلا تذكرون . قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم سيقولون لله قل أفلا تتقون . قل من بيده ملكوت كل شئ وهو يجير ولا يجار عليه ان كنتم تعلمون سيقولون لله قل فانى تسحرون) وقال تعالى (ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله قل فأنى تؤفكون) وهذا قد ذكر فى القرآن فى غير موضع . فمن تمام نعمة الله على عباده المؤمنين أن ينزل بهم الشدة والضر وما يلجئهم الى توحيده فيدعونه مخلصين له الدين ويرجونه لا يرجون أحدا سواه وتتعلق قلوبهم به لا بغيره فيحصل لهم من التوكل عليه والانابة اليه وحلاوة الايمان وذوق طعمه والبراءة من الشرك ما هو أعظم نعمة عليهم من زوال المرض والخوف أو الجدب أو حصول اليسر وزوال العسر فى المعيشة فان ذلك لذات بدنية ونعم دنيوية قد يحصل للكافر منها أعظم مما يحصل للمؤمن . وأما ما يحصل لاهل التوحيد المخلصين لله الدين فأعظم من ان يعبر عن كنهه مقال أو يستحضر تفصيله بال ولكل مؤمن من ذلك نصيب بقدر ايمانه ولهذا قال بعض السلف يا ابن آدم لقد بورك لك في حاجة أكثرت فيها من قرع باب سيدك وقال بعض الشيوخ إنه ليكون لى الى الله حاجة فأدعوه فيفتح لى من لذيذ معرفته وحلاوة مناجاته مالا أحب معه أن يعجل قضاء حاجتي خشية ان تنصرف نفسى عن ذلك لان النفس لا تريد الا

حظها فاذا قضى انصرفت * وفي بعض الاسرائيليات يا ابن آدم البلاء يجمع بيني وبينك والعافية تجمع بينك وبين نفسك وهذا المعنى كثير وهو موجود مذوق محسوس بالحس الباطن للمؤمن وما من مؤمن الا وقد وجد من ذلك مايعرف به ما ذكرناه فان ذلك من باب الذوق والحس لايعرفه الا من كان له ذوق وحس بذلك. ولفظ الذوق وان كان قد يظن انه في الاصل مختص بذوق اللسان فاستعماله في الكتاب والسنة يدل على انه أعم من ذلك مستعمل في الاحساس بالملائم والمنافر كما ان لفظ الاحساس في عرف الاستعمال عام فيما يحس بالحواس الخمس بل وبالباطن وأما في اللغة فأصله الرؤية كما قال (هل تحس منهم من أحد) * والمقصود لفظ الذوق قال تعالى (فأذاقها الله لباس الجوع والخوف) فجعل الخوف والجوع مذوقا وأضاف اليهما اللباس ليشعر أنه لبس الجائع والخائف فشمله وأحاط به احاطة اللباس باللابس بخلاف من كان الألم لايستوعب مشاعره بل يختص ببعض المواضع وقال تعالى (فذوقوا العذاب الاليم) وقال تعالى (ذق انك أنت العزيز الكريم) وقال تعالى (ذوقوا مس سقر) وقال (لايذوقون فيها الموت) وقال تعالى (لايذوقون فيها برداً ولا شراباً الا حميماً وغساقا) وقال (ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الاكبر) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الايمان من رضى بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً فاستعمال لفظ الذوق في ادراك الملائم والمنافر كثير وقال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان كما تقدم ذكر الحديث فوجد المؤمن حلاوة الايمان في قلبه وذوق طعم الايمان أمر يعرفه من حصل له هذا الوجد وهذا الذوق وأصحابه فيه يتفاوتون فالذي يحصل لاهل الايمان عند تجريد توحيد قلوبهم الى الله وإقبالهم عليه دون ماسواه بحيث يكونون حقا له مخلصين له الدين لايحبون شيأ الا له ولا يتوكلون الا عليه ولا يوالون الا فيه ولا يعادون الا له ولا يسألون الا اياه ولا يرجون الا اياه ولا يخافون الا اياه يعبدونه ويستعينون له وبه بحيث يكونون عند الحق بلا خلق وعند الخلق بلا هوى قد فنيت عنهم ارادة ماسواه بارادته ومحبة ماسواه بمحبته وخوف ماسواه بخوفه ورجاء ماسواه برجائه ودعاء ماسواه بدعائه هو أمر لايعرفه بالذوق والوجد الا من له نصيب وما من مؤمن الا له منه نصيب وهذا هو حقيقة الاسلام الذي بعث الله به الرسل وأنزل به الكتب وهو قطب القرآن الذي يدور عليه رحاه والله سبحانه أعلم *

﴿ المسئلة الحادية والخمسون ﴾ سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن قوله عز وجل (يا أيها الناس اعبدوا ربكم) فما العبادة وفروعها وهل مجموع الدين داخل فيها أم لا . وما حقيقة العبودية وهل هي أعلى المقامات فى الدنيا والآخرة أم فوقها شئ من المقامات وليبسطوا لنا القول فى ذلك *

﴿ أجاب ﴾ الحمد لله رب العالمين * العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الاقوال والاعمال الباطنة والظاهرة فالصلاة والزكاة والصيام والحج وصدق الحديث وأداء الامانة وبر الوالدين وصلة الارحام والوفاء بالعهود والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد للكفار والمنافقين والاحسان الى الجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الآدميين والبهائم والدعاء والذكر والقراءة وأمثال ذلك من العبادة وكذلك حب الله ورسوله وخشية الله والانابة اليه واخلاص الدين له والصبر لحكمه والشكر لنعمه والرضاء بقضائه والتوكل عليه والرجاء لرحمته والخوف لعذابه وأمثال ذلك هى من العبادة لله وذلك أن العبادة لله هى الغاية المحبوبة له والمرضية له التى خلق الخلق لها كما قال تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) وبها أرسل جميع الرسل كما قال نوح لقومه (اعبدوا الله مالكم من اله غيره) وكذلك قال هود وصالح وشعيب وغيرهم لقومهم . وقال تعالى (ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة) وقال تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه أنه لا اله الا أنا فاعبدون) وقال تعالى (وأن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون) كما قال فى الآية الاخرى (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا انى بما تعملون عليم) وجعل ذلك لازما لرسوله الى الموت كما قال (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين) وبذلك وصف ملائكته وأنبياءه فقال تعالى (وله من فى السموات والارض ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون يسبحون الليل والنهار لا يفترون) وقال تعالى (ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون) وذم المستكبرين عنها بقوله (وقال ربكم ادعونى أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين) ونعت صفوة خلقه بالعبودية له فقال تعالى (عينا يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيرا) وقال (وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا) الآيات ولما قال الشيطان (فبما

أغوينى لازينن لهم فى الارض ولأغوينهم أجمعين الا عبادك منهم المخلصين) قال الله تعالى (إن عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين) وقال فى وصف الملائكة بذلك (وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون) الى قوله (وهم من خشيته مشفقون) وقال تعالى (وقالوا اتخذ الرحمن ولدا لقد جئتم شيأ إدا تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا أن دعوا للرحمن ولدا وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا ان كل من فى السموات والارض الا آتى الرحمن عبدا لقد أحصاهم وعدهم عدا وكلهم آتيه يوم القيامة فردا) وقال تعالى عن المسيح الذى ادعيت فيه الالهية والنبوة (ان هو الا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلا لبنى اسرائيل) ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح لاتطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم فانما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله وقد نعته الله بالعبودية فى أكمل أحواله فقال في الاسراء (سبحان الذى أسرى بعبده ليلا) وقال فى الايحاء (فأوحى الى عبده ما أوحى) وقال فى الدعوة (وأنه لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا) وقال في التحدي (وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله) فالدين كله داخل فى العبادة وقد ثبت فى الصحيح أن جبريل لما جاء الي النبي صلى الله عليه وسلم فى صورة اعرابي وسأله عن الاسلام قال أن تشهد أن لااله الا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا * قال فما الايمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت وتؤمن بالقدر خيره وشره* قال فما الاحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ثم قال فى آخر الحديث هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم فجعل هذا كله من الدين والدين يتضمن معنى الخضوع والذل يقال دنته فدان أى أذللته فذل ويقال يدين الله ويدين لله أي يعبد الله ويطيعه ويخضع له فدين الله عبادته وطاعته والخضوع له والعبادة أصل معناها الذل أيضا يقال طريق معبد اذا كان مذللا قد وطئته الأقدام لكن العبادة المأمور بها تتضمن معني الذل ومعنى الحب فهى تتضمن غاية الذل لله بغاية المحبة له فان آخر مراتب الحب هو التتيم وأوله العلاقة لتعلق القلب بالمحبوب ثم الصبابة لانصباب القلب اليه ثم الغرام وهو الحب اللازم للقلب ثم العشق وآخرها التتيم يقال تيم الله أى عبد الله فالمتيم المعبد لمحبوبه ومن خضع

لانسان مع بغضه له لا يكون عابدا له ولواحب شيأ ولم يخضع له لم يكن عابدا له كما قد يحب ولده وصديقه ولهذا لا يكفى أحدهما فى عبادة الله تعالى بل يحب ان يكون الله أحب الى العبد من كل شيء وأن يكون الله أعظم عنده من كل شئ بل لا يستحق المحبة والذل التام الا الله وكل ما أحب لغير الله فمحبته فاسدة وماعظم بغير أمر الله كان تعظيمه باطلا قال الله تعالى (قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتي يأتى الله بأمره) فجنس المحبة تكون لله ورسوله كالطاعة فان الطاعة لله ورسوله والارضاء لله ورسوله (والله ورسوله أحق ان يرضوه) والايتاء لله ورسوله (ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله) وأما العبادة وما يناسبها من التوكل والخوف ونحو ذلك فلا يكون الا لله وحده كما قال تعالى (قل ياأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد الا الله ولا نشرك به شيأ) الى قوله (فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون) وقال تعالى (ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون) فالايتاء لله والرسول كقوله (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) . وأما الحسب وهو الكافى فهو الله وحده كما قال تعالى (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل) وقال تعالى (يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) أي حسبك وحسب من اتبعك الله ومن ظن ان المعنى حسبك الله والمؤمنون معه فقد غلط غلطا فاحشا كما قد بسطناه فى غير هذا الموضع وقال تعالى (أليس الله بكاف عبده) وتحرير ذلك ان العبد يراد به المعبد الذى عبده الله فذلله ودبره وصرفه وبهذا الاعتبار المخلوقون كلهم عباد الله من الابرار والفجار والمؤمنين والكفار وأهل الجنة وأهل النار اذ هو ربهم كلهم ومليكهم لا يخرجون عن مشيئته وقدرته وكلماته التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر فما شاء كان وان لم يشاؤا . وما شاؤا ان لم يشأه لم يكن كما قال تعالى (أفغير دين الله يبغون وله أسلم من فى السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون) فهو سبحانه رب العالمين وخالقهم ورازقهم ومحييهم ومميتهم ومقلب قلوبهم ومصرف أمورهم لا رب لهم غيره ولا مالك لهم سواه ولا خالق الا هو . سواء اعترفوا بذلك أو أنكروه وسواء علموا ذلك أو جهلوه لكن أهل الايمان منهم

عرفوا ذلك واعترفوا به بخلاف من كان جاهلا بذلك أو جاحدا له مستكبرا على ربه لا يقر ولا يخضع له مع علمه بان الله ربه وخالقه فالمعرفة بالحق اذا كانت مع الاستكبار عن قبوله والجحد له كان عذابا على صاحبه كما قال تعالى (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا فانظر كيف كان عاقبة المفسدين) وقال تعالى (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) وقال تعالى (فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون) فان اعترف العبد أن الله ربه وخالقه وأنه مفتقر اليه محتاج اليه عرف العبودية المتعلقة بربوبية الله وهذا العبد يسأل ربه فيتضرع اليه ويتوكل عليه لكن قد يطيع أمره وقد يعصيه وقد يعبده مع ذلك وقد يعبد الشيطان والاصنام ومثل هذه العبودية لا تفرق بين أهل الجنة والنار ولا يصير بها الرجل مؤمنا كما قال تعالى (وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون) فان المشركين كانوا يقرون أن الله خالقهم ورازقهم وهم يعبدون غيره قال تعالى (ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله) وقال تعالى (قل لمن الارض ومن فيها ان كنتم تعلمون سيقولون لله قل أفلا تذكرون) الى قوله (قل فأنى تسحرون) وكثير ممن يتكلم في الحقيقة ويشهدها يشهد هذه الحقيقة وهي الحقيقة الكونية التي يشترك فيها وفي شهودها ومعرفتها المؤمن والكافر والبر والفاجر وابليس معترف بهذه الحقيقة وأهل النار وقال ابليس (رب فأنظرني الى يوم يبعثون) وقال (رب بما أغويتني لازينن لهم في الارض ولاغوينهم أجمعين) وقال (فبعزتك لاغوينهم أجمعين) وقال (أرأيتك هذا الذي كرمت علي) وأمثال هذا من الخطاب الذي يقر فيه بان الله ربه وخالقه وخالق غيره وكذلك أهل النار قالوا (ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوما ضالين) وقال تعالى (ولو ترى اذ وقفوا على ربهم قال أليس هذا بالحق قالوا بلى وربنا) فمن وقف عند هذه الحقيقة وعند شهودها ولم يقم بما أمر به من الحقيقة الدينية التي هي عبادته المتعلقة بالهيته وطاعة أمره وأمر رسوله كان من جنس ابليس وأهل النار وان ظن مع ذلك أنه من خواص أولياء الله وأهل المعرفة والتحقيق الذين يسقط عنهم الامر والنهي الشرعيان كان من أشر أهل الكفر والالحاد. ومن ظن ان الخضر وغيره سقط عنهم الامر لمشاهدة الارادة ونحو ذلك كان قوله هذا من شر أقوال الكافرين بالله ورسوله حتى يدخل في النوع الثاني من معنى العبد وهو العبد بمعنى العابد فيكون عابدا لله لا يعبد الا إياه فيطيع

أمره وأمر رسله ويوالى أولياءه المؤمنين المتقين ويعادى أعداءه وهذه العبادة متعلقة بالهيته ولهذا كان عنوان التوحيد لا إله الا الله بخلاف من يقر بربوبيته ولا يعبده أو يعبد معه الها آخر فالاله الذى يألهه القلب بكمال الحب والتعظيم والاجلال والاكرام والخوف والرجاء ونحو ذلك وهذه العبادة هى التى يحبها الله ويرضاها وبها وصف المصطفين من عباده وبها بعث رسله . وأما العبد بمعنى المعبد سواء أقر بذلك أو أنكره فتلك يشترك فيها المؤمن والكافر * وبالفرق بين هذين النوعين يعرف الفرق بين الحقائق الدينية الداخلة فى عبادة الله ودينه وأمره الشرعى التى يحبها ويرضاها ويوالى أهلها ويكرمهم بجنته وبين الحقائق الكونية التى يشترك فيها المؤمن والكافر والبر والفاجر التى من اكتفى بها ولم يتبع الحقائق الدينية كان من أتباع ابليس اللعين والكافرين برب العالمين . ومن اكتفى بها فى بعض الامور دون بعض أو فى مقام أو حال نقص من ايمانه وولايته لله بحسب ما نقص من الحقائق الدينية وهذا مقام عظيم فيه غلط الغالطون وكثر فيه الاشتباه على السالكين حتى زلق فيه من أكابر الشيوخ المدعين[1] الى التحقيق والتوحيد والعرفان مالا يحصيهم الا الله الذى يعلم السر والاعلان والى هذا أشار الشيخ عبد القادر رحمه الله فيما ذكر عنه فبين ان كثيرا من الرجال اذا وصلوا الى القضاء والقدر أمسكوا الا أنا فانى انفتحت لي فيه روزنة فنازعت أقدار الحق بالحق للحق والرجل من يكون منازعا للقدر لا من يكون موافقا للقدر * والذى ذكره الشيخ رحمه الله هو الذى أمر الله به ورسوله لكن كثير من الرجال غلطوا فانهم قد يشهدون ما يقدر على أحدهم من المعاصي والذنوب أو ما يقدر على الناس من ذلك بل من الكفر ويشهدون ان هذا جار بمشيئة الله وقضائه وقدره داخل فى حكم ربوبيته ومقتضى مشيئته فيظنون الاستسلام لذلك وموافقته والرضاء به ونحو ذلك دينا وطريقا وعبادة فيضاهون المشركين الذين قالوا (لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شئ) . وقالوا (أنطعم من لو يشاء الله أطعمه) . وقالوا (لو شاء الرحمن ما عبدناهم) ولو هدوا لعلموا أن القدر أمرنا أن نرضى به ونصبر على موجبه في المصايب التى تصيبنا كالفقر والمرض والخوف قال تعالى (ما أصاب من مصيبة الا باذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه) قال بعض السلف هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله

(١) كذا بالاصلين ولعله المنتمين اه مصححه

فيرضي ويسلم وقال تعالى (ما أصاب من مصيبة فى الارض ولا فى أنفسكم الا فى كتاب من قبل أن نبرأها ان ذلك على الله يسير لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم) وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احتج آدم وموسى فقال موسى أنت آدم الذى خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته وعلمك أسماء كل شئ فلما ذا أخرجتنا ونفسك من الجنة فقال آدم أنت موسى الذى اصطفاك الله برسالته وبكلامه فهل وجدت ذلك مكتوبا علي قبل ان أخلق قال نعم قال فحج آدم موسى. وآدم عليه السلام لم يحتج على موسى بالقدر ظنا أن المذنب يحتج بالقدر فان هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل ولو كان هذا عذرا لكان عذرا لابليس وقوم نوح وقوم هود وكل كافر ولا موسي لام آدم أيضا لاجل الذنب فان آدم قد تاب الى ربه فاجتباه وهدى ولكن لامه لاجل المصيبة التى لحقتهم بالخطيئة ولهذا قال فلما ذا أخرجتنا ونفسك من الجنة فأجابه آدم أن هذا كان مكتوبا قبل أن أخلق فكان العمل والمصيبة المترتبة عليه مقدرا وما قدر من المصايب يجب الاستسلام له فانه من تمام الرضا بالله ربا وأما الذنوب فليس للعبد أن يذنب واذا أذنب فعليه أن يستغفر ويتوب فيتوب من المعايب ويصبر على المصايب قال تعالى (فاصبر ان وعد الله حق واستغفر لذنبك) وقال تعالى (وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيأ) وقال (وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور) وقال يوسف (انه من يتق ويصبر فان الله لا يضيع أجر المحسنين) وكذلك ذنوب العباد يجب على العبد فيها أن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر بحسب قدرته ويجاهد فى سبيل الله الكفار والمنافقين ويوالى أولياء الله ويعادى أعداء الله ويحب فى الله ويبغض فى الله كما قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالمودة) الى قوله (قد كانت لكم أسوة حسنة فى ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم انا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده) وقال تعالى (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) الى قوله (أولئك كتب فى قلوبهم الايمان وأيدهم بروح منه) وقال تعالى (أفنجعل المسلمين كالمجرمين) وقال (أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين فى الارض أم نجعل المتقين كالفجار) وقال تعالى (أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا

وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون) وقال تعالى (وما يستوى الأعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور وما يستوى الاحياء ولا الاموات) وقال تعالى (ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجل هل يستويان مثلا) وقال تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ) الى قوله (بل أكثرهم لا يعلمون وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شئ) الى قوله (وهو على صراط مستقيم) وقال تعالى (لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الفائزون) ونظائر ذلك مما يفرق الله فيه بين أهل الحق والباطل وأهل الطاعة وأهل المعصية وأهل البر وأهل الفجور وأهل الهدى والضلال وأهل الغي والرشاد وأهل الصدق والكذب فمن شهد الحقيقة الكونية دون الدينية سوى بين هذه الاجناس المختلفة التى فرق الله بينها غاية التفريق حتى يؤل به الامر الى أن يسوى الله بالاصنام كما قال تعالى عنهم (تالله ان كنا لفى ضلال مبين اذ نسويكم برب العالمين) بل قد آل الامر بهؤلاء الى أن سووا الله بكل موجود وجعلوا ما يستحقه من العبادة والطاعة حقا لكل موجود اذ جعلوه هو وجود المخلوقات وهذا من أعظم الكفر والالحاد برب العباد وهؤلاء يصل بهم الكفر الى انهم لا يشهدون انهم عباد لا بمعنى أنهم معبدون ولا بمعنى انهم عابدون اذ يشهدون أنفسهم هي الحق كما صرح بذلك طواغيتهم كابن عربي صاحب الفصوص وأمثاله من الملحدين المفترين كابن سبعين وأمثاله ويشهدون انهم هم العابدون والمعبودون وهذا ليس بشهود الحقيقة لا كونية ولا دينية بل هو ضلال وعمى عن شهود الحقيقة الكونية حيث جعلوا وجود الخالق هو وجود المخلوق وجعلوا كل وصف مذموم وممدوح نعتا للخالق والمخلوق اذ وجود هذا هو وجود هذا عندهم . وأما المؤمنون بالله ورسوله عوامهم خواصهم الذين هم أهل الكتاب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم إن لله أهلين من الناس قيل من هم يارسول الله قال أهل القرآن هم أهل الله وخاصته فهؤلاء يعلمون أن الله رب كل شئ ومليكه وخالقه وأن الخالق سبحانه مباين للمخلوق ليس هو حالا فيه ولا متحدا به ولا وجوده وجوده والنصارى كفرهم الله بأن قالوا بالحلول والاتحاد بالمسيح خاصة فكيف من جعل ذلك عاما فى كل مخلوق ويعلمون مع ذلك أن الله أمر بطاعته وطاعة رسوله ونهي عن معصيته ومعصية رسوله وأنه لا يحب الفساد ولا يرضى لعباده الكفر وأن على الخلق أن يعبدوه فيطيعوا أمره ويستعينوا به على ذلك كما قال

(اياك نعبد واياك نستعين) ومن عبادته وطاعته الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب الامكان والجهاد فى سبيله لاهل الكفر والنفاق فيجتهدون في اقامة دينه مستعينين به دافعين مزيلين بذلك ما قدر من السيئات دافعين بذلك ماقد يخاف من ذلك كما يزيل الانسان الجوع الحاضر بالاكل ويدفع به الجوع المستقبل وكذلك اذا آن أوان البرد دفعه باللباس وكذلك كل مطلوب يدفع به مكروه كما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يارسول الله أرأيت أدوية نتداوى بها ورقي نسترقي بها وتقى[1] نتقى بها هل ترد من قدر الله شيأ فقال هي من قدر الله * وفي الحديث ان الدعاء والبلاء ليلتقيان فيعتلجان بين السماء والارض فهذا حال المؤمنين بالله ورسوله العابدين لله وكل ذلك من العبادة * وهؤلاء الذين يشهدون الحقيقة الكونية وهو ربوبيته تعالى لكل شئ ويجعلون ذلك مانعا من اتباع أمره الديني الشرعي على مراتب فى الضلال فغلاتهم يجعلون ذلك مطلقا عاما فيحتجون بالقدر فى كل ما يخالفون فيه الشريعة . وقول هؤلاء شر من قول اليهود والنصارى وهو من جنس قول المشركين الذين قالوا (لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شئ) . وقالوا (لو شاء الرحمن ماعبدناهم) وهؤلاء من أعظم أهل الارض تناقضا بل كل من احتج بالقدر فانه متناقض فانه لا يمكن أن يقر كل آدمى على ما فعل فلابد اذا ظلمه ظالم أو ظلم الناس ظالم وسعى في الارض بالفساد وأخذ يسفك دماء الناس ويستحل الفروج ويهلك الحرث والنسل ونحو ذلك من أنواع الضرر التي لاقوام للناس بها أن يدفع هذا القدر وان يعاقب الظالم بما يكف عدوان أمثاله فيقال له ان كان القدر حجة فدع كل أحد يفعل ما يشاء بك وبغيرك وان لم يكن حجة بطل أصل قولك حجة وأصحاب هذا القول يحتجون بالحقيقة الكونية لا يطردون هذا القول ولا يلتزمونه وانما هم بحسب آرائهم وأهوائهم كما قال فيهم بعض العلماء انت عند الطاعة قدرى وعند المعصية جبرى أى مذهب وافق هواك تمذهبت به ومنهم صنف يدعون التحقيق والمعرفة فيزعمون ان الامر والنهى لازم لمن شهد لنفسه فعلا وأثبت له صنعا أما من شهد أن أفعاله مخلوقة أو انه مجبور على ذلك وأن الله هو المتصرف فيه كما يحرك سائر المتحركات فانه يرتفع عنه الامر والنهى والوعد والوعيد وقد يقولون من شهد الارادة سقط عنه التكليف ويزعم أحدهم ان الخضر سقط عنه التكليف لشهوده الارادة فهؤلاء لا يفرقون بين العامة

(١) كذا بالاصلين وفي نسخة وقاة

والخاصة الذين شهدوا الحقيقة الكونية فشهدوا أن الله خالق أفعال العباد وانه يدبر جميع[1] الكائنات وقد يفرقون بين من يعلم ذلك علما وبين من يراه شهودا فلا يسقطون التكليف عمن يؤمن بذلك ويعلمه فقط ولكن عمن يشهده فلا يرى لنفسه فعلا أصلا وهؤلاء لا يجعلون الجبر واثبات القدر مانعا من التكليف على هذا الوجه وقد وقع في هذا طوائف من المنتسبين الى التحقيق والمعرفة والتوحيد . وسبب ذلك أنه ضاق نطاقهم عن كون العبد يؤمر بما يقدّر عليه خلافه كما ضاق نطاق المعتزلة ونحوهم من القدرية عن ذلك ثم المعتزلة أثبتت الامر والنهى الشرعيين دون القضاء والقدر الذي هو إرادة الله العامة وخلقه لافعال العباد وهؤلاء أثبتوا القضاء والقدر ونفوا الامر والنهى في حق من شهد القدر اذ لم يمكنهم نفى ذلك مطلقا وقول هؤلاء شر من قول المعتزلة ولهذا لم يكن في السلف من هؤلاء أحد وهؤلاء يجعلون الامر والنهى للمحجوبين الذين لم يشهدوا هذه الحقيقة الكونية ولهذا يجعلون من وصل الى شهود هذه الحقيقة يسقط عنه الامر والنهى وصار من الخاصة وربما تأولوا على ذلك قوله تعالى (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين) وجعلوا اليقين هو معرفة هذه الحقيقة وقول هؤلاء كفر صريح وان وقع فيه طوائف لم يعلموا أنه كفر فانه قد علم بالاضطرار من دين الاسلام أن الامر والنهى لازم لكل عبد ما دام عقله حاضرا الى أن يموت لا يسقط عنه الامر والنهى لا بشهوده القدر ولا بغير ذلك فمن لم يعرف ذلك عرّفه وبين له فان أصر على اعتقاد سقوط الامر والنهى فانه يقتل وقد كثرت مثل هذه المقالات في المتأخرين وأما المتقدمون من هذه الامة فلم تكن هذه المقالات معروفة فيهم وهذه المقالات هي محادة لله ورسوله ومعاداة له وصد عن سبيله ومشاقة له وتكذيب لرسله ومضادة له في حكمه وان كان من يقول هذه المقالات قد يجهل ذلك ويعتقد أن هذا الذى هو عليه هو طريق الرسول وطريق أولياء الله المحققين فهو في ذلك بمنزلة من يعتقد أن الصلاة لا تجب عليه لاستغنائه عنها بما حصل له من الاحوال القلبية او ان الخمر حلال له لكونه من الخواص الذين لا يضرهم شرب الخمر أو ان الفاحشة حلال له لانه صار كالبحر لا تكدره الذنوب ونحو ذلك . ولا ريب ان المشركين الذين كذبوا الرسل يترددون بين البدعة المخالفة لشرع الله وبين الاحتجاج بالقدر على مخالفة أمر الله فهؤلاء الاصناف

(١) في نسخة وأنه مريد لجميع الكائنات

فيهم شبه من المشركين إما ان يبتدعوا وإما ان يحتجوا بالقدر واما أن يجمعوا بين الامرين كما قال تعالى عن المشركين (واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل ان الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله مالا تعلمون) وكما قال تعالى عنهم (وقال الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شئ) . وقد ذكر عن المشركين ما ابتدعوه من الدين الذى فيه تحليل الحرام والعبادة التى لم يشرعها الله بمثل قوله تعالى (وقالوا هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها الا من نشاء بزعمهم وأنعام حرمت ظهورها وأنعام لا يذكرون اسم الله عليها افتراء عليه) الى آخر السورة وكذلك فى سورة الاعراف في قوله (يا بنى آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة) الى قوله (واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل ان الله لا يأمر بالفحشاء) الى قوله (قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد) الى قوله (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق) الى قوله (قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) وهؤلاء قد يسمون ما أحدثوه من البدع حقيقة كما يسمون ما يشهدون من القدر حقيقة . وطريق الحقيقة عندهم هو السلوك الذى لا يتقيد صاحبه بأمر الشارع ونهيه ولكن بما يراه ويذوقه ويجده ونحو ذلك وهؤلاء لا يحتجون بالقدر مطلقا بل عمدتهم اتباع آرائهم وأهوائهم وجعلهم ما يرونه ويهوونه حقيقة وأمرهم باتباعها دون اتباع أمر الله ورسوله نظير بدع أهل الكلام من الجهمية وغيرهم الذين يجعلون ما ابتدعوه من الاقوال المخالفة للكتاب والسنة حقائق عقلية يجب اعتقادها دون ما دلت عليه السمعيات . ثم الكتاب والسنة إما أن يحرفوه عن مواضعه واما أن يعرضوا عنه بالكلية فلا يتدبرونه ولا يعقلونه بل يقولون نفوض معناه الى الله مع اعتقادهم نقيض مدلوله واذا حقق على هؤلاء ما يزعمونه من العقليات المخالفة للكتاب والسنة وجدت جهليات واعتقادات فاسدة وكذلك أولئك اذا حقق عليهم ما يزعمونه من حقائق أولياء الله المخالفة للكتاب والسنة وجدت من الاهواء التى يتبعها أعداء الله لا أولياؤه . وأصل ضلال من ضل هو بتقديم قياسه على النص المنزل من عند الله واختياره الهوى على اتباع أمر الله فان الذوق والوجد ونحو ذلك هو بحسب ما يحبه العبد فكل محب له ذوق ووجد بحسب محبته . فأهل الايمان

لهم من الذوق والوجد مثل ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فى الحديث الصحيح ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ومن كان يحب المرء لا يحبه الا لله ومن كان يكره أن يرجع فى الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى فى النار . وقال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا . وأما أهل الكفر والبدع والشهوات فكل بحسبه . قيل لسفيان ابن عيينة ما بال أهل الاهواء لهم محبة شديدة لاهوائهم فقال سببه[1] قوله تعالى (وأشربوا فى قلوبهم العجل بكفرهم) او نحو هذا من الكلام فعباد الاصنام يحبون آلهتهم كما قال تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله) وقال (فان لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله) وقال (ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى) ولهذا يميل هؤلاء الى سماع الشعر والاصوات التى تهيج المحبة المطلقة التي لا تختص بأهل الايمان بل يشترك فيها محب الرحمن ومحب الاوثان ومحب الصلبان ومحب الاوطان ومحب الاخوان ومحب المردان ومحب النسوان . وهؤلاء الذين يتبعون أذواقهم ومواجيدهم من غير اعتبار لذلك بالكتاب والسنة وما كان عليه سلف الامة . فالمخالف لما بعث الله به رسوله من عبادته وطاعته وطاعة رسوله لا يكون متبعا لدين شرعه الله كما قال تعالى (ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون إنهم لن يغنوا عنك من الله شيأ) الى قوله (والله ولى المتقين) بل يكون متبعا لهواه بغير هدى من الله قال تعالي (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله) وهم في ذلك تارة يكونون على بدعة يسمونها حقيقة يقدمونها على ماشرعه الله وتارة يحتجون بالقدر الكونى على الشريعة كما أخبر الله به عن المشركين كما تقدم . ومن هؤلاء طائفة هم أعلاهم قدرا وهم مستمسكون بالدين فى أداء الفرائض المشهورة واجتناب المحرمات المشهورة لكن يغلطون في ترك ما أمروا به من الاسباب التى هي عبادة ظانين أن العارف اذا شهد القدر أعرض عن ذلك مثل من يجعل التوكل منهم أو الدعاء ونحو ذلك من مقامات العامة دون الخاصة بناء على أن من شهد القدر علم أن ماقدر سيكون فلا حاجة الي ذلك وهذا غلط عظيم فان الله قدر الاشياء باسبابها

(١) في نسخة أنسيت

كما قدر السعادة والشقاوة باسبابها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله خلق للجنة أهلا خلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم وبعمل أهل الجنة يعملون وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبرهم بان الله كتب المقادير فقالوا يارسول الله أفلا ندع العمل ونتكل على الكتاب فقال لا اعملوا فكل ميسر لما خلق له . أما من كان من أهل السعادة فسييسر لعمل أهل السعادة وأما من كان من أهل الشقاوة فسبيسر لعمل أهل الشقاوة فما أمر الله به عباده من الاسباب فهو عبادة والتوكل مقرون بالعبادة كما فى قوله تعالى (فاعبده وتوكل عليه) وفي قوله (قل هو ربى لا اله الا هو عليه توكلت واليه متاب) وقول شعيب عليه السلام (عليه توكلت واليه أنيب) ومنهم طائفة طائفة قد تترك المستحبات من الاعمال دون الواجبات فتنقص بقدر ذلك . ومنهم طائفة يغترون بما يحصل لهم من خرق عادة مثل مكاشفة او استجابة دعوة مخالفة للعادة العامة ونحو ذلك فيشتغل أحدهم عما أمر به من العبادة والشكر ونحو ذلك فهذه الامور ونحوها كثيرا ما تعرض لاهل السلوك والتوجه وانما ينجو العبد منها بملازمة أمر الله الذى بعث به رسوله فى كل وقت كما قال الزهرى كان من مضى من سلفنا يقولون الاعتصام بالسنة نجاة وذلك أن السنة كما قال مالك رحمه الله مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق والعبادة والطاعة والاستقامة ولزوم الصراط المستقيم ونحو ذلك من الاسماء مقصودها واحد ولها أصلان أحدهما ألا يعبد الا الله والثاني أن يعبده بما أمر وشرع لا بغير ذلك من البدع قال تعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) وقال تعالى (بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون)وقال تعالى (ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا واتخذ الله ابراهيم خليلا) فالعمل الصالح هو الاحسان وهو فعل الحسنات والحسنات هى ما أحبه الله ورسوله وهو ما أمر به أمر ايجاب أو استحباب فما كان من البدع فى الدين التى ليست مشروعة فان الله لا يحبها ولا رسوله فلا تكون من الحسنات ولا من العمل الصالح كما أن من يعمل مالا يجوز كالفواحش والظلم ليس من الحسنات ولا من العمل الصالح . وأما قوله (ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) وقوله (أسلم وجهه لله) فهو اخلاص الدين لله وحده وكان عمر بن الخطاب يقول اللهم اجعل عملي كله صالحا واجعله لوجهك خالصا ولا تجعل لأحد فيه شيأ . وقال الفضيل بن عياض فى قوله (ليبلوكم

أيكم أحسن عملا) قال أخلصه وأصوبه قالوا يا أبا على ما أخلصه وأصوبه قال ان العمل اذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل واذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة * فان قيل فاذا كان جميع ما يحبه الله داخلا فى اسم العبادة فلماذا عطف عليها غيرها كقوله (إياك نعبد وإياك نستعين) وقوله (فاعبده وتوكل عليه) وقول نوح (اعبدوا الله واتقوه وأطيعون) وكذلك قول غيره من الرسل قيل هذا له نظائر كما فى قوله (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) والفحشاء من المنكر وكذلك قوله (ان الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى) وإيتاء ذى القربى هو من العدل والاحسان كما ان الفحشاء والبغي من المنكر . وكذلك قوله (والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلاة) وإقامة الصلاة من أعظم التمسك بالكتاب . وكذلك قوله (انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا) ودعاؤهم رغبا ورهبا من الخيرات وأمثال ذلك في القرآن كثير . وهذا الباب يكون تارة مع كون أحدهما بعض الآخر فيعطف عليه تخصيصا له بالذكر لكونه مطلوبا بالمعنى العام والمعنى الخاص وتارة تكون دلالة الاسم تتنوع بحال الانفراد والاقتران فاذا أفرد عم واذا قرن بغيره خص كاسم الفقير والمسكين لما أفرد أحدهما فى مثل قوله (للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله) وقوله (أو اطعام عشرة مساكين) دخل فيه الآخر ولما قرن بينهما فى قوله (انما الصدقات للفقراء والمساكين) صارا نوعين وقد قيل ان الخاص المعطوف على العام لا يدخل فى العام حال الاقتران بل يكون من هذا الباب . والتحقيق أن هذا ليس لازما قال تعالى (من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال) وقال تعالى (واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى ابن مريم) وذكر الخاص مع العام يكون لاسباب متنوعة تارة لكونه له خاصية ليست لسائر أفراد العام كما فى نوح وابراهيم وموسى وعيسى وتارة لكون العام فيه اطلاق قد لا يفهم منه العموم كما في قوله (هدي للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون والذين يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك) فقوله يؤمنون بالغيب يتناول الغيب الذى يجب الايمان به لكن فيه اجمال فليس فيه دلالة على أن من الغيب ما أنزل اليك وما أنزل من قبلك . وقد يكون المقصود انهم يؤمنون بالمخبر به وهو الغيب وبالاخبار بالغيب وهو ما أنزل اليك وما أنزل من قبلك

ومن هذا الباب قوله تعالى (اتل ما أوحى اليك من الكتاب وأقم الصلاة) وقوله (والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلاة) وتلاوة الكتاب هى اتباعه كما قال ابن مسعود فى قوله تعالى (الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته) قال يحلون حلاله ويحرمون حرامه ويؤمنون بمتشابهه ويعملون بمحكمه فاتباع الكتاب يتناول الصلاة وغيرها لكن خصها بالذكر لمزيتها وكذلك قوله لموسى (إننى أنا الله لا إله الا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكرى) واقامة الصلاة لذكره من أجل عبادته وكذلك قوله تعالى (اتقوا الله وقولوا قولا سديدا) وقوله (اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة) وقوله (اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) فان هذه الامور هى أيضا من تمام تقوى الله وكذلك قوله (فاعبده وتوكل عليه) فان التوكل والاستعانة هى من عبادة الله لكن خصت بالذكر ليقصدها المتعبد بخصوصها فانها هي العون على سائر أنواع العبادة اذ هو سبحانه لا يعبد الا بمعونته * اذا تبين هذا فكمال المخلوق فى تحقيق عبوديته لله وكلما ازداد العبد تحقيقا للعبودية ازداد كماله وعلت درجته ومن توهم أن المخلوق يخرج عن العبودية بوجه من الوجوه أو أن الخروج عنها أكمل فهو من أجهل الخلق وأضلهم قال تعالى (وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون) الى قوله (وهم من خشيته مشفقون) وقال تعالى (وقالوا اتخذ الرحمن ولدا لقد جئتم شيأ إدا) الى قوله (ان كل من فى السموات والارض الا آتى الرحمن عبدا لقد أحصاهم وعدهم عدا وكلهم آتيه يوم القيامة فردا) وقال تعالى فى المسيح (ان هو الا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلا لبنى اسرائيل) وقال تعالى (وله من فى السموات والارض ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون يسبحون الليل والنهار لا يفترون) وقال تعالى (لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم اليه جميعا) الى قوله (ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا) وقال تعالى (وقال ربكم ادعونى أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين) وقال تعالى (ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن ان كنتم إياه تعبدون فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون) وقال تعالى (واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة) الى قوله (ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون) * وهذا ونحوه مما فيه

وصف أكابر المخلوقات بالعبادة وذم من خرج عن ذلك متعدد فى القرآن وقد أخبر انه أرسل جميع الرسل بذلك فقال تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول الا نوحى اليه أنه لا اله الا أنا فاعبدون) وقال (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) وقال تعالى لبني اسرائيل (ياعبادى الذين آمنوا ان أرضي واسعة فاياي فاعبدون) (واياى فاتقون) وقال (يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون) وقال (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) وقال تعالى (قل اني أمرت أن أعبد الله مخلصا له الدين وأمرت لأن أكون أول المسلمين قل انى أخاف ان عصيت ربى عذاب يوم عظيم قل الله أعبد مخلصا له دينى فاعبدوا ما شئتم من دونه) وكل رسول من الرسل افتتح دعوته بالدعاء الى عبادة الله كقول نوح ومن بعده عليهم السلام (اعبدوا الله مالكم من اله غيره) * وفى المسند عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال بعثت بالسيف بين يدى الساعة حتى يعبد الله وحده لاشريك له وجعل رزقى تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف أمرى وقد بين أن عباده هم الذين ينجون من السيئات قال الشيطان (فبما أغويتنى لازينن لهم فى الارض ولاغوينهم أجمعين الا عبادك منهم المخلصين) قال تعالى (ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين) وقال (فبعزتك لاغوينهم أجمعين الا عبادك منهم المخلصين) وقال فى حق يوسف (كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين) وقال (سبحان الله عما يصفون الا عباد الله المخلصين) وقال (انه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون) وبها نعت كل من اصطفى من خلقه كقوله (واذكر عبادنا ابراهيم واسحق ويعقوب أولى الايدي والابصار انا أخلصناهم بخالصة ذكرى الدار وانهم عندنا لمن المصطفين الاخيار) وقوله (واذكر عبدنا داود ذا الايد انه أواب) وقال عن سليمان (نعم العبد انه أواب) وعن أيوب (نعم العبد) وقال (واذكر عبدنا أيوب اذ نادى ربه) وقال عن نوح عليه السلام (ذرية من حملنا مع نوح انه كان عبدا شكورا) وقال (سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى) وقال (وأنه لما قام عبد الله يدعوه) وقال (وان كنتم في ريب مما أنزلنا على عبدنا) وقال (فأوحي الى عبده ما أوحى) وقال (عيناً يشرب بها عباد الله) وقال (وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا) ومثل هذا كثير متعدد فى القرآن

﴿ فصل ﴾ اذا تبين ذلك فمعلوم ان هذا الباب يتفاضلون فيه تفاضلا عظيما وهو تفاضلهم فى حقيقة الايمان وهم ينقسمون فيه الى عام وخاص ولهذا كانت ربوبية الرب لهم فيها عموم وخصوص ولهذا كان الشرك فى هذه الامة أخفى من دبيب النمل * وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال تعس عبد الدرهم تعس عبد الدينار تعس عبد القطيفة تعس عبد الخميصة تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش ان أعطى رضى وان منع سخط فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الدرهم وعبد الدينار وعبد القطيفة وعبد الخميصة وذكر مافيه دعاء وخبر وهو قوله تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش والنقش اخراج الشوكة من الرجل والمنقاش ما يخرج به الشوكة وهذه حال من اذا اصابه شر لم يخرج منه ولم يفلح لكونه تعس وانتكس فلا نال المطلوب ولا خلص من المكروه وهذه حال من عبد المال وقد وصف ذلك بانه اذا أعطى رضى واذا منع سخط كما قال تعالى (ومنهم من يلمزك فى الصدقات فان أعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون) فرضاهم لغير الله وسخطهم لغير الله وهكذا حال من كان متعلقا برئاسة أو بصورة ونحو ذلك من أهواء نفسه ان حصل له رضى وان لم يحصل له سخط فهذا عبد ما يهواه من ذلك وهو رقيق له اذ الرق والعبودية فى الحقيقة هو رق القلب وعبوديته فما استرق القلب واستعبده فهو عبده ولهذا يقال

العبد حر ما قنع * والحر عبد ما طمع

﴿ وقال القائل ﴾

أطعت مطامعي فاستعبدتني * ولو أني قنعت لكنت حرا

ويقال الطمع غل فى العنق قيد فى الرجل فاذا زال الغل من العنق زال القيد من الرجل ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال الطمع فقر واليأس غنى وان أحدكم اذا يئس من شئ استغنى عنه وهذا أمر يجده الانسان من نفسه فان الامر الذى ييأس منه لا يطلبه ولا يطمع به ولا يبقى قلبه فقيرا اليه ولا الى من يفعله وأما اذا طمع فى أمر من الامور ورجاه تعلق قلبه به فصار فقيرا الى حصوله والى من يظن أنه سبب في حصوله وهذا فى المال والجاه والصور وغير ذلك قال الخليل صلى الله عليه وسلم (فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه واشكروا له اليه ترجعون) فالعبد لا بد له من رزق وهو محتاج الى ذلك فاذا طلب رزقه من الله صار عبدا لله

فقيراً اليه وان طلبه من مخلوق صار عبدا لذلك المخلوق فقيرا اليه ولهذا كانت مسألة المخلوق محرمة فى الاصل وانما أبيحت للضرورة وفي النهى عنها أحاديث كثيرة فى الصحاح والسنن والمسانيد كقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال المسألة بأحدكم حتى يأتي يوم القيامة وليس فى وجهه مزعة لحم وقوله من سأل الناس وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خدوشا أو خموشا أو كدوحا فى وجهه وقوله لاتحل المسألة الا لذى غرم مفظع أو دم موجع أو فقر مدقع هذا المعنى فى الصحيح وفيه أيضا لأن يأخذ أحدكم حبله فيذهب فيحتطب خير له من ان يسأل الناس أعطوه أو منعوه وقال ما أتاك من هذا المال وأنت غير سائل ولا مشرف فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك فكره أخذه من سؤال اللسان واستشراف القلب وقال فى الحديث الصحيح من يستغن يغنه الله ومن يستعفف يعفه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطى أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر وأوصى خواص أصحابه ان لا يسألوا الناس شيأ * وفى المسند أن أبا بكر كان يسقط السوط من يده فلا يقول لاحد ناولني اياه ويقول ان خليلى أمرني ان لا أسأل الناس شيأ وفى صحيح مسلم وغيره عن عوف بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم بايعه فى طائفة وأسر اليهم كلمة خفية أن لا تسألوا الناس شيأ فكان بعض أولئك النفر يسقط السوط من يد أحدهم ولا يقول لاحد ناولنى اياه * وقد دلت النصوص على الامر بمسألة الخالق والنهى عن مسألة المخلوق فى غير موضع كقوله تعالى (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) وقول النبي صلى الله عليه لابن عباس اذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله ومنه قول الخليل (فابتغوا عند الله الرزق) ولم يقل فابتغوا الرزق عند الله لان تقديم الظرف يشعر بالاختصاص والحصر كأنه قال لا تبتغوا الرزق الا عند الله وقد قال تعالى (واسألوا الله من فضله) والانسان لابد له من حصول ما يحتاج اليه من الرزق ونحوه ودفع ما يضره وكلا الامرين شرع له أن يكون دعاؤه لله فله أن يسأل الله واليه يشتكى كما قال يعقوب عليه السلام (انما أشكو بثي وحزنى الى الله) والله تعالى ذكر فى القرآن الهجر الجميل والصفح الجميل والصبر الجميل وقد قيل ان الهجر الجميل هو هجر بلا اذى والصفح الجميل صفح بلا معاتبة والصبر الجميل صبر بغير شكوى الى المخلوق ولهذا قرئ على أحمد بن حنبل فى مرضه أن طاوسا كان يكره أنين المريض ويقول انه شكوى فما أن أحمد حتى مات وأما الشكوى الى الخالق فلا تنافي الصبر الجميل فان يعقوب قال (فصبر جميل) وقال

(انما أشكو بثي وحزني الى الله) وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقرأ فى الفجر بسورة يونس ويوسف والنحل فمر بهذه الآية في قراءته فبكى حتى سمع نشيجه من آخر الصفوف ومن دعاء موسى اللهم لك الحمد وإليك المشتكى وأنت المستعان وبك المستغاث وعليك التكلان ولا حول ولا قوة الا بك وفى الدعاء الذى دعا به النبي صلى الله عليه وسلم لما فعل به أهل الطائف ما فعلوا اللهم اليك أشكو ضعف قوتى وقلة حيلتي وهوانى على الناس انت رب المستضعفين وأنت ربى اللهم إلى من تكلنى الى بعيد يتجهمنى أم الى عدو ملكته أمرى ان لم يكن بك غضب علىّ فلا أبالى غير ان عافيتك أوسع لى أعوذ بنور وجهك الذى أشرقت به الظلمات وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة أن ينزل فىّ سخطك أو يحل علىّ غضبك لك العتبي حتى ترضى فلا حول ولا قوة الا بك وفي بعض الروايات ولا حول ولا قوة الا بك . وكلما قوى طمع العبد في فضل الله ورحمته ورجاه لقضاء حاجته ودفع ضرورته قويت عبوديته له وحريته مما سواه فكما أن طمعه فى المخلوق يوجب عبوديته له ويأسه منه يوجب غنى قلبه عنه كما قيل استغن عمن شئت تكون نظيره . وأفضل على من شئت تكن أميره . واحتج الى من شئت تكن أسيره فكذلك طمع العبد فى ربه ورجاؤه له يوجب عبوديته له واعراض قلبه عن الطلب من غير الله والرجاء له يوجب انصراف قلبه عن العبودية لله لاسيما من كان يرجو المخلوق ولا يرجو الخالق بحيث يكون قلبه معتمدا إما على رئاسته وجنوده وأتباعه ومماليكه وإما على أهله وأصدقائه وإما على أمواله وذخائره وإما على ساداته وكبرائه كملكه وملكه وشيخه ومخدومه وغيرهم ممن هو قد مات أو يموت قال تعالى (وتوكل على الحي الذي لا يموت وسبح بحمده وكفى به بذنوب عباده خبيرا) وكل من علق قلبه بالمخلوقات أن ينصروه أو يرزقوه أو ان يهدوه خضع قلبه لهم وصار فيه من العبودية لهم بقدر ذلك وان كان فى الظاهر أميرا لهم مدبرا لهم متصرفا بهم فالعاقل ينظر الى الحقائق لا الى الظواهر فالرجل اذا تعلق قلبه بامرأة ولو كانت مباحة له يبقى قلبه أسيرا لها تحكم فيه وتتصرف بما تريد وهو في الظاهر سيدها لانه زوجها وفى الحقيقة هو أسيرها ومملوكها لا سيما اذا درت بفقره اليها وعشقه لها وأنه لا يعتاض عنها بغيرها فانها حينئذ تحكم فيه بحكم السيد القاهر الظالم فى عبده المقهور الذي لا يستطيع الخلاص منه بل أعظم فان أسر القلب أعظم من أسر البدن واستعباد القلب

أعظم من استعباد البدن فان من استعبد بدنه واسترق لا يبالى اذا كان قلبه مستريحا من ذلك مطمئنا بل يمكنه الاحتيال في الخلاص وأما اذا كان القلب الذى هو الملك رقيقا مستعبدا متيما لغير الله فهذا هو الذل والأسر المحض والعبودية لما استعبد القلب. وعبودية القلب وأسره هى التى يترتب عليها الثواب والعقاب فان المسلم لو أسره كافر أواسترقه فاجر بغير حق لم يضره ذلك اذا كان قائما بما يقدر عليه من الواجبات ومن استعبد بحق اذا أدى حق الله وحق مواليه له أجران ولو أكره على التكلم بالكفر فتكلم به وقلبه مطمئن بالايمان لم يضره ذلك واما من استعبد قلبه فصار عبدا لغير الله فهذا يضره ذلك ولو كان فى الظاهر ملك الناس فالحرية حرية القلب والعبودية عبودية القلب كما ان الغنى غنى النفس [1] قال النبي صلي الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض وانما الغنى غنى النفس وهذا لعمري اذا كان قد استعبد قلبه صورة مباحة فأما من استعبد قلبه صورة محرمة امرأة اوصبي فهذا هو العذاب الذى لا يدان فيه [2] وهؤلاء من أعظم الناس عذابا وأقلهم ثوابا فان العاشق لصورة اذا بقى قلبه متعلقا بها مستعبدا لها اجتمع له من أنواع الشر والفساد ما لا يحصيه الا رب العباد ولو سلم من فعل الفاحشة الكبرى فدوام تعلق القلب بها بلا فعل الفاحشة أشد ضررا عليه ممن يفعل ذنبا ثم يتوب منه ويزول أثره من قلبه وهؤلاء يشبهون بالسكارى والمجانين كما قيل *

سكران سكر هوى وسكر مدامة * ومتى إفاقة من به سكران

وقيل قالوا جننت بمن تهوى فقلت لهم * العشق أعظم مما بالمجانين

العشق لا يستفيق الدهر صاحبه * وانما يصرع المجنون فى الحين

ومن أعظم اسباب هذا البلاء اعراض القلب عن الله فان القلب اذا ذاق طعم عبادة الله والاخلاص له لم يكن عنده شئ قط أحلى من ذلك ولا ألذ ولا أطيب والانسان لا يترك محبوبا الا بمحبوب آخر يكون أحب اليه منه أو خوفا من مكروه فالحب الفاسد انما ينصرف القلب عنه بالحب الصالح او بالخوف من الضرر قال تعالى فى حق يوسف (كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين) فالله يصرف عن عبده ما يسوءه من الميل الى الصور والتعلق بها ويصرف عنه الفحشاء باخلاصه لله ولهذا يكون قبل أن يذوق حلاوة العبودية

(١) فى نسخة غنى القلب (٢) أي لاطاقة له به

لله والاخلاص له تغلبه نفسه على اتباع هواها فاذا ذاق طعم الاخلاص وقوى فى قلبه انقهر له هواه بلا علاج قال تعالى (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر) فان الصلاة فيها دفع للمكروه وهو الفحشاء والمنكر وفيها تحصيل المحبوب وهو ذكر الله وحصول هذا المحبوب اكبر من دفع المكروه فان ذكر الله عبادة لله وعبادة القلب لله مقصودة لذاتها وأما اندفاع الشر عنه فهو مقصود لغيره على سبيل التبع والقلب خلق يحب الحق ويريده ويطلبه فلما عرضت له إرادة الشر طلب دفع ذلك فانه يفسد القلب كما يفسد الزرع بما ينبت فيه من الدغل ولهذا قال تعالى (قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها) وقال تعالى (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) وقال (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم) وقال تعالى (ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكا منكم من أحد أبدا) فجعل سبحانه غض البصر وحفظ الفرج هو أزكى للنفس وبين أن ترك الفواحش من زكاة النفوس وزكاة النفوس تتضمن زوال جميع الشرور من الفواحش والظلم والشرك والكذب وغير ذلك وكذلك طالب الرئاسة والعلو فى الارض قلبه رقيق لمن يعينه عليها ولو كان فى الظاهر مقدمهم والمطاع فيهم فهو فى الحقيقة يرجوهم ويخافهم فيبذل لهم الاموال والولايات ويعفو عنهم ليطيعوه ويعينوه فهو فى الظاهر رئيس مطاع وفى الحقيقة عبد مطيع لهم والتحقيق ان كلاهما فيه عبودية للآخر وكلاهما تارك لحقيقة عبادة الله واذا كان تعاونهما على العلو فى الارض بغير الحق كانا بمنزلة المتعاونين على الفاحشة أو قطع الطريق فكل واحد من الشخصين لهواه الذى استعبده واسترقه يستعبده الآخر وهكذا أيضا طالب المال فان ذلك يستعبده ويسترقه وهذه الامور نوعان منها ما يحتاج العبد اليه كما يحتاج اليه من طعامه وشرابه ومسكنه ومنكحه ونحو ذلك فهذا يطلبه من الله ويرغب اليه فيه فيكون المال عنده يستعمله في حاجته بمنزلة حماره الذى يركبه وبساطه الذى يجلس عليه بل بمنزلة الكنيف الذى يقضى فيه حاجته من غير أن يستعبده فيكون هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا. ومنها مالا يحتاج العبد اليه فهذه لا ينبغى له أن يعلق قلبه بها فاذا تعلق قلبه بها صار مستعبدا لها وربما صار معتمدا على غير الله فلا يبقى معه حقيقة العبادة لله ولا حقيقة التوكل عليه بل فيه شعبة من العبادة لغير الله وشعبة من التوكل على غير الله وهذا من أحق الناس بقوله صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدرهم تعس

عبد الدينار تعس عبد القطيفة تعس عبد الخميصة وهذا هو عبد هذه الامور فلو طلبها من الله فان الله اذا أعطاه اياها رضى واذا منعه اياها سخط وانما عبد الله من يرضيه ما يرضى الله ويسخطه ما يسخط الله ويحب ما أحبه الله ورسوله ويبغض ما أبغضه الله ورسوله ويوالى أولياء الله ويعادى أعداء الله تعالى وهذا هو الذي استكمل الايمان كما فى الحديث من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان وقال اوثق عرى الايمان الحب فى الله والبغض فى الله * وفى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ومن كان يحب المرء لا يحبه الا لله ومن كان يكره أن يرجع فى الكفر بعد اذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى فى النار فهذا وافق ربه فيما يحبه وما يكرهه فكان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما وأحب المخلوق لله لا لغرض آخر فكان هذا من تمام حبه لله فان محبة محبوب المحبوب من تمام محبة المحبوب فاذا أحب أنبياء الله وأولياء الله لاجل قيامهم بمحبوبات الحق لا لشيء آخر فقد أحبهم لله لا لغيره وقد قال تعالى (فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين) ولهذا قال تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) فان الرسول يأمر بما يحب الله وينهى عما يبغضه الله ويفعل ما يحبه الله ويخبر بما يحب الله التصديق به فمن كان محبا لله لزم ان يتبع الرسول فيصدقه فيما أخبر ويطيعه فيما أمر ويتأسى به فيما فعل ومن فعل هذا فقد فعل ما يحبه الله فيحبه الله فجعل الله لاهل محبته علامتين اتباع الرسول والجهاد فى سبيله وذلك لان الجهاد حقيقته الاجتهاد فى حصول ما يحبه الله من الايمان والعمل الصالح ومن دفع ما يبغضه الله من الكفر والفسوق والعصيان وقد قال تعالى (قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم الى قوله (حتى يأتي الله بامره) فتوعد من كان أهله وماله أحب اليه من الله ورسوله والجهاد فى سبيله بهذا الوعيد بل قد ثبت عنه فى الصحيح أنه قال والذى نفسى بيده لا يؤمن أحدكم حتى اكون أحب اليه من ولده ووالده والناس أجمعين * وفى الصحيح أن عمر بن الخطاب قال له يارسول الله والله لأنت أحب الى من كل شيء الا من نفسي فقال لا يا عمر حتى اكون أحب اليك من نفسك فقال فو الله لأنت أحب الى من نفسى فقال الآن يا عمر فحقيقة المحبة لا تتم الا بموالاة المحبوب وهو موافقته فى حب ما يحب وبغض ما يبغض والله يحب الايمان والتقوى

ويبغض الكفر والفسوق والعصيان ومعلوم أن الحب يحرك ارادة القلب فكلما قويت المحبة فى القلب طلب القلب فعل المحبوبات. فاذا كانت المحبة تامة استلزمت ارادة جازمة في حصول المحبوبات فاذا كان العبد قادرا عليها حصلها وان كان عاجزا عنها ففعل ما يقدر عليه من ذلك كان له كاجر الفاعل كما قال النبي صلي الله عليه وسلم من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيأ ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الوزر مثل أوزار من اتبعه من غير أن ينقص من أوزارهم شيأ * وقال ان بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم قالوا وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر. والجهاد هو بذل الوسع وهو القدرة فى حصول محبوب الحق ودفع مايكرهه الحق فاذا ترك العبد ما يقدر عليه من الجهاد كان دليلا على ضعف محبة الله ورسوله فى قلبه ومعلوم ان المحبوبات لا تنال غالبا الا باحتمال المكروهات سواء كانت محبة صالحة اوفاسدة فالمحبون للمال والرئاسة والصور لا ينالون مطالبهم الا بضرر يلحقهم في الدنيا مع ما يصيبهم من الضرر في الدنيا والآخرة فالمحب لله ورسوله اذا لم يحتمل ما يرى ذو الرأى من المحبين لغير الله مما يحتملون فى حصول محبوبهم دل ذلك على ضعف محبتهم لله اذا كان ما يسلكه اولئك هو الطريق الذى يشير به العقل ومن المعلوم ان المؤمن أشد حبا لله كما قال تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله) نعم قد يسلك المحب لضعف عقله وفساد تصوره طريقا لايحصل بها المطلوب فمثل هذه الطريق لا تحمد اذا كانت المحبة صالحة محمودة فكيف اذا كانت المحبة فاسدة والطريق غير موصل كما يفعله المتهورون فى طلب المال والرئاسة والصور فى حب أمور توجب لهم ضررا ولا تحصل لهم مطلوبا وانما المقصود الطرق التى يسلكها العقل لحصول مطلوبه * واذا تبين هذا فكلما ازداد القلب حبا لله ازداد له عبودية وكلما ازداد له عبودية ازداد له حبا وحرية عما سواه والقلب فقير بالذات الى الله من وجهين من جهة العبادة وهى العلة الغائية ومن جهة الاستعانة والتوكل وهى العلة الفاعلية فالقلب لا يصلح ولا يفلح ولا يلتذ ولا يسر ولا يطيب ولا يسكن ولا يطمئن الا بعبادة ربه وحبه والانابة اليه ولو حصل له كل ما يلتذ به من المخلوقات لم يطمئن ولم يسكن اذ فيه فقر ذاتى الى ربه ومن حيث هو معبوده ومحبوبه ومطلوبه وبذلك يحصل له الفرح والسرور واللذة والنعمة والسكون والطمأنينة وهذا لا يحصل

له الا باعانة الله له لا يقدر على تحصيل ذلك له الا الله فهو دائما مفتقر الى حقيقة (إياك نعبد وإياك نستعين) فانه لو أعين على حصول ما يحبه ويطلبه ويشتهيه ويريده ولم يحصل له عبادته لله بحيث يكون هو غاية مراده ونهاية مقصوده وهو المحبوب له بالقصد الاول وكل ما سواه انما يحبه لاجله لا يحب شيأ لذاته الا الله فمتى لم يحصل له هذا لم يكن قد حقق حقيقة لا إله الا الله ولا حقق التوحيد والعبودية والمحبة وكان فيه من النقص والعيب بل من الالم والحسرة والعذاب بحسب ذلك . ولو سعى فى هذا المطلوب ولم يكن مستعينا بالله متوكلا عليه مفتقرا اليه فى حصوله لم يحصل له فانه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فهو مفتقر الى الله من حيث هو المطلوب المحبوب المراد المعبود ومن حيث هو المسؤل المستعان به المتوكل عليه فهو الهه لا إله له غيره وهو ربه لا رب له سواه ولا تتم عبوديته لله الا بهذين فمتى كان يحب غير الله لذاته أو يلتفت الى غير الله أنه يعينه كان عبداً لما أحبه وعبداً لما رجاه بحسب حبه له ورجائه اياه . واذا لم يحب لذاته الا الله وكلما أحب سواه فانما أحبه له ولم يرج قط شيأ الا الله واذا فعل ما فعل من الاسباب أو حصل ما حصل منها كان مشاهدا أن الله هو الذى خلقها وقدرها وأن كل ما فى السموات والارض فالله ربه ومليكه وخالقه وهو مفتقر اليه كان قد حصل له من تمام عبوديته لله بحسب ما قسم له من ذلك . والناس فى هذا على درجات متفاوتة لا يحصى طرفيها الا الله فأكمل الخلق وأفضلهم وأعلاهم وأقربهم الى الله وأقواهم وأهداهم أتمهم عبودية لله من هذا الوجه وهذا هو حقيقة دين الاسلام الذي أرسل به رسله وأنزل به كتبه وهو أن يستسلم العبد لله لا لغيره فالمستسلم له ولغيره مشرك والممتنع عن الاستسلام له مستكبر وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلي الله عليه وسلم أن الجنة لا يدخلها من فى قلبه مثقال ذرة من كبر كما ان النار لا يدخلها من فى قلبه مثقال ذرة من ايمان فجعل الكبر مقابلا للايمان فان الكبر ينافي حقيقة العبودية كما ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال يقول الله العظمة ازارى والكبرياء ردائى فمن نازعنى واحدا منهما عذبته فالعظمة والكبرياء من خصائص الربوبية والكبرياء أعلى من العظمة ولهذا جعلها بمنزلة الرداء كما جعل العظمة بمنزلة الازار ولهذا كان شعار الصلوات والأذان والأعياد هو التكبير وكان مستحبا فى الامكنة العالية كالصفا والمروة واذا علا الانسان شرفا أو ركب دابة ونحو ذلك وبه يطفأ الحريق وان عظم وعند الاذان يهرب

الشيطان قال تعالى (وقال ربكم ادعونى أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين) وكل من استكبر عن عبادة الله لابد أن يعبد غيره فان الانسان حساس يتحرك بالارادة وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أصدق الاسماء حارث وهمام فالحارث الكاسب الفاعل والهمام فعال من الهم والهم أول الارادة فالانسان له ارادة دائما وكل ارادة فلابد لها من مراد تنتهى اليه فلا بد لكل عبد من مراد محبوب هو منتهى حبه وارادته فمن لم يكن الله معبوده ومنتهى حبه وارادته بل استكبر عن ذلك فلا بد ان يكون له مراد محبوب يستعبده غير الله فيكون عبداً لذلك المراد المحبوب إما المال وإما الجاه وإما الصور وإما مايتخذه الهاً من دون الله كالشمس والقمر والكواكب والاوثان وقبور الانبياء والصالحين أو من الملائكة والانبياء الذين يتخذهم أربابا أو غير ذلك مما عبد من دون الله واذا كان عبدا لغير الله يكون مشركا وكل مستكبر فهو مشرك ولهذا كان فرعون من أعظم الخلق استكبارا عن عبادة الله وكان مشركا قال تعالى (ولقد أرسلنا موسى بآياتنا وسلطان مبين الى فرعون وهامان وقارون فقالوا ساحر كذاب) الى قوله (وقال موسى اني عذت بربى وربكم من كل متكبر لا يؤمن بيوم الحساب) الى قوله (كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار) وقال تعالى (وقارون وفرعون وهامان ولقد جاءهم موسى بالبينات فاستكبروا في الارض وما كانوا سابقين) وقال تعالى (ان فرعون علا فى الارض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم) الى قوله (فانظر كيف كان عاقبة المفسدين) ومثل هذا فى القرآن كثير وقد وصف فرعون بالشرك فى قوله (وقال الملأ من قوم فرعون أتذر موسى وقومه ليفسدوا فى الارض ويذرك وآلهتك) بل الاستقراء يدل على انه كلما كان الرجل أعظم استكبارا عن عبادة الله كان أعظم اشراكا بالله لانه كلما استكبر عن عبادة الله ازداد فقره وحاجته الى المراد المحبوب الذى هو المقصود مقصود القلب بالقصد الاول فيكون مشركا بما استعبده من ذلك ولن يستغنى القلب عن جميع المخلوقات الا بأن يكون الله هو مولاه الذى لا يعبد الا اياه ولا يستعين الا به ولا يتوكل الا عليه ولا يفرح الا بما يحبه ويرضاه ولا يكره الا ما يبغضه الرب ويكرهه ولا يوالى الا من والاه الله ولا يعادى الا من عاداه الله ولا يحب الا الله ولا يبغض شيأ الا لله ولا يعطي الا لله ولا يمنع الا لله فكلما قوى اخلاص دينه لله كملت عبوديته واستغناؤه عن المخلوقات وبكمال عبوديته لله

تبريه[1] من الكبر والشرك والشرك غالب على النصارى والكبر غالب على اليهود قال تعالى فى النصارى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا الا ليعبدوا الها واحدا لا إله الا هو سبحانه عما يشركون) وقال في اليهود (أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ففريقا كذبتم وفريقا تقتلون) وقال تعالى (سأصرف عن آياتى الذين يتكبرون فى الارض بغير الحق وان يروا كل آية لا يؤمنوا بها وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وان يروا سبيل الغى يتخذوه سبيلا) ولما كان الكبر مستلزما للشرك والشرك ضد الاسلام وهو الذنب الذي لا يغفره الله قال تعالى (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما) وقال (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا) كان الانبياء جميعهم مبعوثين بدين الاسلام فهو الدين الذى لا يقبل الله غيره لا من الاولين ولا من الآخرين قال نوح (فان توليتم فما سألتكم من أجر ان أجرى الا على الله وأمرت أن أكون من المسلمين) وقال فى حق ابراهيم (ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه فى الدنيا وانه في الآخرة لمن الصالحين اذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين) الى قوله (فلا تموتن الا وأنتم مسلمون) وقال يوسف (توفنى مسلما وألحقنى بالصالحين) وقال موسى (ياقوم ان كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين فقالوا على الله توكلنا) وقال تعالى (انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا) وقالت بلقيس (رب انى ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين) وقال (واذ أوحيت الى الحواريين ان آمنوا بى وبرسولي قالوا آمنا واشهد بأننا مسلمون) وقال (ان الدين عند الله الاسلام) وقال (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه) وقال تعالى (أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والارض طوعا وكرها) فذكر اسلام الكائنات طوعا وكرها لأن المخلوقات جميعها متعبدة له التعبد العام سواء أقر المقر بذلك أو أنكره وهم مدينون مدبرون فهم مسلمون له طوعا وكرها ليس لاحد من المخلوقات خروج عما شاءه وقدره وقضاه ولا حول ولا قوة الا به وهو رب العالمين ومليكهم يصرفهم كيف يشاء وهو خالقهم كلهم وبارئهم ومصورهم وكل ماسواه فهو مربوب مصنوع مفطور فقير محتاج معبد مقهور وهو الواحد القهار الخالق البارئ المصور وهو وان

(١) فى نسخة وكمال عبوديته لله يبرئه

كان قد خلق ما خلقه بأسباب فهو خالق السبب والمقدر له وهو مفتقر اليه كافتقار هذا وليس في المخلوقات سبب مستقل بفعل ولا دفع ضرر بل كل ما هو سبب فهو محتاج الى سبب آخر يعاونه والى ما يدفع عنه الضد الذى يعارضه ويمانعه وهو سبحانه وحده الغني عن كل ماسواه ليس له شريك يعاونه ولا ضد يناويه ويعارضه قال تعالى (قل أرأيتم ما تدعون من دون الله ان أرادنى الله بضر هل هن كاشفات ضره أو أرادنى برحمة هل هن ممسكات رحمته قل حسبي الله عليه يتوكل المتوكلون) وقال تعالى (وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يمسسك بخير فهو على كل شئ قدير) وقال تعالى عن الخليل (يا قوم إنى برىء مما تشركون انى وجهت وجهي للذى فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين وحاجه قومه قال أتحاجونّي في الله وقد هدان ولا أخاف ما تشركون به الا أن يشاء ربى شيأ) الى قوله تعالى (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون) وفى الصحيحين عن ابن مسعود رضى الله عنه أن هذه الآية لما نزلت شق ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا يا رسول الله أينا لم يلبس ايمانه بظلم فقال إنما هو الشرك ألم تسمعوا الى قول العبد الصالح (ان الشرك لظلم عظيم) وابراهيم الخليل امام الحنفاء المخلصين حيث بعث وقد طبق الارض دين المشركين قال الله تعالى (واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال إنى جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتى قال لا ينال عهدى الظالمين) فبين أن عهده بالامامة لا يتناول الظالم فلم يأمر الله سبحانه ان يكون الظالم اماما وأعظم الظلم الشرك وقال تعالى (ان ابراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين) والامة هو معلم الخير الذي يؤتم به كما ان القدوة الذى يقتدى به والله تعالى جعل في ذريته النبوة والكتاب وانما بعث الانبياء بعده بملته قال تعالى (ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين) وقال تعالى (ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولى المؤمنين) وقال تعالى (ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين) وقال تعالى(وقالوا كونوا هودا أو نصارى تهتدوا قل بل ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل الى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط) الى قوله ونحن له مسلمون) وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم خير البرية فهو أفضل الانبياء بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو خليل الله تعالي وقد ثبت فى الصحيح[1] عن

(١) في نسخة في الصحيحين

النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه أنه قال ان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا. وقال لو كنت متخذا من أهل الارض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الله يعني نفسه. وقال لا يبقين في المسجد خوخة الا سدت الا خوخة أبا بكر وقال ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذلك وكل هذا في الصحيح وفيه انه قال ذلك قبل موته بايام وذلك من تمام رسالته فان في ذلك تمام تحقيق مخالته لله التي أصلها محبة الله تعالى للعبد ومحبة العبد لله خلافا للجهمية وفي ذلك تحقيق توحيد الله وأن لا يعبدوا الا إياه ورد على أشباه المشركين وفيه رد على الرافضة الذي يبخسون الصديق حقه وهم أعظم المنتسبين الى القبلة اشراكا بالبشر والخلة هي كمال المحبة المستلزمة من العبد كمال العبودية لله ومن الرب سبحانه كمال الربوبية لعباده الذين يحبهم ويحبونه ولفظ العبودية يتضمن كمال الذل وكمال الحب فانهم يقولون قلب متيم اذا كان متعبدا للمحبوب والمتيم المتعبد وتيم الله عبده وهذا على الكمال حصل لابراهيم ومحمد صلي الله عليهما وسلم ولهذا لم يكن له من أهل الارض خليل اذ الخلة لا تحتمل الشركة فانه كما قيل في المعنى *

قد تخللت مسلك الروح مني * وبذا سمي الخليل خليلا

بخلاف أصل الحب فانه صلى الله عليه وسلم قد قال في الحديث الصحيح في الحسن واسامة اللهم اني أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما وسأل عمرو بن العاص أي النساء[1] أحب اليك قال عائشة قال فمن الرجال قال أبوها وقال لعلي رضي الله عنه لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله وأمثال ذلك كثير وقد أخبر تعالى انه يحب المتقين ويحب المحسنين ويحب المقسطين ويحب التوابين ويحب المتطهرين ويحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص وقال (فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه) فقد أخبر بمحبته لعباده المؤمنين ومحبة المؤمنين له حتى قال (والذين آمنوا أشد حبا لله) واما الخلة فخاصة * وقول بعض الناس ان محمدا حبيب الله وابراهيم خليل الله وظنه ان المحبة فوق الخلة قول ضعيف فان محمدا أيضا خليل الله كما ثبت ذلك في الاحاديث الصحيحة المستفيضة * وما يروى أن العباس يحشر بين حبيب وخليل وأمثال ذلك فاحاديث موضوعة لا تصلح ان يعتمد عليها وقد قدمنا أن محبة الله تعالى محبة ما أحب كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان

(١) في نسخة اي الناس

لله ورسوله أحب اليه مما سواهما ومن كان يحب المرء لايحبه الا لله ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد اذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار. أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه الثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان لان وجد الحلاوة بالشئ يتبع المحبة له فمن أحب شيأ او اشتهاه اذا حصل له مراده فانه يجد الحلاوة واللذة والسرور بذلك واللذة . أمر يحصل عقيب ادراك الملائم الذي هو المحبوب أو المشتهى * ومن قال ان اللذة ادراك الملائم كما يقوله من يقوله من المتفلسفة والأطباء فقد غلط في ذلك غلطا بينا فان الادراك يتوسط بين المحبة واللذة فان الانسان مثلا يشتهي الطعام فاذا اكله حصل له عقيب ذلك اللذة فاللذة تتبع النظر الى الشئ فاذا نظر اليه التذ فاللذة تتبع النظر ليست نفس النظر وليست هي رؤية الشئ بل تحصل عقيب رؤيته وقال تعالى (وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين) وهكذا جميع ما يحصل للنفس من اللذات والآلام من فرح وحزن ونحو ذلك يحصل بالشعور بالمحبوب او الشعور بالمكروه وليس نفس الشعور هو الفرح ولا الحزن فحلاوة الايمان المتضمنة من اللذة به والفرح مايجده المؤمن الواجد من حلاوة الايمان يتبع كمال محبة العبد لله وذلك بثلاثة أمور تكميل هذه المحبة وتفريعها ودفع ضدها. فتكميلها أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما فان محبة الله ورسوله لا يكتفى فيها باصل الحب بل لابد أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما كما تقدم. وتفريعها أن يحب المرء لا يحبه الا لله . ودفع ضدها ان يكره ضد الايمان أعظم من كراهته الالقاء في النار فاذا كانت محبة الرسول والمؤمنين من محبة الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب المؤمنين الذين يحبهم الله لانه اكمل الناس محبة لله وأحقهم بان يحب ما يحبه الله ويبغض مايبغضه الله والخلة ليس لغير الله فيها نصيب بل قال لو كنت متخذا من أهل الارض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا علم مزيد مرتبة الخلة على مطلق المحبة والمقصود هو ان الخلة والمحبة لله تحقيق عبوديته وانما يغلط من يغلط في هذه من حيث يتوهمون العبودية مجرد ذل وخضوع فقط لا محبة معه او أن المحبة فيها انبساط في الاهواء او إدلال لا تحتمله الربوبية ولهذا يذكر عن ذي النون انهم تكلموا عنده في مسئلة المحبة فقال أمسكوا عن هذه المسئلة لا تسمعها النفوس فتدعيها وكره من كره من أهل المعرفة والعلم مجالسة أقوام يكثرون الكلام في المحبة بلا خشية وقال من قال من السلف من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق ومن عبده بالرجاء وحده

فهو مرجئ ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري ومن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن موحد ولهذا وجد في المستأخرين من انبسط فى دعوى المحبة حتى أخرجه ذلك الى نوع من الرعونة والدعوى التى تنافى العبودية وتدخل العبد فى نوع من الربوبية التى لا تصلح الا لله ويدعى أحدهم دعاوي تتجاوز حدود الانبياء والمرسلين أو يطلبون من الله مالا يصلح بكل وجه الا لله لا يصلح للانبياء والمرسلين وهذا باب وقع فيه كثير من الشيوخ وسببه ضعف تحقيق العبودية التى بينها الرسل وحررها الامر والنهى الذي جاؤا به بل ضعف العقل الذى به يعرف العبد حقيقته واذا ضعف العقل وقل العلم بالدين وفى النفس محبة انبسطت النفس بحمقها فى ذلك كما ينبسط الانسان فى محبة الانسان مع حمقه وجهله ويقول أنا محب فلا أوخذ بما أفعله من أنواع يكون فيها عدوان وجهل فهذا عين الضلال وهو شبيه بقول اليهود والنصارى (نحن أبناء الله وأحباؤه) قال الله تعالى (قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل أنتم بشر ممن خلق يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء) فان تعذيبه لهم بذنوبهم يقتضى أنهم غير محبوبين ولا منسوبين اليه بنسبة البنوة بل يقتضى انهم مربوبون مخلوقون فمن كان الله يحبه استعمله فيما يحبه ومحبوبه لا يفعل ما يبغضه الحق ويسخطه من الكفر والفسوق والعصيان ومن فعل الكبائر وأصر عليها ولم يتب منها فان الله يبغض منه ذلك كما يحب منه ما يفعله من الخير اذ حبه للعبد بحسب ايمانه وتقواه ومن ظن أن الذنوب لا تضره لكون الله يحبه مع اصراره عليها كان بمنزلة من زعم ان تناول السم لا يضره مع مداومته عليه وعدم تداويه منه بصحة مزاجه ولو تدبر الاحمق ماقص الله في كتابه من قصص أنبيائه وما جرى لهم من التوبة والاستغفار وما أصيبوا به من أنواع البلاء الذي فيه تمحيص لهم وتطهير بحسب أحوالهم علم بعض ضرر الذنوب بأصحابها ولو كان أرفع الناس مقاما فان المحب للمخلوق اذا لم يكن عارفا بمصلحته ولا مريدا لها بل يعمل بمقتضى الحب وان كان جهلا وظلما كان ذلك سببا لبغض المحبوب له ونفوره عنه بل لعقوبته وكثير من السالكين سلكوا فى دعوى حب الله أنواعا من أمور الجهل بالدين إما من تعدى حدود الله وإما من تضييع حقوق الله وإما من ادعاء الدعاوى الباطلة التى لا حقيقة لها كقول بعضهم أى مريد لى ترك فى النار أحدا فانا منه بريء فقال الآخر أى مريد لى ترك أحدا من المؤمنين يدخل النار فانا منه بريء فالاول جعل مريده يخرج كل من فى النار والثاني

جعل مريده يمنع أهل الكبائر من دخول النار ويقول بعضهم اذا كان يوم القيامة نصبت خيمتى على جهنم حتى لا يدخلها أحد وأمثال ذلك من الاقوال التى تؤثر عن بعض المشايخ المشهورين وهى إما كذب عليهم وإما غلط منهم ومثل هذا قد يصدر فى حال سكر وغلبة وفناء يسقط فيها تمييز الانسان أو يضعف حتى لا يدرى ما قال والسكر هو لذة مع عدم تمييز ولهذا كان بين هؤلاء من اذا صحا استغفر من ذلك الكلام . والذين توسعوا من الشيوخ في سماع القصائد المتضمنة للحب والشوق واللوم والعذل والغرام كان هذا أصل مقصدهم ولهذا أنزل الله للمحبة محنة يمتحن بها المحب فقال (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) فلا يكون محبا لله الا من يتبع رسوله وطاعة الرسول ومتابعته تحقيق العبودية . وكثير ممن يدعى المحبة يخرج عن شريعته وسنته ويدعي من الخيالات مالا يتسع هذا الموضع لذكره حتى قد يظن أحدهم سقوط الامر وتحليل الحرام له وغير ذلك مما فيه مخالفة شريعة الرسول وسنته وطاعته بل قد جعل محبة الله ومحبة رسوله الجهاد في سبيله والجهاد يتضمن كمال محبة ما أمر الله به وكمال بغض ما نهى الله عنه ولهذا قال فى صفة من يحبهم ويحبونه (أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون فى سبيل الله) ولهذا كانت محبة هذه الامة لله أكمل من محبة من قبلها وعبوديتهم لله أكمل من عبودية من قبلهم . وأكمل هذه الامة فى ذلك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم . ومن كان بهم أشبه كان ذلك فيه أكمل فأين هذا من قوم يدعون المحبة وكلام بعض الشيوخ المحبة نار تحرق فى القلب ما سوى مراد المحبوب وأرادوا أن الكون كله قد أراد الله وجوده فظنوا أن كمال المحبة أن يحب العبد كل شيء حتى الكفر والفسوق والعصيان ولا يمكن أحدا أن يحب كل موجود بل يحب ما يلائمه وينفعه ويبغض ما ينافيه ويضره ولكن استفادوا بهذا الضلال اتباع أهوائهم فهم يحبون ما يهوونه كالصور والرئاسة وفضول المال والبدع المضلة زاعمين أن هذا من محبة الله ومن محبة الله بغض ما يبغضه الله ورسوله وجهاد أهله بالنفس والمال * وأصل ضلالهم أن هذا القائل الذى قال ان المحبة نار تحرق ما سوى مراد المحبوب قصد بمراد الله تعالى الارادة الدينية الشرعية التي هى بمعنى محبته ورضاه فكأنه قال تحرق من القلب ما سوى المحبوب لله وهذا معنى صحيح فان من تمام الحب أن لا يحب الا ما يحبه الله فاذا أحبت مالا يحب كانت المحبة ناقصة وأما قضاؤه وقدره فهو يبغضه ويكرهه ويسخطه وينهى عنه

فان لم أوافقه فى بغضه وكراهته وسخطه لم أكن محبا له بل محبا لما يبغضه فاتباع الشريعة والقيام بالجهاد من أعظم الفروق بين أهل محبة الله وأوليائه الذين يحبهم ويحبونه وبين من يدعى محبة الله ناظرا الى عموم ربوبيته أو متبعا لبعض البدع المخالفة لشريعته فان دعوى هذه المحبة لله من جنس دعوى اليهود والنصارى المحبة لله بل قد تكون دعوى هؤلاء شراً من دعوى اليهود والنصارى لما فيهم من النفاق الذين هم به فى الدرك الاسفل من النار كما قد تكون دعوى اليهود والنصارى شراً من دعواهم اذا لم يصلوا الى مثل كفرهم وفى التوراة والانجيل من محبة الله ما هم متفقون عليه حتى ان ذلك عندهم أعظم وصايا الناموس ففى الانجيل ان المسيح قال أعظم وصايا المسيح أن تحب الله بكل قلبك وعقلك ونفسك والنصارى يدعون قيامهم بهذه المحبة وأن ما هم فيه من الزهد والعبادة هو من ذلك وهم برآء من محبة الله اذ لم يتبعوا ما أحبه بل اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم والله يبغض الكافرين ويمقتهم ويلعنهم وهو سبحانه يحب من يحبه لا يمكن أن يكون العبد محبا لله والله تعالى غير محب له بل بقدر محبة العبد لربه يكون حب الله له وان كان جزاء الله لعبده أعظم كما في الحديث الصحيح الالهي عن الله تعالى أنه قال من تقرب الىّ شبرا تقربت اليه ذراعا ومن تقرب الىّ ذراعا تقربت اليه باعا ومن أتانى يمشي أتيته هرولة وقد أخبر سبحانه أنه يحب المتقين والمحسنين والصابرين ويحب التوابين ويحب المتطهرين بل هو يحب من فعل ما أمر به من واجب ومستحب كما فى الحديث الصحيح لا يزال عبدى يتقرب الىّ بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به الحديث * وكثير من المخطئين الذين اتبعوا اشياء في الزهد والعبادة وقعوا في بعض ما وقع فيه النصارى من دعوى المحبة لله مع مخالفة شريعته وترك المجاهدة فى سبيله ونحو ذلك ويتمسكون فى الدين الذى يتقربون به الى الله بنحو ما تمسك به النصارى من الكلام المتشابه والحكايات التي لا يعرف صدق قائلها ولو صدق لم يكن قائلها معصوما فيجعلون متبوعيهم شارعين لهم دينا كما جعل النصارى قسيسيهم ورهبانهم شارعين لهم دينا ثم انهم ينتقصون العبودية ويدعون ان الخاصة يتعدونها كما يدعى النصارى في المسيح ويثبتون للخاصة من المشاركة في الله من جنس ما تثبته النصارى فى المسيح وأمه الى أنواع أخر يطول شرحها فى هذا الموضع وانما دين الحق هو تحقيق العبودية لله بكل وجه وهو تحقيق محبة الله بكل درجة

وبقدر تكميل العبودية تكمل محبة العبد لربه وتكمل محبة الرب لعبده وبقدر نقص هذا يكون نقص هذا وكلما كان فى القلب حب لغير الله كانت فيه عبودية لغير الله بحسب ذلك وكلما كان فيه عبودية لغير الله كان فيه حب لغير الله بحسب ذلك وكل محبة لا تكون لله فهى باطلة وكل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل فالدنيا ملعونة ملعون مافيها إلا ما كان لله ولا يكون لله الا ما أحبه الله ورسوله وهو المشروع فكل عمل أريد به غير الله لم يكن لله وكل عمل لا يوافق شرع الله لم يكن لله بل لا يكون لله الا ما جمع الوصفين ان يكون لله وان يكون موافقا لمحبة الله ورسوله وهو الواجب والمستحب كما قال (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) فلا بد من العمل الصالح وهو الواجب والمستحب ولا بد أن يكون خالصا لوجه الله تعالى كما قال تعالى (بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) وقال النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وقال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ مانوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه * وهذا الاصل هو أصل الدين وبحسب تحقيقه يكون تحقيق الدين وبه أرسل الله الرسل وأنزل الكتب واليه دعا الرسول وعليه جاهد وبه أمر وفيه رغب وهو قطب الدين الذى يدور عليه رحاه والشرك غالب على النفوس وهو كما جاء فى الحديث وهو فى هذه الامة أخفى من دبيب النمل وفى حديث آخر قال أبو بكر يارسول الله كيف ننجو منه وهو أخفى من دبيب النمل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر ألا اعلمك كلمة اذا قلتها نجوت من دقه وجله قل اللهم إنى اعوذ بك ان أشرك بك وأنا أعلم واستغفرك لما لا أعلم . وكان عمر يقول فى دعائه اللهم اجعل عملى كله صالحا واجعله لوجهك خالصا ولا تجعل لاحد فيه شيأ . وكثيرا مايخالط النفوس من الشهوات الخفية ما يفسد عليها تحقيق محبتها لله وعبوديتها له وإخلاص دينها له كما قال شداد بن اوس يابقايا العرب ان اخوف ما أخاف عليكم الرياء والشهوة الخفية . قيل لأبى داود السجستانى وما الشهوة الخفية قال حب الرئاسة وعن كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما ذئبان جائعان أرسلا في زريبة غنم بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه قال الترمذى حديث حسن صحيح فبين صلى

الله عليه وسلم أن الحرص على المال والشرف فى فساد الدين لا ينقص عن فساد الذئبين الجائعين لزريبة الغنم وذلك بين فان الدين السليم لا يكون فيه هـذا الحرص وذلك أن القلب اذا ذاق حلاوة عبوديته لله ومحبته له لم يكن شئ أحب اليه من ذلك حتى يقدمه عليه وبذلك يصرف عن أهل الاخلاص لله السوء والفحشاء كما قال تعالى (كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين) فان المخلص لله ذاق من حلاوة عبوديته لله ما يمنعه عن عبوديته لغيره ومن حلاوة محبته لله ما يمنعه عن محبة غيره اذ ليس عند القلب لا أحلى ولا ألذ ولا أطيب ولا ألين ولا أنعم من حلاوة الايمان المتضمن عبوديته لله ومحبته له واخلاصه الدين له وذلك يقتضى انجذاب القلب الى الله فيصير القلب منيبا الى الله خائفا منه راغبا راهبا كما قال تعالى (من خشى الرحمن بالغيب وجاء بقلب منيب) اذ المحب يخاف من زوال مطلوبه وحصول مرغوبه فلا يكون عبد الله ومحبه الا بين خوف ورجاء قال تعالى (أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذوراً) واذا كان العبد مخلصا له اجتباه ربه فيحي قلبه واجتذبه اليه فينصرف عنه ما يضاد ذلك من السوء والفحشاء ويخاف من حصول ضد ذلك بخلاف القلب الذي لم يخلص لله فانه فى طلب وارادة وحب مطلق فيهوى ما يسنح له ويتشبث بما يهواه كالغصن أى نسيم مر بعطفه أماله فتارة تجتذبه الصور المحرمة وغير المحرمة فيبقى أسيراً عبداً لمن لو اتخذه هو عبداً له لكان ذلك عيبا ونقصا وذماء وتارة يجتذبه الشرف والرئاسة فترضيه الكلمة وتغضبه الكلمة ويستعبده من يثنى عليه ولو بالباطل ويعادى من يذمه ولو بالحق . وتارة يستعبده الدرهم والدينار وأمثال ذلك من الامور التي تستعبد القلوب والقلوب تهواها فيتخذ الهه هواه ويتبع هواه بغير هدي من الله ومن لم يكن خالصا لله عبدا له قد صار قلبه معبداً لربه وحده لا شريك له بحيث يكون الله أحب اليه من كل ما سواه ويكون ذليلا له خاضعا والا استعبدته الكائنات واستولت على قلبه الشياطين وكان من الغاوين اخوان الشياطين وصار فيه من السوء والفحشاء مالا يعلمه الا الله وهـذا أمر ضرورى لا حيلة فيه فالقلب ان لم يكن حنيفا مقبلا على الله معرضا عما سواه والا كان مشركا (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون) الى قوله (كل حزب بما لديهم فرحون) وقد جعل الله سبحانه ابراهيم

وآل ابراهيم أئمة لهؤلاء الحنفاء المخلصين أهل محبة الله وعبادته واخلاص الدين له كما جعل فرعون وآل فرعون أئمة المشركين المتبعين أهواءهم قال تعالى في ابراهيم (ووهبنا له إسحق ويعقوب نافلة وكلا جعلنا صالحين وجعلناهم أئمة يهدون بامرنا وأوحينا اليهم فعل الخيرات وإقام الصلاه وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين) وقال فى فرعون وقومه (وجعلناهم أئمة يدعون الى النار ويوم القيامة لاينصرون وأتبعناهم فى هذه الدنيا لعنة ويوم القيامة هم من المقبوحين) ولهذا يصير أتباع فرعون اولا الى ان لا يميزوا بين مايحبه الله ويرضاه. وبين ما قدر الله وقضاه بل ينظرون الى المشيئة المطلقة الشاملة ثم فى آخر الامر لايميزون بين الخالق والمخلوق بل يجعلون وجود هذا وجود هذا ويقول محققوهم الشريعة فيها طاعة ومعصية والحقيقة فيها معصية بلا طاعة والتحقيق ليس فيه طاعة ولا معصية وهذا تحقيق مذهب فرعون وقومه الذين انكروا الخالق وأنكروا تكليمه لعبده موسى وما أرسله به من الامر والنهى * وأما ابراهيم وآل ابراهيم الحنفاء والانبياء فهم يعلمون أنه لابد من الفرق بين الخالق والمخلوق ولا بد من الفرق بين الطاعة والمعصية وأن العبد كلما ازداد تحقيقا ازدادت محبته لله وعبوديته له وطاعته له واعراضه عن عبادة غيره ومحبة غيره وطاعة غيره وهؤلاء المشركون الضالون يسوون بين الله وبين خلقه والخليل يقول (أفرأيتم ما كنتم تعبدون أنتم وآباؤكم الاقدمون فانهم عدو لى الا رب العالمين) ويتمسكون بالمتشابه من كلام المشايخ كما فعلت النصارى * مثال ذلك اسم الفناء فان الفناء ثلاثة أنواع . نوع للكاملين من الانبياء والاولياء . ونوع للقاصدين من الاولياء والصالحين . ونوع للمنافقين الملحدين المشبهين . (فاما الاول) فهو الفناء عن ارادة ماسوى الله بحيث لايحب الا الله ولا يعبد الا اياه ولا يتوكل الا عليه ولا يطلب غيره وهو المعنى الذى يجب ان يقصد بقول الشيخ أبى يزيد حيث قال أريد ان لا أريد الا مايريد ای المراد المحبوب المرضى وهو المراد بالارادة الدينية وكمال العبد أن لايريد ولا يحب ولا يرضى الا ما اراده الله ورضيه وأحبه وهو ما أمر به أمر ايجاب أو استحباب ولا يحب الا مايحبه الله كالملائكة والانبياء والصالحين وهذا معنى قولهم فى قوله (الا من أتى الله بقلب سليم) قالوا هو السليم مما سوى الله أو مما سوى عبادة الله أو مما سوى ارادة الله أو مما سوى محبة الله فالمعنى واحد وهذا المعنى ان سمى فناء أو لم يسم هو أول الاسلام وآخره وباطن الدين وظاهره (وأما النوع الثاني) فهو الفناء عن شهود السوى وهذا يحصل لكثير من

السالكين فانهم لفرط انجذاب قلوبهم الى ذكر الله وعبادته ومحبته وضعف قلوبهم عن أن تشهد غير ماتعبد وترى غير ما تقصد لا يخطر بقلوبهم غير الله بل ولا يشعرون كما قيل فى قوله (وأصبح فؤاد أم موسى فارغا ان كادت لتبدى به لولا أن ربطنا على قلبها) قالوا فارغا من كل شئ الا من ذكر موسى وهذا كثير يعرض لمن فقَمه أمر من الامور إما حب وإما خوف وإما رجاء يبقى قلبه منصرفا عن كل شئ الا عما قد أحبه أو خافه أو طلبه بحيث يكون عند استغراقه في ذلك لايشعر بغيره فاذا قوى على صاحب الفناء هذا فانه يغيب بموجوده عن وجوده وبمشهوده عن شهوده وبمذكوره عن ذكره وبمعروفه عن معرفته حتى يفنى من لم يكن وهى المخلوقات المعبدة ممن سواه ويبقى من لم يزل وهو الرب تعالى . والمراد فناؤها فى شهود العبد وذكره وفناؤه عن ان يدركها أو يشهدها واذا قوى هذا ضعف المحب حتى اضطرب فى تمييزه فقد يظن انه هو محبوبه كما يذكر أن رجلا ألقى نفسه فى اليم فألقى محبه نفسه خلفه فقال أنا وقعت فما أوقعك خلفى غبت بك عني فظننت أنك أنى . وهذا الموضع زل فيه أقوام وظنوا أنه اتحاد وأن المحب يتحد بالمحبوب حتى لا يكون بينهما فرق فى نفس وجودهما وهذا غلط فان الخالق لايتحد به شئ أصلا بل لا يتحد شئ بشئ الا اذا استحالا وفسدا وحصل من اتحادهما أمر ثالث لاهو هذا ولا هذا كما اذا اتحد الماء واللبن والماء والخمر ونحو ذلك ولكن يتحد المراد والمحبوب والمكروه وينفقان فى نوع الارادة والكراهة فيحب هذا مايحب هذا ويبغض هذا ما يبغض هذا ويرضى مايرضى ويسخط ما يسخط ويكره مايكره ويوالى من يوالى ويعادي من يعادي وهذا الفناء كله فيه نقص . وأكابر الاولياء كأبى بكر وعمر والسابقين الاولين من المهاجرين والانصار لم يقعوا فى هذا الفناء فضلا عمن هو فوقهم من الانبياء وانما وقع شئ من هذا بعد الصحابة وكذلك كل ما كان من هذا النمط مما فيه غيبة العقل والتمييز لما يرد على القلب من أحوال الايمان فان الصحابة رضى الله عنهم كانوا اكمل وأقوى وأثبت فى الأحوال الايمانية من ان تغيب عقولهم أو يحصل لهم غشى أوصعق أو سكر او فناء او وله أو جنون وانما كان مبادى هذه الامور فى التابعين من عباد البصرة فانه كان فيهم من يغشى عليه اذا سمع القرآن ومنهم من يموت كأبى جهير[1] الضرير وزرارة بن أبى اوفى قاضى

(١) فى نسخة كابي جبير بالتصغير فليحرر اه مصححه

البصرة . وكذلك صار في شيوخ الصوفية من يعرض له من الفناء والسكر ما يضعف معه تمييزه حتى يقول في تلك الحال من الاقوال ما اذا صحا عرف انه غالط فيه كما يحكى نحو ذلك عن مثل أبي يزيد وأبي الحسن النورى وأبي بكر الشبلي وأمثالهم بخلاف أبي سليمان الداراني ومعروف والسكرخى والفضيل بن عياض بل وبخلاف الجنيد وأمثالهم ممن كانت عقولهم وتمييزهم يصحبهم في أحوالهم فلا يقعون في مثل هذا الفناء والسكر ونحوه بل الكمل تكون قلوبهم ليس فيها سوى محبة الله وارادته وعبادته وعندهم من سعة العلم والتمييز ما يشهدون الامور على ما هى عليه بل يشهدون المخلوقات قائمة بأمر الله مدبرة بمشيئته بل مستجيبة له قانتة له فيكون لهم فيها تبصرة وذكرى ويكون ما يشهدونه من ذلك مؤيداً وممداً لما فى قلوبهم من اخلاص الدين وتجريد التوحيد له والعبادة له وحده لا شريك له وهذه الحقيقة التى دعا اليها القرآن وقام بها أهل تحقيق الايمان والكمل من أهل العرفان ونبينا صلى الله عليه وسلم امام هؤلاء وأكملهم ولهذا لما عرج به الى السموات وعاين ما هنالك من الآيات وأوحى اليه ما أوحي من أنواع المناجاة أصبح فيهم وهو لم يتغير حاله ولا ظهر عليه ذلك بخلاف ما كان يظهر على موسى من التغشى صلى الله عليهم وسلم أجمعين (وأما النوع الثالث) مما قد يسمى فناء فهو أن يشهد أن لا موجود الا الله وان وجود الخالق هو وجود المخلوق فلا فرق بين الرب والعبد فهذا فناء أهل الضلال والالحاد الواقعين في الحلول والاتحاد . والمشايخ المستقيمون اذا قال أحدهم ما أرى غير الله أولا أنظر الى غير الله ونحو ذلك فمرادهم بذلك ما أرى ربا غيره ولا خالقا غيره ولا مدبرا غيره ولا الها غيره ولا أنظر الى غيره محبة له أو خوفا منه أو رجاء له فان العين تنظر الى ما يتعلق به القلب فمن أحب شيأ أو رجاه أو خافه التفت اليه واذا لم يكن فى القلب محبة له ولا رجاء له ولا خوف منه ولا بغض له ولا غير ذلك من تعلق القلب له لم يقصد القلب أن يلتفت اليه ولا أن ينظر اليه ولا أن يراه . ان رآه اتفاقا رؤية مجردة كان كما لو رأى حائطا ونحوه مما ليس فى قلبه تعلق . به والمشايخ الصالحون رضى الله عنهم يذكرون شيأ من تجريد التوحيد وتحقيق اخلاص الدين كله بحيث لا يكون العبد ملتفتا الى غير الله ولا ناظرا الى ما سواه لا حبا له ولا خوفا منه ولا رجاء له بل يكون القلب فارغا من المخلوقات خاليا منها لا ينظر اليها الا بنور الله فبالحق يسمع وبالحق يبصر وبالحق يبطش وبالحق يمشى فيحب منها ما يحبه الله ويبغض منها ما يبغضه الله

ويوالى منها ما والاه الله ويعادى منها ما عاداه الله ويخاف الله فيها ولا يخافها في الله ويرجو الله فيها ولا يرجوها في الله فهذا هو القلب السليم الحنيف الموحد المسلم المؤمن العارف المحقق الموحد بمعرفة الانبياء والمرسلين وبحقيقتهم وتوحيدهم (وأما النوع الثالث) وهو الفناء في الموجود فهو تحقيق آل فرعون ومعرفتهم وتوحيدهم كالقرامطة وأمثالهم وهذا النوع الذى عليه اتباع الانبياء هو الفناء المحمود الذى يكون صاحبه به ممن أثنى الله عليهم من أوليائه المتقين وحزبه المفلحين وجنده الغالبين وليس مراد المشايخ والصالحين بهذا القول ان الذي أراه بعينى من المخلوقات هو رب الارض والسموات فان هذا لا يقوله الا من هو فى غاية الضلال والفساد إما فساد العقل وإما فساد الاعتقاد. فهو متردد بين الجنون والالحاد. وكل المشايخ الذين يقتدى بهم في الدين متفقون على ما اتفق عليه سلف الامة وأئمتها من ان الخالق سبحانه مباين للمخلوقات وليس فى مخلوقاته شئ من ذاته ولا في ذاته شئ من مخلوقاته وأنه يجب افراد القديم عن الحادث وتمييز الخالق عن المخلوق وهذا فى كلامهم أكثر من أن يمكن ذكره هنا وهم قد تكلموا على ما يعرض للقلوب من الأمراض والشبهات وان بعض الناس قد يشهد وجود المخلوقات فيظنه خالق الارض والسموات لعدم التمييز والفرقان فى قلبه بمنزلة من رأى شعاع الشمس فظن ان ذلك هو الشمس الذى فى السماء وهم قد يتكلمون في الفرق والجمع ويدخل فى ذلك من العبارات المتلفة نظير ما دخل في الفناء فان العبد اذا شهد التفرقة والكثرة فى المخلوقات يبقى قلبه متعلقا بها متشتتا ناظراً اليها وتعلقا بها إما محبة وإما خوفا وإما رجاء فاذا انتقل الى الجميع اجتمع قلبه على توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له فالتفت قلبه الى الله بعد التفاته الى المخلوقين فصارت محبته لربه وخوفه من ربه ورجاؤه لربه واستعانته بربه وهو فى هذا الحال قد لا يسع قلبه النظر الى المخلوق ليفرق بين الخالق والمخلوق فقد يكون مجتمعا على الحق معرضا عن الخلق نظراً وقصداً وهو نظير النوع الثانى من الفناء ولكن بعد ذلك الفرق الثانى وهو أن يشهد أن المخلوقات قائمة بالله مدبرة بأمره ويشهد كثرتها معدومة بوحدانية الله سبحانه وتعالى وانه سبحانه رب المصنوعات والهها وخالقها ومالكها فيكون مع اجتماع قلبه على الله اخلاصا له ومحبة وخوفا ورجاء واستعانة وتوكلا على الله وموالاة فيه ومعاداة فيه وأمثال ذلك ناظراً الى الفرق بين الخالق والمخلوق مميزا بين هذا وهذا يشهد بفرق المخلوت كثرتها[1] مع شهادته أن الله رب كل شئ ومليكه وخالقه وأنه هو الله لا اله

(١) فى نسخة بشهد بفرق المخلوقات وكثرتها

الا هو وهذا هو الشهود الصحيح المستقيم وذلك واجب فى علم القلب وشهادته وذكره ومعرفته فى حال القلب وعبادته وقصده وارادته ومحبته وموالاته وطاعته وذلك تحقيق شهادة أن لا إله الا الله فانه ينفي عن قلبه ألوهية ماسوى الحق ويثبت فى قلبه ألوهية الحق فيكون نافيا الالوهية كل شئ من المخلوقات مثبتا الالوهية رب العالمين رب الارض والسموات وذلك يتضمن اجتماع القلب على الله وعلى مفارقة ماسواه فيكون مفرقا فى علمه وقصده فى شهادته وارادته فى معرفته ومحبته بين الخالق والمخلوق بحيث يكون عالما بالله تعالى ذاكرا له عارفا به وهو مع ذلك عالم ببائنته لخلقه وانفراده عنهم وتوحده دونهم ويكون محبا لله معظما له عابدا له راجيا له خائفا منه موآليا فيه معاديا فيه مستعينا به متوكلا عليه ممتنعا عن عبادة غيره والتوكل عليه والاستعانة به والخوف منه والرجاء له والموالاة فيه والمعاداة فيه والطاعة لامره وأمثال ذلك مما هو من خصائص الهية الله سبحانه وتعالى . واقراره بالوهية الله تعالى دون ماسواه يتضمن اقراره بربوبيته وهو أنه رب كل شئ ومليكه وخالقه ومدبره فحينئذ يكون موحدا لله * ويبين ذلك ان أفضل الذكر لا إله الا الله كما رواه الترمذى وابن أبي الدنيا وغيرهما مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل الذكر لا إله الا الله وأفضل الدعاء الحمد لله وفى الموطا وغيره عن طلحة بن عبد الله بن كثير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل ماقلت أنا والنبيون من قبلي لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير * ومن زعم أن هذا ذكر العامة وان ذكر الخاصة هو الاسم المفرد وذكر خاصة الخاصة هو الاسم المضمر فهم ضالون غالطون واحتجاج بعضهم على ذلك بقوله (قل الله ثم ذرهم فى خوضهم يلعبون) من أبين غلط هؤلاء فان الاسم هو مذكور في الامر بجواب الاستفهام وهو قوله (قل من أنزل الكتاب الذى جاء به موسى نورا وهدى للناس) الي قوله قل الله أي الله الذى أنزل الكتاب الذى جاء به موسى فالاسم مبتدأ وخبره قد دل عليه الاستفهام كما فى نظائر ذلك تقول من جاره فيقول زيد وأما الاسم المفرد مظهرا أو مضمرا فليس بكلام تام ولا جملة مفيدة ولا يتعلق به ايمان ولا كفر ولا أمر ولا نهى ولم يذكر ذلك أحد من سلف الامة ولا شرع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعطى القلب بنفسه معرفة مفيدة ولا حالا نافعا وانما يعطيه تصورا مطلقا لايحكم عليه بنفى ولا اثبات فان لم يقترن به من معرفة القلب وحاله مايفيد بنفسه والا لم يكن فيه فائدة والشريعة انما تشرع من الأذكار مايفيد

بنفسه لا ما تكون الفائدة حاصلة بغيره وقد وقع بعض من واظب على هذا الذكر في فنون من الالحاد وأنواع من الاتحاد كما قد بسط في غير هذا الموضع . وما يذكر عن بعض الشيوخ من انه قال أخاف ان أموت بين النفي والاثبات حال لا يقتدى فيها بصاحبها فان في ذلك من الغلط ما لا خفاء به اذ لو مات العبد في هذه الحال لم يمت الا على ما قصده ونواه اذ الاعمال بالنيات وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتلقين الميت لا اله الا الله وقال من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ولو كان ما ذكره محذورا لم يلقن الميت كلمة يخاف ان يموت في اثنائها موتا غير محمود بل كان يلقن ما اختاره من ذكر الاسم المفرد . والذكر بالاسم المضمر المفرد أبعد عن السنة وأدخل في البدعة وأقرب الى اضلال الشيطان فان من قال ياهو ياهو أو هو هو ونحو ذلك لم يكن الضمير عائدا إلا الى ما يصوره قلبه والقلب قد يهتدى وقد يضل وقد صنف صاحب الفصوص كتابا سماه كتاب الهو وزعم بعضهم أن قوله (وما يعلم تأويله الا الله) معناه وما يعلم تأويل هذا الاسم الذى هو الهو . وقيل هذا وان كان مما اتفق المسلمون بل العقلاء على أنه من ابين الباطل فقد يظن ذلك من يظنه من هؤلاء حتى قلت مرة لبعض من قال شيأ من ذلك لو كان هذا كما قلته لكتبت وما يعلم تأويل هو منفصلة . ثم كثيرا ما يذكر بعض الشيوخ أنه يحتج على قول القائل الله بقوله (قل الله ثم ذرهم) ويظن أن الله أمر نبيه بان يقول الاسم المفرد وهذا غلط باتفاق أهل العلم فان قوله قل الله معناه الله الذي أنزل الكتاب الذي جاء به موسى وهو جواب لقوله (قل من أنزل الكتاب الذى جاء به موسى نورا وهدى للناس تجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيرا وعلمتم مالم تعلموا أنتم ولا آباؤكم قل الله) أى الله الذى أنزل الكتاب الذى جاء به موسى . رد بذلك قول من قال ما أنزل الله على بشر من شئ فقال من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى ثم قال قل الله أنزله ثم ذر هؤلاء المكذبين في خوضهم يلعبون * ومما يبين ما تقدم ما ذكره سيبويه وغيره من ائمة النحو أن العرب يحكون بالقول ما كان كلاما لا يحكون به ما كان قولا فالقول لا يحكى به الا كلام تام أو جملة اسمية أو فعلية ولهذا يكسرون ان اذا جاءت بعد القول فالقول لا يحكى به اسم والله تعالى لا يأمر أحدا بذكر اسم مفرد ولا شرع للمسلمين اسما مفردا مجردا والاسم المجرد لا يفيد الايمان باتفاق أهل الاسلام ولا يؤمر به في شئ من العبادات ولا في شئ من المخاطبات * ونظير من اقتصر على الاسم المفرد

مايذكر أن بعض الاعراب مر بمؤذن يقول أشهد ان محمدا رسول الله بالنصب فقال ماذا يقول هذا . هذا الاسم فاين الخبر عنه الذي يتم به الكلام وما فى القرآن من قوله (واذكر اسم ربك وتبتل اليه تبتيلا) وقوله (سبح اسم ربك الاعلى) وقوله (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلي) وقوله (فسبح باسم ربك العظيم) ونحو ذلك لايقتضى ذكره مفردا بل فى السنن أنه لما نزل قوله (فسبح باسم ربك العظيم) قال اجعلوها فى ركوعكم ولما نزل قوله (سبح اسم ربك الاعلى) قال اجعلوها فى سجودكم فشرع لهم أن يقولوا فى الركوع سبحان ربى العظيم وفى السجود سبحان ربى الاعلى . وفى الصحيح انه كان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وفي سجوده سبحان ربى الاعلى . وهذا هو معني قوله اجعلوها في ركوعكم وسجودكم باتفاق المسلمين فتسبيح اسم ربه الاعلى وذكر اسم ربه ونحو ذلك هو بالكلام التام المفيد كما فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهن من القرآن سبحان الله والحمد ولااله الا الله والله أكبر * وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم * وفى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من قال في يومه مائة مرة لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير كتب الله له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتي يمسى . ولم يأت أحد بافضل مما جاء به الا رجل قال مثل ماقال أو زاد عليه . ومن قال في يومه مائة مرة سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم حطت عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر * وفى الموطا وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أفضل مافلته أنا والنبيون من قبلي لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير * وفى سنن ابن ماجه وغيره عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل الذكر لااله الا الله وأفضل الدعاء الحمد لله . ومثل هذه الاحاديث كثيرة فى أنواع مايقال من الذكر والدعاء * وكذلك مافي القرآن من قوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وقوله (فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) انما هو قوله بسم الله وهذا جملة تامة اما اسمية على أظهر قولى النحاة أو فعلية والتقدير ذبحي باسم الله أو أذبح باسم الله وكذلك قول القارئ بسم الله الرحمن الرحيم فتقديره قراءتى بسم الله أو اقرأ بسم الله * ومن الناس من يضمر في مثل هذا ابتدائي بسم الله أو ابتدأت بسم الله

والاول أحسن لان الفعل كله مفعول بسم الله ليس مجرد ابتدائه كما أظهر المضمر فى قوله اقرأ بسم ربك الذى خلق وفى قوله (بسم الله مجريها ومرساها) وفى قول النبى صلى الله عليه وسلم من كان ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها اخرى ومن لم يكن ذبح فليذبح بسم الله. ومن هذا الباب قول النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح لربيبه عمر بن أبى سلمة سمّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك فالمراد ان يقول بسم الله ليس المراد أن يذكر الاسم مجردا. وكذلك قوله فى الحديث الصحيح لعدى بن حاتم اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل منزله فذكر اسم الله عند دخوله وعند خروجه وعند طعامه قال الشيطان لامبيت لكم ولا عشاء وأمثال ذلك كثير. وكذلك ماشرع للمسلمين فى صلاتهم وأذانهم وحجهم وأعيادهم من ذكر الله تعالى انما هو بالجملة التامة كقول المؤذن الله أكبر الله أكبر أشهد ان لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله وقول المصلي الله أكبر. سبحان ربي العظيم. سبحان ربي الاعلى. سمع الله لمن حمده. ربنا ولك الحمد. التحيات لله وقول الملبي لبيك اللهم لبيك وأمثال ذلك فجميع ماشرعه الله من الذكر انما هو كلام تام لا اسم مفرد لامظهر ولا مضمر. وهذا هو الذى يسمي فى اللغة كلمة كقوله كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وقوله أفضل كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد (ألا كل شئ ماخلا الله باطل) ومنه قوله تعالى (كبرت كلمة تخرج من أفواههم) الآية وقوله (وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا) وأمثال ذلك مما استعمل فيه لفظ الكلمة من الكتاب والسنة بل وسائر كلام العرب فانما يراد به الجملة التامة كما كانوا يستعملون الحرف فى الاسم فيقولون هذا حرف غريب أي لفظ الاسم غريب. وقسم سيبويه الكلام الى اسم وفعل وحرف جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل وكل من هذه الاقسام يسمى حرفا لكن خاصة الثالث أنه حرف جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل وسمى حروف الهجاء باسم الحرف وهى أسماء ولفظ الحرف يتناول هذه الاسماء وغيرها كما قال النبى صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات أما انى لا أقول الم حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف وقد سأل الخليل أصحابه عن النطق بحرف الزاى من زيد فقالوا زاى فقال جئتم بالاسم وانما الحرف «ز» ثم ان النحاة اصطلحوا على ان هذا المسمى فى اللغة بالحرف يسمي كلمة وأن لفظ الحرف يخص

لما جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل كحروف الجر ونحوها وأما الفاظ حروف الهجاء فيعبر تارة بالحرف عن نفس الحرف من اللفظ وتارة باسم ذلك الحرف ولما غلب هذا الاصطلاح صار يتوهم من اعتاده أنه هكذا فى لغة العرب ومنهم من يجعل لفظ الكلمة فى اللغة لفظا مشتركا بين الاسم مثلا وبين الجملة ولا يعرف فى صريح اللغة من لفظ الكلمة الا الجملة التامة * والمقصود هنا أن المشروع فى ذكر الله سبحانه هو ذكره بجملة تامة وهو المسمى بالكلام والواحد منه بالكلمة وهو الذى ينفع القلوب ويحصل به الثواب والاجر والقرب الى الله ومعرفته ومحبته وخشيته وغير ذلك من المطالب العالية والمقاصد السامية * وأما الاقتصار على الاسم المفرد مظهرا او مضمرا فلا أصل له فضلا عن أن يكون من ذكر الخاصة والعارفين بل هو وسيلة الى أنواع من البدع والضلالات وذريعة الى تصورات أحوال فاسدة من أحوال أهل الالحاد وأهل الاتحاد كما قد بسط الكلام عليه فى غير هذا الموضع * وجماع الدين أصلان أن لا نعبد الا الله ولا نعبده الا بما شرع لا نعبده بالبدع كما قال تعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) وذلك تحقيق الشهادتين شهادة أن لا اله الا الله وشهادة أن محمدا رسول الله ففى الاولى أن لا نعبد الا إياه وفى الثانية أن محمدا هو رسوله المبلغ عنه فعلينا أن نصدق خبره ونطيع أمره وقد بين لنا ما نعبد الله به ونهانا عن محدثات الامور وأخبر أنها ضلالة قال تعالى (بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) كما أنا مأمورون أن لا نخاف الا الله ولا نتوكل الا على الله ولا نرغب الا الى الله ولا نستعين الا بالله وأن لا تكون عبادتنا الا لله فكذلك نحن مأمورون أن نتبع الرسول ونطيعه ونتأسى به فالحلال ما حلله والحرام ما حرمه والدين ما شرعه قال تعالى (ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون) فجعل الايتاء لله والرسول كما قال (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وجعل التوكل على الله وحده بقوله (وقالوا حسبنا الله) ولم يقل ورسوله كما قال فى (الذين[1] قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل) ومثله قوله (يا أيها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) أى حسبك وحسب المؤمنين كما قال (أليس الله بكاف عبده) ثم قال (وقالوا سيؤتينا

(١) كذا بأحد الاصلين وفي الثاني بياض بقدر كلمة بعد في اه مصححه

الله من فضله ورسوله) فجعل الايتاء لله والرسول وقدم ذكر الفضل لان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وله الفضل على رسوله وعلى المؤمنين وقال (انا الى الله راغبون) فجعل الرغبة الي الله وحده كما في قوله (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس اذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله والقرآن يدل على مثل هذا في غير موضع فجعل العبادة والخشية والتقوى لله وجعل الطاعة والمحبة لله ورسوله كما في قول نوح عليه السلام (أن اعبدوا الله واتقوه وأطيعون) وقوله (ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون) وأمثال ذلك فالرسل أمروا بعبادته وحده والرغبة اليه والتوكل عليه والطاعة لهم فأضل الشيطان النصارى وأشباههم فأشركوا بالله وعصوا الرسول فاتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم فجعلوا يرغبون اليهم ويتوكلون عليهم ويسألونهم مع معصيتهم لامرهم ومخالفتهم لسنتهم وهدى الله المؤمنين المخلصين لله أهل الصراط المستقيم الذين عرفوا الحق واتبعوه فلم يكونوا من المغضوب عليهم ولا الضالين فأخلصوا دينهم لله واسلموا وجوههم لله وأنابوا الي ربهم وأحبوه ورجوه وخافوه وسألوه ورغبوا اليه وفوضوا أمورهم اليه وتوكلوا عليه وأطاعوا رسله وعزروهم ووقروهم وأحبوهم ووالوهم واتبعوهم واقتفوا آثارهم واهتدوا بمنارهم وذلك هو دين الاسلام الذى بعث الله به الاولين والآخرين من الرسل وهو الدين الذى لا يقبل الله من أحد دينا الا اياه وهو حقيقة العبادة لرب العالمين * فنسأل الله العظيم أن يثبتنا عليه ويكمله لنا ويميتنا عليه وسائر اخواننا المسلمين * والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم *

أجوبة للشيخ تقي الدين [1]

وكذلك في المأكلات وذلك لأن الله اباح الطيبات وحرم الخبائث والخبيث متميز عن الطيب بصفاته فاذا كان صفات الماء وغيره صفات الطيب دون الخبيث وجب دخوله في الحلال دون الحرام * وأيضا فقد ثبت من حديث أبي سعيد أن النبي صلي الله عليه وسلم قيل له أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقي فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شئ

(١) هذه الاجوبة انفرد بها أصل واحد وظاهر ان الموجود فى هذه المسألة مقتطع من مسألة تامة لكن لم نقف عليها فى الاجزاء التي بأيدينا اه مصححه

قال الامام أحمد حديث صحيح * وفى المسند أيضا عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء طهور لا ينجسه شئ وهذا اللفظ عام فى القليل والكثير وهو عام فى جميع النجاسات وأما اذا تغير بالنجاسة فانما حرم استعماله لان جرم النجاسة باق ففى استعماله استعمال لها بخلاف ما اذا استحالت فان الماء طهور وليس هناك نجاسة قائمة * ومما يبين ذلك أنه لو وقع خمر في ماء واستحالت ثم شربها شارب لم يكن شاربا للخمر ولم يجب عليه حد الخمر اذا لم يبق شئ من طعمها ولونها وريحها . ولو صب ابن امرأة فى ماء واستحال حتى لم يبق له أثر وشرب طفل ذلك الماء لم يصر ابنها من الرضاعة * وأيضا فان هذا باق على اوصاف خلقته فيدخل فى عموم قوله (فلم تجدوا ماء) فان الكلام انما هو فيما لم يتغير بالنجاسة لا طعمه ولا ريحه ولا لونه (فان قيل) فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن البول فى الماء الدائم وعن الاغتسال منه (قيل) نهيه عن البول فى الماء الدائم لا يدل على أنه ينجس بمجرد البول اذ ليس فى اللفظ ما يدل على ذلك بل قد يكون نهيه لان البول ذريعة الى تنجيسه فانه اذا بال هذا تغير بالبول فكان نهيا مبتدأ سدا للذريعة * وأيضا فيقال نهيه عن البول فى الماء الدائم يعم القليل والكثير فيقال لصاحب القلتين أتجوز بوله فيما فوق القلتين . ان جوزته فقد خالفت ظاهر النص وان حرمته فقد نقضت دليلك . وكذلك يقال لمن فرق بين ما يمكن نزحه ومالا يمكن أتسوغ للحاج ان يبولوا في المصانع التى بطريق مكة ان جوزته فقد خالفت ظاهر النص والا نقضت قولك . ويقال للمقدر بعشرة اذرع اذا كان للقرية غدير مستطيل اكثر من عشرة أذرع رقيق أتسوغ لاهل القرية البول فيه ان سوغته فقد خالفت ظاهر النص والا نقضت قولك * واما من فرق بين البول وبين صب البول فقوله ظاهر الفساد فان صب البول أبلغ من أن ينهى عنه من مجرد البول اذ الانسان قد يحتاج الى البول فى الماء وأما صب الأبوال فى المياه فلا حاجة اليه (فان قيل) ففى حديث القلتين أنه سئل عن الماء يكون بارض فلاة وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وفى لفظ لم ينجسه شئ وأما مفهومه اذا قلنا بدلالة مفهوم العدد فانما يدل على أن الحكم فى المسكوت مخالف للحكم فى المنطوق بوجه من الوجوه ليظهر فائدة التخصيص بالمقدار ولا يشترط أن يكون الحكم فى كل صورة من صور المسكوت مناقضة للحكم فى كل صورة من صور المنطوق . وهذا معنى قولهم المفهوم

لا عموم له فلا يلزم أن كل ما لم يبلغ القلتين ينجس بل اذا قيل بالمخالفة فى بعض الصور حصل المقصود * وأيضا فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذا التقدير ابتداء وانما ذكره في جواب من سأله عن مياه الفلاة التى تردها السباع والدواب والتخصيص اذا كان له سبب غير اختصاص الحكم لم يبق حجة باتفاق كقوله تعالى (ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق) فانه خص هذه الصورة بالنهى لانها هى الواقعة لا لان التحريم يختص بها وكذلك قوله (وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة) فذكر الرهن فى هذه الصورة للحاجة مع أنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة فهذا رهن فى الحضر فكذلك قوله اذا بلغ الماء قلتين فى جواب سائل معين بيان لما احتاج السائل الى بيانه فلما كان حال الماء المسؤل عنه كثيرا قد بلغ قلتين ومن شأن الكثير أنه لا يحمل الخبث فلا يبقى الخبث فيه محمولا بل يستحيل الخبث فيه لكثرته بين لهم أن ما سألتم عنه لا خبث فيه فلا ينجس ودل كلامه صلى الله عليه وسلم على أن مناط التنجيس هو كون الخبث محمولا فحيث كان الخبث محمولا موجودا في الماء كان نجسا وحيث كان الخبث مستهلكا غير محمول فى الماء كان باقيا على طهارته فصار حديث القلتين موافقا لقوله الماء طهور لا ينجسه شئ والتقدير فيه لبيان صورة السؤال لا انه أراد ان كل ما لم يبلغ قلتين فانه يحمل الخبث فان هذا مخالف للحس اذ ما دون القلتين قد لا يحمل الخبث ولا ينجسه شئ كقوله الماء طهور لا ينجسه شئ وهو انما أراد اذا لم يتغير فى الموضعين وأما اذا كان قليلا فقد يحمل الخبث لضعفه وعلى هذا يخرج أمره بتطهير الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبعا احداهن بالتراب وبارافته فان قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه وليغسله سبعا اولاهن بالتراب كقوله اذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده . فاذا كان النهى عن غمس اليد فى الاناء هو الاناء المعتاد للغمس وهو الواحد من آنية المياه فكذلك تلك الآنية المعتادة للولوغ وهى آنية الماء وذلك ان الكلب يلغ بلسانه شيأ بعد شئ فلا بد أن يبقى فى الماء من ريقه ولعابه مايبقى وهو لزج فلا يحيله الماء القليل بل يبقى فيكون ذلك الخبث محمولا والماء يسيراً فيراق ذلك الماء لاجل كون الخبث محمولا فيه ويغسل الاناء الذى لاقاه ذلك الخبث وهذا بخلاف الخبث المستهلك المستحيل كاستحالة الخمر فان الخمر اذا انقلبت فى الدن

باذن الله كانت طاهرة باتفاق العلماء وكذلك جوانب الدن فهناك يغسل الاناء وهنا لا يغسل لان الاستحالة حصلت في أحد الموضعين دون الآخر * وأيضا فان النبي صلى الله عليه وسلم لو أراد الفصل بين المبتدا[1] والذى ينجس بمجرد الملاقاة ومالا ينجس الا بالتغير لقال اذا لم يبلغ قلتين نجس وما بلغهما لم ينجس الا بالتغير انجر[2] ذلك من الكلام الذي يدل على ذلك . فاما مجرد قوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث مع ان الكثير ينجس بالاتفاق فلا يدل على هذا المقصود بل يدل على أنه فى العادة لا يحمل الخبث فلا ينجسه فهو إخبار عن انتفاء سبب التنجس وبيان لكون التنجس فى نفس الامر هو حمل الخبث والله أعلم * وأما نهيه صلى الله عليه وسلم أن يغمس القائم من نوم الليل يده فى الاناء قبل أن يغسلها ثلاثا فهو لا يقتضى تنجس الماء بالاتفاق بل قد يكون لانه يؤثر فى الماء أثرا أو أنه قد يفضى الى التأثير وليس ذلك باعظم من النهي عن البول فى الماء الدائم وقد تقدم أنه لا يدل على التنجس * وأيضا فان في الصحيحين عن أبى هريرة قال اذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنشق بمنخريه من الماء فان الشيطان يبيت على خيشومه فامر بالغسل معللا بمبيت الشيطان على خيشومه فعلم أن ذلك سبب للغسل غير النجاسة والحدث المعروف * وقوله فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده يمكن ان يراد به ذلك فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التى شهد لها النص بالاعتبار * وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاغتسال فيه بعد البول فهذا ان صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو كنهيه عن البول فى المستحم ثم اذا اغتسل حصل له وسواس وربما بقى شئ من أجزاء البول فعاد عليه رشاشها وكذلك اذا بال فى ماء ثم اغتسل فيه فقد يغتسل قبل الاستحالة مع بقاء أجزاء البول فنهى عنه لذلك ونهيه عن الاغتسال فى الماء الدائم إن صح يتعلق بمسئلة الماء المستعمل وهذا قد يكون لما فيه من تقذير الماء على غيره لا لاجل نجاسته ولا لمصيره مستعملا فانه قد ثبت فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الماء لا يجنب والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ فى ازالة النجاسة بغير الماء ثلاثة أقوال للعلماء (أحدها) المنع كقول الشافعى وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد (والثاني) الجواز كقول أبى حنيفة وهو القول الثاني فى مذهب مالك وأحمد (والقول الثالث) فى مذهب أحمد أن ذلك يجوز للحاجة كما فى طهارة

(١) كذا بالاصل ولعل الصواب بين المائين الذي الخ اه مصححه (٢) كذا بالاصل

فم الهرة بريقها وطهارة أفواه الصبيان بأرياقهم ونحو ذلك والسنة قد جاءت بالامر بالماء في قوله لأسماء حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وقوله في آنية المجوس أرحضوها ثم اغسلوها بالماء وقوله في حديث الاعرابي الذي بال في المسجد صبوا على بوله ذنوبا من ماء فامر بالازالة بالماء في قضايا معينة ولم يأمر أمرا عاما بان تزال كل نجاسة بالماء وقد أذن في ازالتها بغير الماء في مواضع منها الاستجمار بالأحجار . ومنها قوله في النعلين ثم ليدلكهما بالتراب فان التراب لهما طهور . ومنها قوله في الذيل يطهره مابعده . ومنها ان الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يكونوا يغسلون ذلك . ومنها قوله في الهر إنها من الطوافين عليكم والطوافات مع ان الهر في العادة تأكل الفأر ولم تكن هناك قناة تردها تطهر بها أفواهها وانما طهرها ريقها . ومنها ان الخمر المنقلبة بنفسها تطهر باتفاق المسلمين واذا كان كذلك فالراجح في هذه المسئلة أن النجاسة متى زالت باى وجه كان زال حكمها فان الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها لكن لايجوز استعمال الاطعمة والاشربة في ازلة النجاسة لغير حاجة لما في ذلك من افساد الاموال كما لايجوز الاستنجاء بها * والذين قالوا لاتزول الا بالماء منهم من قال ان هذا تعبد وليس الامر كذلك فان صاحب الشرع أمر بالماء في قضايا معينة لان ازالتها بالاشربة التي ينتفع بها المسلمون افساد لها وازالتها بالجامدات كانت متعذرة[1] يغسل الثوب والاناء والارض بالماء فانه من المعلوم انه لو كان عنده ماء ورد وخل وغير ذلك لم يأمرهم بافساده فكيف اذا لم يكن عندهم . ومنهم من قال ان الماء له من اللطف ماليس لغيره من المائعات فلا يلحق غيره به وليس الامر كذلك بل الخل وماء الورد وغيرهما يزيلان مافي الآنية من النجاسة كالماء وأبلغ والاستحالة أبلغ في الازالة من الغسل بالماء فان الازالة بالماء قد يبقى معها لون النجاسة فيعفى عنه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يكفيك الماء ولا يضرك أثره وغير الماء يزيل الطعم واللون والريح . ومنهم من قال كان القياس أن لا تزول بالماء لتنجسه بالملاقاة لكن رخص في الماء للحاجة فجعل الازالة بالماء صورة استحسان فلا يقاس عليها وكلا المقدمتين باطلة فليست ازالتها به على خلاف القياس[2] ان الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها وقولهم انه ينجس بالملاقاة ممنوع ومن سلمه فرق بين الوارد والمورود وبين الجاري والواقف

(١) بياض بالاصل بقدر كلمة (٢) بياض بالاصل

ولو قيل انها على خلاف القياس فالصواب انما خلف القياس عليه[1] اذا عرفت علته اذ الاعتبار في القياس بالجامع والفارق واعتبار طهارة الخبث بطهارة الحدث ضعيف فان طهارة الحدث من باب الافعال المأمور بها ولهذا لم تسقط بالنسيان والجهل واشترط فيها النية عند الجمهور وأما طهارة الخبث فانها من باب التروك فمقصودها اجتناب الخبث ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود كما ذهب اليه أئمة المذاهب وغيرهم. ومن قال من أصحاب الشافعي وأحمد انهم اعتبروا فيها النية فهو قول شاذ مخالف للاجماع السابق مع مخالفته لائمة المذاهب وانما قيل هذا من ضيق المجال في المناظرة فان المنازع لهم في مسئلة النية قاس طهارة الحدث على طهارة الخبث فمنعوا الحكم في الاصل وهذا ليس بشيء ولهذا كان أصح قولي العلماء أنه اذا صلى بالنجاسة جاهلا أو ناسيا فلا اعادة عليه كما هو مذهب مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في الصلاة للاذى الذي كان فيهما ولم يستأنف الصلاة وكذلك في الحديث الآخر لما وجد في ثوبه نجاسة أمر بغسلها ولم يعد الصلاة وذلك لان ما كان مقصوده اجتناب المحظور اذا فعله العبد ناسيا أو مخطئا فلا اثم عليه كما دل عليه الكتاب والسنة قال الله تعالى (ولا جناح عليكم فيما أخطأتم به) وقال تعالى (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) قال الله تعالى قد فعلت رواه مسلم في صحيحه ولهذا كان أقوى الاقوال أن ما فعله العبد ناسيا أو مخطئا من محظورات الصلاة والصيام والحج لا يبطل العبادة كالكلام ناسيا والاكل ناسيا واللباس والطيب ناسيا وكذلك اذا فعل المحلوف عليه ناسيا وفي هذه المسائل نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه وانما المقصود التنبيه على ان النجاسة من باب ترك المنهي عنه وحينئذ فاذا زال الخبث باي طريق كان حصل المقصود لكن ان زال بفعل العبد ونيته أثيب على ذلك والا ان عدم بغير فعله ولا نيته زالت المفسدة ولم يكن له ثواب ولم يكن عليه عقاب

﴿ مسئلة ﴾ في الجبن الافرنجي والجوخ هل هما مكروهان أو قال أحد من الأئمة ممن يعتمد قوله إنهما نجسان وان الجبن يدهن بدهن الخنزير وكذلك الجوخ

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * أما الجبن المجلوب من بلاد الافرنج فالذين كرهوه ذكروا لذلك سببين أحدهما انه يوضع بينه شحم الخنزير اذا حمل في السفن. والثاني انهم لا يذكون ما تصنع

(١) كذا بالاصل

منه الانفحة بل يضربون رأس البقر ولا يذكونه. فاما الوجه الاول فغايته ان ينجس ظاهر الجبن فمتى كشط الجبن أو غسل طهر فان ذلك ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال ألقوها وماحولها وكلوا سمنكم فاذا كان ملاقاة الفأرة للسمن لا توجب نجاسة جميعه فكيف تكون ملاقاة الشحم النجس للجبن توجب نجاسة باطنه ومع هذا فانما يجب ازالة ظاهره اذا تيقن اصابة النجاسة له وأما مع الشك فلا يجب ذلك * وأما الوجه الثانى فقد علم انه ليس كلما يعقرونه من الانعام يتركون ذكاته بل قد قيل انهم انما يفعلون هذا بالبقر وقيل انهم يفعلون ذلك حتى يسقط ثم يذكونه ومثل هذا لا يوجب تحريم ذبائحهم بل اذا اختلط الحرام بالحلال فى عدد لا ينحصر كاختلاط أخته بأهل بلد واختلاط الميتة والمغصوب بأهل بلدة لم يوجب ذلك تحريم مافى البلد كما اذا اختلطت الاخت بالاجنبية والمذكى بالميت فهذا القدر المذكور لا يوجب تحريم ذبائحهم المجهولة الحال * وبتقدير أن يكون الجبن مصنوعا من انفحة ميتة فهذه المسئلة فيها قولان مشهوران للعلماء (أحدهما) أن ذلك مباح طاهر كما هو قول أبى حنيفة وأحمد في احدى الروايتين (والثانى) أنه حرام نجس كقول مالك والشافعي وأحمد فى الرواية الاخرى والخلاف مشهور فى لبن الميتة وإنفحتها هل هو طاهر أم نجس والمطهرون احتجوا بان الصحابة أكلوا جبن المجوس مع كون ذبائحهم ميتة ومن خالفهم نازعهم كما هو مذكور فى موضع آخر * وأما الجوخ فقد حكي بعض الناس انهم يدهنونه بشحم الخنزير وقال بعضهم انه ليس يفعل هذا به كله فاذا وقع الشك فى عموم نجاسة الجوخ لم يحكم بنجاسة لعينه لامكان ان تكون النجاسة لم تصبها اذ العين طاهرة ومتى شك فى نجاستها فالاصل الطهارة ولو تيقنا نجاسة بعض أشخاص نوع دون بعض لم نحكم بنجاسة جميع أشخاصه ولا بنجاسة ما شككنا فى تنجسه ولكن اذا تيقن النجاسة أو قصد قاصد ازالة الشك فغسل الجوخة يطهرها فان ذلك صوف أصابه دهن نجس واصابة البول والدم لثوب القطن والكتان أشد وهو به ألصق وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن اصاب دم الحيض ثوبها حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وفى رواية ولا يضرك أثره والله أعلم *

* مسئلة * فى ناس في مفازة ومعهم ماء قليل فولغ الكلب فيه فما الحكم فيه

(الجواب) الحمد لله * يجوز لهم حبسه لاجل الشرب اذا عطشوا ولم يجدوا ماء طيبا فان

الخبائث جميعها تباح للمضطر فله ان يأكل عند الضرورة الميتة والدم ولحم الخنزير وله ان يشرب عند الضرورة ما يرويه كالمياه النجسة والمائعات التي ترويه وانما منعه أكثر الفقهاء شرب الخمر قالوا لانها تزيده عطشا * وأما التوضؤ بماء الولوغ فلا يجوز عند جماهير العلماء بل يعدل عنه الى التيمم ويجب على المضطر أن يأكل ويشرب ما يقيم به بنيته . فمن اضطر الى الميتة أو الماء النجس فلم يأكل ولم يشرب حتى مات دخل النار ولو وجد غيره مضطرا الى مامعه من الماء الطيب والنجس (١) أو حدث صغير ومن اغتسل وتوضأ وهناك مضطر من أهل الملة أو الذمة ودوابهم المعصومة فلم يسقه كان آثما عاصيا والله أعلم *

﴿ مسئلة ﴾ فى أواني النحاس المطعمة بالفضة كالطاسات وغيرها هل حكمها حكم آنية الذهب والفضة أم لا *

(الجواب) الحمد لله * أما المضبب بالفضة من الآنية وما يجرى مجراها من الآلات سواء سمي الواحد من ذلك إناء أولم يسم وما يجرى مجرى المضبب كالمباخر والمجامر والطشوت والشمعدانات وأمثال ذلك فان كانت الضبة يسيرة لحاجة مثل تشعيب القدح وشعيرة السكين ونحو ذلك مما لا يباشر بالاستعمال فلا بأس بذلك . ومراد الفقهاء بالحاجة هنا أن يحتاج الى تلك الصورة كما يحتاج الى التشعيب والشعيرة سواء كان من فضة أو نحاس أو حديد أوغير ذلك وليس مرادهم أن يحتاج الى كونها من فضة بل هذا يسمونه فى مثل هذا ضرورة والضرورة تبيح الذهب والفضة مفردا وتبعا حتى لو احتاج الى شد أسنانه بالذهب أواتخذ انفامن ذهب ونحو ذلك جاز كما جاءت به السنة مع انه ذهب ومع انه مفرد وكذلك لولم يجد ما يشربه الا فى إناء ذهب او فضة جاز له شربه ولولم يجد ثوبا يقيه البرد أو يقيه السلاح أو يستر به عورته الا ثوبا من حرير منسوج بذهب أو فضة جاز له لبسه فان الضرورة تبيح أكل الميتة والدم ولحم الخنزير بنص القرآن والسنة واجماع الامة مع ان تحريم المطاعم أشد من تحريم الملابس لان تأثير الخبائث بالممازجة والمخالطة للبدن أعظم من تأثيرها بالملابسة والمباشرة للظاهر ولهذا كانت النجاسات التى تحرم ملابستها يحرم أكلها ويحرم من أكل السموم ونحوها من المضرات ما ليس بنجس ولا يحرم مباشرتها . ثم ما حرم لخبث جنسه أشد مما حرم لما فيه من السرف والفخر والخيلاء فان هذا يحرم القدر الذي يقتضى ذلك منه ويباح للحاجة كما أبيح للنساء لبس

(١) بياض بالأصل

الذهب والحرير لحاجتهن الى التزين وحرم ذلك على الرجال وأبيح للرجال من ذلك اليسير كالعلم ونحو ذلك مما ثبت في السنة ولهذا كان الصحيح من القولين فى مذهب أحمد وغيره جواز التداوى بهذا الضرب دون الاول كما رخص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير وطلحة في لبس الحرير من حكة كانت بهما ونهى عن التداوى بالخمر وقال انها داء وليست بدواء ونهى عن الدواء الخبيث ونهى عن قتل الضفدع لاجل التداوى بها وقال ان نقنقتها تسبيح وقال ان الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها ولهذا استدل باذنه للعرنيين فى التداوى بأبوال الابل وألبانها على ان ذلك ليس من الخبائث المحرمة النجسة لنهيه عن التداوى بمثل ذلك ولكونه لم يأمر بغسل ما يصيب الأبدان والثياب والآنية من ذلك . واذا كان القائلون بطهارة ابوال الابل تنازعوا فى جواز شربها لغير الضرورة وفيه عن أحمد روايتان منصوصتان فذاك لما فيها من القذارة الملحق لها بالمخاط والبصاق والمنى ونحو ذلك من المستقذرات التى ليست بنجسة التي يشرع النظافة منها كما يشرع نتف الابط وحلق العانة وتقليم الاظفار وإحفاء الشارب ولهذا أيضا كان هذا الضرب محرما فى باب الآنية والمنقولات على الرجال والنساء فآنية الذهب والفضة حرام على الصنفين بخلاف التحلي بالذهب ولباس الحرير فانه مباح للنساء وباب الخبائث بالعكس فانه يرخص فى استعمال ذلك فيما ينفصل عن بدن الانسان مالا يباح اذا كان متصلا به كما يباح اطفاء الحريق بالخمر واطعام الميتة للبزاة والصقور وإلباس الدابة الثوب النجس وكذلك الاستصباح بالدهن النجس فى أشهر قولى العلماء وهو أشهر الروايتين عن أحمد وهذا لان استعمال الخبائث فيها يجري مجرى الاتلاف ليس فيه ضرر وكذلك فى الامور المنفصلة بخلاف استعمال الحرير والذهب فان هذا غاية السرف والفخر والخيلاء * وبهذا يظهر غلط من رخص من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم فى إلباس دابته الثوب الحرير قياساً على إلباس الثوب النجس فان هذا بمنزلة من يجوز افتراش الحرير ووطأه قياسا على المصورات أو من يبيح تحلية دابته بالذهب والفضة قياسا على من يبيح إلباسها الثوب النجس فقد ثبت بالنص تحريم افتراش الحرير كما ثبت تحريم لباسه * وبهذا يظهر ان قول من حرم افتراشه على النساء كما هو قول المراوزة من أصحاب الشافعى اقرب الى القياس من قول من اباحه للرجال كما قاله أبو حنيفة وان كان الجمهور على ان الافتراش كاللباس يحرم على الرجال دون النساء لان

الافتراش لباس كما قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس اذ لا يلزم من اباحة التزين على البدن اباحة المنفصل كما فى آنية الذهب والفضة فانهم اتفقوا على ان استعمال ذلك حرام على الزوجين الذكر والانثى * واذا تبين الفرق بين ما يسميه الفقهاء فى هذا الباب حاجة وما يسمونه ضرورة فيسير الفضة التابع يباح عندهم للحاجة كما فى حديث انس ان قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انكسر شعب بالفضة سواء كان الشاعب له رسول الله صلى الله عليه وسلم او كان هو أنسا * وأما ان كان اليسير للزينة ففيه أقوال فى مذهب أحمد وغيره التحريم والاباحة والكراهة . قيل والرابع انه يباح من ذلك ما لا يباشر بالاستعمال وهذا هو المنصوص عنه فينهى عن العنبة فى موضع الشرب دون غيره ولهذا كره حلقة الذهب فى الاناء اتباعا لعبد الله بن عمر فى ذلك فانه كره ذلك وهو أولى ما اتبع فى ذلك * وأما ما يروى عنه مرفوعا من شرب فى إناء ذهب أو فضة او اناء فيه شئ من ذلك فاسناده ضعيف ولهذا كان المباح من الضبة انما يباح لنا استعماله عند الحاجة فأما بدون ذلك قيل يكره وقيل يحرم ولذلك كره أحمد الحلقة فى الاناء اتباعا لعبد الله بن عمر . والكراهة منه هل تحمل على التنزيه أو التحريم على قولين لاصحابه وهذا المنع هو مقتضى النص والقياس فان تحريم الشئ مطلقا يقتضى تحريم كل جزء منه كما ان تحريم الخنزير والميتة والدم اقتضى ذلك وكذلك تحريم الاكل والشرب فى آنية الذهب والفضة يقتضى المنع من أبعاض ذلك وكذلك النهى عن لبس الحرير اقتضى النهى عن أبعاض ذلك لولا ماورد من استثناء موضع إصبعين أو ثلاث او أربع فى الحديث الصحيح ولهذا وقع الفرق فى كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكلام سائر الناس بين باب النهى والتحريم وباب الامر والايجاب فاذا نهى عن شئ نهى عن بعضه واذا أمر بشئ كان أمرا بجميعه ولهذا كان النكاح حيث أمر به كان أمرا بمجموعه وهو العقد والوطء وكذلك اذا أبيح كما فى قوله (فانكحوا ماطاب لكم من النساء) (حتى تنكح زوجا غيره)(وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم)يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج . وحيث حرم النكاح كان تحريما لأبعاضه حتى يحرم العقد مفردا والوطء مفردا كما فى قوله (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ماقد سلف) وكما فى قوله (حرمت عليكم أمهاتكم) الآية الى آخرها وكما فى قوله لا ينكح المحرم ولا ينكح ونحو ذلك ولهذا فرق مالك وأحمد فى المشهور عنه بين من حلف ليفعلن شيأ

ففعل بعضه انه لا يبر ومن حلف لا يفعل شيأ ففعل بعضه انه يحنث . واذا كان تحريم الذهب والحرير على الرجال وآنية الذهب والفضة على الزوجين يقتضى شمول التحريم لأبعاض ذلك بقى اتخاذ اليسير لحاجة أو مطلقا فالاتخاذ اليسير [1] ولهذا تنازع العلماء فى جواز اتخاذ الآنية بدون استعمالها فرخص فيه أبو حنيفة والشافعي وأحمد فى قول وان كان المشهور عنهما تحريمه اذ الاصل أن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كالآت الملاهى * واما ان كانت الفضة التابعة كثيرة ففيها ايضاً قولان في مذهب الشافعى واحمد وفى تحديد الفرق بين الكثير واليسير والترخيص فى لبس خاتم الفضة أو تحلية السلاح من الفضة وهذا فيه اباحة يسير الفضة مفرداً لكن فى اللباس والتحلى وذلك يباح فيه مالا يباح فى باب الآنية كما تقدم التنبيه على ذلك ولهذا غلط بعض الفقهاء من اصحاب احمد حيث حكى قولا باباحة يسير الذهب تبعا في الآنية عن ابى بكر عبد العزيز وابو بكر انما قال ذلك فى باب اللباس والتحلى كعلم الذهب ونحوه * وفى يسير الذهب فى باب اللباس عن احمد اقوال (احدها) الرخصة مطلقا لحديث معاوية نهى عن الذهب الا مقطعاً ولعل هذا القول اقوى من غيره وهو قول ابي بكر (والثاني) الرخصة فى السلاح فقط (والثالث) في السيف خاصة وفيه وجه بتحريمه مطلقا لحديث أسماء لا يباح من الذهب ولا خريصة [2] والخريصة عين الجرادة [3] لكن هذا قد يحمل على الذهب المفرد دون التابع ولا ريب ان هذا محرم عند الأئمة الاربعة لانه قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن خاتم الذهب وان كان قد لبسه من الصحابة من لم يبلغه النهي ولهذا فرق احمد وغيره بين يسير الحرير مفردا كالتكة فنهى عنه وبين يسيره تبعا كالعلم اذ الاستثناء وقع في هذا النوع فقط . فكما يفرق في الرخصة بين اليسير والكثير فيفرق بين التابع والمفرد ويحمل قول معاوية الا مقطعاً على التابع لغيره واذا كانت الفضة قد رخص منها في باب اللباس والتحلى فى اليسير وان كان مفردا فالذين رخصوا في اليسير أو الكثير التابع في الآنية ألحقوها بالحرير الذى ابيح يسيره تبعا للرجال فى الفضة التى ابيح يسيرها مفردا اولا ولهذا ابيح فى احد قولى العلماء وهو احدى الروايتين عن احمد حلية المنطقة من الفضة وما يشبه ذلك من لباس الحرب كالخوذات والجوشن والران وحمائل السيف وأما تحلية

---

(١) كذا بالاصل ولعله سقط من العبارة شيء والله أعلم اه مصححه (٢) مصغر خرص بالضم وهى الحلقة الصغيرة من حلى الاذن اه مصححه (٣) كذا بالاصل

السيف بالفضة فليس فيه هذا الخلاف * والذين منعوا قالوا الرخصة وقعت فى باب اللباس دون باب الآنية وباب اللباس اوسع كما تقدم وقد يقال ان هذا اقوى اذ لا أثر فى هذه الرخصة والقياس كما ترى واما المضبب بالذهب فهذا دخل فى النهي سواء كان قليلا او كثيرا والخلاف المذكور فى الفضة منتف ههنا لكن فى يسير الذهب فى الآنية وجه للرخصة فيه واما التوضؤ والاغتسال من آنية الذهب والفضة فهذا فيه نزاع معروف فى مذهب احمد لكنه مركب على احدى الروايتين بل اشهرهما عنه في الصلاة فى الدار المغصوبة واللباس المحرم كالحرير والمغصوب والحج بالمال الحرام وذبح الشاة بالسكين المحرمة ونحو ذلك مما فيه أداء واجب واستحلال محظور فأما على الرواية الاخرى التى يصحح فيها الصلاة والحج ويبيح الذبح فانه يصحح الطهارة من آنية الذهب والفضة * وأما على المنع فلاصحابه قولان احدهما الصحة كما هو قول الخرقي وغيره والثانى البطلان كما هو قول أبى بكر طردا لقياس الباب . والذين نصروا قول الخرقى اكثر اصحاب احمد فرقوا بفرقين (احدهما) ان المحرم هنا منفصل عن العبادة فان الاناء منفصل عن المتطهر بخلاف لابس المحرم وآكله والجالس عليه فانه مباشر له (قالوا) فاشبه ما لو ذهب الى الجمعة بداية مغصوبة وضعف آخرون هذا الفرق بانه لا فرق بين ان يغمس يده فى الاناء المحرم وبين ان يغترف منه وبان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الشارب من آنية الذهب والفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم وهو حين انصباب الماء في بطنه يكون قد انفصل عن الاناء (والفرق الثاني) وهو افقه قالوا التحريم اذا كان في ركن العبادة وشرطها أثر فيها كما اذا كان فى الصلاة فى اللباس او البقعة وأما اذا كان فى اجنبي عنها لم يؤثر والاناء في الطهارة اجنبي عنها فلهذا لم يؤثر فيها والله اعلم

﴿ مسئلة ﴾ فى لمس النساء هل ينقض الوضوء أم لا

(الجواب) الحمد لله * أما نقض الوضوء بلمس النساء فللفقهاء فيه ثلاثة أقوال طرفان ووسط (اضعفها) أنه ينقض اللمس وان لم يكن لشهوة اذا كان الملموس مظنة للشهوة وهو قول الشافعي تمسكا بقوله تعالى (أو لامستم النساء) وفي القراءة الاخرى او لمستم (القول الثاني) ان اللمس لا ينقض بحال وان كان لشهوة كقول أبى حنيفة وغيره وكلا القولين يذكر رواية عن أحمد لكن ظاهر مذهبه كمذهب مالك والفقهاء السبعة أن اللمس ان كان لشهوة نقض والا فلا وليس فى المسئلة قول متوجه الا هذا القول أو الذى قبله . فأما تعليق النقض بمجرد اللمس

فهذا خلاف الاصول وخلاف اجماع الصحابة وخلاف الآثار وليس مع قائله نص ولا قياس فان كان اللمس في قوله تعالى (أو لمستم النساء) اذا أريد به اللمس باليد والقبلة ونحو ذلك كما قاله ابن عمر وغيره فقد علم انه حيث ذكر مثل ذلك في الكتاب والسنة فانما يراد به ما كان لشهوة مثل قوله في آية الاعتكاف (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) ومباشرة المعتكف لغير شهوة لا تحرم عليه بخلاف المباشرة لشهوة وكذلك المحرم الذي هو أشد لو باشر المرأة لغير شهوة لم يحرم عليه ولم يجب عليه به دم وكذلك قوله (ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) وقوله (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن) فانه لو مسها مسيسا خاليا من غير شهوة لم يجب به عدة ولا يستقر به مهر ولا تنتشر به حرمة المصاهرة باتفاق العلماء بخلاف مالو مس المرأة لشهوة ولم يخل بها ولم يطأها ففي استقرار المهر بذلك نزاع معروف بين العلماء في مذهب أحمد وغيره. فمن زعم أن قوله (أو لمستم النساء) يتناول اللمس وان لم يكن لشهوة فقد خرج عن اللغة التي جاء بها القرآن بل وعن لغة الناس في عرفهم فانه اذا ذكر المس الذي يقرن فيه بين الرجل والمرأة علم أنه مس الشهوة كما انه اذا ذكر الوطء المقرون بين الرجال والمرأة علم انه الوطء بالفرج لا بالقدم * وأيضا فانه لا يقول إن الحكم معلق بلمس النساء مطلقا بل بصنف من النساء وهو ما كان مظنة الشهوة فأما مس من لا يكون مظنة كذوات المحارم والصغيرة فلا ينقض بها فقد ترك ما ادعاه من الظاهر واشترط شرطا لا أصل له بنص ولا قياس فان الاصول المنصوصة تفرق بين اللمس لشهوة واللمس لغير شهوة . لا تفرق بين ان يكون الملموس مظنة الشهوة أو لا يكون وهذا هو المس المؤثر في العبادات كلها كالاحرام والاعتكاف والصيام وغير ذلك واذا كان هذا القول لا يدل عليه ظاهر اللفظ ولا القياس لم يكن له أصل في الشرع * وأما من علق النقض بالشهوة فالظاهر المعروف في مثل ذلك دليل له وقياس أصول الشريعة دليل * ومن لم يجعل اللمس ناقضا بحال فانه يجعل اللمس انما أريد به الجماع كما في قوله تعالى (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن) ونظائره كثيرة * وفي السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ لكن تكلم فيه * وأيضا فمن المعلوم ان مس الناس نساءهم مما تعم به البلوى ولا يزال الرجل يمس امرأته فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبي صلى الله عليه وسلم بينه لامته ولكان مشهورا بين الصحابة ولم ينقل أحد إن أحدا

من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملاقاة يده لامرأته أو غيرها ولا نقل أحد فى ذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلم أن ذلك قول باطل والله أعلم *

﴿ مسئلة ﴾ هل التغليس أفضل أم الاسفار *

(الجواب) الحمد لله * بل التغليس أفضل اذا لم يكن ثم سبب يقتضى التأخير فان الاحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين انه كان يغلس بصلاة الفجر كما فى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن مايعرفهن أحد من الغلس والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن فى مسجده قناديل كما فى الصحيحين عن ابى برزة الأسلمى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر بما بين الستين آية الى المائة وينصرف منها حين يعرف الرجل جليسه وهذه القراءة هى نحو نصف جزء أو ثلث جزء وكان فراغه من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه وهكذا فى الصحيح من غير هذا الوجه أنه كان يغلس بالفجر وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده وكان بعده أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها فنشأ فى دولتهم فقهاء رأوا عادتهم فظنوا ان تأخير الفجر والعصر أفضل من تقديمهما وذلك غلط فى السنة * واحتجوا بما رواه الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر وقد صححه الترمذي وهذا الحديث لو كان معارضا لم يقاومها لان تلك فى الصحيحين وهي مشهورة مستفيضة والخبر الواحد اذا خالف المشهور المستفيض كان شاذا وقد يكون منسوخا لان التغليس هو فعله حتى مات وفعل الخلفاء الراشدين بعده * وقد تأول الطحاوى من أصحاب أبى حنيفة وغيره كابى حفص (١) البرمكى من أصحاب أحمد وغيرهما قوله أسفروا بالفجر على ان المراد الاسفار بالخروج منها أى أطيلوا صلاة الفجر حتى تخرجوا منها مسفرين * وقيل المراد بالاسفار التبين أى صلوها اذا تبين الفجر وانكشف ووضح فان فى الصحيحين عن ابن مسعود قال مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الا صلاة الفجر بمزدلفة وصلاة المغرب بجمع وصلاة الفجر انما صلاها يومئذ بعد طلوع الفجر هكذا فى صحيح مسلم عن جابر قال وصلى صلاة الفجر حين برق الفجر وانما مراد عبد الله بن مسعود أنه كان يؤخر الفجر عن أول طلوع الفجر حتى يتبين وينكشف ويظهر وذلك اليوم عجلها قبل وبهذا تتفق معانى

(١) فى نسخة كأبى جعفر فليحرر

أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وأما اذا أخرها لسبب يقتضى التأخير مثل المتيمم عادته انما يؤخرها ليصلي آخر الوقت بوضوء والمنفرد يؤخرها حتى يصلي آخر الوقت فى جماعة أوأن يقدر على الصلاة آخر الوقت قائما وفى أول الوقت لايقدر الا قاعداً ونحو ذلك مما يكون فيه فضيلة تزيد على الصلاة فى أول الوقت فالتأخير لذلك أفضل والله أعلم *

﴿ مسئلة ﴾ هل تجزئ الصلاة قدام الامام أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمدلله * أما صلاة المأموم قدام الامام ففيها ثلاثة أقوال للعلماء (أحدها) انها تصح مطلقا وان قيل انها تكره وهذا هو المشهور من مذهب مالك والقول القديم للشافعى (والقول الثانى) انها لا تصح كمذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى المشهور من مذهبهما (والثالث) انها تصح مع العذر دون غيره مثل ما اذا كان زحمة فلم يمكنه ان يصلي الجمعة والجنازة الا قدام الامام فتكون صلاته قدام الامام خيرا من ترك الصلاة وهذا قول طائفة من العلماء وهو قول فى مذهب أحمد وغيره وهو أعدل الاقوال وأرجحها وذلك لان ترك التقدم على الامام غايته ان يكون واجبا من واجبات الصلاة في الجماعة والواجبات كلها تسقط بالعجز وهكذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام والقراءة واللباس والطهارة وغير ذلك وأما الجماعة فانه يجلس فى الاوتار لمتابعة الامام ولو فعل ذلك منفردا عمدا بطلت صلاته واذا أدركه ساجدا أو قاعدا كبر وسجد معه وقعد معه لاجل المتابعة مع انه لايعتد له بذلك ويسجد لسهو الامام وان كان هو لم يسه * وأيضا ففى صلاة الخوف يستدبر القبلة ويعمل العمل الكثير ويفارق الامام قبل السلام ويقضي الركعة الاولى قبل سلام الامام وغير ذلك مما يفعله لاجل الجماعة ولو فعله لغير عذر بطلت صلاته * وأبلغ من ذلك ان مذهب البصريين وأكثر أهل الحديث أن الامام الراتب اذا صلى جالسا صلى المأمومون جلوسا لاجل متابعته فيتركون القيام الواجب لأجل المتابعة كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون * والناس في هذه المسئلة على ثلاث أقوال قيل لايؤم القاعد القائم فان ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كقول مالك ومحمد بن الحسن . وقيل بل يؤمهم ويقومون فان الامر بالقعود منسوخ كقول أبى حنيفة والشافعى . وقيل ذلك محكم وقد فعله غير واحد من الصحابة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم كأسيد بن حضير وغيره وهذا مذهب حماد بن زيد وأحمد بن حنبل وغيرهما * وعلى هذا فلو

صلوا قياما ففى صحة صلاتهم قولان * والمقصود هنا أن الجماعة تفعل بحسب الامكان فاذا كان المأموم لا يمكنه الائتمام بامامه الا قدامه كان غاية مافى هذا الباب انه ترك الموقف لاجل الجماعة وهذا أخف من غيره ومثل هذا يسوغ له الصلاة خلف الصف ولم يدع الجماعة ولم يجذب أحدا يصلي معه كما ان المرأة اذا لم تجد امرأة تصافها فانها تقف وحدها خلف الصف باتفاق الائمة وهو انما أمر بالمصافة مع الامكان لامع العجز عن المصافة والله أعلم *

﴿ مسئلة ﴾ فى الصلاة يوم الجمعة بالسجدة هل تجب المداومة عليها أم لا *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * ليست قراءة ألم تنزيل التى فيها السجدة ولا غيرها من ذوات السجود واجبة فى فجر الجمعة باتفاق الائمة . ومن اعتقد ذلك واجبا أوذم من ترك ذلك فهو ضال مخطئ يجب عليه ان يتوب من ذلك باتفاق الائمة وانما تنازع العلماء في استحباب ذلك وكراهيته فعند مالك يكره ان يقرأ بالسجدة فى الجهر والصحيح انه لا يكره كقول أبى حنيفة والشافعى وأحمد لانه قد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سجد فى العشاء باذا السماء انشقت وثبت عنه فى الصحيحين انه كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة ألم تنزيل وهل أتى . وعند مالك يكره ان يقصد سورة بعينها * وأما الشافعى وأحمد فيستحبون ما جاءت به السنة مثل الجمعة والمنافقين فى الجمعة والذاريات واقتربت فى العيد وألم تنزيل وهل أتى فى فجر الجمعة لكن هنا مسئلتان نافعتان (احداهما) انه لا يستحب أن يقرأ بسورة فيها سجدة أخرى باتفاق الائمة فليس الاستحباب لاجل السجدة بل للسورتين والسجدة جاءت اتفاقا فان هاتين السورتين فيهما ذكر ما يكون فى يوم الجمعة من الخلق والبعث (الثانية) انه لا ينبغي المداومة عليها بحيث يتوهم الجهال انها واجبة وأن تاركها مسئ بل ينبغي تركها أحيانا لعدم وجوبها والله أعلم *

﴿ مسئلة ﴾ فى صلاة الجماعة هل هى فرض عين أم فرض كفاية أم سنة مؤكدة فان كانت فرض عين وصلى أحد وحده من غير عذر هل تصح صلاته أم لا وما أقوال العلماء في ذلك وما حجة كل واحد منهم وما الراجح من قولهم *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * اتفق العلماء على انها من أوكد العبادات وأجل الطاعات وأعظم شعائر الاسلام وعلى ما ثبت من فضلها عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال تفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة هكذا في حديث أبى هريرة وأبي

سعيد بخمس وعشرين وفى حديث ابن عمر بسبع وعشرين والثلاثة في الصحيح وقد جمع بينهما بان حديث الخمس والعشرين ذكر فيه الفضل الذى بين صلاة المنفرد والصلاة في الجماعة والفضل خمس وعشرون وحديث السبع والعشرين ذكر فيه صلاته منفردا وصلاته في الجماعة والفضل بينهما فصار المجموع سبعا وعشرين. ومن ظن من المتنسكة أن صلاته وحده أفضل إما في خلوته وإما في غير خلوته فهو مخطئ ضال. وأضل منه من لم ير الجماعة الا خلف الامام المعصوم فعطل المساجد عن الجمع والجماعات التى أمر الله تعالى بها ورسوله صلى الله عليه وسلم وعمر المشاهد بالبدع والضلالات التى نهى الله عنها ورسوله وصار مشابها لمن نهى عن عبادة الرحمن وأمر بعبادة الاوثان فان الله سبحانه شرع الصلاة وغيرها في المساجد كما قال تعالى (ومن أظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها) وقال تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) وقال تعالى (قل أمر ربى بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد) وقال تعالى (ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله) الى قوله (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين) وقال تعالى (في بيوت أذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وإيتاء الزكاة) الآية وقال تعالى (وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا) وقال تعالى (ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا) * واما مشاهد القبور ونحوها فقد اتفق أئمة المسلمين على انه ليس من دين الاسلام ان تخص بصلاة أو دعاء أو غير ذلك. ومن ظن ان الصلاة والدعاء والذكر فيها أفضل منه في المساجد فقد كفر بل تواترت السنن بالنهى عن اتخاذها لذلك كما ثبت عنه في الصحيحين أنه قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا قالت عائشة ولولا ذلك لابرز قبره ولكن كره ان يتخذ مسجدا * وفي الصحيحين أيضا انه ذكر له كنيسة بارض الحبشة وما فيها من الحسن والتصاوير فقال أولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك التصاوير أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة * وثبت عنه في صحيح مسلم من حديث جندب انه قال قبل أن يموت بخمس ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فانى أنهاكم عن ذلك * وفي المسند عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان

من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد * وفي موطا مالك عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد * وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا عليّ حيث ما كنتم فان صلاتكم تبلغني * والمقصود هنا ان أئمة المسلمين متفقون على ان اقامة الصلوات الخمس في المساجد هي من أعظم العبادات وأجل القربات ومن فضل تركها عليها ايثارا للخلوة والانفراد على الصلوات الخمس في الجماعات أو جعل الدعاء والصلاة في المشاهد أفضل من ذلك في المساجد فقد انخلع من ربقة الدين واتبع غير سبيل المؤمنين (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) ولكن تنازع العلماء بعد ذلك في كونها واجبة على الاعيان أو على الكفاية أو سنة مؤكدة على ثلاثة أقوال (قيل) هي سنة مؤكدة فقط وهذا هو المعروف عن أصحاب أبي حنيفة واكثر أصحاب مالك وكثير من أصحاب الشافعي ويذكر رواية عن أحمد (وقيل) هي واجبة على الكفاية وهذا هو المرجح في مذهب الشافعي وقول بعض أصحاب مالك وقول في مذهب أحمد (وقيل) هي واجبة على الأعيان وهذا هو المنصوص عن أحمد وغيره من أئمة السلف وفقهاء الحديث وغيرهم * وهؤلاء تنازعوا فيما اذا صلى منفردا لغير عذر هل تصح صلاته على قولين (أحدهما) لا تصح وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد ذكره القاضي أبو يعلى في شرح المذهب عنهم وبعض متأخريهم كابن عقيل وهو قول طائفة من السلف واختاره ابن حزم وغيره (والثاني) تصح مع اثمه بالترك وهذا هو المأثور عن أحمد وقول اكثر أصحابه * والذين نفوا الوجوب احتجوا بتفضيل النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده (قالوا) ولو كانت واجبة لم تصح صلاة المنفرد ولم يكن هناك تفضيل وحملوا ما جاء من هم النبي صلى الله عليه وسلم بالتحريق على من ترك الجمعة أو على المنافقين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة مع النفاق وأن تحريقهم كان لاجل النفاق لا لاجل ترك الجماعة مع الصلاة في البيوت * وأما الموجبون فاحتجوا بالكتاب والسنة والآثار * أما الكتاب * فقوله تعالى (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) الآية وفيها دليلان (أحدهما) انه أمرهم بصلاة الجماعة معه في حال الخوف وذلك دليل على وجوبها حال

الخوف وهو يدل بطريق الاولى على وجوبها حال الأمن (الثاني) انه سن صلاة الخوف جماعة وسوغ[1] فيها مالا يجوز لغير عذر كاستدبار القبلة والعمل الكثير فانه لايجوز لغير عذر بالاتفاق وكذلك مفارقة الامام قبل السلام عند الجمهور . وكذلك التخلف عن متابعة الامام كما يتخلف الصف المؤخر بعد ركوعه مع الامام اذا كان العدو أمامهم (قالوا) وهذه الامور تبطل الصلاة لوفعلت لغير عذر فلولم تكن الجماعة واجبة بل مستحبة لكان قد التزم فعل محظور مبطل للصلاة وتركت المتابعة الواجبة فى الصلاة لاجل فعل مستحب مع انه قد كان من الممكن ان يصلوا وحدانا صلاة تامة فعلم انها واجبة * وأيضا فقوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين) إما ان يراد به المقارنة في الفعل وهي الصلاة جماعة وإما ان يراد به ما يراد بقوله (وكونوا مع الصادقين) فان أريد الثانى لم يكن فرق بين قوله صلوا مع المصلين وصوموا مع الصائمين واركعوا مع الراكعين والسياق يدل على اختصاص الركوع بذلك (فان قيل) فالصلاة كلها تفعل فى الجماعة (قيل) خص الركوع بالذكر لانه به تدرك الصلاة فمن أدرك الركعة فقد أدرك السجدة فامر بما يدرك به الركعة كما قال تعالى (يامريم اقنتى لربك واسجدى واركعى مع الراكعين) فانه لو قيل اقنتى مع القانتين لدل على وجوب ادراك القيام ولو قيل اسجدى لم يدل على وجوب ادراك الركوع بخلاف قوله اركعى مع الراكعين فانه يدل على الامر بادراك الركوع وما بعده دون ما قبله وهو المطلوب ﴿واما السنة﴾ فالاحاديث المستفيضة فى هذا الباب مثل حديث أبى هريرة المتفق عليه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار فهم بتحريق من لم يشهد الصلاة * وفي لفظ قال أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون مافيهما لاتوهما ولو حبواً ولقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام الحديث * وفى حديث في المسند وغيره لولا ما فى البيوت من النساء والذرية لأمرت أن تقام الصلاة الحديث * فبين صلى الله عليه وسلم انه هم بتحريق البيوت على من لم يشهد الصلاة وبين أنه انما منعه من ذلك من فيها من النساء والذرية فانهم لا يجب عليهم شهود الصلاة وفى تحريق البيوت قتل من لايجوز قتله وكان ذلك بمنزلة اقامة الحد على الحبلى وقد قال سبحانه (ولولا رجال مؤمنون

(١) في نسخة وشرع

ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما) * ومن حمل ذلك على ترك شهود الجمعة فسياق الحديث يبين ضعف قوله حيث ذكر صلاة العشاء والفجر ثم أتبع ذلك بهمه بتحريق من لم يشهد الصلاة * وأما من حمل العقوبة على النفاق لا على ترك الصلاة فقوله ضعيف لاوجه (أحدها) أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يقتل المنافقين على الامور الباطنة وانما يعاقبهم على مايظهر منهم من ترك واجب أو فعل محرم فلولا ان فى ذلك ترك واجب لما حرقهم (الثانى) أنه رتب العقوبة على ترك شهود الصلاة فيجب ربط الحكم بالسبب الذى ذكره (الثالث) أنه سيأتى ان شاء الله حديث ابن أم مكتوم حيث استأذنه أن يصلي في بيته فلم يأذن له وابن أم مكتوم رجل مؤمن من خيار المؤمنين أثنى عليه القرآن وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستخلفه على المدينة وكان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم (الرابع) أن ذلك حجة على وجوبها أيضا كما قد ثبت فى صحيح مسلم وغيره عن عبدالله بن مسعود أنه قال من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليصل هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيه صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وإن هذه الصلوات الخمس فى المساجد التي ينادى بهن من سنن الهدى وانكم لو صليتم في بيوتكم كما صلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف * فقد أخبر عبدالله بن مسعود أنه لم يكن يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق . وهذا دليل على استقرار وجوبها عند المؤمنين ولم يعلموا ذلك الا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم اذ لو كانت عندهم مستحبة كقيام الليل والتطوعات التى مع الفرائض وصلاة الضحى ونحو ذلك كان منهم من يفعلها ومنهم من لا يفعلها مع ايمانه كما قال له الأعرابى والله لا أزيد على ذلك[1] ولا أنقص منه فقال أفلح ان صدق . ومعلوم ان كل أمر كان لا يتخلف عنه الا منافق كان واجبا على الاعيان كخروجهم الى غزوة تبوك فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر به المسلمين جميعا لم يأذن لاحد فى التخلف الا من ذكر أن له عذرا فاذن له لاجل عذره ثم لما رجع كشف الله أسرار المنافقين وهتك أستارهم وبين أنهم تخلفوا لغير عذر . والذين تخلفوا لغير عذر مع الايمان عوقبوا بالهجر

(١) في نسختين على هذا

حتى هجران نسائهم لهم حتى تاب الله عليهم (فان قيل) فأنتم اليوم تحكمون بنفاق من تخلف عنها وتجوزون تحريق البيوت عليه اذا لم يكن فيها ذرية (قيل له) من الافعال ما يكون واجبا ولكن تأويل المتأول يسقط الحد عنه وقد صار اليوم كثير ممن هو مؤمن لا يراها واجبة عليه فيتركها متأولا وفي زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لاحد تأويل لان النبي صلى الله عليه وسلم قد باشرهم بالايجاب * وأيضا مما ثبت في الصحيح والسنن أن أعمى استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في بيته فأذن له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فأجب فأمره بالاجابة اذا سمع النداء ولهذا أوجب أحمد الجماعة على من سمع النداء * وفي لفظ في السنن أن ابن أم مكتوم قال يارسول الله اني رجل شاسع الدار وان المدينة كثيرة الهوام ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة ان أصلي في بيتي فقال هل تسمع النداء قال نعم قال لا أجد لك رخصة وهذا نص في الايجاب للجماعة مع كون الرجل مؤمنا * واما احتجاجهم بتفضيل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده فعنه جوابان مبنيان على صحة صلاة المنفرد لغير عذر. فمن صحح صلاته قال الجماعة واجبة وليست شرطا في الصحة كالوقت فانه لو أخر العصر الى وقت الاصفرار كان آثما مع كون الصلاة صحيحة بل وكذلك لو أخرها الى ان يبقى مقدار ركعة كما ثبت في الصحيح من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر * قال والتفضيل لا يدل على ان المفضول جائز فقد قال تعالى (اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم) فجعل السعي الى الجمعة خيرا من البيع والسعي واجب والبيع حرام وقال تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم) * ومن قال لا تصح صلاة المنفرد الا لعذر احتج بادلة الوجوب. قال وما ثبت وجوبه في الصلاة كان شرطا في الصحة كسائر الواجبات وأما الوقت فلا يمكن تلافيه فاذا فات لم يمكن فعل الصلاة فيه فنظير ذلك فوت الجمعة وفوت الجماعة التي لا يمكن استدراكها فاذا فوت الجمعة الواجبة كان آثما وعليه الظهر اذ لا يمكن سوى ذلك وكذلك من فوت الجماعة الواجبة التي يجب عليه شهودها وليس هناك جماعة أخرى فانه يصلي منفردا وتصح صلاته هنا لعدم امكان صلاته جماعة كما يصح الظهر ممن تفوته الجمعة وليس وجوب الجماعة باعظم من وجوب الجمعة وانما الكلام فيمن صلى في بيته منفردا لغير عذر ثم أقيمت الجماعة فهذا عندهم عليه أن يشهد الجماعة كمن صلى الظهر قبل الجمعة عليه أن يشهد الجمعة[1] * واستدلوا

(١) هذا نسخة كما على من صلى الظهر قبل الجمعة أن يشهد الجمعة

على ذلك بحديث أبي هريرة الذي فى السنن عنه صلى الله عليه وسلم من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له * ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد فان هذا معروف من كلام على وقد رواه الدار قطنى وغيره مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوى ذلك بعض الحفاظ (قالوا) ولا يعرف فى كلام الله ورسوله حرف النفى دخل على فعل شرعى الا لترك واجب فيه كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بام القرآن ولا ايمان لمن لا امانة له ونحو ذلك * واجاب هؤلاء عن حديث التفضيل بأن قالوا هو محمول على المعذور كالمريض ونحوه فان هذا بمنزلة قوله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد وان تفضيله صلاة الرجل فى جماعة على صلاته وحده كتفضيله صلاة القائم على صلاة القاعد ومعلوم ان القيام واجب فى صلاة الفرض دون النفل كما ان الجماعة واجبة فى الفرض دون النفل * وتمام الكلام في ذلك أن العلماء تنازعوا فى هذا الحديث[1] هل المراد بهما المعذور أو غيره على قولين فقالت طائفة المراد بهما غير المعذور * قالوا لان المعذور اجره تام بدليل ماثبت فى الصحيحين عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم * قالوا فاذا كان المريض والمسافر يكتب لهما ما كان يعملان فى الصحة والاقامة كيف يكون صلاة المعذور قاعدا أو منفردا دون صلاته فى الجماعة قائما * وحمل هؤلاء تفضيل صلاة القائم على النفل دون الفرض لان القيام فى الفرض واجب ومن قال هذا القول لزمه ان يجوز تطوع الصحيح مضطجعا لانه قد ثبت أنه قال ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم * وقد طرد هذا الدليل طائفة من متأخري أصحاب الشافعى وأحمد وجوزوا ان يتطوع الرجل مضطجعا لغير عذر لاجل هذا الحديث ولتعذر حمله على المريض كما تقدم ولكن اكثر العلماء انكروا ذلك وعدوه بدعة وحدثا في الاسلام وقالوا لا يعرف أن احدا قط صلى فى الاسلام على جنبه وهو صحيح ولو كان هذا مشروعا لفعله المسلمون على عهد نبيهم صلى الله عليه وسلم أو بعده ولفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولو مرة لتبيين الجواز وقد كان يتطوع قاعدا ويصلى على راحلته قبل أى وجه توجهت به ويوتر عليها غير انه لا يصلى عليها المكتوبة فلو كان هذا سائغا لفعله ولو مرة أو لفعله أصحابه * وهؤلاء

(١) كذا في ثلاث نسخ والصواب في هذين الحديثين

الذين انكروا هذا مع ظهور حجتهم قد تناقض من لم يوجب الجماعة منهم حيث حملوا قوله تفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة على انه اراد غير المعذور فيقال لهم لم كان التفضيل هنا فى حق غير المعذور والتفضيل هناك فى حق المعذور وهل هذا الا تناقض وأما من أوجب الجماعة وحمل التفضيل على المعذور فطرد دليله وحينئذ فلا يكون فى الحديث حجة على صحة صلاة المنفرد لغير عذر * وأما ما احتج به منازعهم من قوله اذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم فجوابهم عنه ان هذا الحديث دليل على انه يكتب له مثل الثواب الذى كان يكتب له في حال الصحة والاقامة لاجل نيته له وعجزه عنه بالعذر * وهذه قاعدة الشريعة أن من كان عازما على الفعل عزما جازما وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل فهذا الذى كان له عمل فى صحته واقامته عزمه أنه يفعله وقد فعل في المرض والسفر ما أمكنه فكان بمنزلة الفاعل كما جاء فى السنن فيمن تطهر فى بيته ثم ذهب الى المسجد ليدرك الجماعة فوجدها قد فاتت أنه يكتب له أجر صلاة الجماعة وكما ثبت فى الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم إن بالمدينة لرجالا ماسرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم قالوا وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر وقد قال تعالى (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم) الآية. فهذا ومثله يبين ان المعذور يكتب له مثل ثواب الصحيح اذا كانت نيته أن يفعل وقد عمل ما يقدر عليه وذلك لا يقتضى ان يكون نفس عمله مثل عمل الصحيح فليس في الحديث أن صلاة المريض نفسها فى الاجر مثل صلاة الصحيح ولا أن صلاة المنفرد المعذور في نفسها مثل صلاة الرجل فى الجماعة وانما فيه أن يكتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم كما يكتب له أجر صلاة الجماعة اذا فاتته مع قصده لها * وأيضا فليس كل معذور يكتب له مثل عمل الصحيح وانما يكتب له اذا كان يقصد عمل الصحيح ولكن عجز عنه فالحديث يدل على ان من كان من عادته الصلاة فى جماعة والصلاة قائما ثم ترك ذلك لمرضه فانه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم. وكذلك من تطوع على الراحلة فى السفر وقد كان يتطوع في الحضر قائما يكتب له ما كان يعمل فى الاقامة. فأما من لم تكن عادته الصلاة في جماعة ولا الصلاة قائما اذا مرض فصلى وحده أو صلى قاعدا فهذا لا يكتب له مثل صلاة المقيم الصحيح * ومن حمل الحديث على غير المعذور يلزمه ان يجعل صلاة هذا قاعداً

مثل صلاة القائم وصلاته منفردا مثل الصلاة فى جماعة وهذا قول باطل لم يدل عليه نص ولا قياس ولا قاله أحد * وأيضا فيقال تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الجماعة على صلاة المنفرد ولصلاة القائم على صلاة القاعد والقاعد على المضطجع انما دل على فضل هذه الصلاة على هذه الصلاة حيث يكون كل من الصلاتين صحيحة * أما كون هذه الصلاة المفضولة تصح حيث تصح تلك أو لا تصح فالحديث لم يدل عليه بنفى ولا اثبات ولا سيق الحديث لاجل بيان صحة الصلاة وفسادها بل وجوب القيام والقعود وسقوط ذلك ووجوب الجماعة وسقوطها يتلقى من أدلة أخر . وكذلك أيضا كون هذا المعذور يكتب له تمام عمله أولا يكتب لم يتعرض له هذا الحديث بل يتلقى من أحاديث أخر وقد بينت سائر النصوص أن تكميل الثواب هو لمن كان يعمل العمل الفاضل وهو صحيح مقيم لا لكل أحد وبينت نصوص أخر وجوب القيام في الفرض كقوله لعمران بن الحصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وبين جواز التطوع قاعداً لما رآهم وهم يصلون قعودا فأقرهم على ذلك وكان يصلي قاعداً مع كونه كان يتطوع على الراحلة فى السفر كذلك بينت نصوص أخر وجوب الجماعة فيعطي كل حديث حقه فليس بينها تعارض ولا تناف وانما يظن التعارض والتنافي من حملها مالا تدل عليه ولم يعطها حقها بسوء نظره وتأويله والله سبحانه أعلم *

﴿ مسئلة ﴾ فى رجل لا يطمئن في صلاته ويرفع رأسه قبل الامام ويخفضه قبله وقد نهى عن ذلك فلم ينته فما حكم صلاته وما يجب عليه فى نفسه *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * الطمأنينة فى الصلاة واجبة وتاركها مسيء باتفاق الائمة بل جمهور أئمة الاسلام كمالك والشافعى واحمد واسحق وابي يوسف صاحب ابى حنيفة [1] وابو حنيفة ومحمد لا يخالفون فى ان تارك ذلك مسيء غير محسن بل هو آثم عاص تارك للواجب . وغيرهم يوجبون الاعادة على من ترك الطمأنينة * ودليل وجوب الاعادة أن فى الصحيحين أن رجلا صلى فى المسجد ركعتين ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل مرتين او ثلاثا فقال والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمنى ما يجزئنى فى صلاتى فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن

(١) بياض بالاصل

راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتي تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها فهذا كان رجلا جاهلا ومع هذا فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة واخبره أنه لم يصل * فتبين بذلك ان من ترك الطمأنينة فقد أخبر الله ورسوله انه لم يصل وقد أمره الله ورسوله بالاعادة ومن يعص الله ورسوله فله عذاب اليم * وفى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة رجل لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود يعنى يقيم صلبه اذا رفع من الركوع واذا رفع من السجود * وفى الصحيح ان حذيفة بن اليمان رضى الله عنه رأى رجلا لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود فقال منذ كم تصلى هذه الصلاة قال منذ كذا وكذا فقال أما انك لو مت لمت على غير الفطرة التى فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وسلم . وقد روى هذا المعنى ابن خزيمة فى صحيحه مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم وانه قال لمن نقر فى الصلاة أما انك لو مت على هذا مت على غير الفطرة التى فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وسلم اونحو هذا * وقال مثل الذى يصلى ولا يتم ركوعه وسجوده مثل الذي يأكل لقمة اولقمتين فما تغنى عنه * وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق[1] يرقب احدهم الشمس حتى اذا كانت بين قرنى شيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وقد كتبنا فى ذلك من دلائل الكتاب والسنة في غير هذا الموضع مايطول ذكره هنا والله اعلم *

﴿ فصل ﴾ وأما مسابقة الامام فحرام باتفاق الائمة لا يجوز لاحد أن يركع قبل امامه ولا يرفع قبله ولا يسجد قبله وقد استفاضت الأحاديث عن النبي صلي الله عليه وسلم بالنهى عن ذلك كقوله في الحديث الصحيح لا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود فانى مهما أسبقكم به اذا ركعت تدركونى به اذا رفعت . انى قد بدنت . وقوله انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك . واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم . واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فتلك بتلك . وكقوله صلى الله عليه وسلم أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار وهذا لأن المؤتم متبع للامام مقتد به والتابع المقتدى لا يتقدم على متبوعه وقدوته فاذا تقدم عليه كان كالحمار الذي لا يفقه مايراد بعمله كما جاء فى حديث آخر مثل الذى

(١) هكذا بالتكرار في الاصل فلتحرر الرواية والمحفوظ انها من غير تكرار اه مصححه

يتكلم والخطيب يخطب مثل الحمار يحمل أسفاراً ومن فعل ذلك استحق العقوبة والتعزير الذي يردعه وأمثاله كما روي عن عمر أنه رأى رجلا يسابق الامام فضربه وقال لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت. واذا سبق الامام سهوا لم تبطل صلاته لكن يتخلف عنه بقدر ماسبق به الامام كما أمر بذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لان صلاة المأموم مقدرة بصلاة الامام وما فعله قبل الامام سهوا لا يبطل صلاته لانه زاد في الصلاة ماهو من جنسها سهوا فكان كما لو زاد ركوعا او سجوداً سهوا وذلك لا يبطل بالسنة والاجماع ولكن ما يفعله قبل الامام لا يعتد به على الصحيح لان فعله في غير محله لان ماقبل فعل الامام ليس وقتا لفعل المأموم فصار بمنزلة من صلى قبل الوقت او بمنزلة من كبر قبل تكبير الامام فان هذا لا يجزئه مما اوجب الله عليه بل لابد أن يحرم اذا حل الوقت لاقبله وأن يحرم المأموم اذا أحرم الامام لاقبله فكذلك المأموم لابد ان يكون ركوعه وسجوده اذا ركع الامام وسجد لاقبل ذلك فما فعله سابقا وهو ساه عفى له عنه ولم يعتد له به فلهذا أمره الصحابة والائمة أن يتخلف بمقداره ليكون فعله بقدر فعل الامام * وأما اذا سبق الامام عمدا ففي بطلان صلاته قولان معروفان في مذهب احمد وغيره ومن ابطلها قال ان هذا زاد في الصلاة عمدا فتبطل كما لو فعل قبله ركوعا او سجودا عمدا فان الصلاة تبطل بلا ريب وكما لو زاد في الصلاة ركوعا او سجودا عمدا وقد قال الصحابة للمسابق لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت. ومن لم يصل وحده ولا مؤتما فلا صلاة له وعلى هذا المصلي أن يتوب من المسابقة ويتوب من نقر الصلاة وترك الطمأنينة فيها وان لم ينته فعلى الناس كلهم أن يأمروه بالمعروف الذي امره الله به وينهوه عن المنكر الذي نهاه الله عنه فان قام بذلك بعضهم والا أثموا كلهم. ومن كان قادراً على تعزيره وتأديبه على الوجه المشروع فعل ذلك ومن لم يمكنه الا هجره وكان ذلك مؤثرا فيه هجره حتى يتوب والله اعلم *

﴿ مسئلة ﴾ فيمن صلى خلف الصف منفرداً هل تصح صلاته ام لا والاحاديث الواردة في ذلك هل هي صحيحة ام لا. والائمة القائلون بهذا من غير الائمة الاربعة كحماد بن ابي سليمان وابن المبارك وسفيان الثوري والاوزاعي قد قال عنهم رجل اغنى عن هؤلاء الائمة المذكورين هؤلاء لا يلتفت اليهم فصاحب هذا الكلام ما حكمه. وهل يسوغ تقليد هؤلاء الائمة لمن يجوز له التقليد كما يجوز تقليد الائمة الاربعة ام لا *

﴿الجواب﴾ الحمد لله * من قول العلماء أنه لاتصح صلاه المنفرد خلف الصف لان في ذلك حديثين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر المصلي خلف الصف بالاعادة وقال لاصلاة لفذ خلف الصف وقد صحح الحديثين غير واحد من ائمة الحديث وأسانيدهما مما تقوم بهما الحجة بل المخالفون لهما يعتمدون فى كثير من المسائل على ماهو اضعف إسنادا منهما وليس فيهما مايخالف الاصول بل مافيهما هو مقتضى النصوص المشهورة والاصول المقررة فان صلاة الجماعة سميت جماعة لاجتماع المصلين فى الفعل مكانا وزمانا فاذا أخلوا بالاجتماع المكانى أو الزمانى مثل ان يتقدموا أو بعضهم على الامام او يتخلفوا عنه تخلفاً كثيرا لغير عذر كان ذلك منهيا عنه باتفاق الائمة وكذلك لو كانوا مفترقين غير منتظمين مثل ان يكون هذا خلف هذا وهذا خلف هذا كان هذا من اعظم الامور المنكرة بل قد امروا بالاصطفاف بل امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بتقويم الصفوف وتعديلها وتراص الصفوف وسد الخلل وسد الاول فالاول كل ذلك مبالغة في تحقيق اجتماعهم على احسن وجه بحسب الامكان ولو لم يكن الاصطفاف واجبا لجاز ان يقف واحد خلف واحد وهلم جرا . وهذا مما يعلم كل احد علما عاما أن هذه ليست صلاة المسلمين ولو كان هذا مما يجوز لفعله المسلمون ولو مرة بل وكذلك اذا جعلوا الصف غير منتظم مثل أن يتقدم هذا على هذا ويتأخر هذا عن هذا لكان ذلك شيأ قد علم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه والنهى يقتضي التحريم بل اذا صلوا قدام الامام كان احسن من مثل هذا فاذا كان الجمهور لايصححون الصلاة قدام الامام إما مطلقا وإما لغير عذر فكيف تصح الصلاة بدون الاصطفاف فقياس الاصول يقتضى وجوب الاصطفاف وأن صلاة المنفرد لاتصح كما جاء به هذان الحديثان ومن خالف ذلك من العلماء فلا ريب انه لم تبلغه هذه السنة من وجه يثق به بل قد يكون لم يسمعها وقد يكون ظن أن الحديث ضعيف كما ذكر ذلك بعضهم * والذين عارضوه احتجوا بصحة صلاة المرأة منفردة كما ثبت فى الصحيح أن انسا واليتيم صفا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصفت العجوز خلفهما وقد اتفق العلماء على صحة وقوفها منفردة اذا لم يكن فى الجماعة امرأة غيرها كما جاءت به السنة * واحتجوا ايضاً بوقوف الامام منفردا واحتجوا بحديث ابى بكرة لما ركع دون الصف ثم دخل فى الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعُد . وهذه حجة ضعيفة لاتقاوم حجة النهي عن ذلك وذلك من وجوه (احدها) أن وقوف المرأة خلف صف

الرجال سنة مأمور بها ولو وقفت فى صف الرجال لكان ذلك مكروها وهل تبطل صلاة من يحاذيها فيه قولان للعلماء فى مذهب احمد وغيره (احدهما) تبطل كقول أبى حنيفة وهو اختيار أبى بكر وأبى حفص من أصحاب أحمد (والثاني) لا تبطل كقول مالك والشافعى وهو قول ابن حامد والقاضى وغيرهما مع تنازعهم في الرجل الواقف معها هل يكون فذا أم لا والمنصوص عن أحمد بطلان صلاة من يليها فى الموقف * وأما وقوف الرجل وحده خلف الصف فمكروه وترك للسنة باتفاقهم فكيف يقاس المنهى بالمأمور به وكذلك وقوف الامام أمام الصف هو السنة فكيف يقاس المأمور به بالمنهي عنه والقياس الصحيح انما هو قياس المسكوت على المنصوص أما قياس المنصوص على منصوص يخالفه فهو باطل باتفاق العلماء كقياس الربا على البيع وقد أحل الله البيع وحرم الربا (والثاني) ان المرأة وقفت خلف الصف لانه لم يكن لها من تصافه ولم يمكنها مصافة الرجال ولهذا لو كان معها فى الصلاة امرأة لكان من حقها أن تقوم معها وكان حكمها حكم الرجل المنفرد عن صف الرجال . ونظير ذلك أن لا يجد الرجل موقفا الا خلف الصف فهذا فيه نزاع بين المبطلين لصلاة المنفرد والاظهر صحة صلاته فى هذا الموضع لان جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز . وطرد هذا صحة صلاة المتقدم على الامام للحاجة كقول طائفة وهو قول فى مذهب أحمد . واذا كان القيام والقراءة واتمام الركوع والسجود والطهارة بالماء وغير ذلك يسقط بالعجز فكذلك الاصطفاف وترك التقدم . وطرد هذا بقية مسائل الصفوف كمسئلة من صلى ولم ير الامام ولا مَن وراءه [1] سماعه للتكبير وغير ذلك وأما الامام فانما قدم ليراه المأمومون فيأتمون به وهذا منتف فى المأموم * وأما حديث أبي بكرة فليس فيه انه صلى منفردا خلف الصف بل ان كان قد دخل فى الصف قبل رفع الامام رأسه من الركوع فقد أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون به مدركا للركعة فهو بمنزلة أن يقف وحده ثم يجيء آخر فيصافه فى القيام فان هذا جائز باتفاق الائمة وحديث أبى بكرة فيه النهى بقوله ولا تعد وليس فيه انه أمره باعادة الركعة كما في حديث الفذ فانه أمره باعادة الصلاة وهذا مبين مفسر وذلك مجمل حتى لو قدر انه صرح فى حديث أبى بكرة بانه دخل فى الصف بعد اعتدال الامام كما يجوز ذلك فى أحد القولين فى مذهب أحمد وغيره لكان سائغا فى مثل هذا دون ما أمر فيه بالاعادة فهذا له وجه وهذا له وجه * وأما التفريق بين العالم والجاهل كقول في مذهب أحمد فلا يسوغ فان

(١) بياض بالاصل ولعل محله قوله وقد والله أعلم اهـ مصححه

المصلي المنفرد لم يكن عالما بالنهى وقد أمره بالاعادة كما أمر الأعرابى المسيء فى صلاته بالاعادة *

وأما الائمة المذكورون فمن سادات أئمة الاسلام فان الثورى إمام أهل العراق وهو عند أكثرهم أجل من أقرانه كابن أبى ليلى والحسن بن صالح بن حي وأبى حنيفة وغيره وله مذهب باق الى اليوم بارض خراسان . والاوزاعى امام أهل الشام وما زالوا على مذهبه الى المائة الرابعة بل أهل المغرب كانوا على مذهبه قبل أن يدخل اليهم مذهب مالك . وحماد بن أبى سليمان هو شيخ أبى حنيفة ومع هذا فهذا القول هو قول أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وغيرهما ومذهبه باق الى اليوم وهو مذهب داود بن علي وأصحابه ومذهبهم باق الى اليوم فلم يجمع الناس اليوم على خلاف هذا القول بل القائلون به كثير فى المشرق والمغرب *

وليس فى الكتاب والسنة فرق في الائمة المجتهدين بين شخص وشخص فمالك والليث بن سعد والاوزاعى والثورى هؤلاء أئمة فى زمانهم وتقليد كل منهم كتقليد الآخر لا يقول مسلم إنه يجوز تقليد هذا دون هذا ولكن من منع من تقليد احد هؤلاء فى زماننا فانما يمنعه لاحد شيئين (أحدهما) اعتقاده أنه لم يبق من يعرف مذاهبهم وتقليد الميت فيه نزاع مشهور فمن منعه قال هؤلاء موتى ومن سوغه قال لابد ان يكون فى الأحياء من يعرف قول الميت (والثانى) ان يقول الاجماع اليوم قد انعقد على خلاف هذا القول * وينبنى ذلك على مسئلة معروفة في اصول الفقه وهى ان الصحابة مثلا أو غيرهم من أهل الاعصار اذا اختلفوا في مسئلة على قولين ثم أجمع التابعون أو أهل العصر الثانى على أحدهما فهل يكون هذا اجماعا يرفع ذلك الخلاف . وفى المسئلة نزاع مشهور فى مذهب أحمد وغيره من العلماء فمن قال إن مع اجماع أهل العصر الثانى لا يسوغ الاخذ بالقول الآخر واعتقد ان أهل العصر أجمعوا على ذلك يركب من هذين الاعتقادين المنع . ومن علم ان الخلاف القديم حكمه باق لان الاقوال لا تموت بموت قائلها فانه يسوغ الذهاب الى القول الآخر للمجتهد الذى وافق اجتهاده * وأما التقليد فينبني على مسئلة تقليد الميت وفيها قولان مشهوران أيضا فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما * وأما اذا كان القول الذى يقول به هؤلاء الائمة أو غيرهم قد قال به بعض العلماء الباقية مذاهبهم فلا ريب أن قوله مؤيد بموافقة هؤلاء ويعتضد به ويقابل بهؤلاء من خالفهم من أقرانهم فيقابل بالثورى والاوزاعى أبا حنيفة ومالك اذ الامة متفقة على انه اذا اختلف مالك والاوزاعي والثورى وأبو حنيفة لم يجز

ان يقال قول هذا هو صواب دون هذا الا بحجة والله أعلم *

﴿ مسئلة ﴾ في رجل حنفي صلى في جماعة وأسرّ نيته ثم رفع يديه في كل تكبيرة فأنكر عليه فقيه الجماعة وقال له هذا لا يجوز في مذهبك وأنت مبتدع فيه وأنت مذبذب لا بامامك اقتديت ولا بمذهبك اهتديت فهل مافعله نقص في صلاته ومخالفة للسنة ولامامه أم لا *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * اما الذي أنكر عليه إسراره بالنية فهو جاهل فان الجهر بالنية لا يجب ولا يستحب لا في مذهب أبي حنيفة ولا أحد من أئمة المسلمين بل كلهم متفقون على انه لا يشرع الجهر بالنية ومن جهر بالنية فهو مخطئ مخالف للسنة باتفاق أئمة الدين بل مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وسائر أئمة المسلمين أنه اذا نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه بالنية لا سرا ولا جهرا كانت صحيحة ولا يجب التكلم بالنية لا عند أبي حنيفة ولا عند أحد من الأئمة حتى ان بعض متأخري أصحاب الشافعي لما ذكر وجها مخرجا أن اللفظ بالنية واجب غلطه بقية أصحابه وقالوا انما أوجب الشافعي النطق في أول الصلاة بالتكبير لا بالنية وأما أبو حنيفة وأصحابه فلم يتنازعوا في أن النطق بالنية لا يجب وكذلك مالك وأصحابه وأحمد وأصحابه بل تنازع العلماء هل يستحب التلفظ بالنية سرا على قولين فقال طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد يستحب التلفظ بالنية لا الجهر بها ولا يجب التلفظ ولا الجهر وقال طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم بل لا يستحب التلفظ بالنية لا سرا ولا جهرا كما لا يجب باتفاق الائمة لان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا يتلفظون بالنية لا سرا ولا جهرا وهذا القول هو الصواب الذي جاءت به السنة * وأما رفع اليدين في كل تكبيرة حتى في السجود فليست هي السنة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها ولكن الامة متفقة على انه يرفع اليدين مع تكبيرة الافتتاح . وأما رفعهما عند الركوع والاعتدال من الركوع فلم يعرفه أكثر فقهاء الكوفة كابراهيم النخعي وأبي حنيفة والثوري وغيرهم وأما أكثر فقهاء الأمصار وعلماء الآثار فانهم عرفوا ذلك لما انه استفاضت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم كالاوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل واسحق وأبي عبيد وهو إحدى الروايتين عن مالك فانه قد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع ولا يفعل ذلك في السجود ولا كذلك بين السجدتين وثبت

هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح من حديث مالك بن الحويرث ووائل بن حجر وأبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة وهو معروف من حديث علي بن أبي طالب وأبي هريرة وعدد كثير من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر رضى الله عنهما اذا رأى من يصلي ولا يرفع يديه في الصلاة حصبه[1] وقال عقبة ابن عامر له بكل اشارة عشر حسنات * والكوفيون حجتهم أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لم يكن يرفع يديه وهم معذورون قبل ان تبلغهم السنة الصحيحة فان عبد الله بن مسعود هو الفقيه الذى بعثه عمر بن الخطاب ليعلم أهل الكوفة السنة لكن قد حفظ الرفع عن النبي صلى الله عليه وسلم كثير من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وابن مسعود لم يصرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع الا أول مرة لكنهم رأوه يصلي ولا يرفع الا أول مرة والانسان قد ينسى وقد يذهل وقد خفى على ابن مسعود التطبيق[2] في الصلاة فكان يصلي واذا ركع طبق بين يديه كما كانوا يفعلون أول الاسلام ثم ان التطبيق نسخ بعد ذلك وأمروا بالرُّكَب وهذا لم يحفظه ابن مسعود فان الرفع المتنازع فيه ليس من نواقض الصلاة بل يجوز ان يصلي بلا رفع واذا رفع كان أفضل وأحسن * واذا كان الرجل متبعا لابي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه كان قد أحسن في ذلك ولم يقدح ذلك في دينه ولا عدالته بلا نزاع بل هذا أولى بالحق وأحب الى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ممن يتعصب لواحد معين غير النبي صلى الله عليه وسلم كمن يتعصب لمالك أو الشافعي أو أحمد أو أبي حنيفة ويري أن قول هذا المعين هو الصواب الذي ينبغى اتباعه دون قول الامام الذى خالفه . فمن فعل هذا كان جاهلا ضالا بل قد يكون كافرا فانه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون الامام الآخر فانه يجب ان يستتاب فان تاب والا قتل بل غاية ما يقال انه يسوغ أو ينبغي أو يجب على العامي أن يقلد واحدا لا بعينه من غير تعيين زيد ولا عمرو وأما ان يقول قائل إنه يجب على العامة تقليد فلان أو فلان فهذا لا يقوله مسلم * ومن كان مواليا للائمة محبا لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له انه موافق للسنة فهو محسن فى ذلك

---

(١) أي رماه بالحصباء وهي دقاق الحصى (٢) التطبيق أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد كما فى النهاية كتبه مصححه

بل هـذا أحسن حالا من غـيره ولا يقال لمثل هـذا مذبذب على وجه الذم وانما المذبذب المذموم الذى لا يكون مع المؤمنين ولا مع الكفار بل يأتي المؤمنين بوجه ويأتى المنافقين بوجه كما قال تعالى في حق المنافقين (ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس) الى قوله (ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا) وقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير الى هؤلاء مرة والى هؤلاء مرة . فهؤلاء المنافقون المذبذبون هم الذين ذمهم الله ورسوله وقال في حقهم (اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون) وقال تعالى فى حقهم (ألم تر الى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم ماهم منكم ولا منهم ويحلفون على الكذب وهم يعلمون) فهؤلاء المنافقون الذين يتولون اليهود الذين غضب الله عليهم ماهم من اليهود ولا هم منا مثل من أظهر الاسلام من اليهود والنصارى والتتر وغيرهم وقلبه مع طائفته فلا هو مؤمن محض ولا هو كافر ظاهرا وباطنا فهؤلاء هم المذبذبون الذين ذمهم الله ورسوله وأوجب على عباده أن يكونوا مؤمنين لا كفارا ولا منافقين بل يحبون لله ويبغضون لله ويعطون لله ويمنعون لله قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم) الى قوله (انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق) الآية وقال تعالى (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو اخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب فى قلوبهم الايمان وأيدهم بروح منه) وقال تعالى (انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم) وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر * وفى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه * وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه * وفي الصحيحين أنه قال والذى نفسى بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه من الخير مايحب لنفسه .

وقال والذى نفسى بيده لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابُّوا ألا أخبركم بشئ اذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم وقد أمر الله تعالى المؤمنين بالاجتماع والائتلاف ونهاهم عن الافتراق والاختلاف فقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) الى قوله (لعلكم تهتدون) الى قوله (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) قال ابن عباس رضي الله عنهما تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة والفُرقة. فأئمة الدين هم على منهاج الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والصحابة كانوا مؤتلفين متفقين وان تنازعوا فى بعض فروع الشريعة فى الطهارة أو الصلاة أو الحج أو الطلاق أو الفرائض أو غير ذلك فاجماعهم حجة قاطعة وتنازعهم رحمة واسعة. ومن تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقين فهو بمنزلة من تعصب لواحد بعينه من الصحابة دون الباقين كالرافضى الذى يتعصب لعلى دون الخلفاء الثلاثة وجمهور الصحابة وكالخارجى الذى يقدح فى عثمان وعلى رضى الله عنهما فهذه طرق أهل البدع والأهواء الذين ثبت بالكتاب والسنة والاجماع أنهم مذمومون خارجون عن الشريعة والمنهاج الذى بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم فمن تعصب لواحد من الائمة بعينه ففيه شبه من هؤلاء سواء تعصب لمالك أو الشافعى أو أبى حنيفة أو أحمد أو غيرهم. ثم غاية المتعصب لواحد منهم يكون جاهلا بقدره في العلم والدين وبقدر الآخرين فيكون جاهلا ظالما والله يأمر بالعلم والعدل وينهى عن الجهل والظلم قال تعالى (وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا ليعذب الله المنافقين والمنافقات) الى آخر السورة وهذا أبو يوسف ومحمد أتبع الناس لابي حنيفة وأعلمهم بقوله وهما قد خالفاه فى مسائل لاتكاد تحصى لما تبين لهما من السنة والحجة ماوجب عليهما اتباعه وهما مع ذلك معظمان لامامهما لايقال فيهما مذبذبان بل أبو حنيفة وغيره من الأئمة يقول القول ثم تتبين له الحجة في خلافه فيقول بها ولا يقال له مذبذب فان الانسان لايزال يطلب العلم والايمان. فاذا تبين له من العلم ما كان خافيا عليه اتبعه وليس هذا مذبذبا بل هذا مهتد زاده الله هدى وقد قال تعالى (وقل رب زدني علما) فالواجب على كل مؤمن موالاة المؤمنين وعلماء المؤمنين وان يقصد الحق ويتبعه حيث وجده ويعلم أن من اجتهد منهم فاصاب فله أجران ومن اجتهد منهم فأخطأ فله أجر لاجتهاده وخطؤه مغفور له وعلى المؤمنين أن يتبعوا امامهم اذا فعل مايسوغ فان النبي صلى الله عليه

وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به وسواء رفع يديه أولم يرفع يديه لا يقدح ذلك فى صلاتهم ولا يبطلها لا عند أبى حنيفة ولا الشافعى ولا مالك ولا أحمد . ولو رفع الامام دون المأموم أو المأموم دون الامام لم يقدح ذلك فى صلاة واحد منهما ولو رفع الرجل فى بعض الاوقات دون بعض لم يقدح ذلك فى صلاته . وليس لاحد أن يتخذ قول بعض العلماء شعارا يوجب اتباعه وينهى عن غيره مما جاءت به السنة بل كل ماجاءت به السنة فهو واسع مثل الاذان والاقامة فقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة * وثبت عنه فى الصحيحين انه علّم أبا محذورة الاقامة شفعا شفعا كالأذان فمن شفع الاقامة فقد أحسن ومن أفردها فقد أحسن ومن أوجب هذا دون هذا فهو مخطئ ضال ومن والى من يفعل هذا دون هذا بمجرد ذلك فهو مخطئ ضال . وبلاد الشرق من أسباب تسليط الله التتر عليها كثرة التفرق والفتن بينهم فى المذاهب وغيرها حتى تجد المنتسب الى الشافعى يتعصب لمذهبه على مذهب ابى حنيفة حتي يخرج عن الدين والمنتسب الى أبى حنيفة يتعصب لمذهبه على مذهب الشافعى وغيره حتى يخرج عن الدين والمنتسب الى أحمد يتعصب لمذهبه على مذهب هذا أو هذا . وفي المغرب تجد المنتسب الى مالك يتعصب لمذهبه على هذا أو هذا . وكل هذا من التفرق والاختلاف الذى نهى الله ورسوله عنه . وكل هؤلاء المتعصبين بالباطل المتبعين الظن وما تهوى الانفس المتبعين لا هوائهم بغير هدى من الله مستحقون للذم والعقاب . وهذا باب واسع لاتحتمل هذه الفتيا لبسطه فان الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين والفرع المتنازع فيه من الفروع الخفيفة فكيف يقدح فى الاصل بحفظ الفرع وجمهور المتعصبين لايعرفون من الكتاب والسنة الا ماشاء الله بل يتمسكون بأحاديث ضعيفة أو آراء فاسدة أو حكايات عن بعض العلماء والشيوخ قد تكون صدقا وقد تكون كذبا وان كانت صدقا فليس صاحبها معصوما يتمسكون بنقل غير مصدق عن قائل غير معصوم ويدعون النقل المصدق عن القائل المعصوم وهو ماتقله الثقات الأثبات من أهل العلم ودونوه فى الكتب الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم فان الناقلين لذلك مصدقون باتفاق أئمة الدين والمنقول عنه معصوم لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى قد أوجب الله تعالى على جميع الخلق طاعته واتباعه قال تعالى (فلا وربك لايؤمنون حتي يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى

أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وقال تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) والله تعالى يوفقنا وسائر اخواننا المؤمنين لما يحبه ويرضاه من القول والعمل والهدي والنية والله اعلم. والحمد لله وحده *

﴿ مسئلة ﴾ في المذاهب الاربعة هل تصح صلاة بعضهم خلف بعض أم لا وهل قال أحد من السلف إنه لا يصلى بعضهم خلف بعض . ومن قال ذلك فهل هو مبتدع أم لا واذا فعل الامام ما يعتقد أن صلاته معه صحيحة والمأموم يعتقد خلاف ذلك مثل ان يكون الامام نقيا أو رعف أو احتجم أو مس ذكره أو مس النساء بشهوة أو بغير شهوة أو قهقه في صلاته أو أكل ما مسته النار أو آكل لحم الابل وصلى ولم يتوضأ والمأموم يعتقد وجوب الوضوء من ذلك أو كان الامام لا يقرأ البسملة أو لم يتشهد التشهد الآخر أو لم يسلم من الصلاة والمأموم يعتقد وجوب ذلك فهل تصح صلاة المأموم والحال هذه. واذا شرط في امام المسجد أن يكون على مذهب معين فكان غيره أعلم بالقرآن والسنة منه وولّي فهل يجوز ذلك وهل تصح الصلاة خلفه أم لا

(الجواب) الحمد لله * نعم تجوز صلاة بعضهم خلف بعض كما كان الصحابة والتابعون لهم باحسان ومن بعدهم من الأئمة الاربعة يصلى بعضهم خلف بعض مع تنازعهم في هذه المسائل المذكورة وغيرها ولم يقل أحد من السلف إنه لا يصلى بعضهم خلف بعض ومن أنكر ذلك فهو مبتدع ضال مخالف للكتاب والسنة واجماع سلف الامة وأئمتها وقد كانت الصحابة والتابعون ومن بعدهم منهم من[1] يقرأ البسملة ومنهم من لا يقرؤها. ومنهم من يجهر بها ومنهم من لا يجهر بها . وكان منهم من يقنت في الفجر ومنهم من لا يقنت. ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ومنهم من لا يتوضأ من ذلك. ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ومس النساء بشهوة ومنهم من لا يتوضأ من ذلك . ومنهم من يتوضأ من القهقهة في صلاته ومنهم من لا يتوضأ من ذلك. ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الابل ومنهم من لا يتوضأ من ذلك . ومع هذا فكان بعضهم يصلى خلف بعض مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم يصلون خلف أئمة أهل المدينة من المالكية وان كانوا لا يقرؤن البسملة لا سرا ولا جهرا وصلى أبو يوسف خلف الرشيد وقد احتجم وأفتاه مالك بانه لا يتوضأ فصلى خلفه أبو يوسف ولم يعد . وكان أحمد بن

(١) في نسخة وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ البسملة

حنبل يرى الوضوء من الحجامة والرعاف فقيل له فان كان الامام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ تصلي خلفه فقال كيف لا أصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك * وبالجملة فهذه المسائل لها صورتان (احداهما) ان لا يعرف المأموم أن امامه فعل مايبطل الصلاة فهنا يصلي المأموم خلفه باتفاق السلف والأئمة الاربعة وغيرهم وليس فى هذا خلاف متقدم وانما خالف بعض المتعصبين من المتأخرين فزعم ان الصلاة خلف الحنفى لاتصح وان أتى بالواجبات لانه أداها وهو لا يعتقد وجوبها وقائل هـذا القول الى ان يستتاب كما يستتاب أهل البـدع أحوج منه الى ان يعتدّ بخلافه فانه مازال المسلمون على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه يصلى بعضهم ببعض وأكثر الأئمة لايميزون بين المفروض والمسنون بل يصلون الصلاة الشرعية ولو كان العلم بهذا واجبا لبطلت صلوات أكثر المسلمين ولم يمكن الاحتياط فان كثيرا من ذلك فيه نزاع وأدلة ذلك خفية وأكثر ما يمكن المتدين أن يحتاط من الخلاف وهو لا يجزم باحد القولين فان كان الجزم باحدهما واجبا فأكثر الخلق لايمكنهم الجزم بذلك وهذا القائل نفسه ليس معه الا تقليد بعض الفقهاء ولو طولب بأدلة شرعية تدل على صحة قول امامه دون غيره لعجز عن ذلك ولهذا لايعتد بخلاف مثل هذا فانه ليس من الاجتهاد (الصورة الثانية) أن يتيقن المأموم ان الامام فعل مالا يسوغ عنده مثل أن يمس ذكره أوالنساء لشهوة أو يحتجم أو يفتصد أو يتقيأ ثم يصلى بلا وضوء فهذه الصورة فيها نزاع مشهور فأحد القولين لاتصح صلاة المأموم لانه يعتقد بطلان صلاة امامه كما قال ذلك من قاله من أصحاب أبى حنيفة والشافعي وأحمد * والقول الثانى تصح صلاة المأموم وهو قول جمهور السلف وهو مذهب مالك وهو القول الآخر فى مذهب الشافعى وأحمد بل وأبى حنيفة وأكثر نصوص أحمد على هذا . وهذا هو الصواب لما ثبت فى الصحيح وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم فان أصابوا فلكم ولهم وان اخطؤا فلكم وعليهم . فقد بين صلى الله عليه وسلم أن خطأ الامام لايتعدى الى المأموم ولان المأموم يعتقد أن مافعله الامام سائغ له وأنه لا اثم عليه فيما فعل فانه مجتهد أو مقلد مجتهد وهو يعلم أن هذا قد غفر الله له خطأه فهو يعتقد صحة صلاته وانه لايأثم اذا لم يعدها بل لو حكم بمثل هذا لم يجز له نقض حكمه بل كان ينفذه . واذا كان الامام قد فعل باجتهاده ولا يكلف الله نفسا الا وسعها والمأموم قد فعل ماوجب عليه كانت صلاة كل منهما صحيحة وكان كل منهما قد أدى

ما يجب عليه وقد حصلت موافقة الامام فى الافعال الظاهرة . وقول القائل ان المأموم يعتقد بطلان صلاة الامام خطأ منه فان المأموم يعتقد أن الامام فعل ماوجب عليه وأن الله قد غفر له ما أخطأ فيه وأن لاتبطل صلاته لاجل ذلك . ولو اخطأ الامام والمأموم فسلم الامام خطأ واعتقد المأموم جواز متابعته فسلم كما سلم المسلمون خلف النبي صلى الله عليه وسلم لما سلم من اثنتين سهوا مع علمهم بانه إنما صلى ركعتين وكما لو صلى خمسا سهوا فصلوا خلفه خمسا كما صلى الصحابة خلف النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم خمسا فتابعوه مع علمهم بانه صلى خمسا لاعتقادهم جواز ذلك فانه تصح صلاة المأموم فى هذه الحال فكيف اذا كان المخطئ هو الامام وحده وقد اتفقوا كلهم على ان الامام لو سلم خطأ لم تبطل صلاة المأموم اذا لم يتابعه ولو صلى خمسا لم تبطل صلاة المأموم اذا لم يتابعه فدل ذلك على أن مافعله الامام خطأ لا يلزم فيه بطلان صلاة المأموم والله أعلم *

فى آخر بعض أجزاء الفتاوى بخط بعض أفاضل نجد مانصه رأيت منسوبا للشيخ تقي الدين بخط الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب غفر الله لهم ماصورته

يجوز للرجل أن يصلي الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقا باتفاق الأئمة الاربعة وغيرهم . وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد امامه ولا يمتحنه فيقول ماذا تعتقد بل يصلي خلف مستور الحال . ولو صلى خلف من يعلم أنه فاسق أو مبتدع ففى صحة صلاته قولان في مذهب أحمد ومالك . ومذهب الشافعى وأبي حنيفة الصحة . وقول القائل لا أسلم مالى الا لمن أعرف مراده لا أصلي خلف من لا أعرفه كما لا أسلم مالى الا لمن أعرفه كلام جاهل لم يقله أحد من الأئمة فان المال اذا أودعته المجهول قد يخونه وقد يضيعه . وأما الامام فلو أخطأ أو نسى لم يؤاخذ بذلك المأموم كما في البخارى وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أئمتكم يصلون لكم ولهم فان أصابوا فلكم ولهم وإن أخطؤا فلكم وعليهم فجعل خطأ الامام على نفسه دونهم وقد صلى عمر وغيره من الصحابة رضى الله عنهم وهو جنب ناسيا فأعاد ولم يأمر المأمومين بالاعادة وهذا مذهب الجمهور * وكذلك لو فعل الامام ما يسوغ عنده وهو عند المأموم يبطل الصلاة مثل أن يفتصد ويصلي ولا يتوضأ أو يمس ذكره أو يترك البسملة وهو يعتقد أن صلاته تصح والمأموم يعتقد أنها لاتصح فجمهور العلماء

على صحة صلاة المأموم. ولو قدر أن الامام صلى بلا وضوء متعمداً والمأموم لم يعلم حتى مات لم يطالبه الله بذلك ولم يكن عليه إثم بالاتفاق بخلاف ما اذا علم أنه يصلي بلا وضوء فليس له أن يصلي خلفه فان هذا ليس بمصل بل لاعب ولو علم بعد الصلاة انه صلى بلاوضوء ففي الاعادة نزاع * ولو علم المأموم أن الامام مبتدع يدعو الى بدعته أو فاسق ظاهر الفسق وهو الامام الراتب الذي لاتمكن الصلاة الا خلفه فان المأموم يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف ولهذا قالوا في العقائد إنه تصلي الجمعة والعيد خلف كل امام فان الصلاة في جماعة خير من صلاة الرجل وحده وان كان الامام فاسقا هذا مذهب جماهير العلماء بل الجماعة واجبة على الأعيان في ظاهر مذهب أحمد * ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الامام الفاجر فهو مبتدع عند الامام أحمد وغيره من أئمة السنة كما ذكره في رسالة عبدوس * والصحيح أنه لايعيد فان الصحابة كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار كما كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج وابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة حتى انه صلى بهم مرة الصبح أربعا ثم قال أزيدكم فقال ابن مسعود ما زلنا معك من منذ اليوم في زيادة ولهذا رفعوه الى عثمان * وفي صحيح البخاري أن عثمان رضي الله عنه لما حُصِر صلى بالناس شخص فسأل سائل عثمان فقال انك امام عامة وهذا يصلي بالناس امام فتنة فقال يا ابن أخي ان الصلاة من أحسن ما يعمل الناس فاذا أحسنوا فأحسن معهم فاذا أساؤا فاجتنب اساءتهم ومثل هذا كثير والفاسق والمبتدع صلاته في نفسه صحيحة أو سقيمة[1]

﴿ مسئلة ﴾ في رجل تفقه في مذهب من المذاهب الاربعة وتبصر فيه واشتغل بعده بالحديث فرأى أحاديث صحيحة لا يعلم لها ناسخا ولا مخصصا ولا معارضا وذلك المذهب مخالف لها هل يجوز له العمل بذلك المذهب أو يجب عليه الرجوع الى العمل بالاحاديث ومخالفة مذهبه

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * قد ثبت بالكتاب والسنة والاجماع أن الله سبحانه وتعالى فرض على الخلق طاعته وطاعة رسوله ولم يوجب على هذه الامة طاعة أحد بعينه في كل ما يأمر به وينهى عنه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان صديق الامة وأفضلها بعد نبيها يقول أطيعوني ما أطعت الله فاذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم . واتفقوا كلهم على انه ليس أحد معصوما في كل ما يأمر به وينهى عنه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قال غير واحد من الائمة

(١) هذا آخر ماوجدته بخط بعض افاضل نجد منسوبا لشيخ الاسلام كما نبهت عليه اول المسألة كتبه مصححه

كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهؤلاء الائمة الاربعة رضى الله عنهم قد نهوا الناس عن تقليدهم في كل ما يقولونه وذلك هو الواجب عليهم فقال أبو حنيفة هذا رأيي فمن جاء برأى خير منه قبلناه ولهذا لما حج أفضل أصحابه أبو يوسف أتى مالكا فسأله عن مسألة الصاع وصدقة الخضراوات ومسألة الأجناس فأخبره مالك بما يدل على السنة في ذلك فقال رجعت الى قولك ياأبا عبد الله ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت الى قولك يا أبا عبد الله . ومالك كان يقول انما أنا بشر أصيب وأخطئ فاعرضوا قولى على الكتاب والسنة أو كلاما هذا معناه . والشافعى كان يقول اذا صح الحديث فاضربوا بقولى الحائط واذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق فهى قولى . وفي مختصر المزنى لما ذكر أنه اختصره من مذهب الشافعى لمن أراد معرفة مذهبه قال مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره من العلماء . والامام أحمد كان يقول لا تقلدنى ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الثورى وتعلم كما تعلمنا فكان يقول[1] من قلده علم الرجل ان يقلد دينه الرجال فقال لا تقلد دينك الرجال فانهم لن يسلموا من أن يغلطوا * وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ولازم ذلك أن من لم يفقهه الله في الدين لم يرد به خيرا فيكون التفقه في الدين فرضا . والفقه فى الدين معرفة الاحكام الشرعية بأدلتها السمعية فمن لم يعرف ذلك لم يكن متفقها فى الدين لكن من الناس من قد يعجز عن معرفة الادلة التفصيلية فى جميع أموره فيسقط عنه ما يعجز عن معرفته لا كل ما يعجز عنه من التفقه ويلزم ما يقدر عليه . وأما القادر على الاستدلال فقيل يحرم عليه التقليد مطلقا وقيل يجوز مطلقا وقيل يجوز عند الحاجة كما اذا ضاق الوقت عن الاستدلال وهذا القول أعدل . والاجتهاد ليس هو أمرا واحدا لا يقبل التجزى والانقسام بل قد يكون الرجل مجتهدا فى فن أو باب أو مسألة دون فن وباب ومسألة وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعه * فمن نظر فى مسألة تنازع العلماء فيها ورأى مع أحد القولين نصوصا لم يعلم لها معارضا بعد نظر مثله فهو بين أمرين إما ان يتبع قول القائل الآخر لمجرد كونه الامام الذى اشتغل على مذهبه ومثل هذا ليس بحجة شرعية بل

(١) قوله فكان يقول الخ كذا بالاصل ولعل الصواب وكان يقول لمن قلده حرام على الرجل أن يقلد دينه الرجال . وقال لا تقلد الخ كتبه مصححه

مجرد عادة يعارضها عادة غيره اشتغاله على مذهب امام آخر وإما ان يتبع القول الذى ترجح فى نظره بالنصوص الدالة عليه وحينئذ فتكون موافقته لامام يقاوم ذلك الامامَ وتبقى النصوص سالمة في حقه عن المعارض بالعمل فهذا هو الذي يصلح. وانما تنزلنا هذا التنزل لانه قد يقال إن نظر هذا قاصر وليس اجتهاده قائما في هذه المسئلة لضعف آلة الاجتهاد في حقه . أما اذا قدر على الاجتهاد التام الذي يعتقد معه أن القول الآخر ليس معه ما يدفع به النص فهذا يجب عليه اتباع النصوص وان لم يفعل كان متبعا للظن وما تهوى الانفس وكان من أكبر العصاة لله ولرسوله. بخلاف من قد يقول قد يكون للقول الآخر حجة راجحة على هذا النص وأنا لا أعلمها فهذا يقال له قد قال الله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم والذي تستطيعه من العلم والفقه فى هذه المسئلة قد دلك على أن هذا القول هو الراجح فعليك أن تتبع ذلك ثم ان تبين لك فيما بعد أن للنص معارضا راجحا كان حكمك فى ذلك حكم المجتهد المستقل اذا تغير اجتهاده وانتقال الانسان من قول الى قول لاجل ما تبين له من الحق هو محمود فيه بخلاف إصراره على قول لا حجة معه عليه وترك القول الذي توضحت حجته أو الانتقال عن قول الى قول لمجرد عادة واتباع هوى فهذا مذموم. واذا كان الامام المقلد قد سمع الحديث وتركه لا سيما اذا كان قد رواه أيضا فمثل هذا وحده لا يكون عذرا في ترك النص فقد بينا فيما كتبناه فى (رفع الملام عن الائمة الاعلام) نحو عشرين عذرا للائمة فى ترك العمل لبعض الحديث وبينا أنهم يعذرون في الترك لتلك الأعذار وأما نحن فمعذورون فى تركنا لهذا القول. فمن ترك الحديث لاعتقاده أن ظاهر القرآن يخالفه وإن نص الحديث الصحيح مقدم على الظواهر ومقدم على القياس والعمل لم يكن عذر ذلك الرجل عذرا فى حقه فان ظهور المدارك الشرعية للأذهان وخفاءها عنها أمر لا ينضبط طرفاه لا سيما اذا كان اتاركه للحديث معتقدا أنه قد ترك العمل به المهاجرون والانصار من أهل المدينة النبوية وغيرها الذين يقال انهم لا يتركون الحديث الا لاعتقادهم أنه منسوخ أو معارض براجح وقد بلغ مَنْ بعده أن المهاجرين والانصار لم يتركوه بل عمل به طائفة منهم أو من سمعه منهم ونحو ذلك مما يقدح في هذا المعارض للنص. واذا قيل لهذا المستهدى المسترشد أنت أعلم أم الامام الفلاني كانت هذه معارضة فاسدة لان الامام الفلانى قد خالفه فى هذه المسئلة

من هو نظيره من الائمة الى نسبة[1] أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي ومعاذ ونحوهم من الائمة وغيرهم فكما أن هؤلاء الصحابة بعضهم لبعض أكفاء في موارد النزاع واذا تنازعوا في شيء ردوا ماتنازعوا فيه الى الله والرسول وان كان بعضهم قد يكون أعلم في مواضع أخر فكذلك موارد النزاع بين الائمة وقد ترك الناس قول عمر وابن مسعود في مسألة تيمم الجنب وأخذوا بقول من هو دونهما كأبي موسى الاشعري وغيره لما احتج بالكتاب والسنة وتركوا قول عمر في دية الاصابع وأخذوا بقول معاوية لما كان معه السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء وقد كان بعض الناس يناظر ابن عباس في المتعة فقال له قال أبو بكر وعمر فقال ابن عباس يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال أبو بكر وعمر . وكذلك ابن عمر لما سألوه عنها فأمر بها فعارضوا بقول عمر فتبين لهم أن عمر لم يرد ما يقولونه فألحوا عليه فقال لهم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق ان نتبعوا أم أمر عمر مع علم الناس ان أبا بكر وعمر أعلمهم من فوق ابن عمر وابن عباس ولو فتح هذا الباب لوجب ان يعرض عن أمر الله ورسوله ويبقى كل امام في أتباعه بمنزلة النبي صلى الله عليه وسلم في أمته وهذا تبديل للدين يشبه ماعاب الله به النصارى في قوله (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا الا ليعبدوا الها واحدا لا إله الا هو سبحانه عما يشركون) *

﴿سئل﴾ الشيخ تقي الدين رحمة الله عليه ماتقول السادة العلماء أئمة الدين . رضي الله عنهم أجمعين في رجل سئل أيش مذهبك فقال محمدي أتبع كتاب الله وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم فقيل له ينبغي لكل مؤمن أن يتبع مذهبا ومن لامذهب له فهو شيطان فقال أيش كان مذهب أبي بكر الصديق والخلفاء بعده رضي الله عنهم فقيل له لاينبغي لك الا أن تتبع مذهبا من هذه المذاهب فأيهم المصيب * أفتونا مأجورين *

﴿فأجاب﴾ الحمد لله * انما يجب على الناس طاعة الله ورسوله وهؤلاء أولو الامر الذين امر الله بطاعتهم في قوله (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم) انما تجب طاعتهم تبعا لطاعة الله ورسوله لا استقلالا ثم قال (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم

(١) قوله الى نسبة الخ كذا بالاصل ولعل الصواب ونسبة هؤلاء الائمة نسبة أبي بكر الخ اه مصححه

تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) واذا نزلت بالمسلم نازلة فانه يستفتى من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان . ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول . ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول صلى الله عليه وسلم فى كل مايوجبه ويخبر به بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم . واتباع الشخص لمذهب شخص بعينه لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته انما هو مما يسوغ له ليس هو مما يجب على كل أحد اذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق بل كل أحد عليه أن يتقى الله ما استطاع ويطلب علم ما أمر الله به ورسوله فيفعل المأمور . ويترك المحظور . والله أعلم *

* وسئل * هل يقلد الشافعى حنفيا وعكس ذلك فى الصلاة الوترية وفى جمع المطر أم لا

* أجاب * الحمد لله * نعم يجوز للحنفى وغيره أن يقلد من يجوز الجمع من المطر لاسيما وهذا مذهب جمهور العلماء كمالك والشافعى وأحمد وقد كان عبد الله بن عمر يجمع مع ولاة الامور بالمدينة اذا جمعوا فى المطر * وليس على أحد من الناس ان يقلد رجلا بعينه فى كل ما يأمر به وينهى عنه ويستحبه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما زال المسلمون يستفتون علماء المسلمين فيقلدون تارة هذا وتارة هذا فاذا كان المقلد يقلد فى مسئلة يراها أصلح فى دينه أو القول بها أرجح أو نحو ذلك جاز هذا باتفاق جماهير علماء المسلمين . لم يحرم ذلك لا أبو حنيفة ولا مالك ولا الشافعى ولا أحمد . وكذلك الوتر وغيره ينبغى للمأموم أن يتبع فيه إمامه فان قنت قنت معه وان لم يقنت لم يقنت وإن صلى بثلاث ركعات موصولة فعل ذلك وان فصل فصل أيضا . ومن الناس من يختار للمأموم أن يصل اذا فصل امامه والاول أصح والله أعلم *

* وسئل * سيدنا وشيخنا عن مسائل وهى مايقول سيدنا فيمن يخرج من بيته ناويا الطهارة أو الصلاة هل يحتاج الى تجديد نية غير هذه عند فعل الطهارة أو الصلاة أم لا . وهل التلفظ بالنية سنة أم لا . واذا دخل وقت الصلاة وهو جنب ويخشى ان اشتغل بفعل الصلاة يفوته الوقت فهل يباح له التيمم أم لا . واذا سافر انسان سفرا مقدار ثلاثة أيام أو ثلاثة فراسخ هل يباح له الجمع والقصر أم لا . واذا قلد الشخص لبعض العلماء فى مسائل الاجتهاد فهل ينكر عليه ويهجر أم لا . واذا اراد انسان أن يسجد فى الصلاة يتأخر خطوتين هل يكره ذلك أم لا .

واذا نظر الرجل الى جميع بدن امرأته ولمسه حتى الفرج عليه شئ أم لا *

(وما يقول سيدنا) فى جماعة يسبحون الله ويحمدونه ويكبرونه هل ذلك سنة أم مكروه وربما فى الجماعة من يثقل بالتطويل من غير ضرورة *

(ومايقول سيدنا) فيمن يجهر بالقراءة والناس يصلون فى المسجد السنة أوالتحية فيحصل لهم بقراءته جهرا أذى فهل يكره جهر هذا بالقراءة أم لا *

(وما يقول سيدنا) في صائم رمضان هل يفتقر كل يوم الى نية أم لا . وما معنى قول بعض العلماء هذا الحديث ضعيف أو ليس بصحيح . واذا كان فى المسئلة روايتان أو وجهان فهل يباح للانسان أن يقلد أحدهما أم كيف الاعتماد فى ذلك *

(وما يقول سيدنا) فى النساجين اذا لبسوا نساجتهم بعجين أولباب وبين ذلك للمشتري هل يجوز له ذلك أم لا . واذا لم يبين للمشترى ذلك فهل يحرم على المدلس ثمن ذلك أم لا . أفتونا مأجورين رضي الله عنكم *

(فاجاب) الحمد لله رب العالمين * سئل الامام أحمد عن رجل يخرج من بيته للصلاة هل ينوى حين الصلاة فقال قد نوى حين خرج ولهذا قال أكابر أصحابه كالخرقى وغيره يجزئه تقديم النية على التكبير من حين يدخل وقت الصلاة واذا كان مستحضراً للنية الى حين الصلاة اجزأه ذلك باتفاق العلماء فان النية لايجب التلفظ بها باتفاق العلماء ومعلوم فى العادة أن من كبر للصلاة لابد أن يقصد الصلاة . واذا علم انه يصلى الظهر نوى الظهر فمتى علم ما يريد فعله نواه بالضرورة ولكن اذا لم يعلم أو نسى شذت عنه النية وهذا نادر * والتلفظ بالنية في استحبابه قولان فى مذهب أحمد وغيره والمنصوص عنه أنه لايستحب التلفظ بالنية . قال أبو داود قلت لاحمد يقول المصلي قبل التكبير شيأ قال لا *

﴿فصل﴾ واذا دخل وقت الصلاة وهو مستيقظ والماء بعيد منه يخاف إن طلبه أن تفوته الصلاة او كان الوقت باردا يخاف إن سخنه أوذهب الى الحمام فاتت الصلاة فانه يصلي بالتيمم فى مذهب أحمد وجمهور العلماء . وان استيقظ آخر الوقت وخاف ان تطهر طلعت الشمس فانه يصلي هنا بالوضوء بعد طلوع الشمس فان عند جمهور العلماء اختلافا كاحدى الروايتين عن مالك فانه هنا انما خوطب بالصلاة بعد استيقاظه . ومن نام عن صلاة صلاها اذا استيقظ وكان ذلك وقتها فى حقه *

﴿ فصل ﴾ وأما الجمع والقصر فى السفر القصير ففيه ثلاثة أقوال بل أربعة بل خمسة فى مذهب أحمد (أحدها) انه لا يباح لا الجمع ولا القصر (والثانى) يباح الجمع دون القصر (والثالث) يباح الجمع بعرفة ومزدلفة خاصة للمكى وان كان سفره قصيرا (والرابع) يباح الجمع والقصر بعرفة ومزدلفة (والخامس) يباح ذلك مطلقا. والذى يجمع للسفر هل يباح له الجمع مطلقا أو لا يباح الا اذا كان مسافرا فيه روايتان عن أحمد مقيما أو مسافرا ولهذا نص أحمد على انه يجمع اذا كان له شغل * قال القاضى أبو يعلى كل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة يبيح الجمع ولهذا يجمع للمطر والوحل وللريح الشديدة الباردة فى ظاهر مذهب الامام أحمد ويجمع المريض والمستحاضة والمرضع فاذا جد السير بالمسافر جمع سواء كان سفره طويلا أو قصيرا كما مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الناس بعرفة ومزدلفة المكى وغير المكى مع ان أهل مكة سفرهم قصير وكذلك جمع صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون بعرفة ومزدلفة. ومتى قصروا يقصر خلفهم أهل مكة وغير أهل مكة وعرفة من مكة بريد أربعة فراسخ ولهذا قال مالك وبعض أصحاب أحمد كأبى الخطاب فى العبادات الخمس ان أهل مكة يقصرون بعرفة ومزدلفة وهذا القول هو الصواب وان كان المنصوص عن الائمة الثلاثة بخلافه أحمد والشافعي وأبى حنيفة ولهذا قال طائفة أخرى من أصحاب أحمد وغيرهم إنه يقصر في السفر الطويل والقصير لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يوقت للقصر مسافة ولا وقتا وقد قصر خلفه أهل مكة بعرفة ومزدلفة وهذا قول كثير من السلف والخلف وهو أصح الاقوال فى الدليل ولكن لابد ان يكون ذلك مما يعد فى العرف سفرا مثل أن يتزود له ويبرز للصحراء فأما اذا كان في مثل دمشق وهو ينتقل من قراها الشجرية من قرية الى قرية كما ينتقل من الصالحية الى دمشق فهذا ليس بمسافر كما أن مدينة النبي صلى الله عليه وسلم كانت بمنزلة القرى المتقاربة عند كل قوم نخيلهم ومقابرهم ومساجدهم قباء وغير قباء ولم يكن خروج الخارج الى قباء سفراً ولهذا لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقصرون فى مثل ذلك فان الله تعالى قال (وممن حولكم من الاعراب منافقون ومن أهل المدينة) فجميع الأبنية تدخل في مسمى المدينة وما خرج عن أهلها فهو من الأعراب أهل العمود. والمنتقل من المدينة من ناحية الى ناحية ليس بمسافر ولا يقصر الصلاة ولكن هذه مسائل اجتهاد فمن فعل منها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر. وهكذا اختلفوا فى الجمع

والقصر هل يشترط له نية فالجمهور لا يشترطون النية كمالك وأبي حنيفة وهو أحد القولين في مذهب أحمد وهو مقتضى نصوصه (والثاني) تشترط كقول الشافعي وكثير من أصحاب أحمد الخرقي وغيره والاول أظهر ومن عمل باحد القولين لم ينكر عليه

﴿ فصل ﴾ وأما التأخر حين السجود فليس بسنة ولا ينبغي فعل ذلك الا اذا كان الموضع ضيقا فيتأخر ليتمكن من السجود *

﴿ فصل ﴾ ولا يحرم على الرجل النظر الى شيء من بدن امرأته ولا لمسه لكن يكره النظر الى الفرج وقيل لا يكره وقيل لا يكره الا عند الوطء *

﴿ فصل ﴾ والتسبيح والتكبير عقب الصلاة مستحب ليس بواجب ومن اراد أن يقوم قبل ذلك فله ذلك ولا ينكر عليه . وليس لمن اراد فعل المستحب ان يتركه ولكن ينبغي للمأموم ان لا يقوم حتى ينصرف الامام أي ينتقل عن القبلة ولا ينبغي للامام أن يقعد بعد السلام مستقبل القبلة الا مقدار ما استغفر ثلاثا ويقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام . واذا انتقل الامام فمن أراد أن يقوم قام ومن أحب ان يقعد يذكر الله فعل ذلك *

﴿ فصل ﴾ وليس لاحد أن يجهر بالقراءة لا في صلاة ولا في غير صلاة اذا كان غيره يصلي في المسجد وهو يؤذيهم بجهره بل قد خرج النبي صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في رمضان ويجهرون بالقرآءة فقال أيها الناس كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة

﴿ فصل ﴾ وكل من علم ان غداً من رمضان وهو يريد صومه فقد نوى صومه سواء تلفظ بالنية أو لم يتلفظ وهذا فعل عامة المسلمين كلهم ينوى الصيام * والعالم قد يقول ليس بصحيح أي هذا القول ضعيف في الدليل وان كان قد قاله بعض العلماء * والحديث الضعيف مثل الذي رواه من ليس بثقة إما لسوء حفظه وإما لعدم عدالته * واذا كان في المسئلة قولان فان كان الانسان يظهر له رجحان أحد القولان والا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان ارجح القولين

﴿ فصل ﴾ وبيع المغشوش الذي يعرف قدر غشه اذا عرّف المشترى بذلك ولم يدلسه على غيره جائز كالمعاملة بدراهمنا المغشوشة وأما اذا كان قدره مجهولا كاللبن الذي يخلط بالماء ولا يقدر قدر الماء فهذا منهى عنه وان علم المشتري أنه مغشوش ومن باع مغشوشا لم يحرم عليه من الثمن الا مقدار ثمن الغش فعليه أن يعطيه لصاحبه أو يتصدق به عنه ان تعذر رده مثل من يبيع معيبا

مغشوشا بعشرة وقيمته لو كان سالما عشرة وبالعيب قيمته ثمانية فعليه ان عرف المشترى أن يدفع اليه الدرهمين ان اختار والا رد اليه المبيع وان لم يعرفه تصدق عنه بالدرهمين والله اعلم *

﴿ مسئلة ﴾ فى حديث عقبة بن عامر قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة وعن أبى أمامة قال قيل يا رسول الله أى الدعاء أسمع قال جوف الليل الآخير ودبر الصلوات (١) المكتوبة . وعن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده فقال يا معاذ والله إنى لاحبك فلا تدعن فى دبر كل صلاة ان تقول اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فهذه الاحاديث تدل على أن الدعاء بعد الخروج من الصلاة سنة . أفتونا وابسطوا القول فى ذلك مأجورين *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين * الاحاديث المعروفة في الصحاح والسنن والمسانيد تدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى دبر صلاته قبل الخروج منها وكان يأمر أصحابه بذلك ويعلمهم ذلك ولم ينقل أحد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى بالناس يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والمأمومون جميعا لا في الفجر ولا فى العصر ولا فى غيرهما من الصلوات بل قد ثبت عنه أنه كان يستقبل أصحابه ويذكر الله ويعلمهم ذكر الله عقيب الخروج من الصلاة * ففى الصحيح أنه كان قبل ان ينصرف يستغفر ثلاثا ويقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام * وفى الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة أنه كان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد * وفى الصحيح من حديث ابن الزبير أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يهلل بهؤلاء الكلمات لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا إله الا الله ولا نعبد الا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون * وفى الصحيح (٢) عن ابن عباس أن رفع الناس أصواتهم (٣) بالذكر كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم . وفى لفظ كنا نعرف انقضاء صلاته بالتكبير * والاذكار التي كان النبى صلى الله عليه وسلم يعلمها المسلمين عقيب الصلاة أنواع (أحدها) انه يسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين فتلك تسع

(١) في نسخة ودبر الصلاة المكتوبة (٢) فى نسخة وفى الصحيحين (٣) فى نسخة أن رفع الصوت

وتسعون ويقول تمام المائة لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير . رواه مسلم فى صحيحه (والثانى) يقولها خمسا وعشرين ويضم اليها لا إله الا الله وقد رواه مسلم (والثالث) يقول الثلاثة ثلاثا وثلاثين وهذا على وجهين . أحدهما ان يقول كل واحدة ثلاثا وثلاثين . والثانى ان يقول كل واحدة إحدي عشرة مرة والثلاث والثلاثون فى الحديث المتفق عليه فى الصحيحين (والخامس)[1] يكبر أربعا وثلاثين ليتم مائة (والسادس) يقول الثلاثة عشراً عشراً فهذا هو الذى مضت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك مناسب لان المصلي يناجى ربه . فدعاؤه له ومسألته اياه وهو يناجيه أولى به من مسألته ودعائه بعد انصرافه عنه * وأما الذكر بعد الانصراف فكما قالت عائشة رضى الله عنها هو مثل مسح المرآة بعد صقالها فان الصلاة نور فهى تصقل القلب كما تصقل المرآة ثم الذكر بعد ذلك بمنزلة مسح المرآة وقد قال الله تعالى (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) قيل اذا فرغت من أشغال الدنيا فانصب في العبادة والى ربك فارغب وهذا أشهر القولين . وخرج شريح القاضى على قوم من الحاكة يوم عيد وهم يلعبون فقال مالكم تلعبون قالوا انا تفرغنا قال أو بهذا أمر الفارغ وتلا قوله تعالى (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) ويناسب هذا قوله تعالى (يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا) الى قوله (ان ناشئة الليل هى أشد وطأ واقوم قيلا إن لك فى النهار سبحا طويلا) أي ذهابا ومجيئاً وبالليل تكون فارغا . وناشئة الليل فى أصح القولين انما تكون بعد النوم يقال نشأ اذا قام بعد النوم فاذا قام بعد النوم كانت مواطأة قلبه للسانه أشد لعدم ما يشغل القلب وزوال أثر حركة النهار بالنوم وكان قوله أقوم . وقد قيل اذا فرغت من الصلاة فانصب فى الدعاء والى ربك فارغب . وهذا القول سواء كان صحيحا أو لم يكن فانه يمنع الدعاء فى آخر الصلاة لاسيما والنبي صلى الله عليه وسلم هو المأمور بهذا فلا بد أن يمتثل ما أمره الله به . ودعاؤه فى الصلاة المنقول عنه فى الصحاح وغيرها انما كان قبل الخروج من الصلاة وقد قال لاصحابه فى الحديث الصحيح اذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع . يقول اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال * وفى حديث ابن مسعود الصحيح لما ذكر

(١) كذا بأصلين ولعله لم يعنون هنا بعنوان الرابع وفى الآتي بالخامس لاشتمال الثالث على وجهين فتأمل اه مصححه

التشهد قال ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه وقد روت عائشة وغيرها دعاءه فى صلاته بالليل وأنه كان قبل الخروج من الصلاة . فقول من قال اذا فرغت من الصلاة فانصب فى الدعاء يشبه قول من قال فى حديث ابن مسعود لما ذكر التشهد فاذا فعلت ذلك فقد قضيت صلاتك فان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد . وهذه الزيادة سواء كانت من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو من كلام من أدرجها فى حديث ابن مسعود كما يقول ذلك من ذكره من أئمة الحديث ففيها أن قائل ذلك جعل ذلك قضاء للصلاة فهكذا جعله هذا المفسر فراغا من الصلاة مع أن تفسير قوله (فاذا فرغت فانصب) أى فرغت من الصلاة قول ضعيف فان قوله اذا فرغت مطلق ولان الفارغ ان أريد به الفارغ من العبادة فالدعاء أيضا عبادة وان أريد به الفراغ من أشغال الدنيا بالصلاة فليس كذلك * يوضح ذلك أنه لانزاع بين المسلمين أن الصلاة يدعي فيها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فيها فقد ثبت عنه في الصحيح أنه كان يقول فى دعاء الاستفتاح اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد وانه كان يقول اللهم أنت الملك لاإله الا أنت . أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا فانه لايغفر الذنوب الا أنت واهدنى لاحسن الاخلاق فانه لايهدى لاحسنها الا أنت واصرف عنى سيئها فانه لايصرف عنى سيئها الا أنت * وثبت عنه فى الصحيح انه كان يدعو اذا رفع رأسه من الركوع وثبت عنه الدعاء فى الركوع والسجود سواء كان فى النفل أو فى الفرض وتواتر عنه الدعاء آخر الصلاة * وفى الصحيحين ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال يارسول الله علمنى دعاء أدعو به في صلاتى فقال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفرلى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم فاذا كان الدعاء مشروعا في الصلاة لاسيما في آخرها فكيف يقول اذا فرغت من الصلاة فانصب فى الدعاء والذى فرغ منه هو نظير الذى أمر به فهو في الصلاة كان ناصبا فى الدعاء لافارغا . ثم انه لم يقل مسلم إن الدعاء بعد الخروج من الصلاة يكون أوكد وأقوى منه فى الصلاة ثم لو كان قوله (فانصب) فى الدعاء لم يحتج الى قوله (والى ربك فارغب) فانه قد علم أن الدعاء انما يكون لله . فعلم انه أمره بشيئين أن يجتهد في العبادة عند فراغه من أشغاله وان تكون رغبته الى ربه لا الى غيره كما

فى قوله (اياك نعبد واياك نستعين) فقوله اياك نعبد موافق لقوله فانصب . وقوله واياك نستعين موافق لقوله والى ربك فارغب ومثله قوله (فاعبده وتوكل عليه) وقوله (هو ربى لا اله الا هو عليه توكلت واليه متاب) وقول شعيب عليه السلام (عليه توكلت واليه أنيب) ومنه الذى يروى عند دخول المسجد اللهم اجعلنى من أوجه من توجه اليك وأقرب من تقرب اليك وأفضل من سألك ورغب اليك والاثر الآخر واليك الرَّغْبى[1] والعمل وذلك ان دعاء الله المذكور فى القرآن نوعان دعاء عبادة ودعاء مسألة ورغبة فقوله (فانصب والى ربك فارغب) يجمع نوعى دعاء الله قال تعالى (وأنه لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا) وقال تعالى (ومن يدع مع الله الها آخر لا برهان له به فانما حسابه عند ربه) الآية ونظائره كثيرة * وأما لفظ دبر الصلاة فقد يراد به آخر جزء منه وقد يراد به ما يلي آخر جزء منه كما في دبر الانسان فانه آخر جزء منه ومثله لفظ العقب قد يراد به الجزء المؤخر من الشئ كعقب الانسان وقد يراد به ما يلي ذلك . فالدعاء المذكور فى دبر الصلاة إما ان يراد به آخر جزء منها ليوافق بقية الاحاديث أو يراد به ما يلي آخرها ويكون ذلك ما بعد التشهد كما سمى ذلك قضاء للصلاة وفراغا منها حيث لم يبق الا السلام المنافى للصلاة بحيث لو فعله عمداً فى الصلاة بطلت صلاته ولا تبطل سائر الأذكار المشروعة فى الصلاة أو يكون مطلقا أو مجملا . وبكل حال فلا يجوز أن يخص به ما بعد السلام[2] لان عامة الادعية المأثورة كانت قبل ذلك ولا يجوز ان يشرع سنة بلفظ مجمل يخالف السنة المتواترة بالالفاظ الصريحة والناس لهم فى هذه فيما بعد السلام ثلاثة أحوال منهم من لا يرى قعود الامام مستقبل المأموم لا بذكر ولا دعاء ولا غير ذلك وحجتهم ما يروى عن السلف انهم كانوا يكرهون للامام أن يستديم استقبال القبلة بعد السلام فظنوا ان ذلك يوجب قيامه من مكانه ولم يعلموا أن انصرافه مستقبل المأمومين بوجهه كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل يحصل هذا المقصود وهذا يفعله من يفعله من أصحاب مالك . ومنهم من يرى دعاء الامام والمأموم بعد السلام ثم منهم من يرى ذلك فى الصلوات الخمس ومنهم من يراه فى صلاة الفجر والعصر كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهم وليس مع هؤلاء بذلك سنة وانما

(١) فى نسخة وهي رواية الرغباء بالمد والفتح كالنعماء من الرغبة (٢) كذا بأصلين من هذه المسألة ولا يخفي أن الأنسب ان يخص بما بعد السلام اه مصححه

غايتهم التمسك بلفظ مجمل أو بقياس كقول بعضهم مابعد الفجر والعصر ليس بوقت صلاة فيستحب فيه الدعاء ومن المعلوم أن ماتقدمت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة الصحيحة بل المتواترة لايحتاج فيه الى مجمل ولا الى قياس * وأما قول عقبة بن عامر أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة فهذا بعد الخروج منها * وأما حديث أبي امامة قيل يارسول الله أيّ الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوات[1] المكتوبة فهذا يجب أن لايخص مابعد السلام بل لابد ان يتناول ماقبل السلام . وان قيل انه يعم ماقبل السلام وما بعده لكن ذلك لايستلزم ان يكون دعاء الامام والمأموم جميعاً بعد السلام سنة كما لايلزم مثل ذلك قبل السلام بل اذا دعا كل واحد وحده بعد السلام فهذا لايخالف السنة . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل لا تدعن في دبر كل صلاة ان تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك يتناول ماقبل السلام . واذا تناول مابعده ايضا كما تقدم فان معاذا كان يصلي اماما بقومه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اماما وقد بعثه الى اليمن معلما لهم فلو كان هذا مشروعا للامام والمأموم مجتمعين على ذلك كدعاء القنوت لكان يقول اللهم أعنا على ذكرك وشكرك فلما ذكره بصيغة الافراد علم انه لا يشرع للامام والمأموم ذلك بصيغة الجمع * ومما يوضح ذلك مافي الصحيح عن البراء بن عازب قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث عبادك او يوم تجمع عبادك فهذا فيه دعاؤه صلى الله عليه وسلم بصيغة الافراد كما في حديث معاذ وكلاهما امام وفيه انه كان يستقبل المأمومين وأنه لايدعو بصيغة الجمع وقد ذكر حديث معاذ بعض من صنف في الاحكام . في الادعية في الصلاة قبل السلام موافقة لسائر الاحاديث كما في مسلم والسنن الثلاثة عن ابي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا فرغ أحدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال * وفي مسلم وغيره عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا والممات واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال * وفي السنن أنه قال رسول الله

(١) في نسخة ودبر الصلاة

صلي الله عليه وسلم لرجل ماتقول في الصلاة قال أتشهد ثم اقول اللهم اني اسألك الجنة واعوذ بك من النار أما والله ما أحسن دندنتك[1] ولا دندنة معاذ فقال صلى الله عليه وسلم حولها[2] ندندن رواه ابو داود وابو حاتم في صحيحه . وظاهر هذا أن دندنتهما ايضا بعد التشهد في الصلاة ليكون نظير ما قاله * وعن شداد بن أوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في صلاته اللهم انى اسألك الثبات في الامر والعزيمة على الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك واسألك قلبا سليما ولسانا صادقا واسألك من خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم وأستغفرك لما تعلم رواه النسائى * وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى الصلاة اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المغرم والمأثم فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ يارسول الله من المغرم قال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف * قال المصنف فى الاحكام والظاهر ان هذا يدل على انه كان بعد التشهد * يدل عليه حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد التشهد اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا والممات واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال . وقد تقدم حديث ابن عباس الذى فى الصحيحين أنه كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن وحديث ابى هريرة وأنه يقال بعد التشهد وقد روى في لفظ الدبر ما رواه البخارى وغيره عن سعد بن ابى وقاص أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلاة اللهم انى اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك أن أرد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر *وفي النسائى عن أبى بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر الصلاة اللهم انى اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر *وفي النسائى ايضا عن عائشة رضى الله عنها قالت دخلت عليّ امرأة من اليهود فقالت إن عذاب القبر من البول فقلت كذبت فقالت بلى انا لنقرض منه الجلود والثوب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة وقد ارتفعت أصواتنا فقال ما هذا فأخبرته بما قالت قال صدقت فما

---

(١) الدندنة أن يتكلم الرجل بالكلام تسمع نغمته ولا يفهم وهو أرفع من الهينمة قليلا اه نهاية

(٢) أي حول الجنة والنار أي فى طلب الاولى والعوذ من الثانية اه مصححه

صلي بعد يومئذ الا قال في دبر الصلاة اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل أجرني من حر النار وعذاب القبر * قال المصنف في الاحكام والظاهر ان المراد بدبر الصلاة في الاحاديث الثلاثة قبل السلام توفيقا بينه وبين ماتقدم من حديث ابن عباس وابي هريرة (قلت) وهذا الذي قاله صحيح فان هذا الحديث في الصحيح من حديث عائشة رضى الله عنها أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رضى الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدُ صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر والاحاديث في هذا الباب يوافق بعضها بعضاً وتبين ماتقدم والله اعلم *

﴿ مسئلة ﴾ فيما يشتبه على الطالب للعبادة من جهة الافضلية مما اختلف فيه الائمة من المسائل التي أذكرُها وهي أيُّما افضل في صلاة الجهر ترك الجهر بالبسملة او الجهر بها . وأيُّما افضل المداومة على القنوت في صلاة الفجر ام تركه ام فعله أحيانا بحسب المصلحة وكذلك في الوتر . وأيُّما افضل طول الصلاة ومناسبة أبعاضها في الكمية والكيفية او تخفيفها بحسب ما اعتاده المؤمنون في هذه الازمنة . وأيما أفضل المداومة على الوضوء ام ترك المداومة . وايما افضل مع قصر الصلاة في السفر مداومةُ الجمع أم فعله احيانا بحسب الحاجة . وهل قيام الليل كله بدعة ام سنة أم قيام بعضه افضل من قيامه كله . وكذلك سرد الصوم افضل ام صوم بعض الايام وإفطار بعضها وفي المواصلة ايضاً . وهل لبس الخشن وأكله دائما افضل ام لا . وأيما افضل فعل السنن الرواتب في السفر أم تركها ام فعل البعض دون البعض . وكذلك التطوع بالنوافل في السفر . وأيما افضل الصوم في السفر ام الفطر . وايما افضل للجنب أن ينام على وضوء ام يكره له النوم على غير وضوء ام لا . وهل يجوز له النوم في المسجد اذا توضأ ام لا من غير عذر واذا لم يجد ماء او تعذر عليه استعماله لمرض او يخاف من الضرر من شدة البرد وأمثال ذلك فهل يتيمم ام لا . وهل يقوم التيمم مقام الوضوء فيما ذكر ام لا . وأيما افضل في اغماء هلال رمضان الصوم ام الفطر ام يخير بينهما أم يستحب فعل احدهما . وهل ماواظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم في جميع افعاله واحواله واقواله وحركاته وسكناته وفي شأنه كله من العبادات والعادات هل المواظبة على ذلك كله سنة في حق احد من الامة ام يختلف بحسب اختلاف المراتب والراتبين . وأيما افضل للسالك النُزْلة

ام الخلطة . واذا قدر احدهما فهل يكون ذلك على الاطلاق أم وقتا دون وقت . وايما افضل ترك السبب مع الجمع على الله ام السبب مع التفرقة اذا لم يمكن الا احدهما واذا قدر احدهما فهل يكون ذلك مطلقا فى سائر الاوقات ام لا * أفتونا مأجورين

(الجواب) الحمد لله * هـذه المسائل التى يقع فيها النزاع مما يتعلق بصفات العبادات أربعة أقسام *

(منها) ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سن كل واحد من الامرين واتفقت الامة على ان من فعل أحدهما لم يأثم بذلك لـكن قد يتنازعون فى الافضل وهو بمنزلة القراآت الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم التي اتفق الناس على جواز القراءة بأى قراءة شاء منها كالقراآت المشهورة بين المسلمين فهذه يقرأ المسلم بما شاء منها وان اختار بعضها لسبب من الاسباب . ومن هـذا الباب الاستفتاحات المنقولة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقولها فى قيام الليل وأنواع الادعية التى كان يدعو بها في صلاته فى آخر التشهد فهذه الانواع الثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم كلها سائغة باتفاق المسلمين لـكن ما أمر به من ذلك أفضل لنا مما فعله ولم يأمر به * وقد ثبت عنه فى الصحيح أنه قال اذا قعد أحدكم فى التشهد فليستعذ بالله من أربع يقول اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال فالدعاء بهذا أفضل من الدعاء بقوله اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به منى . أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله الا أنت . وهذا أيضا قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقوله فى آخر صلاته لـكن الاول أمر به . وما تنازع العلماء في وجوبه فهو اوكد مما لم يأمر به ولم يتنازع العلماء فى وجوبه وكذلك الدعاء الذى كان يكرره كثيرا كقوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أوكد مما ليس كذلك *

(القسم الثانى) ما اتفق العلماء على انه اذا فعل كلا من الامرين كانت عبادته صحيحة ولا إثم عليه لـكن يتنازعون فى الافضل وفيما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله . ومسألة القنوت في الفجر والوتر والجهر بالبسملة وصفة الاستعاذة ونحوها من هذا الباب فانهم متفقون على ان من جهر بالبسملة صحت صلاته ومن خافت صحت صلاته وعلى أن من قنت فى الفجر

صحت صلاته ومن لم يقنت فيها صحت صلاته وكذلك القنوت فى الوتر وانما تنازعوا فى وجوب قراءة البسملة وجمهورهم على أن قراءتها لاتجب وتنازعوا أيضا فى استحباب قراءتها وجمهورهم على ان قراءتها مستحبة وتنازعوا فيما اذا ترك الامام مايعتقد المأموم وجوبه مثل أن يترك قراءة البسملة والمأموم يعتقد وجوبها أو لمس ذكره ولا يتوضأ والمأموم يرى وجوب الوضوء من ذلك أو يصلي فى جلود الميتة المدبوغة والمأموم يرى أن الدباغ لايطهر أو يحتجم ولا يتوضأ والمأموم يرى الوضوء من الحجامة . والصحيح المقطوع به أن صلاة المأموم صحيحة خلف امامه وان كان امامه مخطئا فى نفس الامر لما ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم وان أخطؤا فلكم وعليهم . وكذلك اذا اقتدى المأموم بمن يقنت فى الفجر أو الوتر قنت معه سواء قنت قبل الركوع أو بعده . وان كان لايقنت لم يقنت معه . ولو كان الامام يرى استحباب شيء والمأمومون لايستحبونه فتركه لاجل الاتفاق والائتلاف كان قد أحسن *مثال ذلك الوتر فان للعلماء فيه ثلاثة أقوال (أحدها) انه لايكون الا بثلاث متصلة كالمغرب كقول من قاله من أهل العراق (والثاني) أنه لايكون الا ركعة مفصولة عما قبلها كقول من قال ذلك من أهل الحجاز (والثالث) أن الامرين جائز ان كما هو ظاهر مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما وهو الصحيح وان كان هؤلاء يختارون فصله عما قبله فلو كان الامام يرى الفصل فاختار المأمومون أن يصلي الوتر كالمغرب فوافقهم على ذلك تأليفا لقلوبهم كان قد أحسن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ولألصقتها بالارض ولجعلت لها بابين بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه فترك الافضل عنده لئلا ينفر الناس . وكذلك لو كان رجل يرى الجهر بالبسملة فأم بقوم لايستحبونه أو بالعكس ووافقهم كان قد أحسن وانما تنازعوا فى الافضل فهو بحسب ما اعتقدوه من السنة * وطائفة من أهل العراق اعتقدت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت الا شهرا ثم تركه على وجه النسخ له فاعتقدوا أن القنوت فى المكتوبات منسوخ . وطائفة من أهل الحجاز اعتقدوا أن النبي صلى الله عليه وسلم ما زال يقنت حتى فارق الدنيا ثم منهم من اعتقد أنه كان يقنت قبل الركوع ومنهم من كان يعتقد أنه كان يقنت بعد الركوع * والصواب هو القول الثالث الذي عليه جمهور أهل الحديث وكثير من أئمة أهل الحجاز وهو الذي ثبت فى الصحيحين وغيرهما

أنه صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على رِعْلٍ وذَكْوان وعَصيَّة ثم ترك هذا القنوت ثم انه بعد ذلك بمدة بعد خيبر وبعد اسلام أبي هريرة قنت وكان يقول في قنوته اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف فلو كان قد نسخ القنوت لم يقنت هذه المرة الثانية وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قنت في المغرب وفي العشاء الآخرة * وفي السنن انه كان يقنت في الصلوات الخمس وأكثر قنوته كان في الفجر ولم يكن يداوم على القنوت لا في الفجر ولا غيرها بل قد ثبت في الصحيحين عن انس أنه قال لم يقنت بعد الركوع الا شهراً . فالحديث الذي رواه الحاكم وغيره من حديث الربيع بن انس عن انس انه قال ما زال يقنت حتى فارق الدنيا انما في سياقه القنوت قبل الركوع وهذا الحديث لو عارض الحديث الصحيح لم يلتفت اليه فان الربيع بن انس ليس من رجال الصحيح فكيف وهو لم يعارضه وانما معناه أنه كان يطيل القيام في الفجر دائما قبل الركوع . وأما انه كان يدعو في الفجر دائما قبل الركوع أو بعده بدعاء يسمع منه أولا يسمع فهذا باطل قطعا وكل من تأمل الاحاديث الصحيحة علم هذا بالضرورة وعلم أن هذا لو كان واقعا لنقله الصحابة ولما أهملوا قنوته الراتب المشروع لنا مع انهم نقلوا قنوته الذي لا يشرع بعينه وانما يشرع نظيره فان دعاءه لأولئك المعينين وعلى أولئك المعينين ليس بمشروع باتفاق المسلمين بل انما يشرع نظيره فيشرع أن يقنت عند النوازل يدعو للمؤمنين ويدعو على الكفار في الفجر وفي غيرها من الصلوات وهكذا كان عمر يقنت لما حارب النصارى بدعائه الذي فيه اللهم العن كفرة أهل الكتاب الى آخره وكذلك عليّ عليه السلام لما حارب قوما قنت يدعو عليهم . وينبغي للقانت ان يدعو عند كل نازلة بالدعاء المناسب لتلك النازلة واذا سمي من يدعو لهم من المؤمنين ومن يدعو عليهم من الكافرين المحاربين كان ذلك حسنا *

وأما قنوت الوتر فللعلماء فيه ثلاثة أقوال . قيل لا يستحب بحال لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت في الوتر . وقيل بل يستحب في جميع السنة كما ينقل عن ابن مسعود وغيره ولان في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم علم الحسن بن علي رضي الله عنهما دعاء يدعو به في قنوت الوتر وقيل بل يقنت في النصف الاخير من رمضان كما كان أبيّ بن كعب يفعل * وحقيقة الامر أن قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ في الصلاة من شاء فعله ومن شاء تركه كما يخير

الرجل أن يوتر بثلاث أوخمس أو سبع وكما يخير اذا أوتر بثلاث ان شاء فصل وان شاء وصل وكذلك يخير فى دعاء القنوت ان شاء فعله وان شاء تركه واذا صلى بهم قيام رمضان فان قنت فى جميع الشهر فقد أحسن وان قنت في النصف الاخير فقد أحسن وان لم يقنت بحال فقد أحسن كما أن نفس قيام رمضان لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم فيه عدداً معينا بل كان هو صلى الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة لكن كان يطيل الركعات فلما جمعهم عمر على أبيّ بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث وكان يُخفّ القراءة بقدر ما زاد من الركعات لان ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة ثم كان طائفة من السلف يقومون باربعين ركعة ويوترون بثلاث وآخرون قاموا بست وثلاثين وأوتروا بثلاث وهذا كله سائغ فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن . والافضل يختلف باختلاف احوال المصلين فان كان فيهم احتمال لطول القيام فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى لنفسه فى رمضان وغيره هو الافضل وان كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الافضل وهو الذى يعمل به أكثر المسلمين فانه وسط بين العشر وبين الاربعين وان قام باربعين وغيرها جاز ذلك ولا يكره شيء من ذلك وقد نص على ذلك غير واحد من الائمة كاحمد وغيره . ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي صلي الله عليه وسلم لا يزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ فاذا كانت هذه السعة في نفس عدد القيام فكيف الظن بزيادة القيام لاجل دعاء القنوت أو تركه كل ذلك سائغ حسن وقد ينشط الرجل فيكون الافضل في حقه تطويل العبادة وقد لا ينشط فيكون الافضل فى حقه تخفيفها وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم معتدلة . اذا أطال القيام اطال الركوع والسجود واذا خفف القيام خفف الركوع والسجود هكذا كان يفعل فى المكتوبات وقيام الليل وصلاة الكسوف وغير ذلك * وقد تنازع الناس هل الافضل طول القيام أم كثرة الركوع والسجود أو كلاهما سواء على ثلاثة اقوال . أصحها أن كليهما سواء فان القيام اختص بالقراءة وهى افضل من الذكر والدعاء والسجود نفسه افضل من القيام فينبغي أنه اذا طول القيام أن يطيل الركوع والسجود وهذا هو طول القنوت الذى اجاب به النبي صلي الله عليه وسلم لما قيل له اىُّ الصلاة افضل فقال طول القنوت فان القنوت هو إدامة العبادة سواء كان فى حال القيام

او الركوع او السجود كما قال تعالى (أمَّن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً) فسماه قانتا فى حال سجوده كما سماه قانتا فى حال قيامه *

وأما البسملة فلاريب أنه كان فى الصحابة من يجهر بها وفيهم من كان لايجهر بها بل يقرؤها سراً ولا يقرؤها . والذين كانوا يجهرون بها اكثرهم كان يجهر بها تارة ويخافت بها أخرى وهذا لان الذكر قد تكون السنة المخافتة به ويجهر به لمصلحة راجحة مثل تعليم المأمومين فانه قد ثبت فى الصحيح أن ابن عباس جهر بالفاتحة على الجنازة ليعلمهم أنها سنة * وتنازع العلماء فى القراءة على الجنازة على ثلاثة اقوال . قيل لا تستحب بحال كما هو مذهب ابى حنيفة ومالك . وقيل بل يجب فيها القراءة بالفاتحة كما يقوله من يقوله من اصحاب الشافعى واحمد . وقيل بل قراءة الفاتحة فيها سنة وان لم يقرأ بل دعا بلا قراءة جاز وهذا هو الصواب * وثبت فى الصحيح أن عمر بن الخطاب كان يقول الله اكبر سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك يجهر بذلك مرات كثيرة واتفق العلماء على ان الجهر بذلك ليس بسنة راتبة لكن جهر به للتعليم ولذلك نقل عن بعض الصحابة أنه كان يجهر احيانا بالتعوذ فاذا كان من الصحابة من جهر بالاستفتاح والاستعاذة مع اقرار الصحابة له على ذلك فالجهر بالبسملة اولى أن يكون كذلك وان يشرع الجهر بها أحيانا لمصلحة راجحة لكن لانزاع بين اهل العلم بالحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يجهر بالاستفتاح ولا بالاستعاذة بل قد ثبت فى الصحيح أن أبا هريرة قال له يارسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول قال اقول اللهم بعد بينى وبين خطاياى كما بعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالثاج والماء والبرد * وفي السنن عنه انه كان يستعيذ فى الصلاة قبل القراءة . والجهر بالبسملة اقوى من الجهر بالاستعاذة لانها آية من كتاب الله تعالى وقد تنازع العلماء فى وجوبها وان كانوا قد تنازعوا فى وجوب الاستفتاح والاستعاذة وفي ذلك قولان فى مذهب احمد وغيره لكن النزاع في ذلك اضعف من النزاع فى وجوب البسملة والقائلون بوجوبها من العلماء افضل او اكثر لكن لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يجهر بها وليس فى الصحاح ولا السنن حديث صحيح صريح بالجهر والاحاديث الصريحة بالجهر كلها ضعيفة بل موضوعة ولهذا لما صنف الدارقطنى مصنفا في ذلك قيل له هل فى ذلك شىء صحيح فقال أما عن النبي صلى الله عليه وسلم

فلا وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها دائما لكان الصحابة ينقلون ذلك ولكان الخلفاء يعلمون ذلك ولما كان الناس يحتاجون أن يسألوا أنس ابن مالك بعد انقضاء عصر الخلفاء ولما كان الراشدون ثم خلفاء بني أمية وبني العباس كلهم متفقين على ترك الجهر ولما كان اهل المدينة وهم اعلم اهل المدائن بسنته ينكرون قراءتها بالكلية سرا وجهرا والاحاديث الصحيحة تدل على انها آية من كتاب الله وليست من الفاتحة ولا غيرها * وقد تنازع العلماء هل هي آية او بعض آية من كل سورة او ليست من القرآن الا في سورة النمل او هي آية من كتاب الله حيث كتبت في المصاحف وليست من السورة على ثلاثة اقوال. والقول الثالث هو أوسط الاقوال وفيه تجتمع الادلة فان كتابة الصحابة لها في المصاحف دليل على أنها من كتاب الله. وكونهم فصلوها عن السورة التي بعدها دليل على انها ليست منها وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت على آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الى آخرها * وثبت في الصحيح أنه اول ما جاء الملك بالوحي قال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم فهذا اول ما نزل ولم ينزل قبل ذلك بسم الله الرحمن الرحيم * وثبت عنه في السنن أنه قال سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك. وهي ثلاثون آية بدون البسملة * وثبت عنه في الصحيح انه قال يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي. فاذا قال الرحمن الرحيم قال الله أثنى علي عبدي. فاذا قال مالك يوم الدين قال الله مجدني عبدي. فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذه الآية بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل. فاذا قال العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال الله هؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل. فهذا الحديث صحيح صريح في انها ليست من الفاتحة ولم يعارضه حديث صحيح صريح. وأجود ما روي في هذا الباب من الحديث انما يدل على انه يقرأ بها في اول الفاتحة لا يدل على انها منها ولهذا كان القراء منهم من يقرأ بها في اول السورة ومنهم من لا يقرأ بها فدل على ان كلا الامرين سائغ لكن من قرأ بها كان قد أتى بالافضل وكذلك من كرر قراءتها في اول كل سورة كان قد احسن ممن ترك

قراءتها لانه قرأ ما كتبته الصحابة فى المصاحف فلو قدر أنهم كتبوها على وجه التبرك لكان ينبغي أن تقرأ على وجه التبرك والا فكيف يكتبون فى المصحف مالا يشرع قراءته وهم قد جردوا المصحف عما ليس من القرآن حتى انهم لم يكتبوا التأمين ولا أسماء السور ولا التخميس والتعشير ولا غير ذلك مع أن السنة للمصلى أن يقول عقب الفاتحة آمين فكيف يكتبون مالا يشرع أن يقوله وهم لم يكتبوا مايشرع أن يقوله المصلى من غير القرآن فاذا جمع بين الادلة الشرعية دلت على انها من كتاب الله وليست من السورة . والحديث الصحيح عن انس ليس فيه نفى قراءة النبي صلى الله عليه وسلم سرا بل لفظه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم او فلم يكونوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم . ورواية من روى فلم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا آخرها انما تدل على نفى الجهر لان أنسا لم ينف الا ماعلم وهو لا يعلم ما كان يقوله النبي صلى الله عليه وسلم سراً . ولا يمكن ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسكت بل يصل التكبير بالقراءة فانه قد ثبت فى الصحيحين ان أبا هريرة قال له أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول . ومن تأول حديث أنس على نفى قراءتها سراً فهو مقابل لقول من قال مراد انس أنهم كانوا يفتتحون بفاتحة الكتاب قبل غيرها من السورة وهذا ايضا ضعيف فان هذا من العلم العام الذى مازال الناس يفعلونه وقد كان الحجاج بن يوسف وغيره من الامراء الذين صلى خلفهم انس يقرؤن الفاتحة قبل السورة ولم ينازع فى ذلك احد ولا سُئِل عن ذلك احد لا أنس ولا غيره ولا يحتاج أن يروى انس هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ومن روى عن انس أنه شك هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ البسملة اولا يقرؤها فروايته توافق الروايات الصحيحة لان انسا لم يكن يعلم هل قرأها سراً أم لا وانما نفى الجهر *

ومن هذا الباب الذى اتفق العلماء على انه يجوز فيه الامر ان فعل الرواتب فى السفر فانه من شاء فعلها ومن شاء تركها باتفاق الأئمة والصلاة التى يجوز فعلها وتركها قد يكون فعلها أحيانا أفضل لحاجة الانسان اليها وقد يكون تركها أفضل اذا كان مشتغلا عن النافلة بما هو أفضل منها لكن النبي صلى الله عليه وسلم في السفر لم يكن يصلي من الرواتب الا ركعتى الفجر والوتر ولما نام عن الفجر صلى السنة والفريضة بعد ما طلعت الشمس وكان يصلي على

راحلته قبلَ أيّ وجه توجهت به ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وهذا كله ثابت في الصحيح * فأما الصلاة قبل الظهر وبعدها وبعد المغرب فلم ينقل أحد عنه أنه فعل ذلك في السفر *

وقد تنازع العلماء فى السنن الرواتب مع الفريضة فمنهم من لم يوقت في ذلك شيأ ومنهم من وقت أشياء باحاديث ضعيفة بل أحاديث يعلم أهل العلم بالحديث أنها موضوعة كمن يوقت ستا قبل الظهر وأربعا بعدها وأربعا قبل العصر وأربعا قبل العشاء وأربعا بعدها ونحو ذلك والصواب في هذا الباب القول بما ثبت فى الاحاديث الصحيحة دون ما عارضها وقد ثبت في الصحيح ثلاثة أحاديث . حديث ابن عمر قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر . وحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعا وهو فى الصحيح أيضا وسائره في صحيح مسلم بحديث ابن عمر وهكذا فى الصحيح وفى رواية صححها الترمذى جعلت قبل الظهر ركعتين . وحديث أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى فى يوم وليلة اثنتى عشرة ركعة تطوعا غير فريضة بنى الله له بيتا في الجنة . وقد جاء في السنن تفسيرها أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر فهذا الحديث الصحيح فيه أنه رغب بقوله في ثنتي عشرة ركعة وفى الحديثين الصحيحين انه كان يصلي مع المكتوبة إما عشر ركعات وإما اثنتى عشرة ركعة وكان يقوم من الليل احدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة فكان مجموع صلاة الفريضة والنافلة في اليوم والليلة نحو أربعين ركعة كان يوتر صلاة النهار بالمغرب ويوتر صلاة الليل بوتر الليل * وقد ثبت عنه فى الصحيح انه قال بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة بين كل اذانين صلاة وقال فى الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة * وثبت فى الصحيح ان أصحابه كانوا يصلون بين اذان المغرب واقامتها ركعتين وهو يراهم ولا ينهاهم فاذا كان التطوع بين أذانى المغرب مشروعا فلأن يكون مشروعا بين أذانى العصر والعشاء بطريق الاولى لان السنة تعجيل المغرب باتفاق الأئمة فدل ذلك على أن الصلاة قبل العصر وقبل المغرب وقبل العشاء من التطوع المشروع وليس هو من السنن الراتبة التى قدرها بقوله ولا

داوم عليها بفعله . ومن ظن انه كان له سنة يصليها قبل العصر قضاها بعد العصر فقد غلط وانما كانت تلك ركعتى الظهر لما فاتته قضاها بعد العصر وما يفعل بعد الظهر فهو قبل العصر ولم يقض بعد العصر الا الركعتين بعد الظهر . والتطوع المشروع كالصلاة بين الاذانين وكالصلاة وقت الضحى ونحو ذلك هو كسائر التطوعات من الذكر والقراءة والدعاء مما قد يكون مستحبا لمن لا يشتغل عنه بما هو أفضل منه ولا يكون مستحبا لمن اشتغل عنه بما هو أفضل منه والمداومة على القليل أفضل من كثير لا يداوم عليه ولهذا كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم دِيمة واستحب الأئمة ان يكون للرجل عدد من الركعات يقوم بها من الليل لا يتركها فان نشط أطالها وان كسل خففها واذا نام عنها صلى بدلها من النهار كما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام عن صلاة الليل صلى من النهار اثنتى عشرة ركعة وقال من نام عن حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر الى صلاة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل . ومن هذا الباب صلاة الضحى فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم عليها باتفاق أهل العلم بسنته ومن زعم من الفقهاء أن ركعتى الضحى كانتا واجبتين عليه فقد غلط والحديث الذى يذكرونه ثلاث هن علىّ فريضة ولكم تطوع . الوتر والفجر وركعتا الضحى حديث موضوع بل ثبت في حديث صحيح لا معارض له أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وقت الضحي لسبب عارض لا لاجل الوقت مثل ان ينام من الليل فيصلي من النهار اثنتى عشرة ركعة ومثل أن يَقْدم من سفر وقت الضحى فيدخل المسجد فيصلي فيه ومثل ما صلى لما فتح مكة ثماني ركعات وهذه الصلاة كانوا يسمونها صلاة الفتح وكان من الامراء من يصليها اذا فتح مصرا فان النبي صلى الله عليه وسلم انما صلاها لما فتح مكة ولو كان سببها مجرد الوقت كقيام الليل لم يختص بفتح مكة ولهذا كان من الصحابة من لا يصلي الضحى لكن قد ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال أوصانى خليلي بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتى الضحي وان أوتر قبل ان انام . وفي رواية لمسلم وركعتى الضحي كل يوم * وفى صحيح مسلم عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة وكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى * وفى صحيح مسلم عن زيد بن أرقم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم على

أهل قباء وهم يصلون الضحى فقال صلاة الاوابين اذا رَمضت الفصال من الضحى . وهذه الاحاديث الصحيحة وأمثالها تبين ان الصلاة وقت الضحى حسنة محبوبة * بقي أن يقال فهل الافضل المداومة عليها كما في حديث أبي هريرة أو الافضل ترك المداومة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم هذا مما تنازعوا فيه . والاشبه ان يقال من كان مداوما على قيام الليل أغناه عن المداومة على صلاة الضحى كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ومن كان ينام عن قيام الليل فصلاة الضحى بدل عن قيام الليل * وفي حديث أبي هريرة انه أوصاه ان يوتر قبل ان ينام وهذا انما يوصى به من لم يكن عادته قيام الليل والا فمن كانت عادته قيام الليل وهو يستيقظ غالبا من الليل فالوتر آخر الليل أفضل له كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من خشي ان لا يستيقظ آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يستيقظ آخره فليوتر آخره فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل أيُّ الصلاة أفضل بعد المكتوبة فقال قيام الليل *

﴿ فصل ﴾ والقسم الثالث ما قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه انه سن الامرين لكن بعض أهل العلم حرم أحد النوعين أو كرهه لكونه لم يبلغه أو تأول الحديث تأويلا ضعيفا والصواب في مثل هذا أن كل ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته فهو مسنون لا ينهى عن شيء منه وان كان بعضه أفضل من ذلك *

فمن ذلك أنواع التشهدات فانه قد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم تشهد ابن مسعود وثبت عنه في صحيح مسلم تشهد أبي موسى وألفاظه قريبة من ألفاظه وثبت عنه في صحيح مسلم تشهد ابن عباس وفي السنن تشهد ابن عمر وعائشة وجابر وثبت في الموطا وغيره أن عمر ابن الخطاب علَّم المسلمين تشهدا على منبر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن عمر ليعلمهم تشهدا يقرؤنه عليه الا وهو مشروع فلهذا كان الصواب عند الائمة المحققين أن التشهد بكل من هذه جائز لا كراهة فيه ومن قال إن الاتيان بالفاظ تشهد ابن مسعود واجب كما قاله بعض أصحاب أحمد فقد أخطأ *

ومن ذلك الاذان والاقامة فانه قد ثبت في الصحيح عن أنس ان بلالا أُمر أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة وثبت في الصحيح انه علَّم أبا محذورة الاذان والاقامة فرجَّع في الاذان

وثنى الاقامة وفي بعض طرقه انه كبر فى أوله أربعا كما فى السنن وفى بعضها انه كبر مرتين كما فى صحيح مسلم * وفي السنن ان أذان بلال الذي رواه عبد الله بن زيد ليس فيه ترجيع للاذان ولا تثنية للاقامة فكل واحد من أذان بلال وأبي محذورة سنة فسواء رجع المؤذن في الاذان أولم يرجع وسواء أفرد الاقامة أو ثناها فقد أحسن واتبع السنة ومن قال ان الترجيع واجب لابد منه أو إنه مكروه منهى عنه فكلاهما مخطىء وكذلك من قال افراد الاقامة مكروه أو تثنيتها مكروه فقد أخطأ . وأما اختيار أحدهما فهذا من مسائل الاجتهاد كاختيار بعض القراآت على بعض واختيار بعض التشهدات على بعض *

ومن هذا الباب أنواع صلاة الخوف التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك أنواع الاستسقاء فانه استسقى مرة فى مسجده بلاصلاة الاستسقاء ومرة خرج الى الصحراء فصلى بهم ركعتين وكانوا يستسقون بالدعاء بلا صلاة كما فعل ذلك خلفاؤه فكل ذلك حسن جائز *

ومن هذا الباب الصوم والفطر للمسافر فى رمضان فان الائمة الاربعة اتفقوا على جواز الامرين وذهب طائفة من السلف والخلف الى انه لا يجوز الا الفطر وأنه لو صام لم يجزئه وزعموا ان الاذن لهم فى الصوم في السفر منسوخ بقوله ليس من البر الصيام فى السفر والصحيح ما عليه الائمة . وليس فى هذا الحديث ما ينافي إذنه لهم في الصيام في السفر فانه نفى ان يكون من البر ولم ينف أن يكون جائزاً مباحا والفرض يسقط بفعل النوع الجائز المباح اذا أتي بالمأمور به . والمراد به كونه فى السفر ليس من البر كما لو صام وعطش نفسه بأكل المالح أو صام وضحى للشمس فانه يقال ليس من البر الصيام في الشمس ولهذا قال سفيان بن عيينة معناه ليس من صام بأبر ممن لم يصم . ففى هذا ما دل على ان الفطر أفضل فانه آخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم فانه صام أولا في السفر ثم أفطر فيه . ومن كان يظن ان الصوم في السفر نقص في الدين فهذا مبتدع ضال واذا صام على هذا الوجه معتقدا وجوب الصوم عليه وتحريم الفطر فقد أمر طائفة من السلف والخلف بالاعادة * وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان حمزة وابن عمرو سأله فقال انى رجل أكثر الصوم أفأصوم فى السفر فقال ان أفطرت فحسن وان صمت فلا بأس فاذا فعل الرجل فى السفر أيسر الأمرين عليه من تعجيل الصوم أو تأخيره فقد أحسن فان

الله يريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر . أما اذا كان الصوم فى السفر أشق عليه من تأخيره فالتأخير أفضل فان في المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله يحب ان يؤخذ برخصه كما يكره ان تؤتى معصيته وأخرجه بعضهم إما ابن خزيمة وإما غيره في صحيحه وهذه الصحاح مرتبتها دون مرتبة صحيحي البخارى ومسلم *

وأما صوم يوم الغيم اذا حال دون منظر الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان فكان في الصحابة من يصومه احتياطا وكان منهم من يفطر ولم نعلم أحدا منهم أوجب صومه بل الذين صاموه انما صاموه على طريق التحرى والاحتياط والآثار المنقولة عنهم صريحة فى ذلك كما نقل عن عمر وعلى ومعاوية وعبد الله بن عمر وعائشة وغيرهم . والعلماء متنازعون فيه على أقوال منهم من نهى عن صومه نهى تحريم أو تنزيه كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب مالك والشافعى وأحمد . ومنهم من يوجبه كما يقول ذلك طائفة من اصحاب أحمد . ومنهم من يشرع فيه الامرين بمنزلة الامساك اذا غم مطلع الفجر وهذا مذهب أبى حنيفة وهو المنصوص عن أحمد فانه كان يصومه على طريق الاحتياط اتباعا لابن عمر وغيره لا على طريق الايجاب كسائر ما يشك فى وجوبه فانه يستحب فعله احتياطا من غير وجوب . واذا صامه الرجل بنية معلقة بأن ينوى ان كان من رمضان اجزأه والا فلا وتبين انه من رمضان اجزأه ذلك عند أكثر العلماء وهو مذهب أبى حنيفة وأصح الروايتين عن أحمد وغيره فان النية تتبع العلم فمن علم ما يريد فعله نواه بغير اختياره وأما اذا لم يعلم الشئ فيمتنع أن يقصده فلا يتصور أن يقصد صوم رمضان جزما من لم يعلم أنه من رمضان . وقد يدخل فى هذا الباب القصر فى السفر والجمع بين الصلاتين والذي مضت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقصر فى السفر فلا يصلي الرباعية في السفر الا ركعتين وكذلك الشيخان بعده أبو بكر ثم عمر . وما كان يجمع فى السفر بين الصلاتين الا أحيانا عند الحاجة لم يكن جمعه كقصره بل القصر سنة راتبة والجمع رخصة عارضة فمن نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ربع في السفر الظهر أو العصر أو العشاء فهذا غلط فان هذا لم ينقله عنه أحد باسناد صحيح ولا ضعيف ولكن روى بعض الناس حديثا عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر يقصر ويتم ويفطر ويصوم فسألته عن ذلك فقال أحسنت ياعائشة فتوهم بعض العلماء أنه هو كان الذى يقصر فى السفر ويتم وهذا لم

يروه أحد ونفس الحديث المروى فى فعلها باطل ولم تكن عائشة ولا أحد غيرها ممن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الا كصلاته ولم يصل معه أحد أربعا قط لا بعرفة ولا بمزدلفة ولا غيرهما لا من أهل مكة ولا من غيرهم بل جميع المسلمين كانوا يصلون معه ركعتين وكان يقيم بمنى أيام الموسم يصلي بالناس ركعتين وكذلك بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان بن عفان فى أول خلافته ثم صلى بعد ذلك أربعا لامور رآها تقتضي ذلك فاختلف الناس عليه فمنهم من وافقه ومنهم من خالفه ولم يجمع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الا بعرفة وبمزدلفة خاصة لكنه كان اذا جدّ به السير في غير ذلك من أسفاره أخر المغرب الى بعد العشاء ثم صلاهما جميعا ثم أخر الظهر الى وقت العصر فصلاهما جميعا ولهذا كان الصحيح من قولى العلماء ان القصر فى السفر يجوز سواء نوى القصر اولم ينوه وكذلك الجمع حيث يجوز له سواء نواه مع الصلاة الاولى أولم ينوه فان الصحابة لما صلوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم عند عرفة الظهر ركعتين ثم العصر ركعتين لم يأمرهم عند افتتاح صلاة الظهر بأن ينووا الجمع ولا كانوا يعلمون أنه يجمع لانه لم يفعل ذلك فى غير سفرته تلك ولا أمر احدا خلفه لا من اهل مكة ولا غيرهم أن ينفرد عنه لا بتربيع الصلاتين ولا بتأخير صلاة العصر بل صلوها معه وقد اتفق العلماء على جواز القصر فى السفر واتفقوا أنه الافضل الا قولا شاذا لبعضهم واتفقوا أن فعل كل صلاة فى وقتها فى السفر أفضل اذا لم يكن هناك سبب يوجب الجمع الا قولا شاذا لبعضهم والقصر سببه السفر خاصة لا يجوز فى غير السفر وأما الجمع فسببه الحاجة والعذر فاذا احتاج اليه جمع في السفر القصير والطويل وكذلك الجمع للمطر ونحوه وللمرض ونحوه ولغير ذلك من الاسباب فان المقصود به رفع الحرج عن الامة ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع فى السفر وهو نازل الا في حديث واحد ولهذا تنازع المجوزون للجمع كمالك والشافعي واحمد هل يجوز الجمع للمسافر النازل فمنع منه مالك وأحمد فى احدى الروايتين عنه وجوزه الشافعي واحمد في الرواية الأخرى ومنع ابو حنيفة الجمع الا بعرفة ومزدلفة *

ومن هذا الباب التمتع والإفراد والقران فى الحج فان مذهب الائمة الاربعة وجمهور الأمة جواز الأمور الثلاثة . وذهب طائفة من السلف والخلف الي انه لا يجوز الا التمتع وهو قول ابن عباس ومن وافقه من اهل الحديث والشيعة وكان طائفة من بنى أمية ومن اتبعهم

الهجر الجميل
هجر بلا أذى

والصفح الجميل
بلا معاتبة

والصبر الجميل
بعد شكوى المخلوق

ينهون عن المتعة ويعاقبون من تمتع وقد تنازع العلماء فى حج النبى صلى الله عليه وسلم هل تمتع فيه او أفرد أو قرن وتنازعوا أيُّ الثلاثة أفضل فطائفة من أصحاب أحمد تظن انه تمتع تمتعا حل فيه من إحرامه. وطائفة أخرى تظن انه أحرم بالعمرة ولم يحرم بالحج حتى طاف وسعى للعمرة. وطائفة من اصحاب مالك والشافعى تظن انه أفرد الحج واعتمر عقيب ذلك. وطائفة من أصحاب ابى حنيفة تظن أنه قرن قرانا طاف فيه طوافين وسعى فيه سعيين. وطائفة تظن انه أحرم مطلقا وكل ذلك خطأ لم تروه الصحابة رضوان الله عليهم بل عامة روايات الصحابة متفقة ومن نسبهم الى الاختلاف فى ذلك فلعدم فهمه أحكامهم فان الصحابة نقلوا أن النبى صلى الله عليه وسلم تمتع بالعمرة الى الحج هكذا الذى نقله عامة الصحابة ونقل غير واحد من هؤلاء وغيرهم أنه قرن بين العمرة والحج وانه أهلّ بهما جميعا كما نقلوا أنه اعتمر مع حجته مع اتفاقهم على انه لم يعتمر بعد الحج بل لم يعتمر معه من أصحابه بعد الحج الا عائشة لاجل حيضتها * ولفظ المتمتع فى الكتاب والسنة وكلام الصحابة اسم من جمع بين العمرة والحج فى أشهر الحج سواء أحرم بهما جميعا أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج أو أحرم بالحج بعد تحلله من الحج وهذا هو التمتع الخاص فى عرف المتأخرين وأحرم بالحج بعد قضاء العمرة قبل التحلل منه لكونه ساق الهدى أو مع كونه لم يسقه وهذا قد يسمونه متمتعا التمتع الخاص وقارنا وقد يقولون لا يدخل فى التمتع الخاص بل هو قارن وما ذكرته من ان القران يسمونه تمتعا جاء مصرحا به فى أحاديث صحيحة وهؤلاء الذين نقلوا أنه تمتع نقل بعضهم انه أفرد الحج فانه افراد أعمال الحج ويحل من احرامه لاجل سوقه الهدى فهو لم يتمتع متعة حل فيها من احرامه فلهذا صار كالمفرد من هذا الوجه * وأما الافضل لمن قدم فى أشهر الحج ولم يسق الهدى فالتحلل من احرامه بعمرة أفضل كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه في حجة الوداع فانه أمر كل من لم يسق الهدى بالتمتع ومن ساق الهدى فالقران له أفضل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن اعتمر فى سفره وحج فى سفره أو اعتمر قبل أشهر الحج وأقام حتى يحج فهذا الافراد له أفضل من التمتع والقران باتفاق الائمة الاربعة *

(وأما القسم الرابع) فهو ما تنازع العلماء فيه فأوجب أحدهم شيأ أو استحبه وحرمه الآخر والسنة لا تدل الا على أحد القولين لم تسوغهما جميعا فهذا هو أشكل الاقسام الاربعة. وأما

الثلاثة المتقدمة فالسنة قد سوغت الامرين . وهذا مثل تنازعهم فى قراءة الفاتحة خلف الامام حال الجهر فان للعلماء فيه ثلاثة أقوال . قيل ليس له ان يقرأ حال جهر الامام اذا كان يسمع لا بالفاتحة ولا غيرها وهذ قول الجمهور من السلف والخلف وهذا مذهب مالك وأحمد وأبى حنيفة وغيرهم وأحد قولى الشافعى . وقيل بل يجوز الامران والقراءة أفضل ويروى هذا عن الاوزاعى وأهل الشام والليث بن سعد وهو اختيار طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم . وقيل بل القراءة واجبة وهو القول الآخر للشافعي وقول الجمهور هو الصحيح فان الله سبحانه قال (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) قال أحمد أجمع الناس على انها نزلت فى الصلاة وقد ثبت فى الصحيح من حديث أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فأنصتوا واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فتلك بتلك الحديث الى آخره * وروى هذا اللفظ من حديث أبي هريرة أيضا وذكر مسلم أنه ثابت فقد أمر الله ورسوله بالانصات للامام اذا قرأ وجعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك من جملة الائتمام به فمن لم ينصت له لم يكن قد ائتم به ومعلوم ان الامام يجهر لاجل المأموم ولهذا يؤمن المأموم على دعائه فاذا لم يستمع لقرائته ضاع جهره ومصلحة متابعة الامام مقدمة على مصلحة مايؤمر به المنفرد ألا ترى أنه لو أدرك الامام فى وتر من صلاته فعل كما يفعل فيتشهد عقيب الوتر ويسجد بعد التكبير اذا وجده ساجدا كل ذلك لاجل المتابعة فكيف لايستمع لقراءته مع انه بالاستماع يحصل له مصلحة القراءة فان المستمع له مثل أجر القارئ . ومما يبين هذا اتفاقهم كلهم على انه لايقرأ معه فيما زاد على الفاتحة اذا جهر فلولا أنه يحصل له أجر القراءة بانصاته له لكانت قراءته لنفسه أفضل من استماعه للامام واذا كان يحصل له بالانصات أجر القارئ لم يحتج الى قراءته فلا يكون فيها منفعة بل فيها مضرة شغلته عن الاستماع المأمور به وقد تنازعوا اذا لم يسمع الامام لكون الصلاة صلاة مخافتة أو لبعد المأموم أو طرشه أو نحو ذلك هل الأولى له أن يقرأ أو يسكت والصحيح أن الأولى له أن يقرأ فى هذه المواضع لانه لايستمع قراءة يحصل له بها مقصود القراءة فاذا قرأ لنفسه حصل له أجر القراءة والا بقى ساكتا لاقارئا ولا مستمعا ومن سكت غير مستمع ولا قارئ فى الصلاة لم يكن مأجورا بذلك ولا محمودا بل جميع أفعال الصلاة لابد فيها من ذكر الله تعالى كالقراءة والتسبيح والدعاء أو

الاستماع للذكر واذا قيل بأن الامام يحمل عنه فرض القراءة فقراءته انفسه أكمل له وأنفع له وأصلح لقلبه وأرفع له عند ربه والانصات لا يؤمر به الا حال الجهر فاما حال المخافتة فليس فيه صوت مسموع حتى ينصت له *

ومن هذا الباب فعل الصلاة التى لها سبب مثل تحية المسجد بعد الفجر والعصر فمن العلماء من يستحب ذلك ومنهم من يكرهه كراهة تحريم والسنة اما أن تستحبه واما أن تكرهه والصحيح قول من استحب ذلك وهو مذهب الشافعي وأحمد في احدى الروايتين اختارها طائفة من أصحابه فان أحاديث النهى عن الصلاة فى هذه الاوقات مثل قوله لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس عموم مخصوص خص منها صلاة الجنائز باتفاق المسلمين وخص منها قضاء الفوائت بقوله من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قضى ركعتي الظهر بعد العصر وقال للرجلين اللذين رآهما لم يصليا بعد الفجر في مسجد الخيف اذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وقد قال يابنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار فهذا المنصوص يبين أن ذلك العموم خرجت منه صورة * أما قوله اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فهو أمر عام لم يخص منه صورة فلا يجوز تخصيصه بعموم مخصوص بل العموم المحفوظ أولى من العموم المخصوص * وأيضا فان الصلاة والامام على المنبر أشد من الصلاة بعد الفجر والعصر وقد ثبت عنه فى الصحيح أنه قال اذا دخل أحدكم المسجد والامام يخطب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فلما أمر بالركعتين فى وقت هذا النهى فكذلك فى وقت ذلك النهى وأولى ولأن أحاديث النهى فى بعضها لا تتحروا بصلاتكم فنهى عن التحرى للصلاة ذلك الوقت ولان من العلماء من قال إن النهى فيها نهى تنزيه لا تحريم ومن السلف من جوز التطوع بعد العصر مطلقا واحتجوا بحديث عائشة لان النهى عن الصلاة انما كان سدا للذريعة إلى التشبه بالكفار. وما كان منهيا عنه للذريعة فانه يفعل لاجل المصلحة الراجحة كالصلاة التي لها سبب تفوت بفوات السبب فان لم تفعل فيه والا فاتت المصلحة والتطوع المطلق لا يحتاج الى فعله وقت النهى فان الانسان لا يستغرق الليل والنهار بالصلاة فلم يكن فى النهى تفويت مصلحة وفى فعله فيه مفسدة

بخلاف التطوع الذى له سبب يفوت كسجدة التلاوة وصلاة الكسوف ثم انه اذا جاز ركعتا الطواف مع امكان تأخير الطواف فما يفوت أولى أن يجوز * وطائفة من أصحابنا يجوزون قضاء السنن الرواتب دون غيرها لكون النبي صلى الله عليه وسلم قضي ركعتى الظهر وروى عنه انه رخص فى قضاء ركعتي الفجر فيقال اذا جاز قضاء السنة الراتبة مع امكان تأخيرها فما يفوت كالكسوف وسجود التلاوة وتحية المسجد أولى أن يجوز بل قد ثبت بالحديث الصحيح قضاء الفريضة فى هذا الوقت مع انه قد يستحب تأخير قضائها كما أخر النبي صلى الله عليه وسلم قضاء الفجر لما نام عنها في غزوة خيبر وقال ان هذا واد حضرنا فيه الشيطان فاذا جاز فعل ما يمكن تأخيره فما لا يمكن ولا يستحب تأخيره أولى . وبسط هذه المسائل لا يمكن فى هذا الجواب *

﴿ فصل ﴾ وأما قيام الليل وصيام النهار فالافضل فى ذلك ما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فضله وقال أفضل القيام قيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وأفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفرّ اذا لاقى وقد ثبت فى الصحاح ان عبدالله بن عمرو قال لأصومن النهار ولأقومن الليل ولأقرأن القرآن كل يوم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل فانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين أي غارت ونفهت له النفس أى سئمت ولكن صم من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيامك الدهر يعنى الحسنة بعشر أمثالها فقال انى أطيق أفضل من ذلك فما زال يزايده حتى قال صم يوما وافطر يوما قال انى أطيق أفضل من ذلك قال لا أفضل من ذلك وقال له فى القراءة اقرا القرآن فى كل شهر فما زال يزايده حتى قال اقرأ فى سبع وذكر له ان أفضل القيام قيام داود وقال له ان لنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا ولزوجك عليك حقا فآت كل ذى حق حقه فبين له صلى الله عليه وسلم أن المداومة على هذا العمل تغير البدن والنفس والاهل والزور وأفضل الجهاد والعمل الصالح ما كان أطوع للرب وأنفع للعبد فاذا كان يضره ويمنعه ما هو أنفع منه لم يكن ذلك صالحا وقد ثبت فى الصحيح ان رجالا قال أحدهم أما أنا فأصوم لا أفطر وقال الآخر أما أنا فأقوم لا أنام وقال الآخر أما أنا فلا آكل اللحم وقال الآخر أما أنا فلا أتزوج النساء فقال صلى الله عليه وسلم مابال رجال يقول أحدهم كنت وكنت لكنى أصوم وأفطر وأقوم وأنام

وأتزوج النساء وآكل اللحم فمن رغب عن سنتي فليس مني فبين صلى الله عليه وسلم أن مثل هذا الزهد الفاسد والعبادة الفاسدة ليست من سنته فمن رغب فيها عن سنته فرآها خيراً من سنته فليس منه وقد قال أبي بن كعب عليكم بالسبيل والسنة فانه مامن عبد على السبيل والسنة ذكر الله خاليا فاقشعرّ جلده من خشية الله الا تحاتّت عنه خطاياه كما يتحات الورق اليابس عن الشجر وما من عبد على السبيل والسنة ذكر الله خاليا ففاضت عيناه من خشية الله إلا لم تمسه النار أبداً وان اقتصاداً في سبيل وسنة خير من اجتهاد في خلاف سبيل وسنة فاحرصوا ان تكون اعمالكم ان كانت اجتهاداً أو اقتصاداً على منهاج الانبياء وسنتهم وكذلك قال عبد الله ابن مسعود اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة *

وقد تنازع العلماء في سرد الصوم اذا أفطر يومي العيدين وأيام منى فاستحب ذلك طائفة من الفقهاء والعباد فرأوه أفضل من صوم يوم وفطر يوم . وطائفة أخرى لم يروه أفضل بل جعلوه سائغا بلا كراهة وجعلوا صوم شطر الدهر أفضل منه وحملوا ماورد في ترك صوم الدهر على من صام أيام النهى * والقول الثالث وهو الصواب قول من جعل ذلك تركا للأولى أو كره ذلك فان الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم كنهيه لعبدالله بن عمرو عن ذلك وقوله من صام الدهر فلا صام ولا أفطر وغيرها صريحة في أن هذا ليس بمشروع . ومن حمل ذلك على ان المراد صوم الايام الخمسة فقد غلط فان صوم الدهر لا يراد به صوم خمسة أيام فقط وتلك الخمسة صومها محرم ولو أفطر غيرها فلم ينه عنها لكون ذلك صوما للدهر ولا يجوز أن ينهى عن صوم أكثر من ثلثمائة يوم والمراد خمسة بل مثال هذا مثال من قال ائتني بكل من في الجامع واراد به خمسة منهم وأيضا فانه علل ذلك بانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس وهذا انما يكون في سرد الصوم لا في صوم الخمسة * وأيضا فان في الصحيح ان سائلا سأله عن صوم الدهر فقال من صام الدهر فلا صام ولا أفطر قال فمن يصوم يومين ويفطر يوما فقال ومن يطيق ذلك قال فمن يصوم يوما ويفطر يومين فقال وددت أني طوقت ذلك فقال فمن يصوم يوما ويفطر يوما فقال ذلك أفضل الصوم فسألوه عن صوم الدهر ثم عن صوم ثلثيه ثم عن صوم ثلثه ثم عن صوم شطره * وأما قوله صيام ثلاثة أيام من كل شهر يعدل صيام الدهر وقوله من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر . الحسنة بعشر أمثالها ونحو ذلك

فمؤداه ان من فعل هذا يحصل له أجر صيام الدهر بتضعيف الاجر من غير حصول المفسدة فاذا صام ثلاثة أيام من كل شهر حصل له أجر صوم الدهر بدون شهر رمضان واذا صام رمضان وستا من شوال حصل بالمجموع أجر صوم الدهر وكان القياس ان يكون استغراق الزمان بالصوم عبادة لولا مافى ذلك من المعارض الراجح وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الراجح وهو اضاعة ماهو أولى من الصوم وحصول المفسدة راجحة فيكون قدفوت مصلحة راجحة واجبة أو مستحبة مع حصول مفسدة راجحة على مصلحة الصوم وقد بين صلى الله عليه وسلم حكمة النهى فقال من صام الدهر فلا صام ولا أفطر فانه يصير الصيام له عادة كصيام الليل فلا ينتفع بهذا الصوم ولا يكون صام ولا هو أيضا أفطر. ومن نقل عن الصحابة أنه سرد الصوم فقد ذهب الى أحد هذه الاقوال وكذلك من نقل عنه انه كان يقوم جميع الليل دائما أو أنه يصلي الصبح بوضوء العشاء الآخرة كذا كذا سنة مع ان كثيرا من المنقول من ذلك ضعيف وقال عبد الله بن مسعود لاصحابه أنتم اكثر صوما وصلاة من أصحاب محمد وهم كانوا خيراً منكم قالوا لم يا أبا عبد الرحمن قال لانهم كانوا أزهد في الدنيا وأرغب في الآخرة. فأما سرد الصوم بعض العام فهذا قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله قد كان يصوم حتى يقول القائل لا يفطر. ويفطر حتى يقول القائل لا يصوم وكذلك قيام بعض الليالى جميعها كالعشر الاخير من رمضان أو قيام غيرها أحيانا فهذا مما جاءت به السنن وقد كان الصحابة يفعلونه فثبت فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاخير من رمضان شد المئزر وأيقظ أهله وأحيا ليله كله * وفى السنن انه قام بآية ليلة حتى أصبح (إن تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم) ولكن غالب قيامه كان جوف الليل وكان يصلي بمن حضر عنده كما صلى ليلة بابن عباس وليلة بابن مسعود وليلة بحذيفة بن اليمان وقد كان أحيانا يقرأ فى الركعة بالبقرة والنساء وآل عمران ثم يركع نحوا من قيامه يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم سبحان ربى العظيم ويرفع نحوا من ركوعه يقول لربى الحمد لربى الحمد ويسجد نحوا من قيامه يقول سبحان ربى الاعلى سبحان ربى الاعلى ويجلس نحوا من سجوده يقول ربى اغفرلى رب اغفرلى ويسجد *

(وأما الوصال) في الصيام فقد ثبت انه نهى عنه أصحابه ولم يرخص لهم الا فى الوصال

الى السحر وأخبر انه ليس كاحدهم وقد كان طائفة من المجتهدين في العبادة يواصلون منهم من يبقى شهرا لا يأكل ولا يشرب ومنهم من يبقى شهرين وأكثر وأقل ولكن كثير من هؤلاء ندم على ما فعل وظهر ذلك فى بعضهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم الخلق بطريق الله وأنصح الخلق لعباد الله وأفضل الخلق وأطوعهم له وأتبعهم لسنته. والاحوال التى تحصل عن اعمال فيها مخالفة السنة أحوال غير محمودة وان كان فيها مكاشفات وفيها تأثيرات فمن كان خبيرا بهذا الباب علم أن الاحوال الحاصلة عن عبادات غير مشروعة كالاموال المكسوبة بطريق غير شرعى والملك الحاصل بطريق غير شرعي فان لم يتدارك الله عبده بتوبة يتبع بها الطريق الشرعية والا كانت تلك الامور سببا لضرر يحصل له ثم قد يكون مجتهدا مخطئا مغفورا له خطؤه وقد يكون مذنبا ذنبا مغفورا لحسنات ماحية وقد يكون مبتلي بمصايب تكفر عنه وقد يعاقب بسلب تلك الاحوال واذا أصر على ترك ما أمر به من السنة وفعل ما نهى عنه فقد يعاقب بسلب فعل الواجبات حتى قد يصير فاسقا أو داعيا الى بدعة وان أصر على الكبائر فقد يخاف عليه أن يسلب الايمان فان البدع لا تزال تخرج الانسان من صغير الى كبير حتى تخرجه الى الالحاد والزندقة كما وقع هذا لغير واحد ممن كان لهم أحوال من المكاشفات والتأثيرات وقد عرفنا من هذا ما ليس هذا موضع ذكره فالسنة مثال سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق * قال الزهرى كان من مضى من علمائنا يقولون الاعتصام بالسنة نجاة وغاية من يجد له حالا من مكاشفة أو تأثير أعان به الكفار أو الفجار أو استعمله فى غير ذلك من معصية فانما ذاك نتيجة عبادات غير شرعية كمن اكتسب أموالا محرمة فلا يكاد ينفقها الا فى معصية الله * والبدع نوعان نوع في الاقوال والاعتقادات ونوع في الافعال والعبادات وهذا الثاني يتضمن الاول كما ان الاول يدعو الى الثاني فالمنتسبون الى العلم والنظر وما يتبع ذلك يخاف عليهم اذا لم يعتصموا بالكتاب والسنة من القسم الاول. والمنتسبون الى العبادة والارادة وما يتبع ذلك يخاف عليهم اذا لم يعتصموا بالكتاب والسنة من القسم الثانى وقد أمرنا الله ان نقول في كل صلاة اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آمين * وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون قال سفيان بن عيينة كانوا يقولون من فسد من العلماء ففيه شبه من اليهود

ومن فسد من العباد ففيه شبه من النصارى وكان السلف يقولون احذروا فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل فان فتنتهما فتنة لكل مفتون فطالب العلم ان لم يقترن بطلبه فعل مايجب عليه وترك مايحرم عليه الاعتصامُ بالكتاب والسنة والا وقع فى الضلال. وأهل الارادة ان لم يقترن بارادتهم طلب العلم الواجب عليهم الاعتصام بالكتاب والسنة والا وقعوا فى الضلال والبغي ولو اعتصم رجل بالعلم الشرعى من غير عمل بالواجب كان باغيا واذا اعتصم بالعبادة الشرعية من غير عمل بالواجب كان ضالا والضلال سمة النصارى والبغى سمة اليهود مع ان كلا من الامتين فيها الضلال والبغى ولهذا تجد من انحرف عن الشريعة في الامر والنهى من أهل الارادة والعبادة والسلوك والطريق ينتهون الى الفناء الذى لايميزون فيه بين المأمور والمحظور فيكونون فيه متبعين أهواءهم وانما الفناء الشرعى أن يفنى بعبادة الله عن عباده ماسواه وبطاعته عن طاعة ماسواه وبخوفه عن خوف ماسواه وهذا هو اخلاص الدين لله وعبادته وحده لاشريك له وهو دين الاسلام الذى أرسل الله به الرسل وأنزل به الكتب وتجد أيضا من انحرف عن الشريعة من الجبر والنفى والاثبات من أهل العلم والنظر والكلام والبحث ينتهى أمرهم الى الشك والحيرة كما ينتهي الاولون الى الشطح والطامات فهؤلاء لايصدقون بالحق وأولئك يصدقون بالباطل وانما يتحقق الدين بتصديق الرسول فى كل ما أخبر وطاعته فى كل ما أمر باطنا وظاهرا من المعارف والاحوال القلبية وفي الاقوال والاعمال الظاهرة . ومن عظم مطلق السهر والجوع وأمر بهما مطلقا فهو مخطئ بل المحمود السهر الشرعى والجوع الشرعى فالسهر الشرعى كما تقدم من صلاة أو ذكر أو قراءة أو كتابة علم أو نظر فيه أو درسه أو غير ذلك من العبادات والافضل يتنوع بتنوع الناس فبعض العلماء يقول كتابة الحديث أفضل من صلاة النافلة وبعض الشيوخ يقول ركعتان أصليهما بالليل حيث لايرانى أحد أفضل من كتابة مائة حديث وآخر من الأئمة يقول بل الافضل فعل هذا وهذا والافضل يتنوع بتنوع أحوال الناس فمن الاعمال ما يكون جنسه أفضل ثم يكون تارة مرجوحا أو منهيا كالصلاة فانها أفضل من قراءة القرآن وقراءة القرآن أفضل من الذكر والذكر أفضل من الدعاء ثم الصلاة فى أوقات النهى كما بعد الفجر والعصر ووقت الخطبة منهى عنها والاشتغال حينئذ إما بقراءة او ذكر أودعاء أواستماع افضل من ذلك وكذلك قراءة القرآن أفضل من الذكر ثم الذكر في الركوع والسجود هو المشروع

دون قراءة القرآن وكذلك الدعاء في آخر الصلاة هو المشروع دون القراءة والذكر وقد يكون الشخص يصلح دينه على العمل المفضول دون الافضل فيكون أفضل فى حقه كما ان الحج في حق النساء أفضل من الجهاد ومن الناس من تكون القراءة أنفع له من الصلاة ومنهم من يكون الذكر أنفع له من القراءة ومنهم من يكون اجتهاده فى الدعاء لكمال ضرورته أفضل له من ذكر هو فيه غافل والشخص الواحد يكون تارة هذا أفضل له وتارة هذا أفضل له ومعرفة حال كل شخص شخص وبيان الافضل له لا يمكن ذكره في كتاب بل لابد من هداية يهدى الله بها عبده الى ماهو أصلح وما صدق الله عبد الا صلح له * وفى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يقول اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك إنك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم *

﴿ فصل ﴾ وأما الاكل واللباس فخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وكان خلقه فى الأكل انه يأكل ما تيسر اذا اشتهاه ولا يرد موجوداً ولا يتكلف مفقوداً فكان ان حضر خبز ولحم أكله وان حضر فاكهة وخبز ولحم أكله وان حضر تمر وحده أو خبز وحده أكله وان حضر حلو أو عسل طعمه أيضا وكان أحب الشراب اليه الحلو البارد وكان يأكل القثاء بالرطب فلم يكن اذا حضر لونان من الطعام يقول لا آكل لونين ولا يمتنع من طعام لما فيه من اللذة والحلاوة وكان أحيانا يمضى الشهران والثلاثة لا يوقد في بيته نار ولا يأكلون الا التمر والماء وأحيانا يربط على بطنه الحجر من الجوع وكان لا يعيب طعاما فان اشتهاه أكله والا تركه وأكل على مائدته لحم ضب فامتنع من أكله وقال إنه ليس بحرام ولكن لم يكن بأرض قومى فاجدنى أعافه * وكذلك اللباس كان يلبس القميص والعمامة ويلبس الازار والرداء ويلبس الجبة والفروج وكان يلبس من القطن والصوف وغير ذلك لبس في السفر جبة صوف وكان يلبس مما يجلب من اليمن وغيرها وغالب ذلك مصنوع من القطن وكانوا يلبسون من قباطي مصر وهى منسوجة من الكتان فسنته في ذلك تقتضى أن يلبس الرجل ويطعم مما يسره الله ببلده من الطعام واللباس وهذا يتنوع بتنوع الامصار وقد كان اجتمع طائفة من أصحابه على الامتناع من أكل اللحم ونحوه وعلى الامتناع من تزوج النساء فأنزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا

طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون) وفى الصحيحين عنه أنه بلغه أن رجالا قال أحدهم أما أنا فأصوم لا أفطر وقال الآخر أما أنا فأقوم لا أنام وقال الآخر أما أنا فلا أتزوج النساء وقال الآخر أما أنا فلا آكل اللحم فقال لكنى أصوم وأفطر وأقوم وأنام وأتزوج النساء وآكل اللحم فمن رغب عن سنتى فليس منى وقد قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون) فأمر بأكل الطيبات والشكر لله فمن حرم الطيبات كان معتديا ومن لم يشكر كان مفرطا مضيعا لحق الله * وفى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها * وفى الترمذى وغيره عن النبي صلى الله عليه انه قال الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر. فهذه الطريق التى كان عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم هى أعدل الطرق وأقومها. والانحراف عنها الى وجهين قوم يسرفون فى تناول الشهوات مع إعراضهم عن القيام بالواجبات وقد قال تعالى (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين) وقال تعالى (فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) وقوم يحرمون الطيبات ويبتدعون رهبانية لم يشرعها الله تعالى ولا رهبانية فى الاسلام وقد قال تعالى (لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) وقال تعالى (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا انى بما تعملون عليم) * وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده الى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك وكل حلال طيب وكل طيب حلال فان الله أحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث لكن جهة كونه نافعا لذيذا[1] والله حرم علينا كل ما يضرنا وأباح لنا كل ما ينفعنا بخلاف أهل الكتاب فانه بظلم منهم حرم عليهم طيبات أحلت لهم فحرم عليهم طيبات عقوبة لهم وإن محمدا صلى الله عليه وسلم لم يحرم علينا شيأ من الطيبات والناس يتنوع أحوالهم فى الطعام واللباس والجوع والشبع والشخص الواحد

(١) قوله لكن جهة كونه نافعا لذيذا كذا بالاصل الذي بأيدينا فليحرر اه مصححه

يتنوع حاله ولكن خير الاعمال ما كان لله أطوع ولصاحبه أنفع وقد يكون ذلك أيسر العملين وقد يكون أشدهما فليس كل شديد فاضلا ولا كل يسير مفضولا بل الشرع اذا أمر بشديد فانما يأمر به لما فيه من المنفعة لا لمجرد تعذيب النفس كالجهاد الذى قال فيه تعالى (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيأ وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيأ وهو شر لكم) والحج هو الجهاد الصغير ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها فى العمرة أجرك على قدر نصبك وقال تعالى فى الجهاد (ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة فى سبيل الله ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع أجر المحسنين) *

وأما مجرد تعذيب النفس والبدن من غير منفعة راجحة فليس هذا مشروعا لنا بل أمرنا الله بما ينفعنا ونهانا عما يضرنا وقد قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين وقال لمعاذ وأبى موسى لما بعثهما الى اليمن يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وقال هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد الا غلبه فاستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الدلجة والقصد القصد تبلغوا وروى عنه انه قال أحب الدين الى الله الحنيفية السمحة فالانسان اذا اصابه فى الجهاد والحج أو غير ذلك حر أو برد أو جوع ونحو ذلك فهو مما يحمد عليه قال الله تعالى (وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم أشد حرا لو كانوا يفقهون) وكذلك قال صلى الله عليه وسلم الكفارات اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط * وأما مجرد بروز الانسان للحر والبرد بلا منفعة شرعية واحتفاؤه وكشف رأسه ونحو ذلك مما يظن بعض الناس أنه من مجاهدة النفس فهذا اذا لم يكن فيه منفعة الانسان وطاعة لله فلا خير فيه بل قد ثبت فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما فى الشمس فقال ما هذا قالوا هذا أبو اسرائيل نذر أن يقوم فى الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال مروه فليجلس وليستظل وليتكلم وليتم صومه ولهذا نهى عن الصمت الدائم بل المشروع ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت فالتكلم بالخير خير من السكوت عنه والسكوت عن الشر خير من التكلم به *

﴿ فصل ﴾ والجنب يستحب له الوضوء اذا اراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يعاود الوطء لكن يكره له النوم اذا لم يتوضأ فانه قد ثبت فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل هل يرقد أحدنا وهو جنب فقال نعم اذا توضأ للصلاة * ويستحب الوضوء عند النوم لكل أحد فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوأك للصلاة ثم قل اللهم إنى أسلمت نفسى إليك ووجهت وجهي إليك وفوضت أمرى إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لاملجا ولا منجا منك الا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذى أرسلت * وليس للجنب أن يلبث فى المسجد لكن اذا توضأ جاز له اللبث فيه عند أحمد وغيره واستدل بما ذكره باسناده عن هشام بن سعد أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتوضؤن وهم جنب ثم يجلسون فى المسجد ويتحدثون وهذا لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر الجنب بالوضوء عند النوم وقد جاء فى بعض الاحاديث كراهة أن تقبض روحه وهو نائم فلا تشهد الملائكة جنازته فان في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه جنب وهذا مناسب لنهيه عن اللبث في المسجد فان المساجد بيوت الملائكة كما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الثوم والبصل عند دخول المسجد وقال ان الملائكة تتأذي بما يتأذى منه بنو آدم فلما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الجنب بالوضوء عند النوم دل ذلك على ان الوضوء يرفع الجنابة الغليظة وتبقي مرتبة بين المحدث وبين الجنب لم يرخص له فيما يرخص فيه للمحدث من القراءة ولم يمنع مما يمنع منه الجنب من اللبث في المسجد فانه اذا كان وضوءه عند النوم يقتضى شهود الملائكة له دل على ان الملائكة تدخل المكان الذي هو فيه اذا توضأ ولهذا يجوز الشافعي وأحمد للجنب المرور فى المسجد بخلاف قراءة القرآن فان الائمة الاربعة متفقون على منعه من ذلك فعلم أن منعه من القرآن أعظم من منعه من المسجد وقد تنازع العلماء فى منع الكفار من دخول المسجد والمسلمون خير من الكفار ولو كانوا جنبا فانه قد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لابي هريرة لما لقيه وهو جنب فانخنس منه فاغتسل ثم أتاه فقال أين كنت قال انى كنت جنبا فكرهت ان أجالسك الا على طهارة فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وقد قال الله تعالى (انما المشركون نجس) فلبث المؤمن الجنب اذا توضأ في المسجد أولى من لبث الكافر فيه عند من يجوز ذلك ومن منع الكافر لم يجب

أن يمنع المؤمن المتوضئ كما نقل عن الصحابة واذا كان الجنب يتوضأ عند النوم والملائكة تشهد جنازته حينئذ علم أن النوم لا يبطل الطهارة الحاصلة بذلك وهو تخفيف الجنابة وحينئذ فيجوز ان ينام في المسجد حيث ينام غيره واذا كان النوم الكثير ينقض الوضوء فذاك هو الوضوء الذي يرفع الحدث الاصغر ووضوء الجنب هو تخفيف الجنابة والا فهذا الوضوء لا يبيح له ما يمنعه الحدث الاصغر من الصلاة والطواف ومس المصحف والتيمم يقوم مقام الطهارة بالماء فما يبيحه الاغتسال والوضوء من الممنوعات يبيحه التيمم وهو جائز اذا عدم الماء وخاف الوضوء باستعماله كما نبه الله تعالى على ذلك بذكر المريض وذكر من لم يجد الماء فمن كان الماء يضره بزيادة في مرضه لاجل جرح به أو مرض أو لخشية البرد ونحو ذلك فانه يتيمم سواء كان جنبا أو محدثا ويصلي واذا جاز له الصلاة جاز له الطواف وقراءة القرآن ومس المصحف واللبث في المسجد ولا إعادة عليه اذا صلى سواء كان في الحضر أو في السفر في أصح قولي العلماء فان الصحيح أن كل من فعل ما أمر به بحسب قدرته من غير تفريط منه ولا عدوان فلا اعادة عليه لا في الصلاة ولا في الصيام ولا الحج ولم يوجب الله على العبد أن يصلي الصلاة الواحدة مرتين ولا يصوم شهرين في عام ولا يحج حجين الا أن يكون منه تفريط أو عدوان فان نسي الصلاة كان عليه أن يصليها اذا ذكرها وكذلك اذا نسي بعض فرائضها كالطهارة والركوع والسجود. وأما اذا كان عاجزاً عن المفروض كمن صلى عريانا لعدم السترة أو صلى بلا قراءة لانعقاد لسانه أو لم يتم الركوع والسجود لمرضه ونحو ذلك فلا اعادة عليه ولا فرق بين العذر النادر والمعتاد وما يدوم وما لا يدوم وقد اتفق المسلمون على أن المسافر اذا عدم الماء صلى بالتيمم ولا اعادة عليه وعلى ان العريان اذا لم يجد سترة صلى ولا اعادة عليه وعلى ان المريض يصلي بحسب حاله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن الحصين صل قائما فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب ولا اعادة عليه *

﴿ فصل ﴾ والافضل للامام أن يتحرى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يصليها بأصحابه بل هذا هو المشروع الذي يؤمر به الائمة كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال لمالك ابن الحويرث وصاحبه اذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أحدكما وصلوا كما رأيتموني أصلي وقد ثبت عنه في الصحيح أنه كان يقرأ في الفجر بما بين الستين آية الى مائة آية وهذا

بالتقريب نحو ثلث جزء الى نصف جزء من تجزئة ثلاثين فكان يقرأ بطوال المفصل يقرأ بقاف ويقرأ ألم تنزيل وتبارك ويقرأ سورة المؤمنين ويقرأ الصافات ونحو ذلك وكان يقرأ في الظهر بأقل من ذلك بنحو ثلاثين آية ويقرأ في العصر بأقل من ذلك ويقرأ في المغرب بأقل من ذلك مثل قصار المفصل وفي العشاء الآخرة بنحو والشمس وضحاها والليل اذا يغشى ونحوهما وكان أحيانا يطيل الصلاة ويقرأ بأكثر من ذلك حتى يقرأ في المغرب بالأعراف ويقرأ فيها بالطور ويقرأ فيها بالمرسلات وأبو بكر الصديق قرأ في الفجر بسورة البقرة وعمر كان يقرأ في الفجر بسورة هود وسورة يوسف ونحوهما وأحيانا يخفف [1] ما أريد ان أطيلها فأسمع بكاء الصبي فأخفف لما أعلم من وجد أمه به حتى روي عنه أنه قرأ في الفجر سورة التكوير وسورة الزلزلة فينبغي للامام ان يتحري الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واذا كان المأمومون لم يعتادوا لصلاته وربما نفروا عنها درجهم اليها شيأ بعد شيء فلا يبدؤهم بما ينفرهم عنها بل يتبع السنة بحسب الامكان وليس للامام أن يطيل على القدر المشروع الا ان يختاروا ذلك كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال صلى الله عليه وسلم من أم الناس فليخفف بهم فان منهم السقيم والكبير وذا الحاجة أخرجاه في الصحيحين * وقال اذا أم أحدكم الناس فليخفف واذا صلى لنفسه فليطول ماشاء وكان يطيل الركوع والسجود والاعتدالين كما ثبت عنه في الصحيح أنه كان اذا رفع رأسه من الركوع يقوم حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع رأسه من السجود يقعد حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع رأسه من السجود يقعد حتى يقول القائل قد نسي * وفي السنن ان أنس بن مالك شبه صلاة عمر بن عبد العزيز بصلاته وكان عمر يسبح في الركوع نحو عشر تسبيحات وفي السجود نحو عشر تسبيحات فينبغي للامام أن يفعل في الغالب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله في الغالب واذا اقتضت المصلحة أن يطيل أكثر من ذلك أو يقصر عن ذلك فعل ذلك كما كان النبي صلى الله عليه وسلم أحيانا يزيد على ذلك وأحيانا ينقص عن ذلك *

﴿ فصل ﴾ وأما الوضوء عند كل حدث ففيه حديث بلال المعروف عن بريدة بن حصيب قال أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالا فقال يا بلال بِمَ سبقتني الى الجنة ما دخلت

(١) كذا بالاصل وفي العبارة سقط ولعله هكذا كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد الخ اه مصححه

الجنة قط الا سمعت خشخشتك أمامى دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي فأتيت على قصر مربع مشرف من ذهب فقلت لمن هذا القصر فقالوا لرجل عربى فقلت أنا عربى لمن هذا القصر فقالوا لرجل من قريش قلت أنا رجل من قريش لمن هذا القصر فقالوا لرجل من أمة محمد فقلت أنا محمد لمن هذا القصر فقالوا لعمر بن الخطاب فقال بلال يارسول الله ما أذنت قط الا صليت ركعتين وما أصابنى حدث قط الا توضأت عندها [1] فرأيت ان لله علىّ ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [2] بهما قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح * وهذا يقتضي استحباب الوضوء عند كل حدث ولا يعارض ذلك الحديث الذى فى الصحيح عن ابن عباس قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء من الغائط فأتى بطعام فقيل له ألا تتوضأ قال لم أصل فأتوضأ فان هذا ينفى وجوب الوضوء وينفى ان يكون مأمورا بالوضوء لاجل مجرد الاكل ولم نعلم أحدا استحب الوضوء للاكل هل يكره [3] أو يستحب على قولين هما روايتان عن أحمد * فمن استحب ذلك احتج بحديث سلمان أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم قرأت فى التوراة أن من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده ومن كرهه قال لان هذا خلاف سنة المسلمين فانهم لم يكونوا يتوضؤن قبل الاكل وانما كان هذا من فعل اليهود فيكره التشبه بهم * وأما حديث سلمان فقد ضعفه بعضهم وقد يقال كان هذا فى أول الاسلام لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ ولهذا كان يُسْدِل شعره موافقة ثم فرق بعد ذلك ولهذا صام عاشوراء لما قدم المدينة ثم انه قال قبل موته لئن عشت الى قابل لأصومن التاسع يعنى مع العاشر لاجل مخالفة اليهود *

﴿ فصل ﴾ وأما سؤال السائل عن المواظبة على ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فى عبادته وعادته هل هي سنة أم تختلف باختلاف أحوال الراتبين فيقال الذي نحن مأمورون به هو طاعة الله ورسوله فعلينا أن نطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أمرنا به فان الله قد ذكر طاعته فى أكثر من ثلاثين موضعا من كتابه فقال تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله)

(١) كذا بتأنيث الضمير في الاصل الذي بيدنا وفى نسخة من جامع الترمذي ولعله على معني النازلة والله أعلم اه مصححه (٢) كذا بالاصل وفي نسخة من الترمذي طبع الهند ولعله صلة لمحذوف تقديره عليك والله أعلم اه مصححه (٣) قوله هل يكره الخ كذا بالاصل ولعل فى العبارة سقطا قبله ونصه وقد تنازع العلماء هل الخ والله أعلم اه مصححه

وقال (وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله) وقد أوجب السعادة لمن أطاعه بقوله (فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا) وعلق السعادة والشقاوة بطاعته ومعصيته فى قوله (ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين) وكان صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لايضر الا نفسه ولن يضر الله شيأ. وجميع الرسل دعوا الى عبادة الله وتقواه وخشيته والى طاعتهم كما قال نوح عليه السلام (أن اعبدوا الله واتقوه وأطيعون) وقال تعالى (ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون) وقال كل من نوح والنبيين (فاتقوا الله وأطيعون) وطاعة الرسول فيما أمرنا به هو الاصل الذى على كل مسلم أن يعتمده وهو سبب السعادة كما ان ترك ذلك سبب الشقاوة وطاعته في أمره أولى بنا من موافقته فى فعل لم يأمرنا بموافقته فيه باتفاق المسلمين ولم يتنازع العلماء أن أمره اوكد من فعله فان فعله قد يكون مختصا به وقد يكون مستحبا وأما أمره لنا فهو من دين الله الذى أمرنا به ومن أفعاله ماقد علم أنه أمرنا ان نفعل مثله كقوله صلوا كما رأيتمونى أصلي وقوله لما صلى بهم على المنبر انما فعلت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى وقوله لما حج خذوا عنى مناسككم * وأيضا فقد ثبت بالكتاب والسنة أن ما فعله على وجه العادة فهو مباح لنا الا ان يقوم دليل على اختصاصه به كما قال سبحانه وتعالى (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكى لا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم اذا قضوا منهن وطرا) فاباح له أن يتزوج امرأة دَعِيّه ليرفع الحرج عن المؤمنين فى ازواج أدعيائهم فعلم ان ما فعله كان لنا مباحا ان نفعله. ولما خصه بعض الاحكام قال (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى ان اراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم فى ازواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفوراً رحيما) فلما أحل له ان ينكح الموهوبة بين أن ذلك خالص له من دون المؤمنين فليس لاحد أن ينكح امرأة بلا مهر غيره صلى الله عليه وسلم * وفى صحيح مسلم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك[1] فقال يارسول الله قد غفر الله

(١) كذا بالاصل وفى العبارة سقط أو تحريف يعلم بمراجعة مظنة هذا الحديث في الصحيح وضيق الوقت لم يساعدنا على المراجعة اه مصححه

لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له أما والله انى لأتقاكم لله وأخشاكم له فلما أجابه صلى الله عليه وسلم بفعله دل ذلك على انه يباح للامة وعلى ان الله اذا أمره بأمر أو نهاه عن شئ كانت أمته أسوة له فى ذلك مالم يقم دليل على اختصاصه بذلك * فمن خصائصه ما كان من خصائص نبوته ورسالته فهذا ليس لاحد ان يقتدى به فيه فانه لا نبي بعده وهذا مثل كونه يطاع في كل ما يأمر به وينهى عنه وان لم يعلم جهة أمره حتى يقتل كل من أمر بقتله وليس هذا لاحد بعده فولاة الامور من العلماء والامراء يطاعون اذا لم يأمروا بخلاف أمره ولهذا جعل الله طاعتهم في ضمن طاعته قال الله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم) فقال وأطيعوا الرسول وأولى الامر لان أولى الامر يطاعون طاعة تابعة لطاعته فلا يطاعون استقلالا ولا طاعة مطلقة وأما الرسول فيطاع طاعة مطلقة مستقلة فانه (من يطع الرسول فقد أطاع الله) فقال تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) فاذا أمر الرسول كان علينا أن نطيعه وان لم نعلم جهة أمره وطاعته طاعة الله لا تكون طاعته بمعصية الله قط بخلاف غيره وقد ذكر الناس من خصائصه فيما يجب عليه ويحرم عليه ويكرم به ماليس هذا موضع تفصيله وبعض ذلك متفق عليه وبعضه متنازع فيه وقد كان صلى الله عليه وسلم إمام الامة وهو الذى يقضي بينهم وهو الذى يقسم وهو الذى يغزو بهم وهو الذى يقيم الحدود وهو الذى يستوفى الحقوق وهو الذي يصلي بهم فالاقتداء به في كل مرتبة بحسب تلك المرتبة فامام الصلاة والحج يقتدى به فى ذلك وأمير الغزو يقتدي به فى ذلك والذى يقيم الحدود يقتدى به في ذلك والذي يقضى أو يفتى يقتدى به فى ذلك * وقد تنازع الناس فى أمور فعلها هل هى من خصائصه أم للأمة فعلها كدخوله فى الصلاة اماما بعد أن صلى بالناس غيره وكتركه الصلاة على الغال والقاتل * وأيضا فاذا فعل فعلا لسبب وقد علمنا ذلك السبب امكننا ان نقتدى به فيه فأما اذا لم نعلم السبب أو كان السبب أمرا اتفاقيا فهذا مما يتنازع فيه الناس مثل نزوله فى مكان فى سفره فمن العلماء من يستحب أن ينزل حيث نزل كما كان ابن عمر يفعل وهؤلاء يقولون نفس موافقته فى الفعل هو حسن وان كان فعله هو اتفاقا ونحن فعلناه لقصد التشبه به ومن العلماء من يقول انما تستحب المتابعة اذا فعلناه على الوجه الذى فعله فأما اذا فعله اتفاقا لم يشرع لنا أن نقصد مالم يقصده ولهذا كان أكثر المهاجرين والانصار لا يفعلون كما كان ابن عمر يفعل * وأيضا

فالاقتداء به يكون تارة فى نوع الفعل وتارة فى جنسه فانه قد يفعل الفعل لمعنى يعم ذلك النوع وغيره لا لمعني يخصه فيكون المشروع هو الامر العام * مثال ذلك احتجامه صلى الله عليه وسلم فان ذلك كان لحاجته الى اخراج الدم الفاسد هل هو مخصوص بالحجامة أو المقصود اخراج الدم على الوجه النافع ومعلوم ان التأسى هو المشروع . فاذا كان البلد حارا يخرج فيه الدم الى الجلد كانت الحجامة هى المصلحة وان كان البلد بارداً يغور فيه الدم الى العروق كان اخراجه بالفصد هو المصلحة * وكذلك ادهانه صلى الله عليه وسلم هل المقصود خصوص الدهن أو المقصود ترجيل الشعر فاذا كان البلد رطبا وأهله يغتسلون بالماء الحار الذى يغنيهم عن الدهن والدهن يؤذى شعورهم وجلودهم يكون المشروع فى حقهم ترجيل الشعر بما هو أصلح لهم ومعلوم ان التأسى هو الاشبه * وكذلك لما كان يأكل الرطب والتمر وخبز الشعير ونحو ذلك من قوت بلده فهل التأسى به أن يقصد خصوص الرطب والتمر والشعير حتى يفعل ذلك من يكون في بلاد لا ينبت فيها التمر ولا يقتاتون الشعير بل يقتاتون البر أو الرز أوغير ذلك ومعلوم ان التأسي هو المشروع * والدليل على ذلك ان الصحابة لما فتحوا الامصار كان كل منهم يأكل من قوت بلده ويلبس من لباس بلده من غير أن يقصد أقوات المدينة ولباسها ولو كان هذا الثانى هو الافضل فى حقهم لكانوا أولى باختيار الافضل *

وعلى هذا يبنى نزاع العلماء فى صدقة الفطر اذا لم يكن أهل البلد يقتاتون التمر والشعير فهل يخرجون من قوتهم كالبر والرز أو يخرجون من التمر والشعير لان النبي صلى الله عليه وسلم فرض ذلك فان فى الصحيحين عن ابن عمر أنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعاً من شعير على كل صغير أو كبير ذكر أو أنثي حر أو عبد من المسلمين * وهذه المسئلة فيها قولان للعلماء وهما روايتان عن أحمد وأكثر العلماء على انه يخرج من قوت بلده وهذا هو الصحيح كما ذكر الله ذلك فى الكفارة بقوله (من أوسط ما تطعمون أهليكم) *

ومن هذا الباب ان الغالب عليه وعلى أصحابه أنهم كانوا يأتزرون ويرتدون فهل الأفضل لكل أحد أن يرتدي ويأتزر ولو مع القميص أو الافضل ان يلبس مع القميص السراويل من غير حاجة الى الازار والرداء هذا أيضا مما تنازع فيه العلماء والثانى أظهر وهذا باب واسع وهذا

اللهم لك الحمد واليك المشتكى وانت المستعان وبك المستغاث وعليك
التكلان ولا حول ولا قوة الا بك اللهم اليك اشكوا ضعف قوتي
وقلة حيلتي وهواني على الناس انت رب المستضعفين وانت
ربي اللهم الى من تكلني الى بعيد يتجهمني ام الى عدو ملكته امري
ان لم يكن بك غضب علي فلا ابالي غير ان عافيتك اوسع
لي اعوذ بنور وجهك الذي اشرقت به الظلمات وصلح عليه
امر الدنيا والاخرة ان ينزل في سخطك او يحل علي غضبك
لك العتبى حتى ترضى فلا حول ولا قوة الا بك اللهم اجعل عملي
كله صالحا واجعله لوجهك خالصا ولا تجعل لاحد فيه شيئا اللهم اني
اسالك الجنة واعوذ بك [redacted] من النار رب اني اعوذ بك
ان اسالك ما ليس به علم والا تغفر لي وترحمني اكن من
الخاسرين لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين ؟
الركوع سبحان ربي العظيم | والرفع لربي الحمد |
سجود سبحان ربي الاعلى | الجلسة لربي اغفر لي | في المضجع
الوضوء ثم تقول اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي
اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة
اليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك امنت بك وبكتابك
الذي [redacted] انزلت ونبيك الذي ارسلت

النوع ليس مخصوصا بفعله وقول أصحابه بل وبكثير مما أمرهم به ونهاهم عنه وهذا سمته طائفة من الناس تنقيح المناط وهو ان يكون الحكم قد ثبت فى عين معينة وليس مخصوصا بها بل الحكم ثابت فيها وفى غيرها فيحتاج أن يعرف مناط الحكم * مثال ذلك انه قد ثبت فى الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت فى سمن فقال ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم فانه متفق على ان الحكم ليس مختصا بتلك الفأرة وذلك السمن بل الحكم ثابت فيما هو أعم منهما فبقى المناط الذى علق به الحكم ماهو فطائفة من أهل العلم يزعمون أن الحكم مختص بفأرة وقعت فى سمن فينجسون ما كان كذلك مطلقا ولا ينجسون السمن اذا وقع فيه الكلب والبول والعذرة ولا ينجسون الزيت ونحوه اذا وقت فيه الفأرة وهذا القول خطأ قطعا وليس هذا مبنياً على كون القياس حجة فان القياس الذى يكون النزاع فيه هو تخريج المناط وهو ان يجوز اختصاص مورد النص بالحكم فاذا جاز اختصاصه وجاز ان يكون الحكم مشتركا بين مورد النص وغيره احتاج معتبر القياس الى أن يعلم ان المشترك بين الاصل والفرع هو مناط الحكم كما في قوله لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الفضة بالفضة الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الشعير بالشعير الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الملح بالملح الا مثلا بمثل فلما نهى عن التفاضل فى مثل هذه الاصناف أمكن ان يكون النهى لمعنى مشترك ولمعنى مختص . ولما سئل عن فارة وقعت فى سمن فأجاب عن تلك القضية المعينة ولا خفاء ان الحكم ليس مختصا بها وكذلك سائر قضاء الاعيان كالأعرابى الذى قال له انى وقعت على أهلي فى رمضان فأمره أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا فان الحكم ليس مخصوصا بذلك الاعرابي باتفاق المسلمين لكن هل أمره بذلك لكونه أفطر أو جامع فى رمضان أو أفطر فيه بالجماع أو أفطر بالجنس الاعلى هذا مما تنازع فيه العلماء * وكذلك لما سأله سائل عمن أحرم بالعمرة وعليه جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك أثر الخلوق واصنع فى عمرتك ما كنت صانعا فى حجتك فهل أمره بغسل الخلوق لكونه طيبا حتى يؤمر المحرم بغسل كل طيب كان عليه أو لكونه خلوقا لرجل وقد نهى ان يتزعفر الرجل فينهى عن الخلوق الرجل سواء كان محرما أو غير محرم * وكذلك لما عتقت بريرة فخيرها فاختارت نفسها عند من يقول إن زوجها كان عبداً فان المسلمين اتفقوا على ان الحكم لا يختص بها لكن هل التخيير

لكونها عتقت تحت عبد فكانت تحت ناقص ولا تخير اذا عتقت تحت الحر أو الحكم لكونها ملكت نفسها فتخير سواء كان الزوج حرا أو عبدا هذا مما تنازعوا فيه وهذا باب واسع وهو متناول لكل حكم تعلق بعين معينة مع العلم بانه لايختص بها فيحتاج ان يعرف المناط الذى يتعلق به الحكم وهذا النوع يسميه بعض الناس قياسا وبعضهم لايسميه قياسا ولهذا كان أبو حنيفة وأصحابه يستعملونه فى المواضع التى لايستعملون فيها القياس * والصواب ان هذا ليس من القياس الذى يمكن فيه النزاع كما ان تحقيق المناط ليس مما يقبل النزاع باتفاق العلماء *

وهذه الانواع الثلثة تحقيق المناط وتنقيح المناط وتخريج المناط هى جماع الاجتهاد *

(فالاول) ان يعمل بالنص والاجماع فان الحكم معلق بوصف يحتاج فى الحكم على المعين الى ان يعلم ثبوت ذلك الوصف فيه كما يعلم أن الله أمرنا باشهاد ذوى عدل منا وممن يؤثر من الشهداء ولكن لا يمكن تعيين كل شاهد فيحتاج أن يعلم في الشهود المعينين هل هم من ذوى العدل المرضيين أم لا وكما أمر الله بعشرة الزوجين بالمعروف وقال النبي صلى الله عليه وسلم للنساء رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولم يمكن تعيين كل زوج فيحتاج ان ينظر فى الاعيان * ثم من الفقهاء من يقول إن نفقة الزوجة مقدرة بالشرع والصواب ما عليه الجمهور أن ذلك مردود الى المعروف كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند خذى مايكفيك وولدك بالمعروف قال تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هى أحسن) ويبقى النظر فى تسليمه الى هذا التاجر يجزى من الربح [1] هل هو من التي هى أحسن أم لا ولذلك قوله (انما الصدقات للفقراء والمساكين) يبقى هذا الشخص المعين هل هو من الفقراء المساكين المذكورين في القرآن أم لا . وكما حرم الله الخمر والربا عموما يبقى الكلام فى الشراب المعين هل هو خمر أم لا وهذا النوع مما اتفق عليه المسلمون بل العقلاء بانه لا يمكن ان ينص الشارع على حكم كل شخص انما يتكلم بكلام عام وكان نبينا صلى الله عليه وسلم قد أوتى جوامع الكلم *

(وأما النوع الثانى) الذى يسمونه تنقيح المناط بأن ينص على حكم أعيان معينة لكن قد علمنا ان الحكم لا يختص بها فالصواب فى مثل هذا أنه ليس من باب القياس لاتفاقهم على النص بل المعين هنا نص على نوعه ولكنه يحتاج الى أن يعرف نوعه ومسألة الفارة في السمن

(١) قوله يجزي من الربح كذا بالاصل ولعله بفرض الربح والله أعلم اه مصححه

من هـذا الباب فان الحـكم ليس مخصوصا بتلك الفأرة وذلك السمن ولا بفار المدينة وسمنها ولـكن السائل سأل النبي صلى الله عليـه وسلم عن فأرة وقعت فى سمن فأجابه لا أن الجواب يختص به ولا بسؤاله كما أجاب غيره ولفظ الفأرة والسمن ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو الذى علق الحـكم بها بل من كلام السائل الذى أخبر بما وقع له كما قال له الاعرابي إنه وقع على امرأته ولو وقع على سُرِّيته لـكان الامر كذلك وكما قال له الآخر رأيت بياض خلخالها فى القمر فوثبت عليها ولو وطئها بدون ذلك كان الحـكم كذلك * فالصواب فى هـذا ماعليه الائمـة المشهورون أن الحـكم فى ذلك معلق بالخبيث الذى حرمه الله اذا وقع في السمن ونحوه من المائعات لان الله أباح لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث فاذا علقنا الحـكم بهذا المعنى كنا قد اتبعنا كتاب الله فاذا وقع الخبيث فى الطيب ألقى الخبيث وما حوله وأكل الطيب كما أمر النبي صلى الله عليه وسـلم وليس هذا الجواب موضع بسط مثل هذه المسائل ولـكن بينتها هنا لان الاقتداء بالنبي صلى الله عليـه وسلم فى أفعاله يتعلق بهذا وحينئذ هـذا مما يتعلق باجتهاد الناس أو استدلالهم وما يؤتيهم الله من الفقه والحـكمة والعلم وأحق الناس بالحق من علق الاحكام بالمعاني التي علقها بها الشارع * وهـذا موضع تفاوت فيه الناس وتنازعوا هل يستفاد ذلك من خطاب الشارع أو من المعانى القياسية فقوم زعموا أن أكثر أحكام أفعال العباد لا يتناولها خطاب الشارع بل تحتاج الى القياس وقوم زعموا أن جميع أحكامها ثابتـة بالنص وأسرفوا فى تعلقهم بالظاهر حتى أنكروا فحوى الخطاب وتنبيهه كقوله تعالى (ولا تقل لهما أف) وقالوا إن هذا لا يدل الا على النهى عن التأفيف لا يفهم منه النهى عن الضرب والشتم وانكروا تنقيح المناط وادعوا في الالفـاظ من الظهور مالا تدل عليـه وقوم يقدمون القياس تارة لـكون دلالة النص غير تامة او لـكونه خبر الواحد وأقوام يعارضون بين النص والقياس ويقدمون النص ويتناقضون ونحن قد بينا فى غير هـذا الموضع ان الأدلة الصحيحة لا تتناقض فلا تتناقض الادلة الصحيحة العقلية والشرعية ولا تتناقض دلالة القياس اذا كانت صحيحة ودلالة الخطاب اذا كانت صحيحة فان القياس الصحيح حقيقة التسوية بين المتماثلين وهذا هو العدل الذى أنزل الله به الـكتب وأرسل به الرسل والرسول لا يأمر بخلاف العـدل ولا يحكم في شيئين متماثلين بحكمين مختلفين ولا يحرم الشئ ويحـل نظيره وقد تأملنا عامة المواضع

التى قيل إن القياس فيها عارض النص وان حكم النص فيها على خلاف القياس فوجدنا ما خصه الشارع بحكم عن نظائره فانما خصه به لاختصاصه بوصف أوجب اختصاصه بالحكم كما خص العرايا بجواز بيعها بمثلها خرصاً لتعذر الكيل مع الحاجة الى البيع والحاجة توجب الانتقال الى البدل عند تعذر الاصل فالخرص عند الحاجة قام مقام الكيل كما يقوم التراب مقام الماء والميتة مقام المذكي عند الحاجة وكذلك قول من قال القرض أو الاجارة أو القراض أو المساقاة أو المزارعة ونحو ذلك على خلاف القياس ان أراد به أن هذه الافعال اختصت بصفات أوجبت ان يكون حكمها مخالفا لحكم ماليس مثلها فقد صدق وهذا هو مقتضى القياس وان أراد أن الفعلين المتماثلين حكم فيهما بحكمين مختلفين فهذا ينزه عنه من هو دون الانبياء صلوات الله عليهم ولكن هذه الاقيسة المعارضة هى الفاسدة كقياس الذين قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا وقياس الذين قالوا أتأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله يعنون الميتة وقال تعالى (وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم ليجادلوكم وان أطعتموهم انكم لمشركون) ولعل من رزقه الله فهما وآتاه من لدنه علما يجد عامة الاحكام التى تعلم بقياس شرعى صحيح يدل عليها الخطاب الشرعي كما أن غاية ما يدل عليه الخطاب الشرعى هو موافق للعدل الذى هو مطلوب القياس الصحيح * واذا كان الامر كذلك فالكلام فى أعيان أحوال الرجل السالك يحتاج الى نظر خاص واستهداء من الله والله قد أمر العبد أن يقول في كل صلاة (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فعلى العبد أن يجتهد في تحقيق هذا الدعاء ليصير من الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا *

﴿ فصل ﴾ وأما قوله هل الافضل للسالك العزلة أو الخلطة فهذه المسألة وان كان الناس يتنازعون فيها إما نزاعا كليا وإما حاليا فحقيقة الامر أن الخلطة تارة تكون واجبة أو مستحبة والشخص الواحد قد يكون مأمورا بالمخالطة تارة وبالانفراد تارة * وجماع ذلك أن المخالطة ان كان فيها تعاون على البر والتقوى فهى مأمور بها وان كان فيها تعاون على الاثم والعدوان فهى منهى عنها فالاختلاط بالمسلمين في جنس العبادات كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين وصلاة الكسوف والاستسقاء ونحو ذلك هو مما أمر الله به ورسوله . وكذلك الاختلاط بهم

فى الحج وفى غزو الكفار والخوارج المارقين وان كان أئمة ذلك فجاراً وان كان فى تلك الجماعات فجار . وكذلك الاجتماع الذي يزداد العبد به ايمانا إما لانتفاعه به وإما لنفعه له ونحو ذلك ولا بد للعبد من أوقات ينفرد بها بنفسه فى دعائه وذكره وصلاته وتفكره ومحاسبة نفسه واصلاح قلبه وما يختص به من الامور التى لا يشركه فيها غيره فهذه يحتاج فيها الى انفراده بنفسه إما في بيته كما قال طاوس نعم صومعة الرجل بيته يكف فيها بصره ولسانه وإما في غير بيته فاختيار المخالطة مطلقا خطأ واختيار الانفراد مطلقا خطأ * وأما مقدار ما يحتاج اليه كل انسان من هذا وهذا وما هو الاصلح له فى كل حال فهذا يحتاج الى نظر خاص كما تقدم *

وكذلك السبب وترك السبب فمن كان قادرا على السبب ولا يشغله عما هو أنفع له فى دينه فهو مأمور به مع التوكل على الله وهذا خير له من ان يأخذ من الناس ولو جاءه بغير سؤال . وسبب مثل هذا عبادة لله وهو مأمور أن يعبد الله ويتوكل عليه فان تسبب بغير نية صالحة أولم يتوكل على الله فهو مطيع في هذا وهذا . وهذه طريق الانبياء والصحابة وأما من كان من الفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الارض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف فهذا إما ان يكون عاجزا عن الكسب أو قادراً عليه بتفويت ماهو فيه أطوع لله من الكسب ففعل ماهو فيه أطوع هو المشروع فى حقه وهذا يتنوع بتنوع أحوال الناس وقد تقدم أن الافضل يتنوع تارة بحسب أجناس العبادات كما أن جنس الصلاة أفضل من جنس القراءة وجنس القراءة أفضل من جنس الذكر وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء . وتارة يختلف باختلاف الاوقات كما أن القراءة والذكر والدعاء بعد الفجر والعصر هو المشروع دون الصلاة . وتارة باختلاف عمل الانسان الظاهر كما ان الذكر والدعاء فى الركوع والسجود هو المشروع دون القراءة وكذلك الذكر والدعاء في الطواف مشروع بالاتفاق * وأما القراءة فى الطواف ففيها نزاع معروف وتارة باختلاف الامكنة كما ان المشروع بعرفة ومزدلفة وعند الجمار وعند الصفا والمروة هو الذكر والدعاء دون الصلاة ونحوها والطواف بالبيت للوارد أفضل من الصلاة والصلاة للمقيمين بمكة أفضل . وتارة باختلاف مرتبة جنس العبادة فالجهاد للرجال أفضل من الحج وأما النساء فجهادهن الحج والمرأة المتزوجة طاعتها لزوجها أفضل من طاعتها لابويها بخلاف الأيمة فانها مأمورة بطاعة أبويها . وتارة يختلف باختلاف حال قدرة العبد وعجزه فما يقدر عليه من

العبادات أفضل في حقه مما يعجز عنه وان كان جنس المعجوز عنه أفضل وهذا باب واسع يغلو فيه كثير من الناس ويتبعون أهواءهم فان من الناس من يرى أن العمل اذا كان أفضل في حقه لمناسبة له ولكونه أنفع لقلبه وأطوع لربه يريد ان يجعله أفضل لجميع الناس ويأمرهم بمثل ذلك والله بعث محمدا بالكتاب والحكمة وجعله رحمة للعباد هدايا لهم يأمر كل انسان بما هو أصلح له * فعلى المسلم أن يكون ناصحا للمسلمين يقصد لكل انسان ما هو أصلح له وبهذا تبين لك ان من الناس من يكون تطوعه بالعلم أفضل له ومنهم من يكون تطوعه بالجهاد أفضل ومنهم من يكون تطوعه بالعبادات البدنية كالصلاة والصيام أفضل له والافضل المطلق ما كان أشبه بحال النبي صلى الله عليه وسلم باطنا وظاهرا فان خير الكلام كلام الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم والله سبحانه وتعالى أعلم *

﴿ سئل شيخ الاسلام تقى الدين قدس الله تعالى روحه ونور ضريحه ﴾ عن رجل عنده ستون قنطار زيت بالدمشقي وقعت فيه فأرة فى بئر واحدة فهل ينجس بذلك أم لا وهل يجوز بيعه أو استعماله أم لا * أفتونا مأجورين *

(الجواب) الحمد لله * لاينجس بذلك بل يجوز بيعه واستعماله اذا لم يتغير فى احدى الروايتين عن أحمد وحكم المائعات عنده حكم الماء فى احدى الروايتين فلا ينجس اذا بلغ القلتين الا بالتغير لكن تلقى النجاسة وما حولها وقد ذهب الى ان حكم المائعات حكم الماء طائفة من العلماء كالزهرى والبخارى صاحب الصحيح وقد ذكر ذلك رواية عن مالك وهو أيضا مذهب أبى حنيفة فانه سوى بين الماء والمائعات بملاقاة النجاسة وفي ازالة النجاسة وهو رواية عن أحمد فى الازالة لكن أبو حنيفة رأى مجرد الوصول منجسا وجمهور الأئمة خالفوا فى ذلك فلم يروا الوصول منجسا مع الكثرة وتنازعوا في القليل اذ من الفقهاء من رأى ان مقتضى الدليل أن الخبيث اذا وقع فى الطيب أفسده ومنهم من قال انما يفسده اذا كان قد ظهر أثره فأما اذا استهلك فيه واستحال فلا وجه لافساده كما لو انقلبت الخمرة خلا بغير قصد آدمى فانها طاهرة حلال باتفاق الأئمة لكن مذهبه فى الماء معروف وعلى هذا أدلة قد بسطناها فى غير هذا الموضع ولا دليل على نجاسته فى كتاب الله ولا سنة رسوله * وعمدة الذين نجسوه احتجاجهم بحديث رواه أبو داود وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن فارة وقعت فى سمن فقال إن

كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم وان كان مائعا فلا تقربوه وهذا الحديث انما يدل لو دل على نجاسة السمن الذى وقع فيه الفأرة فكيف والحديث ضعيف بل باطل غلط فيه معمر على الزهرى غلطا معروفا عند النقاد الجهابذة كما ذكره الترمذى عن البخارى . ومن اعتقد من الفقهاء أنه على شرط الصحيح فلم يعلم العلة الباطنة فيه التى توجب العلم ببطلانه فان علم العلل من خواص علم أئمة الحديث ولهذا بين البخارى في صحيحه ما يوجب فساد هذه الرواية وأن الحديث الصحيح هو على طهارته أدلّ منه على النجاسة فقال *

(باب) اذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب فقال حدثنا عبدان قال حدثنا عبدالله يعنى ابن المبارك عن يونس عن الزهرى انه سئل عن الدابة التى تموت في الزيت أو السمن وهو جامد أوغير جامد . الفارة أوغيرها قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل * وفى حديث عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت فى سمن فقال ألقوها وما حولها وكلوه فذكر البخارى عن ابن شهاب الزهرى أعلم الامة بالسنة في زمانه أنه أفتى فى الزيت والسمن الجامد وغير الجامد اذا ماتت فيه الفارة أنها تطرح وما قرب منها واستدل بالحديث الذى رواه عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت فى سمن فقال ألقوها وما حولها وكلوه ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم ان كان مائعا فلا تقربوه بل هذا باطل فذكر البخارى رضى الله عنه هذا ليبين أن من ذكر عن الزهرى انه روى في هذا الحديث هذا التفصيل فقد غلط عليه فانه اجاب بالعموم فى الجامد والذائب مستدلا بهذا الحديث بعينه لاسيما والسمن بالحجاز يكون ذائبا أكثر مما يكون جامداً بل قيل انه لا يكون بالحجاز جامداً بحال فاطلاق النبي صلى الله عليه وسلم الجواب من غير تفصيل يوجب العموم اذ السؤال كالمعاد فى الجواب فكأنه قال اذا وقعت الفأرة فى السمن فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم وترك الاستفصال فى حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال هذا اذا كان السمن بالحجاز يكون جامداً ويكون ذائبا فأما ان كان وجود الجامد نادرا أو معدوما كان الحديث نصا فى أن السمن الذائب اذا وقعت فيه الفارة فانها تلقى وما حولها ويؤكل * وبذلك اجاب الزهري فان مذهبه ان الماء لا ينجس قليله ولا كثيره الا بالتغير وقد ذكر البخارى في أوائل الصحيح التسوية

بين الماء والمائعات وقد بسطنا الكلام فى هذه المسئلة ودلائلها وكلام العلماء فيها فى غير هذا الموضع كيف وفي تنجيس مثل ذلك وتحريمه من فساد الأطعمة العظيمة وإتلاف الاموال العظيمة القدر مالا تأتى بمثله الشريعة الجامعة للمحاسن كلها والله سبحانه انما حرم علينا الخبائث تنزيها لنا عن المضار واباح لنا الطيبات كلها لم يحرم علينا شيأ من الطيبات كما حرم على أهل الكتاب بظلمهم طيبات أحلت لهم ومن استقرأ الشريعة فى مواردها ومصادرها واشتمالها على مصالح العباد في المبدإ والمعاد تبين له من ذلك مايهديه الله اليه ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور والله سبحانه أعلم * والحمد لله وحده وصلاته على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

ومن مصنفاته تغمده الله تعالى برحمته *

* فصل * (في طواف الحائض والجنب والمحدث) قال رحمه الله ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحائض تقضى المناسك كلها الا الطواف بالبيت وقال لعائشة رضى الله عنها اصنعى مايصنع الحاج غير أن لاتطوفى بالبيت ولما قيل له عن صفية إنها حاضت فقال أحابستنا هى فقيل له انها قد أفاضت قال فلا اذاً * وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه بعث أبا بكر عام تسع لما أمّره على الموسم ينادى ان لايطوف بالبيت عريان ولم ينقل أحد عنه انه أمر الطائفين بالوضوء ولا باجتناب النجاسة كما أمر المصلين بالوضوء فنهيه الحائض عن الطواف بالبيت إما ان يكون لاجل المسجد لكونها منهية عن اللبث فيه وفى الطواف لبث أو عن الدخول اليه مطلقا لمرور أو لبث وإما ان يكون لكون الطواف نفسه يحرم مع الحيض كما يحرم على الحائض الصلاة والصيام بالنص والاجماع ومس المصحف عند عامة العلماء وكذلك قراءة القرآن فى أحد قولى العلماء. والذين حرموا عليها القراءة كاحمد فى المشهور وكذلك الشافعى مع أبى حنيفة تنازعوا فى اباحة قراءة القرآن لها وللنفساء قبل الغسل وبعد انقطاع الدم على ثلاثة أقوال (أحدها) اباحتها للحائض والنفساء وهو اختيار القاضى أبى يعلى وقال هو ظاهر كلام أحمد (والثانى) منع الحائض والنفساء (والثالث) إباحتها للنفساء دون الحائض اختاره الخلال من أصحاب أحمد وإما ان يكون لكل منهما وإما ان يكون لمجموعهما بحيث لو انفرد أحدهما لم يحرم فان كان تحريمه للاول لم يحرم عليها عند الضرورة فان لبثها فى المسجد لضرورة المسجد وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه

وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت انى حائض قال إن حيضتك ليست فى يدك * وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه فى حجر احدانا يتلو القرآن وهى حائض وتقوم إحدانا لخمرته الى المسجد فتبسطها وهي حائض رواه النسائى * وقد روى أبو داود من حديث عائشة عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا أحل المسجد لجنب ولا حائض رواه ابن ماجه من حديث أم سلمة وقد تكلم في هذين الحديثين[1] ولهذا ذهب أكثر العلماء كالشافعي وأحمد وغيرهما الى الفرق بين المرور واللبث جمعا بين الاحاديث ومنهم من منعها من اللبث والمرور كأبي حنيفة ومالك. ومنهم من لم يحرم المسجد عليها وقد يستدلون على ذلك بقوله تعالى (ولا جنبا الا عابرى سبيل) وأباح أحمد وغيره اللبث لمن يتوضأ لما رواه هو وغيره عن عطاء بن يسار قال رأيت رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون فى المسجد وهم مجنبون اذا توضؤا وضوء الصلاة * وذلك والله أعلم ان المسجد بيت الملائكة والملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب كما جاء ذلك فى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم الجنب أن ينام حتى يتوضأ * وروى يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال اخبرني أبى عن عائشة انها كانت تقول اذا اصاب أحدكم المرأة ثم اراد أن ينام فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة فانه لا يدرى لعل نفسه تصاب فى نومه. وفى حديث آخر فانه اذا مات لم تشهد الملائكة جنازته وقد أمر الجنب بالوضوء عند الاكل والشرب والمعاودة وهذا دليل أنه اذا توضأ ذهبت الجنابة عن أعضاء الوضوء فلا تبقى جنابته تامة وان كان قد بقى عليه بعض الحدث كما ان المحدث الحدث الاصغر عليه حدث دون الجنابة وان كان حدثه فوق الحدث الاصغر فهو دون الجنب فلا يمنع الملائكة عن شهوده فلهذا ينام ويلبث فى المسجد * وأما الحائض فحدثها دائم لا يمكنها طهارة تمنعها عن الدوام فهي معذورة في مكثها ونومها وأكلها وغير ذلك فلا تمنع مما يمنع منه الجنب مع حاجتها اليه ولهذا كان أظهر قولى العلماء أنها لا تمنع من قراءة القرآن اذا احتاجت اليه كما هو مذهب مالك وأحد الوجهين فى مذهب الشافعى ويذكر رواية عن أحمد فانها محتاجة اليها ولا يمكنها الطهارة كما يمكن الجنب وان كان حدثها أغلظ من حدث الجنب من جهة أنها لا تصوم مالم ينقطع الدم والجنب يصوم

(١) كذا بالاصل ولعل الصواب في هذا الحديث والله أعلم اه مصححه

ومن جهة انها ممنوعة من الصلاة طهرت أولم تطهر ويمنع الرجل من وطئها أيضا فهذا يقتضى ان المقتضى للحظر فى حقها أقوى لكن اذا احتاجت الى الفعل استباحت المحظور مع قيام سبب الحظر لاجل الضرورة كما يباح سائر المحرمات مع الضرورة من الدم والميتة ولحم الخنزير وان كان ما هو دونها فى التحريم لا يباح من غير حاجة كلبس الحرير والشرب فى آنية الذهب والفضة ونحو ذلك . وكذلك الصلاة الى غير القبلة مع كشف العورة ومع النجاسة في البدن والثوب هى محرمة أغلظ من غيرها وتباح بل تجب مع الحاجة . وغيرها وان كان دونها في التحريم كقراءة القرآن مع الحاجة لا يباح . واذا قدر جنب استمرت به الجنابة وهو يقدر على غسل أو تيمم فهذا كالحائض في الرخصة وان كان هذا نادرا وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الحيض أن يخرجن في العيد ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ويكبرن بتكبير الناس وكذلك الحائض والنفساء أمرهما النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام والتلبية وما فيهما من ذكر الله وشهودهما عرفة مع الذكر والدعاء ورمى الجمار مع ذكر الله وغير ذلك ولا يكره لها ذلك بل يجب عليها والجنب يكره له ذلك حتى يغتسل لانه قادر على الطهارة بخلاف الحائض فهذا أصل عظيم في هذه المسائل ونوعها لا ينبغى ان ينظر الى غلظ المفسدة المقتضية للحظر أولا ينظر مع ذلك الى الحاجة الموجبة للاذن بل الموجبة للاستحباب أو الايجاب . وكل ما يحرم معه الصلاة يجب معه عند الحاجة اذا لم تمكن الصلاة الا كذلك فان الصلاة مع تلك الامور أخف من ترك الصلاة فلو صلى بتيمم مع قدرته على استعمال الماء لكانت الصلاة محرمة ومع عجزه عن استعمال الماء كانت الصلاة بالتيمم واجبة بالوقت وكذلك الصلاة عريانا والى غير القبلة ومع حصول النجاسة وبدون القراءة وصلاة الفرض قاعدا أو بدون اكمال الركوع والسجود وأمثال ذلك مما يحرم مع القدرة ويجب مع العجز وكذلك أكل الميتة والدم ولحم الخنزير يحرم أكلها عند الغنى عنها ويجب أكلها بالضرورة عند الأئمة الاربعة وجمهور العلماء . قال مسروق من اضطر فلم يأكل حتى مات دخل النار وذلك لانه اعان على نفسه بترك ما يقدر عليه من الاكل المباح له في هذه الحال فصار بمنزلة من قتل نفسه بخلاف المجاهد بالنفس ومن تكلم بحق عند سلطان جائر فان ذلك قتل مجاهدا ففى قتله مصلحة لدين الله تعالى * وتعليل منع طواف الحائض بانه لاجل حرمة المسجد رأيته يعلل به بعض الحنفية فان مذهب أبى حنيفة أن الطهارة واجبة له لا فرض فيه ولا شرط

له ولكن هذا التعليل يناسب القول بان طواف المحدث غير محرم وهذا مذهب منصور بن المعتمر وحماد بن أبي سليمان رواه أحمد عنهما * قال عبد الله في مناسكه حدثني أبي حدثنا سهل ابن يوسف انبأنا شعبة عن حماد ومنصور قال سألتهما عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضئ فلم يريا به بأسا قال عبد الله سألت أبي عن ذلك فقال أحب الي ان يطوف بالبيت وهو متوضئ لان الطواف صلاة وأحمد عنه روايتان منصوصتان في الطهارة هل هي شرط في الطواف أم لا وكذلك وجوب الطهارة في الطواف كلامه فيها يقتضي روايتين وكذلك قال بعض الحنفية إن الطهارة ليست واجبة في الطواف بل سنة مع قوله ان في تركها دما فمن قال ان المحدث يجوز له ان يطوف بخلاف الحائض والجنب فانه يمكنه تعليل المنع بحرمة المسجد لا بخصوص الطواف لان الطواف يباح فيه الكلام والاكل والشرب فلا يكون كالصلاة ولان الصلاة مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم والطواف ليس كذلك ويقول انما منع المراة من ذلك لاجل نظر الناس ولحرمة المسجد أيضا ومن قال هذا قال المطاف أشرف المساجد لا يكاد يخلو من طائف وقد قال الله تعالى (خذوا زينتكم عند كل مسجد) فأمر بأخذها عند دخول المسجد وهذا بخلاف الصلاة فان المصلي عليه ان يستتر لنفس الصلاة والصلاة تفعل في جميع البقاع فلو صلى وحده في بيت مظلم لكان عليه أن يفعل ما أمر به من الستر للصلاة بخلاف الطواف فانه يشترط فيه المسجد الحرام والاعتكاف يشترط فيه جنس المساجد وعلى قول هؤلاء فلا يحرم طواف الجنب والحائض اذا اضطر الى ذلك كما لا يحرم عندهم الطواف على المحدث بحال لأنه لا يحرم عليهما دخول المسجد حينئذ وهما اذا كانا مضطرين الى ذلك أولى بالجواز من المحدث الذي يجوزون له الطواف مع الحدث من غير حاجة الا ان المحدث منع من الصلاة ومس المصحف مع قدرته على الطهارة وذلك جائز للجنب مع التيمم واذا عجز عن التيمم صلى بلا غسل ولا تيمم في أحد قولي العلماء وهو المشهور في مذهب الشافعي وأحمد كما نقل أن الصحابة صلوا مع الجنابة قبل ان تنزل آية التيمم والحائض نهيت عن الصوم فانها ليست محتاجة الى الصوم في الحيض فانه يمكنها ان تصوم شهرا آخر غير رمضان فاذا كان المسافر والمريض مع امكان صومهما جعل لهما أن يصوما شهرا آخر فالحائض الممنوعة من ذلك أولى ان تصوم شهرا آخر واذا أمرت بقضاء الصوم فلم تؤمر الا بشهر واحد فلم يجب عليها الا ما يجب

على غيرها ولهذا لو استحاضت فانها تصوم مع الاستحاضة فان ذلك لا يمكن الاحتراز عنه اذ قد تستحيض وقت القضاء وأما الصلاة فانها تتكرر فى كل يوم وليلة خمس مرات والحيض مما يمنع الصلاة فلو قيل انها تصلي مع الحيض لاجل الحاجة لم يكن الحيض مانعا من الصلاة بحال وكان يكون الصوم والطواف بالبيت أعظم حرمة من الصلاة وليس الامر كذلك بل كان من حرمة الصلاة انها لا تصلي وقت الحيض اذا كان لها في الصلاة أوقات الطهر غنية عن الصلاة وقت الحيض واذا كانت انما منعت من الطواف لاجل المسجد فمعلوم ان اباحة ذلك للعذر أولى من إباحة مس المصحف للعذر ولو كان لها مصحف ولم يمكنها حفظه الا بمسه مثل ان يريد أن يأخذه لص أو كافر أو ينهبه أحد أو يتهبه منها ولم يمكنها منعه الا بمسه لكان ذلك جائزا لها مع ان المحدث لا يمس المصحف ويجوز له الدخول فى المسجد فعلم ان حرمة المصحف أعظم من حرمة المسجد واذا أبيح لها مس المصحف للحاجة فالمسجد الذى حرمته دون حرمة المصحف أولى بالاباحة *

﴿ فصل ﴾ وأما ان كان المنع من الطواف لمعنى فى نفس الطواف كما منع من غيره أو كان لذلك وللمسجد . كل منهما علة مستقلة فنقول اذا اضطرت الى ذلك بحيث لم يمكنها الحج بدون طوافها وهى حائض لتعذر المقام عليها الى ان تطهر فهنا الامر دائر بين ان تطوف مع الحيض وبين الضرر الذى ينافى الشريعة فان الزامها بالمقام اذا كان فيه خوف على نفسها ومالها وفيه عجزها عن الرجوع الى أهلها والزامها بالمقام بمكة مع عجزها عن ذلك وتضررها به لا تأتى به الشريعة فان مذهب عامة العلماء ان من أمكنه الحج ولم يمكنه الرجوع الى أهله لم يجب عليه الحج وفيه قول ضعيف أنه يجب اذا أمكنه المقام . أما مع الضرر الذى يخاف منه على النفس أو مع العجز عن الكسب فلا يوجب أحد عليه المقام فهذه لا يجب عليها حج يحتاج معه الى سكنى مكة وكثير من النساء اذا لم ترجع مع من حجت معه لم يمكنها بعد ذلك الرجوع ولو قدر أنه يمكنها بعد ذلك الرجوع فلا يجب عليها ان يبقى وطؤها محرما مع رجوعها الى أهلها ولا تزال كذلك الى ان تعود فهذا أيضا من أعظم الحرج الذى لا يوجب الله مثله اذ هو أعظم من ايجاب حجتين والله تعالى لم يوجب الا حجة واحدة . ومن وجب عليه القضاء كالمفرط فانما ذاك لتفريطه بافساد الحج ولهذا لم يجب القضاء على المحصر فى أظهر قولي العلماء لعدم التفريط ومن

أوجب القضاء على من فاته الحج فانه يوجبه لانه مفرط عنده واذا قيل فى هذه المسئلة بل يتحلل كما يتحلل المحصر فهذا لا يفيد سقوط الفرض عنها فيحتاج مع ذلك الى حجة ثانية ثم في الثانية تخاف ماخافته فى الاولى مع ان الحصر لا يعقل الا مع العجز الحسى إما بعذر وإما بمرض أو فقد أوحبس فأما من جهة الشرع فلا يكون أحد محصرا وكل من قدر على الوصول الى البيت لم يكن محصرا فى الشرع فهذه هى التقديرات التي يمكن ان تفعل إما مقامها بمكة وإما رجوعها محرمة ولها تحللها وكل ذلك مما منعه الشرع فى حق مثلها وان قيل ان الحج يسقط عن مثل هـذه كما يسقط عمن لا تحج الا مع من يفجر بها لكون الطواف مع الحيض يحرم كالفجور بل هذا مخالف لاصول الشرع لان الشرع مبناه على قوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) ومعلوم ان المرأة اذا لم يمكنها فعل شئ من فرائض الصلاة أو الصيام أو غيرهما الا مع الفجور لم يكن لها أن تفعل ذلك فان الله تعالى لم يأمر عباده بأمر لا يمكن الا مع الفجور فان الزنا لا يباح بالضرورة كما يباح أكل الميتة عند الضرورة ولكن اذا أكرهت عليه بان يفعل بها ولا تستطيع الامتناع منه فهذه لا فعل لها وان كان بالاكراه ففيه قولان وهما روايتان عن أحمد (إحداهما) انه لا يباح بالاكراه الا الاقوال دون الافعال (والثانى) وهو قول الاكثرين أن المكرهة على الزنا وشرب الخمر معفو عنها لقوله تعالى (ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم) * وأما الرجل الزانى ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره بناء على كون الاكراه هل يمنع من الانتشار أم لا فأبو حنيفة وأحمد في المنصوص عنه قولان لا يكون الرجل مكرها على الزنا وأما اذا أمكن العبدَ أن يفعل بعض الواجبات دون بعض فانه يؤمر بما يقدر عليه وما عجز عنه يبقى ساقطا كما يؤمر بالصلاة عريانا ومع النجاسة والى غير القبلة اذا لم يطق الا ذلك وكما يجوز الطواف راكبا ومحمولا للعذر بالنص واتفاق العلماء وبدون ذلك ففيه نزاع وكما يجوز أداء الفرض للمريض قاعداً أو راكبا ولا يجوز ذلك في الفرض بدون العذر مع ان الصلاة الى غير القبلة والصلاة عريانا وبدون الاستنجاء وفى الثوب النجس حرام فى الفرض والنفل ومع هذا فكان أن يصلي الفرض مع هذه المحظورات خيرا من تركها وكذلك صلاة الخوف مع العمل الكثير ومع استدبار القبلة مع مفارقة الامام فى أثناء الصلاة ومع قضاء ما فاته قبل السلام وغير ذلك مما لا يجوز في غير العذر (فان قيل) الطواف مع الحيض كالصلاة مع الحيض والصوم مع الحيض وذلك لا يباح بحال (قيل)

الصوم مع الحيض لا يحتاج اليه بحال فان الواجب عليه شهر وغير رمضان يقوم مقامه واذا لم يكن لها أن تؤدى الفرض مع الحيض فالنفل بطريق الاولى لان لها مندوحة عن ذلك بالصيام في وقت الطهر كما كان للمصلى المتطوع في أوقات النهى مندوحة عن ذلك بالتطوع فى أوقات أخر فلم تكن محتاجة الى الصوم مع الحيض بحال فلا تباح هذه المفسدة مع الاستغناء عنها كما لا تباح صلاة التطوع التى لا سبب لها فى أوقات النهى بخلاف ذوات السبب فان الراجح فى الدليل من قولى العلماء أنها تجوز لحاجته اليها فانه ان لم يفعلها فاتت مصلحتها بخلاف التطوع المحض فانه لا يفوت والصوم من هذا الباب ليس لها صوم الا ويمكن فعله فى أيام الطهر ولهذا جاز للمستحاضة الصوم والصلاة. وأما الصلاة فانها لو أبيحت مع الحيض لم يكن الحيض مانعا من الصلاة بحال فان الحيض مما يعتاد النساء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة إن هذا شئ كتبه الله على بنات آدم فلو أذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلين بالحيض صارت الصلاة مع الحيض كالصلاة مع الطهر. ثم ان أبيح سائر العبادات لم يبق الحيض مانعا مع ان الجنابة والحدث الاصغر مانع وهذا تناقض عظيم وان حرم مادون الصلاة وأبيحت الصلاة كان أيضا تناقضا ولم تكن محتاجة الي الصلاة زمن الحيض فان لها فى الصلاة زمن الطهر وهو أغلب أوقاتها ما يغنيها عن الصلاة أيام الحيض ولكن رخص لها فيما تحتاج اليه من التلبية والذكر والدعاء وقد أمرت لذلك بالاغتسال كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أسماء ان تغتسل عند الاحرام لما نفست بمحمد بن أبي بكر وأمر أيضا بذلك النساء مطلقا وأمر عائشة حين حاضت بسرف ان تغتسل وتحرم بالحج فأمرها بالاغتسال مع الحيض للاهلال بالحج ورخص للحائض مع ذلك ان تلبي وتقف بعرفة وتدعو وتذكر الله ولا تغتسل ولا تتوضأ ولا يكره لها ذلك كما يكره للجنب لو فعل ذلك بدون طهارة لانها محتاجة الى ذلك وغسلها ووضوءها لا يؤثران فى الحدث المستمر بخلاف غسلها عند الاحرام فانه غسل نظافة كما يغتسل للجمعة ولهذا هل يتيمم لمثل هذه الأغسال اذا عدم الماء على قولين فى مذهب أحمد وكذلك هل ييمم الميت اذا تعذر غسله على قولين ليس هذا الغسل والجنابة والوضوء من الحدث ومع هذا فلم يؤمر بالغسل عند دخول مكة والوقوف بعرفة فلما نهيت عن الصلاة مع الحيض دون الاذكار من غير كراهة علم الفرق بين ما تحتاج اليه وما لا تحتاج اليه (فان قيل) سائر الاذكار تباح للجنب

والمحدث فلا حظر فى ذلك (قيل) الجنب ممنوع من قراءة القرآن ويكره له الاذان مع الجنابة والخطبة وكذلك النوم بلا وضوء وكذلك فعل المناسك بلا طهارة مع قدرته عليها والمحدث أيضا تستحب له الطهارة لذكر الله تعالى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اني كرهت أن أذكر الله الا على طهر والحائض لا يستحب لها شئ من ذلك ولا يكره الذكر بدونه عند أحد من العلماء للسنة المتواترة فى ذلك وانما تنازعوا في قراءة القرآن وليس في منعها من القرآن سنة أصلا فان قوله لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيأ من القرآن حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث رواه اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وأحاديثه عن أهل الحجاز يغلط فيها كثيراً وليس لهذا أصل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا حدث به عن ابن عمر ولا عن نافع ولا عن موسى بن عقبة أصحابهم المعروفون بنقل السنن عنهم وقد كان النساء يحضن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بينه النبي صلى الله عليه وسلم لامته وتعلمه أمهات المؤمنين وكان ذلك مما ينقلونه الى الناس فلما لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نهيا لم يجز ان تجعل حراما مع العلم أنه لم ينه عن ذلك واذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم أنه ليس بمحرم وهذا كما استدللنا على ان المنى لو كان نجسا لكان يأمر الصحابة بازالته من أبدانهم وثيابهم لانه لا بد أن يصيب أبدان الناس وثيابهم فى الاحتلام فلما لم ينقل أحد عنه انه أمر بازالة ذلك لا بغسل ولا فرك مع كثرة اصابة ذلك الأبدان والثياب على عهده والى يوم القيامة علم انه لم يأمر بذلك ويمتنع ان تكون ازالته واجبة ولا يأمر به مع عموم البلوى بذلك كما أمر بالاستنجاء من الغائط والبول والحائض بازالة دم الحيض من ثوبها وكذلك الوضوء من لمس النساء ومن النجاسات الخارجة من غير السبيلين لم يأمر المسلمين بالوضوء من ذلك مع كثرة ابتلائهم به ولو كان واجبا لكان يجب الامر وكان اذا أمر به فلا بد أن ينقله المسلمون لانه مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله. وأمره بالوضوء من مس الذكر ومما مست النار أمر استحباب فهذا أولى ان لا يكون الا مستحبا واذا كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضت بانه يرخص للحائض فيما لا يرخص فيه للجنب لاجل حاجتها الى ذلك لعدم امكان تطهرها وانه انما حرم عليها مالا تحتاج اليه فمنعت منه كما منعت من الصوم لاجل

حدث الحيض وعدم احتياجها الى الصوم ومنعت من الصلاة بطريق الاولى لاعتياضها عن صلاة الحيض بالصلاة بالطهر فهى أيضا منعت من الطواف اذا امكنها ان تطوف مع الطهر لان الطواف يشبه الصلاة من بعض الوجوه وليس كالصلاة من كل الوجوه * والحديث الذي رواه النسائي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الطواف بالبيت صلاة الا ان الله أباح فيه الكلام فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير قد قيل انه من كلام ابن عباس . وسواء كان من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو كلام ابن عباس ليس معناه أنه نوع من الصلاة كصلاة الجمعة والاستسقاء والكسوف فان الله قد فرق بين الصلاة والطواف بقوله تعالى (وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) * وقد تكلم العلماء أيما أفضل للقادم الصلاة أو الطواف وأجمع العلماء على أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين . والآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وسائر العلماء بالفرق بين مسمى الصلاة ومسمى الطواف متواترة فلا يجوز ان يجعل نوعا من الصلاة والنبي صلي الله عليه وسلم قال الصلاة مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم والطواف ليس تحريمه التكبير وتحليله التسليم وقد تنازع السلف ومن بعدهم في وجوب الوضوء من الحدث له والوضوء للصلاة معلوم بالاضطرار من دين الاسلام ومن أنكره فهو كافر ولم ينقل شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم فى وجوب الوضوء له ومنع الحائض لا يستلزم منع المحدث وتنازع العلماء فى الطهارة من الحيض هل هى واجبة فيه أو شرط فيه على قولين فيه ولم يتنازعوا فى الطهارة للصلاة أنها شرط فيها وأيضا فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بأم القرآن والقراءة فيه ليست واجبة باتفاق العلماء بل فى كراهتها قولان للعلماء * وأيضا فانه قد قال ان الله يحدث من أمره ما شاء ومما أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة فنهى عن الكلام فى الصلاة مطلقا والطواف يجوز فيه من الكلام مالا يجوز فى غيره وبهذا يظهر الفرق بينه وبين صلاة الجنازة فان لها تحريما وتحليلا ونهى فيها عن الكلام وتصلى بامام وصفوف وهذا كله متفق عليه والقراءة فيها سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أصح قولى العلماء * وأما سجود التلاوة فقد تنازع العلماء هل هو من الصلاة التى تشترط لها الطهارة مع انه سجود وهو أعظم أركان الصلاة الفعلية ولا يتكلم فى حال سجوده بل يكبر اذا سجد واذا رفع ويسلم أيضا فى أحد قولي العلماء هذا عند من

يسلم أن السجود المجرد كسجود التلاوة يجب له الطهارة ومن منع ذلك قال انه يجوز بدون الوضوء وقال ان السجود المجرد لا يدخل فى مسمى الصلاة وانما مسمى الصلاة ماله تحريم وتحليل * وهذا السجود لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أمر له بالطهارة بل ثبت فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ سورة النجم سجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس وسجد سحرة فرعون على غير طهارة وثبت عن ابن عمر انه سجد للتلاوة على غير وضوء ولم يرو عن أحد من الصحابة انه أوجب فيه الطهارة وكذلك لم يرو أحد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سلم فيه وأكثر السلف على انه لا يسلم فيه وهو احدي الروايتين عن أحمد وذكر أنه لم يسمع فى التسليم أثر . ومن قال فيه تسليم فقد أثبته بالقياس الفاسد حيث جعله صلاة وهو موضع المنع . وصلاة الجنازة قد ذهب بعضهم الى أنه لا يشترط لها الطهارة لكن هذا قول ضعيف فان لها تحريما وتحليلا فهى صلاة وليس الطواف مثل شيء من ذلك ولا الحائض محتاجة الى ذلك فانها ان لم تصل فرض العين ففرض الكفاية والنفل أولى ودعاؤها للميت واستغفارها له يحصل المقصود بحسب الامكان كما أن شهودها العيد وذكر الله تعالى مع المسلمين يحصل المقصود بحسب الامكان والطواف وان كان له مزية على سائر المناسك بنفسه ولكونه في المسجد وبان الطواف شرع منفردا بنفسه وشرع في العمرة وشرع في الحج وأما الاحرام والسعى بين الصفا والمروة والحلق فلا يشرع الا فى حج أو عمرة وأما سائر المناسك من الوقوف بعرفة ومزدلفة ورمى الجمار فلا يشرع الا في الحج فهذا يدل على أن الله عز وجل يسره للناس وجعل لهم التقرب به مع الاحلال والاحرام فى النسكين وفى غيرهما فلم يوجب فيه ما أوجبه فى الصلاة ولا حرم فيه ما حرمه فى الصلاة فعلم ان أمر الصلاة أعظم فلا يجعل مثل الصلاة . ومن قال من العلماء إن طواف أهل الآفاق أفضل من الصلاة بالمسجد فانما ذلك لان الصلاة تمكنهم فى سائر الامصار بخلاف الطواف فانه لا يمكن الا بمكة والعمل المفضول فى مكانه وزمانه يقدم على الفاضل لا لأن جنسه أفضل كما يقدم الدعاء فى آخر الصلاة على الذكر والقراءة ويقدم الذكر فى الركوع والسجود على القراءة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال نهيت أن اقرأ القران راكعا وساجدا وكما يقدم القراءة والذكر والدعاء فى أوقات النهى وكما تقدم اجابة المؤذن على الصلاة والقراءة لان هذا يفوت وذلك لا يفوت الآفاقى اذا خرج فقدم ذلك لا لأن جنسه أفضل من جنس الصلاة بل

ولا مثلها فان هذا لا يقوله أحد والحج كله لا يقاس بالصلاة التي هي عمود الدين فكيف يقاس بها بعض أفعاله وانما فرض الله الحج على كل مسلم مرة في العمر ولم يوجب شيأ من أعماله مرتين بل انما فرض طوافا واحداً ووقوفا واحداً وكذلك السعي حتى أحمد في أنص الروايتين عنه لا يوجب على المتمتع الا سعيا واحداً إما قبل التعريف وإما بعده بعد الطواف ولهذا قال أكثر العلماء ان العمرة لا تجب كما هو مذهب مالك وأبي حنيفة وهو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد وهو الاظهر في الدليل فان الله لم يوجب الا حج البيت لم يوجب العمرة ولكن أوجب اتمام الحج والعمرة على من يشرع فيها لان العمرة هي الحج الاصغر فيجب اتمامها كما يجب اتمام الحج التطوع والله لم يوجب الا مسمى الحج لم يوجب حجين أكبر وأصغر وهو المفهوم من اسم الحج عند الاطلاق فلا يجب غير ذلك وليس في أعمال العمرة قدر زائد على أعمال الحج فلو وجبت لم يجب الا عمل واحد مرتين وهذا خلاف ما أوجبه الله في الحج * والمقصود هنا أن الحج اذا لم يجب الا مرة واحدة فكيف يقاس بما يجب في اليوم والليلة خمس مرات. وهذا مما يفرق بين طواف الحائض وصلاة الحائض فانها تحتاج الى الطواف الذي فرض عليها مرة في العمر وقد تكلفت السفر الطويل وحملت الابل أثقالها الى بلد لم يكن الناس بالغيه الا بشق الانفس فأين حاجة هذه الى الطواف من حاجتها الى الصلاة التي تستغني عنها زمن الحيض بما تفعله زمن الطهر وقد تقدم ان الحائض لم تمنع من القراءة لحاجتها اليها وحاجتها الى هذا الطواف أعظم * واذا قال القائل القرآن تقرؤه مع الحدث الاصغر فالطواف تجب له الطهارة قيل له هذا فيه نزاع معروف عن السلف والخلف فلا بد لك من حجة على وجوب الطهارة الصغرى في الطواف. والاحتجاج بقوله الطواف بالبيت صلاة حجة ضعيفة فان نهايته ان يشبه بالصلاة وليس المشبه كالمشبه به من كل وجه وانما اراد أنه كالصلاة في اجتناب المحظورات التي تحرم خارج الصلاة فأما ما يختص بالصلاة وهو الاكل والشرب والعمل الكثير فليس شيء من هذا مبطلا للطواف وان كره فيه اذا لم يكن به حاجة اليه فانه يشتغل عن مقصوده كما يكره مثل ذلك عند القراءة والدعاء والذكر. وهذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة وقوله اذا خرج أحدكم الى المسجد فلا يشبك بين أصابعه فانه في صلاة ولهذا قال ان الله اباح لكم فيه الكلام ومعلوم انه يباح فيه الاكل والشرب وهذه

محظورات الصلاة التى تبطلها. الاكل والشرب والعمل الكثير ولا يبطل شيء من ذلك الطواف بل نهايته انه يكره فيه لغير حاجة كما يكره العبث في الصلاة ولو قطع الطواف لصلاة مكتوبة أو جنازة أقيمت بنى على طوافه والصلاة لا تقطع لمثل ذلك فليس محظورات الصلاة محظورة فيه ولا واجبات الصلاة واجبات فيه كالتحليل والتحريم فكيف يقال إنه مثل الصلاة فيما يجب لها ويحرم فيها فمن أوجب له الطهارة الصغرى فلا بد له من دليل شرعى وما أعلم ما يوجب ذلك * ثم تدبرت وتبين لى أن طهارة الحدث لا تشترط فى الطواف ولا تجب فيه بلا ريب ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى فان الادلة الشرعية انما تدل على عدم وجوبها فيه وليس فى الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه وحينئذ فلا نسلم ان جنس الطواف أفضل من جنس قراءة القرآن بل جنس القراءة أفضل منه فانها أفضل ما فى الصلاة من الاقوال والسجود أفضل ما فيها من الافعال والطواف ليس فيه ذكر مفروض * واذا قيل الطواف قد فرض بعضه قيل له قد فرضت القراءة فى كل صلاة فلا تصح صلاة الا بقراءة فكيف يقاس الطواف بالصلاة. واذا كانت القراءة أفضل وهى تجوز للحائض لحاجتها اليه في أظهر قولى العلماء فالطواف أولى ان يجوز مع الحاجة * واذا قيل أنتم تسلمون ان الطواف في الاصل محظور على الحائض وانما يباح للضرورة قيل من علل بالمسجد فلم يسلم أن نفس فعله محظور لنفسه ومن سلم ذلك يقول وكذلك من القرآن ما هو محظور على الحائض وهو القراءة في الصلاة وكذلك في غير الصلاة لغير حاجة يحرمها أكثر العلماء وانما أبيحت للحاجة فالطواف أولى * ثم مس المصحف يشترط له الطهارة الكبري والصغرى عند جماهير العلماء وكما دل عليه الكتاب والسنة وهو ثابت عن سلمان وسعد وغيرهم من الصحابة وحرمة المصحف أعظم من حرمة المساجد ومع هذا اذا اضطر الجنب والمحدث والحائض إلى مسه مسه فاذا اضطر الى الطواف الذي لم يقم دليل شرعى على وجوب الطهارة فيه مطلقا كان أولى بالجواز فاذا قيل الطواف منه ما هو واجب قيل ومس المصحف قد يجب فى بعض الاحوال اذا احتيج اليه لصيانته الواجبة والقراءة الواجبة أو الحمل الواجب اذا لم يمكن اداء الواجب الا بمسه * وقوله صلى الله عليه وسلم الحائض تقضى المناسك كلها الا الطواف بالبيت من جنس قوله لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ وقوله لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار وقوله صلى الله عليه وسلم لا أحل المسجد لجنب

ولا حائض بل اشتراط الوضوء فى الصلاة وخمار المرأة فى الصلاة ومنع الصلاة بدون ذلك أعظم من منع الطواف واذا كان قد حرم المسجد على الجنب والحائض ورخص للحائض أن تناوله الخُمْرة من المسجد وقال لها إن حيضتك ليست فى يدك فبين ان الحيضة فى الفرج والفرج لا ينال المسجد وهذه العلة تقتضى إباحته للحائض مطلقا لكن اذا كان قد قال لا أحل المسجد لجنب ولا حائض فلابد من الجمع بين ذلك والايمان بكل ماجاء من عند الله واذا لم يكن أحدهما ناسخا للآخر فهذا مجمل وهذا خاص فيه إباحة المرور وهو مستثنى من ذلك التحريم مع انه لاضرورة اليه فاباحة الطواف للضرورة لاتنافى تحريمه بذلك النص كاباحة الصلاة للمرأة بلا خمار للضرورة وإباحة الصلاة بلا وضوء للضرورة بدل التيمم بل وبلا وضوء ولا تيمم للضرورة كما فعل الصحابة لما فقدوا الماء قبل نزول الآية وكاباحة الصلاة بلا قراءة للضرورة مع قوله لاصلاة الا بام القرآن وكالصلاة والطواف مع النجاسة للضرورة مع قوله حتيه ثم اقرصيه ثم صلى فيه والصلاة على المكان النجس للضرورة مع قوله جعلت لى كل أرض طيبة مسجداً وطهورا بل تحريم الدم ولحم الخنزير أعظم الامور وقد أبيح للضرورة * والذى جاءت به السنة أن الطواف عبادة متوسطة بين الصلاة وبين سائر المناسك فهو أفضل من غيره لنهى الحائض عنه والصلاة اكمل منه وذلك انه يشبه الصلاة أكثر من غيره ولانه مختص بالمسجد فلهاتين الحرمتين منعت منه الحائض ولم تأت سنة تمنع المحدث منه وما لم يحرم على المحدث فلا يحرم على الحائض مع الضرورة بطريق الاولى والاحرى كقراءة القرآن وكالاعتكاف فى المسجد ولو حرم عليها مع الحدث فلا يلزم تحريم ذلك مع الضرورة كمس المصحف وغيره. ومن جعل حكم الطواف مثل حكم الصلاة فيما يجب ويحرم فقد خالف النص والاجماع وليس لاحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع وانما الحجة النص والاجماع ودليل مستنبط من ذلك تقدر مقدماته بالادلة الشرعية لا باقوال بعض العلماء فان أقوال العلماء يحتج لها بالادلة الشرعية لا يحتج بها على الادلة الشرعية. ومن تربى على مذهب قد تعوده واعتقد ما فيه وهو لا يحسن الادلة الشرعية وتنازع العلماء لا يفرق بين ما جاء عن الرسول وتلقته الامة بالقبول بحيث يجب الايمان به وبين ما قاله بعض العلماء أو يتعذر اقامة الحجة عليه ومن كان لا يفرق بين هذا وهذا لم يحسن أن يتكلم في العلم بكلام العلماء وانما هو من المقلدة الناقلين لاقوال غيرهم مثل المحدث عن غيره

والشاهد على غيره لا يكون حاكما والناقل المحمود يكون حاكيا لا مفتيا ولا يحتمل حال هذه المرأة الا تلك الامور الثلاثة أو هذا القول أوان يقال طواف الافاضة قبل الوقوف يجزئ إذا تعذر الطواف بعده كما يذكر ذلك قولا فى مذهب مالك فيمن نسى طواف الافاضة حتى عاد الى بلده أنه يجزئه طواف القدوم هذا مع انه ليس لها فيه فرج فانها قد يمتد بها الحيض من حين تدخل مكة الى ان يخرج الحاج وفيه أيضا تقديم الطواف قبل وقته الثابت بالكتاب والسنة والاجماع والمناسك قبل وقتها لا تجزئ. واذا دار الامر بين ان تطوف طواف الافاضة مع الحدث وبين ان لا تطوفه كان أن تطوفه مع الحدث أولى فان فى اشتراط الطهارة نزاعا معروفا وكثير من العلماء كأبي حنيفة وأحمد في احدى الروايتين عنه يقولون انها فى حال القدرة على الطهارة اذا طافت مع الحيض أجزأها وعليها دم مع قولهم إنها تأثم بذلك ولو طافت قبل التعريف لم يجزئها وهذا القول مشهور معروف بين لك ان الطواف مع الحيض أولى من الطواف قبل الوقت وأصحاب هذا القول يقولون ان الطهارة واجبة فيها لا شرط فيها والواجبات كلها تسقط بالعجز ولهذا كان قول أبي حنيفة وغيره من العلماء أن كل ما يجب فى حال دون حال فليس بفرض وانما الفرض ما يجب على كل أحد ولهذا قالوا إن طواف الوداع لما اسقطه النبي صلى الله عليه وسلم عن الحائض دل على انه ليس بركن بل يجبره دم. وكذلك المبيت بمنى لما أسقطه عن أهل السقاية دل على انه ليس بفرض بل هو واجب يجبره دم. وكذلك الرمي لما جوز فيه للرعاة وأهل السقاية التأخير من وقت الى وقت دل ذلك على ان فعله فى ذلك الوقت ليس بفرض. وكذلك رخص للضعفة ان يفيضوا من جمع بليل جمع من أصحاب أبي حنيفة والشافعى وأحمد وغيرهم وقد ذكرها أصحاب أبي حنيفة كالطحاوى وغيره فاذا كان من قولهم أن الطهارة ليست فرضا في الطواف وشرطا فيه بل هى واجبة تجبر بدم دل ذلك على انها لا تجب على كل أحد فى كل حال فاذا وجب على كل أحد فى كل حال انما هو فرض عندهم لا بد من فعله لا يجبر بدم وحينئذ فاذا كانت الطهارة واجبة فى حال دون حال سقطت مع العجز كما سقط سائر الواجبات مع العجز كطواف الوداع وكما يباح للمحرم ما يحتاج اليه الناس من حاجة عامة كالسراويل والخفين فلا فدية عند أكثر العلماء كالشافعى وأحمد وسائر فقهاء الحديث بخلاف ما يحتاج اليه فى بعض الاحوال فانه لا يباح الا مع القدرة وأبو حنيفة يوجب الفدية فى الجميع وحينئذ فهذه المحتاجة

الى الطواف أكثر ما يقال أنه يلزمها دم كما هو قول أبى حنيفة وأحد القولين فى مذهب أحمد فان الدم يلزمها بدون العذر على قول من يجعل الطهارة واجبة وأما مع العجز فاذا قيل بوجوب ذلك فهذا غاية ما يقال فيها والا فيس انه لادم عليها عند الضرورة . وأما ان يجعل هذا واجبا يجبره دم ويقال انه لايسقط للضرورة فهذا خلاف أصول الشريعة وقد تبين بهذا ان المضطرة الى الطواف مع الحيض لما كان فى علماء المسلمين من يفتيها بالاجزاء مع الدم وان لم تكن مضطرة لم تكن الامة مجمعة على انه لايجزئها الا الطواف مع الطهر مطلقا وحينئذ فليس مع المنازع القائل بذلك لا نص ولا اجماع ولا قياس وقد بينا أن هذا القول يلزم لجواز ذلك عند الحاجة وأن العلماء اختلفوا فى طهارة الحدث هل هى واجبة عليها وأن قول النفاة للوجوب أظهر فلم تجمع الامة على وجوب الطهارة مطلقا ولا على ان شيأ من الطهارة شرط فى الطواف وأما الذى لا أعلم فيه نزاعا أنه ليس لها ان تطوف مع الحيض اذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر فما أعلم منازعا أن ذلك يحرم عليها وتأثم به وتنازعوا فى إجزائه فمذهب أبى حنيفة يجزئها ذلك وهو قول فى مذهب أحمد فان أحمد نص فى رواية على ان الجنب اذا طاف ناسيا اجزأه ذلك فمن أصحابه من قصر ذلك على حال النسيان ومنهم من قال هذا يدل على ان الطهارة ليست فرضا اذ لو كانت فرضا لما سقطت بالنسيان لانها من باب المأمور به لا من باب المنهى عنه كطهارة الحدث فى الصلاة بخلاف اجتناب النجاسة فى الصلاة فان ظاهر مذهب أحمد أنه اذا صلى ناسيا لها أو جاهلا بها لا يعيد لان ذلك من باب المنهى عنه فاذا فعله ناسيا أو جاهلا به لم يكن عليه اثم فيكون وجوده كعدمه ثم ان من أصحابه من قال هذا يدل على ان الطهارة فى الطواف ليست عنده ركنا على هذه الرواية بل واجب يجبر بدم وحكى هؤلاء فى صحة طواف الحائض روايتين احداهما لا يصح والثانية يصح وتجبره بدم . وممن ذكر هذا أبو البركات وغيره وكذلك صرح غير واحد منهم أن هذا النزاع فى الطهارة من الحيض والجنابة كمذهب أبى حنيفة فعلى هذا القول تسقط بالعجز كسائر الواجبات وذكر آخرون من أصحابه عنه ثلاث روايات رواية يجزئه الطواف مع الجنابة ناسيا لادم عليه . ورواية أن عليه دما . ورواية انه لا يجزئه ذلك وبعض الناس يظن ان النزاع فى مذهب أحمد انما هو فى الجنب والمحدث دون الحائض وليس الامر كذلك بل صرح غير واحد من أصحابه بان النزاع فى الحائض وغيرها وكلام أحمد

يدل على ذلك وتبين انه كان متوقفا في طواف الحائض وفى طواف الجنب وكان يذكر أقوال الصحابة والتابعين وغيرهم في ذلك فذكر أبو بكر عبد العزيز في الشافي عن الميمونى قال لاحمد من سعي أو طاف طواف الواجب على غير طهارة ثم واقع أهله فقال فى هـذه الناس فيها مختلفون وذكر قول ابن عمر وما يقول عطاء وما يسهل فيه وما يقول الحسن وأمر عائشة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم حين حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم فقد بليت به نزل عليها ليس من قبلها. قلت فمن الناس من يقول عليه الحج فقال نعم كذلك أكثر علمي ومن الناس من يذهب الى أن عليه دما قال أبو عبدالله أولا وآخرا هى مسئلة مشتبهة فيها نظر دعنى حتى أنظر فيها ومن الناس من يقول وان رجع الى بلده يرجع حتى يطوف قلت والنسيان قال والنسيان أهون حكما بكثير يريد أهون ممن يطوف على غير طهارة متعمداً * قال أبو بكر عبد العزيز قد بينا أمر الطواف بالبيت فى أحكام الطواف على قولين يعنى لاحمد. أحد القولين أن الطواف اذا طاف الرجل وهو غير طاهر أن الطواف يجزئ عنه اذا كان ناسيا. والقول الآخر أنه لا يجزئه حتى يكون طاهرا فان وطئ وقد طاف غير طاهر ناسيا فعلى قولين مثل قوله فى الطواف فمن أجاز الطواف غير طاهر قال تم حجه ومن لم يجزه الا طاهرا رده من أى المواضع ذكر حتى يطوف قال وبهذا أقول فأبو بكر وغيره من أصحاب أحمد يقولون في احدي الروايتين يجزئه مع العذر ولا دم عليه وكلام أحمد بين فى هذا وجواب أحمد المذكور يبين أن النزاع عنده فى طواف الحائض وغيره وقد ذكر عن عمر وعطاء وغيرهما التسهيل فى هذا. ومما نقل عن عطاء فى ذلك ان المرأة اذا حاضت في أثناء الطواف فانها تتم طوافها وهذا صريح من عطاء أن الطهارة من الحيض ليست شرطا وقوله مما اعتمد به أحمد وذكر حديث عائشة وأن قول النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم يبين انه أمر بليت به نزل عليها ليس من قبلها فهى معذورة فى ذلك ولهذا تعذر اذا حاضت وهى معتكفة فلا يبطل اعتكافها بل تقيم فى رحبة المسجد وان اضطرت الى المقام فى المسجد أقامت به وكذلك اذا حاضت فى صوم الشهرين لم ينقطع التتابع باتفاق العلماء وهذا يقتضي انها تشهد المناسك بلا كراهة وتشهد العيد مع المسلمين بلا كراهة وتدعو وتذكر الله والجنب يكره له ذلك لانه قادر على الطهارة وهذه عاجزة عنها

فهى معذورة كما عذرها من جوز لها القراءة بخلاف الجنب الذى يمكنه الطهارة فالحائض أحق بأن تعذر من الجنب الذى طاف مع الجنابة فان ذلك يمكنه الطهارة وهذه تعجز عن الطهارة وعذرها بالعجز والضرورة أولى من عذر الجنب بالنسيان فان الناسي لما أمر بها فى الصلاة يؤمر بها اذا ذكرها وكذلك من نسى الطهارة للصلاة فعليه ان يتطهر ويصلي اذا ذكر بخلاف العاجز عن الشرط مثل من يعجز عن الطهارة بالماء فانها تسقط عنه وكذلك العاجز عن سائر أركان الصلاة كالعاجز عن القراءة والقيام وعن تكميل الركوع والسجود وعن استقبال القبلة فان هذا يسقط عنه كل ما عجز عنه ولم يوجب الله على أحد ما يعجز عنه ولا سقط عنها الطواف الذي تعذر عليه بعجزها عما هو ركن فيه أو واجب كما فى الصلاة وغيرها وقد قال الله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وهذه لا تستطيع الا هذا وقد اتقت الله ما استطاعت فليس عليها غير ذلك ومعلوم ان الذي طاف على غير طهارة متعمدا آثم وقد ذكر أحمد القولين هل عليه دم أم يرجع فيطوف وذكر النزاع فى ذلك وكلامه بين فى أن توقفه فى الطائف على غير طهارة يتناول الحائض والجنب مع التعمد ويبين ان الناسى أهون بكثير والعاجز عن الطهارة أعذر من الناسي * وقال أبو بكر عبد العزيز فى الشافى ﴿ باب فى الطواف بالبيت غير طاهر ﴾ قال أبو عبد الله فى رواية أبى طالب ولا يطوف بالبيت أحد الا طاهرا والمتطوع أيسر ولا يقف مشاهد الحج الا طاهرا وقال فى رواية محمد ابن الحكم اذا طاف طواف الزيارة وهو ناس لطهارته حتى رجع فانه لا شئ عليه واختار له ان يطوف وهو طاهر وان وطئ فحجه ماض ولا شئ عليه فهذا النص من أحمد صريح بأن الطهارة ليست شرطا وانه لا شئ عليه اذا طاف ناسيا لطهارته لادم ولا غيره وأنه اذا وطئ بعد ذلك فحجه ماض ولا شئ عليه كما أنه لما فرق بين التطوع وغيره فى الطهارة فأمر بالطهارة فيه وفى سائر المشاهد دل ذلك على ان الطهارة ليست شرطا عنده فقطع القول هنا بأنه لا شئ عليه مع النسيان * وقال فى رواية أبى طالب أيضا اذا طاف بالبيت وهو غير طاهر يتوضأ ويعيد الطواف واذا طاف وهو جنب فانه يغتسل ويعيد الطواف * وقال فى رواية أبى داود حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء اذا طاف على غير وضوء فليعد طوافه * وقال أبو بكر عبد العزيز ﴿ باب فى الطواف في الثوب النجس ﴾ قال أبو عبد الله في رواية أبى طالب واذا طاف رجل فى

ثوب نجس فان الحسن كان يكره ان يفعل ذلك ولا ينبغى له ان يطوف الا فى ثوب طاهر وهذا الكلام من أحمد يبين انه ليس الطواف عنده كالصلاة فى شروطها فان غاية ماذكر فى الطواف فى الثوب النجس أن الحسن كره ذلك وقال لا ينبغي له ان يطوف الا فى ثوب طاهر ومثل هذه العبارة تقال فى المستحب المؤكد وهذا بخلاف الطهارة فى الصلاة ومذهب أبي حنيفة وغيره أنه اذا طاف وعليه نجاسة صح طوافه ولاشئ عليه * وبالجملة هل للطواف شروط الصلاة على قولين فى مذهب أحمد وغيره (أحدهما) يشترط كقول مالك والشافعى وغيرهما (والثانى) لا يشترط وهذا قول أكثر السلف وهو مذهب أبى حنيفة وغيره وهذا القول هو الصواب فان المشترطين فى الطواف كشروط الصلاة ليس معهم حجة الا قوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة وهذا لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لهم فيه حجة كما تقدم والادلة الشرعية تدل على خلاف ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب على الطائفين طهارة ولا اجتناب نجاسة بل قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم والطواف ليس كذلك والطواف لايجب فيه مايجب فى الصلاة ولا يحرم فيه مايحرم في الصلاة فبطل ان يكون مثلها وقد ذكروا من القياس أنها عبادة متعلقة بالبيت ولم يذكروا دليلا على ذلك والقياس الصحيح ما بين فيه أن المشترك بين الاصل والفرع هو علة الحكم أو دليل العلة * وأيضا فالطهارة انما وجبت لكونها صلاة سواء تعلقت بالبيت أولم تتعلق ألا ترى أنهم لما كانوا يصلون الى الصخرة كانت الطهارة أيضا شرطا فيها ولم تكن متعلقة بالبيت وكذلك أيضا اذا صلى الى غير القبلة كما يصلي المتطوع فى السفر وكصلاة الخوف راكبا فان الطهارة ليست متعلقة بالبيت * وأيضا فالنظر الى البيت عبادة متعلقة بالبيت ولا يشترط له الطهارة ولا غيرها. ثم هناك عبادة من شرطها المسجد ولم تكن الطهارة شرطا فيها كالاعتكاف وقد قال تعالى (وطهر بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود) فليس إلحاق الطائف بالراكع الساجد بأولى من إلحاقه بالعاكف بل بالعاكف أشبه لان المسجد شرط فى الطواف والعكوف وليس شرطا فى الصلاة * فان قيل الطائف لابد أن يصلي الركعتين بعد الطواف والصلاة لا تكون الا بطهارة قيل وجوب ركعتى الطواف فيه نزاع واذا قدر وجوبهما لم تجب فيهما الموالاة وليس اتصالهما بالطواف بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة يوم الجمعة ومعلوم انه لو خطب محدثا ثم توضأ وصلى الجمعة جاز

فلأن يجوز أن يطوف محدثا ثم يتوضأ ويصلي الركعتين بطريق الاولى وهذا كثير مايبتلى به الانسان اذا نسى الطهارة فى الخطبة والطواف فانه يجوز له أن يتطهر ويصلي وقد نص على انه اذا خطب وهو جنب جاز * واذا تبين أن الطهارة ليست شرطا يبقى الامر دائرا بين ان تكون واجبة وبين ان تكون سنة وهما قولان للسلف وهما قولان في مذهب أحمد وغيره وفى مذهب أبى حنيفة لكن من يقول هى سنة من أصحاب أبى حنيفة يقول مع ذلك عليها دم وأما أحمد فانه يقول لا شئ عليها لادم ولا غيره كما صرح به فيمن طاف جنبا وهو ناس فاذا طافت حائضا مع التعمد توجه القول بوجوب الدم عليها . وأما مع العجز فهنا غاية ما يقال ان عليها دما والاشبه ان لا يجب الدم لان هـذا واجب يؤمر به مع القدرة لامع العجز فان لزوم الدم انما يجب بترك مأمور وهى لم تترك مأمورا فى هـذه الحالة ولم تفعل محظورا من محظورات الاحرام وهذا ليس من محظورات الاحرام فان الطواف يفعله الحلال والحرام فصار الحظر هنا من جنس حظر اللبث في المسجد واعتكاف الحائض فى المسجد أو مس المصحف أو قراءة القرآن وهـذا يجوز للحاجة بلا دم وطواف الافاضة انما يجوز بعد التحلل الاول وهى حينئذ يباح لها المحظورات الا الجماع * (فان قيل) فلو كان طوافها مع الحيض ممكنا أمرت بطواف القدوم وطواف الوداع والنبى صلى الله عليه وسلم أسقط طواف الوداع عن الحائض وأمر عائشة لما قدمت وهى متمتعة فحاضت ان تدع أفعال العمرة وتحرم بالحج فعلم انه لا يمكنها الطواف (قيل) الطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد أوللطواف أو لهما والمحظورات لاتباح الا لحال الضرورة ولا ضرورة بها الى طواف الوداع فان ذلك ليس من الحج ولهذا لا يودع المقيم بمكة وانما يودع المسافر عنها فيكون آخر عهده بالبيت وكذلك طواف القدوم ليست مضطرة اليه بل لو قدم الحاج وقد ضاق الوقت عليه بدأ بعرفة ولم يطف للقدوم فهو ان أمر بهما القادر عليهما إما أمر ايجاب فيهما أو فى أحدهما أو استحباب فان للعلماء فى ذلك أقوالا وليس واحد منهما ركنا يجب على كل حاج بالسنة الثابتة باتفاق العلماء بخلاف طواف الفرض فانها مضطرة إليه لانه لاحج الا به وهذا كما يباح لها دخول المسجد للضرورة ولا تدخله لصلاة ولا اعتكاف وان كان منذورا بل المعتكفة اذا حاضت خرجت من المسجد ونصبت لها قبة فى فنائه وهذا أيضا يدل على ان منع الحائض كمنعها من الاعتكاف فيه لحرمة المسجد والا فالحيض

لا يبطل اعتكافها لانها مضطرة اليه بل انما منع من المسجد لا للاعتكاف فانها ليست مضطرة الى ان تقيم فى المسجد ولو أبيح لها ذلك مع دوام الحيض لكان فى ذلك اباحة المسجد للحيض وأما الطواف فلا يمكن الا فى المسجد الحرام فانه مختص ببقعة معينة ليس كالاعتكاف فان المعتكف يخرج من المسجد لما لابد منه كقضاء الحاجة والاكل والشرب وهو معتكف فى حال خروجه من المسجد ليس له فى تلك الحال أن يباشر النساء وهو كما قال الله تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد) وقوله فى المساجد يتعلق بقوله عاكفون لا بقوله تباشروهن فان المباشرة في المسجد لا تجوز للمعتكف ولا لغيره المعتكف في المسجد ليس له ان يباشر اذا خرج منه لما لابد منه فلما كان هذا يشبه الاعتكاف والحائض تخرج لما لابد لها منه فلم يقطع الحيض اعتكافها وقد جمع سبحانه بين العكوف والطواف والصلاة في الامر بتطهير بيته بقوله (وطهر بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود) فمنعه من الحيض من تمام طهارته والطواف كالعكوف لا كالصلاة فان الصلاة تباح فى جميع الارض لا تختص بمسجد ويجب لها ويحرم فيها مالا يحرم فى اعتكاف ولا طواف * وحقيقة الامر أن الطواف عبادة من العبادات التي يفعلها الحلال والحرام لا تختص بالاحرام ولهذا كان طواف الفرض انما يجب بعد التحلل الاول فيطوف الحاج الطواف المذكور فى قوله تعالى (ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) فيطوف الحجاج وهم حلال قد قضوا حجهم ولم يبق عليهم محرم الا النساء ولهذا لو جامع أحدهم في هذه الحال لم يفسد نسكه باتفاق الأئمة واذا كانت عبادة من العبادات فهى عبادة مختصة بالمسجد الحرام كما ان الاعتكاف يختص بجميع المساجد والله تعالى قد أمر بتطهير بيته للطائفين والعاكفين والركع السجود وليس هو نوعاً من الصلاة فاذا تركه من نسكه فعليه دم. واذا ترك الواجب الذى هو صفة في الطواف للعجز فهذا محل اجتهاد هل يلحق بمن ترك شيأ من نسكه أو يقال هذا فيمن ترك نسكا مستقلا أو تركه مع القدرة بلا عذر أو ترك ما يختص بالحج والعمرة وأما القول بان هذه العاجزة عن الطواف مع الطهر ترجع محرمة أو تكون كالمحصر أو سقط عنها الحج أو ان يسقط عنها طواف الفرض فهذه أقوال كلها مخالفة لاصول الشرع مع أنى لم أعلم اماما من الائمة صرح بشئ منها في هذه الصورة وانما كلام من قال عليها دم أو ترجع محرمة ونحو ذلك من السلف والائمة كلام مطلق يتناول من كان يفعل ذلك في عهدهم

وكان زمنهم يمكنها تحتبس حتى تطهر وتطوف وكانوا يأمرون الامراء ان يحتبسوا حتى تطهر الحيض ويطفن ولهذا ألزم مالك وغيره المكارى الذي لها أن يحتبس معها حتى تطهر وتطوف ثم ان أصحابه قالوا لايجب على مكاريها فى هذه الازمان أن يحتبس معها لما عليه فى ذلك من الضرر فعلم ان أجوبة الائمة بكون الطهارة من الحيض شرطا أو واجبا كان مع القدرة على ان تطوف طاهرا لامع العجز عن ذلك اللهم الا ان يكون منهم من قال بالاشتراط أو الوجوب فى الحالين فيكون النزاع مع من قال ذلك والله تعالى أعلم *

آخر ماوجه فى هذه المسئلة الجليلة الجميلة الغزيرة الفائدة والحمد لله وحده *

﴿ وسئل الشيخ تقى الدين رحمه الله ﴾ عن رجل باشر امرأته وهو فى عافية فهل له أن يصبر بالطهر الى ان يتضحى النهار أم يتيمم ويصلي * أفتونا مأجورين *

﴿ أجاب ﴾ الحمد لله * لا يجوز له تأخير الصلاة حتى يخرج الوقت بل عليه ان قدر على الاغتسال بماء بارد أو حار أن يغتسل ويصلى فى الوقت والا تيمم فان التيمم بخشية البرد جائز باتفاق الائمة واذا صلى بالتيمم فلا اعادة عليه لكن اذا تمكن من الاغتسال اغتسل والله أعلم *

﴿ وسئل ﴾ أيما أفضل يوم عرفة أو الجمعة أو الفطر أو النحر

﴿ فأجاب ﴾ الحمد لله * أفضل أيام الاسبوع يوم الجمعة باتفاق العلماء وأفضل أيام العام هو يوم النحر وقد قال بعضهم يوم عرفة والاول هو الصحيح لان فى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أفضل الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القطر لانه يوم الحج الاكبر فى مذهب مالك والشافعى وأحمد كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم النحر هو يوم الحج الاكبر وفيه من الاعمال مالا يعمل في غيره كالوقوف بمزدلفة ورمى جمرة العقبة وحدها والنحر والحلق وطواف الافاضة فان فعل هذه فيه أفضل بالسنة واتفاق العلماء والله أعلم *

﴿ فصل ﴾ الذبيحة فى الأضحية وغيرها تضجع على شقها الايسر ويضع رجله اليمنى على عنقها كما ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ويسمى الله ويكبر فيقول بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك اللهم تقبل منى كما تقبلت من ابراهيم خليلك . ويستحب أن يستقبل بها القبلة * وان ضحى بشاة واحدة عنه وعن أهل بيته اجزأ ذلك في أظهر قولى العلماء وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما فان الصحابة كانوا يفعلون ذلك وقد ثبت فى الصحيح أن النبي صلى

الله عليه وسلم ضحى بشاتين وقال فى احداهما اللهم عن محمد وآل محمد وقال فى الاخرى اللهم هذه عمن شهدلى بالبلاغ وشهدت له بالتصديق *

﴿ فصل ﴾ والهتماء التى سقط بعض أسنانها فيها قولان هما وجهان فى مذهب أحمد اصحهما أنها تجزئ وأما التي ليس لها أسنان فى أعلاها فهذه تجزئ باتفاق والعفراء افضل من السوداء واذا كان السواد حول عينيها وفمها وفى رجلها أشبهت أضحية النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿ فصل ﴾ وتجوز التضحية عن الميت كما يجوز الحج عنه والصدقة عنه[1] *

﴿ فصل ﴾ من كلامه أيضا رحمة الله تعالى عليه يشتمل على قاعدة فى مواضع الائمة فى مجامع الامة وهى أماكن الطاعات والجماعات *

اعلم أن الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وأكمل لأمته الدين وأتم عليهم النعمة وجعله على شريعة من الامر وأمره أن يتبعها ولا يتبع سبيل الذين لايعلمون وجعل كتابه مهيمنا على مابين يديه من الكتب ومصدقا لها وجعل له شرعة ومنهاجا وشرع لامته سنن الهدى ولن يقوم الدين الا بالكتاب والميزان والحديد . كتاب يهدى به وحديد ينصره كما قال تعالى (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس) فالكتاب به يقوم العلم والدين . والميزان به يقوم الحقوق في العقود المالية والقبوض . والحديد به تقوم الحدود على الكافرين والمنافقين ولهذا كان فى الازمان المتأخرة الكتاب للعلماء والعباد . والميزان للوزراء والكتاب وأهل الديوان . والحديد للأمراء والأجناد والكتاب له الصلاة والحديد له الجهاد ولهذا كان أكثر الآيات والاحاديث النبوية في الصلاة والجهاد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في عيادة المريض اللهم اشف عبدك يشهد لك صلاة وينكأ لك عدواً وقال عليه السلام رأس الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد فى سبيل الله ولهذا جمع بينهما فى مواضع من القرآن كقوله تعالى (انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله) والصلاة أول أعمال الاسلام وأصل أعمال الايمان ولهذا سماها ايمانا في قوله (وما كان الله ليضيع ايمانكم) أى صلاتكم الى بيت المقدس هكذا نقل

(١) هذا آخر ما وجدناه من الفصل بالاصل الذي بيدنا كتبه مصححه

عن السلف وقال تعالى (أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد فى سبيل الله لا يستوون عند الله) وقال (فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم) فوصفهم بالمحبة التى هي حقيقة الصلاة كما قال (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا) فوصفهم بالشدة على الكفار والضُّلّال * وفى الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل أىُّ العمل أفضل قال ايمان بالله وجهاد فى سبيله فقيل ثم ماذا قال ثم حج مبرور مع قوله فى الحديث الصحيح لما سأله ابن مسعود أى العمل أفضل قال الصلاة فى مواقيتها قال ثم ماذا قال بر الوالدين قال ثم ماذا قال الجهاد فى سبيل الله فان قوله ايمان بالله دخل فيه الصلاة ولم يذكر فى الاول بر الوالدين اذ ليس لكل أحد والدان فالاول مطلق والثانى مقيد بمن له والدان ولهذا كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر خلفائه الراشدين ومن سلك سبيلهم من ولاة الامور في الدولة الأموية والعباسية أن الامام يكون إماما فى هذين الاصلين جميعا الصلاة والجهاد فالذى يؤمهم في الصلاة يؤمهم فى الجهاد وأمر الجهاد والصلاة واحد في المُقام والسفر وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا استعمل رجلا على بلد مثل عتّاب بن أَسِيد على مكة وعثمان بن أبى العاص على الطائف وغيرهما كان هو الذى يصلي بهم ويقيم الحدود وكذلك اذا استعمل رجلا على مثل غزوة كاستعماله زيد بن حارثة وابنه اسامة وعمرو بن العاص وغيرهم كان أمير الحرب هو الذى يصلي بالناس ولهذا استدل المسلمون بتقديمه أبا بكر فى الصلاة على انه قدمه فى الامامة العامة وكذلك كان امراء الصديق كزيد ابن أبى سفيان وخالد بن الوليد وشُرَحْبيل بن حَسَنة وعمرو بن العاص وغيرهم أمير الحرب هو امام الصلاة وكان نواب عمر بن الخطاب كاستعماله على الكوفة عمّار بن ياسر على الحرب والصلاة وابن مسعود على القضاء وبيت المال وعثمان بن حُنَيف على الخراج ومن هنا أخذ الناس ولاية الحرب وولاية الخراج وولاية القضاء، فان عمر بن الخطاب وهو أمير المؤمنين فلما انتشر المؤمنون وغلبوا الكافرين على البلاد وفتحوها واحتاجوا الى زيادة فى الترتيب وضع لهم الديوان ديوان الخراج للمال المستخرج وديوان العطاء والنفقات للمال المصروف ومصر لهم الأمصار فمصر الكوفة والبصرة ومصر الفسطاط فانه لم يؤثر أن يكون بينه وبين جند المسلمين نهر عظيم

كدجلة والفرات والنيل فجعل هذه الامصار مما يليه *

﴿ فصل ﴾ وكانت مواضع الائمة ومجامع الامة هي المساجد فان النبي صلى الله عليه وسلم أسس مسجده المبارك على التقوى ففيه الصلاة والقراءة والذكر وتعليم العلم والخطب وفيه السياسة وعقد الألوية والرايات وتأمير الامراء وتعريف العرفاء وفيه تجتمع المسلمون عنده لما أهمهم من أمر دينهم ودنياهم وكذلك عماله في مثل مكة والطائف وبلاد اليمن وغير ذلك من الأمصار والقرى وكذلك عماله على البوادي فان لهم مجمعا فيه يصلون وفيه يساسون كما قال النبي صلى الله عليه وسلم إن بني اسرائيل كان تسوسهم الأنبياء كلما ذهب نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي وستكون خلفاء تعرفون وتنكرون قالوا فما تأمرنا قال أوفوا ببيعة الاول فالاول واسألوا الله لكم فان الله سائلهم عما استرعاهم وكان الخلفاء والامراء يسكنون في بيوتهم كما يسكن سائر المسلمين في بيوتهم لكن مجلس الامام الجامعُ هو المسجد الجامع وكان سعد بن أبي وقاص قد بنى له بالكوفة قصرا وقال أقطع عني الناس فأرسل اليه عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة وأمره أن يحرقه فاشترى من بطى حزمة حطب وشرط عليه حملها الى قصره فحرقه فان عمر كره للوالي الاحتجاب عن رعيته ولكن بنيت قصور الامراء فلما كانت إمارة معاوية احتجب لما خاف أن يُغتال كما اغتيل عليّ واتخذ المقاصير في المساجد ليصلي فيها ذو السلطان وحاشيته واتخذ المراكب فاستنّ به الخلفاء الملوك بذلك فصاروا مع كونهم يتولون الحرب والصلاة بالناس ويباشرون الجمعة والجماعة والجهاد واقامة الحدود لهم قصور يسكنون فيها ويغشاهم رؤس الناس فيها كما كانت الخضراء لبني أمية قبليّ المسجد الجامع والمساجد يجتمع فيها للعبادات والعلم ونحو ذلك

﴿ فصل ﴾ طال الامد وتفرقت الامة وتمسك كل قوم بشعبة من الدين بزيادات زادوها فأعرضوا عن شعبة منه أخرى. أحدثت الملوك والامراء القلاع والحصون وانما كانت تبني الحصون والمعاقل قديما في الثغور خشية أن يدهمها العدو وليس عندهم من يدفعه عنها وكانوا يسمون الثغور الشامية العواصم وهي قنسرين وحلب وأحدثت المدارس لاهل العلم وأحدثت الرُّبُط والخوانق لاهل التعبد وأظن مبدأ انتشار ذلك في دولة السلاجقة فأول ما بنيت المدارس والرباطات للمساكين ووقفت عليها وقوف تجرى على أهلها في وزارة نظام الملك وأما قبل ذلك فقد وجدت ذكر المدارس وذكر الربط لكن ما أظن كان موقوفا عليها لاهلها وانما كانت

مساكن مختصة وقد ذكر الامام معمر بن زياد من أصحاب الواحدى فى أخبار الصوفية أن أول دويرة بنيت لهم فى البصرة . وأما المدارس فقد رأيت لها ذكراً قبل دولة السلاجقة فى أثناء المائة الرابعة ودولتهم انما كانت في المائة الخامسة وكذلك هذه القلاع والحصون التى بالشام عامتها محدث كما بنى الملك العادل قلعة دمشق وبُصرى وحرّان وذلك أن النصارى كانوا كثيرى الغزو اليهم وكان الناس بعد المائة الثالثة قد ضعفوا عن دفاع النصارى عن السواحل حتى استعلوا على كثير من ثغور الشام الساحلية *

* فصل * فى الخلافة والسلطان وكيفية كونه ظل الله فى الارض قال الله تعالى (واذ قال ربك للملائكة إنى جاعل في الارض خليفة) وقال الله تعالى (يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) . وقوله (اني جاعل فى الارض خليفة) يعم آدم وبنيه لكن الاسم متناول لآدم عينا كقوله (لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم) وقوله (خلق الانسان من صلصال كالفخار وخلق الجان من مارج من نار) وقوله (خلق الانسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين) الى أمثال ذلك ولهذا كان بين داود وآدم من المناسبة ما أحب به داودَ حين أراه ذريته وسأل عن عمره فقيل أربعون سنة فوهبه من عمره الذي هو ألف سنة ستين سنة والحديث صحيح رواه الترمذي وغيره وصححه ولهذا كلاهما ابتلى بما ابتلاه به من الخطيئة كما ان كلا منهما[1] مناسبة للاخرى اذ جنس الشهوتين واحد ورفع درجته بالتوبة العظيمة التي نال بها من محبة الله له وفرحه به ما نال ويذكر عن كل منهما من البكاء والندم والحزن ما يناسب بعضه بعضاً . والخليفة هو من كان خلفا عن غيره فعيلة بمعنى فاعلة * كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافر يقول اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة في الاهل وقال صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه فى أهله بخير فقد غزا وقال أو كلما خرجنا فى الغزو خلف أحدهم وله نبيب كنبيب التيس يمنح احداهن اللبنة من اللبن لئن أظفرنى الله بأحد منهم لاجعلنه نكالا وفى القرآن (سيقول المخلفون من الأعراب) وقوله (فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله) والمراد بالخليفة أنه خلف من كان قبله من الخلق والخلف فيه مناسبة كما كان أبو بكر الصديق

(١) أي من خطيئة آدم وخطيئة داود اه مصححه

خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه خلفه على أمته بعد موته وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافر لحج أو عمرة أو غزوة يستخلف على المدينة من يكون خليفة له مدة معينة فيستخلف تارة ابن أم مكتوم وتارة غيره واستخلف علي بن أبي طالب في غزوة تبوك وتسمى الأمكنة التي يستخلف فيها الامام مخاليف مثل مخاليف اليمن ومخاليف أرض الحجاز ومنه الحديث حيث خرج من مخلاف الى مخلاف ومنه قوله تعالى (وهو الذى جعلكم خلائف في الارض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم) وقوله تعالى (ولقد أهلكنا القرون من قبلكم لما ظلموا) الى قوله تعالى (ثم جعلناكم خلائف فى الارض) ومنه قوله تعالى (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم) الآية *

وقد ظن بعض القائلين الغالطين كابن عربى أن الخليفة هو الخليفة عن الله مثل نائب الله وزعموا ان هذا بمعنى ان يكون الانسان مستخلفا وربما فسروا تعليم آدم الاسماء كلها التى جمع معانيها الانسان ويفسرون خلق آدم على صورته بهذا المعنى أيضا وقد أخذوا من الفلاسفة قولهم الانسان هو العالم الصغير وهذا قريب وضموا اليه أن الله هو العالم الكبير بناء على أصلهم الكفرى فى وحدة الوجود وأن الله هو عين وجود المخلوقات فالانسان من بين المظاهر هو الخليفة الجامع للأسماء والصفات ويتفرع على هذا ما يصيرون اليه من دعوى الربوبية والالوهية المخرجة لهم الى الفرعونية والقرمطية والباطنية وربما جعلوا الرسالة مرتبة من المراتب وأنهم أعظم منها فيقرون بالربوبية والوحدانية والالوهية وبالرسالة ويصيرون فى الفرعونية هذا ايمانهم أو يخرجون في أعمالهم ان يصيروا سدي لا أمر عليهم ولا نهي ولا ايجاب ولا تحريم والله لا يجوز له خليفة ولهذا قالوا لابى بكر يا خليفة الله فقال لست بخليفة الله ولكني خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبي ذلك بل هو سبحانه يكون خليفة لغيره قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اصحبنا فى سفرنا واخلفنا في أهلنا وذلك لان الله حيّ شهيد مهيمن قيوم رقيب حفيظ غنى عن العالمين ليس له شريك ولا ظهير ولا يشفع أحد عنده الا باذنه والخليفة انما يكون عند عدم المستخلف بموت أو غيبة ويكون لحاجة المستخلف الى الاستخلاف وسمى خليفة لانه

خلف عن الغزو وهو قائم خلفه وكل هذه المعاني منتفية فى حق الله تعالى وهو منزه عنها فانه حى قيوم شهيد لا يموت ولا يغيب وهو غنى يَرزق ولا يُرزق يرزق عباده وينصرهم ويهديهم ويعافيهم بما خلقه من الاسباب التي هى من خلقه والتى هى مفتقرة اليه كافتقار المسببات الى أسبابها فالله هو الغنى الحميد له مافى السموات وما فى الارض وما بينهما يسأله من في السموات والارض كل يوم هو فى شأن وهو الذى فى السماء اله وفى الارض اله ولا يجوز ان يكون أحد خلفا منه ولا يقوم مقامه إنه لا سمي له ولا كفء له فمن جعل له خليفة فهو مشرك به * وأما الحديث النبوى السلطان ظل الله في الارض يأوي اليه كل ضعيف وملهوف وهذا صحيح فان الظل مفتقر الى آو وهو رفيق له مطابق له نوعا من المطابقة والآوى الى الظل المكتنف بالمظل صاحب الظل فالسلطان عبد الله مخلوق مفتقر اليه لا يستغنى عنه طرفة عين وفيه من القدرة والسلطان والحفظ والنصرة وغير ذلك من معانى السؤدد والصمدية التى بها قوام الخلق مايشبه أن يكون ظل الله فى الارض وهو أقوى الاسباب التى بها يصلح أمور خلقه وعباده فاذا صلح ذو السلطان صلحت أمور الناس واذا فسدت فسدت بحسب فساده ولا تفسد من كل وجه بل لابد من مصالح اذ هو ظل الله لكن الظل تارة يكون كاملا مانعا من جميع الاذى وتارة لا يمنع الا بعض الاذي وأما اذا عدم الظل فسد الامر كعدم سر الربوبية التي بها قيام الامة الانسانية والله تعالى أعلم

تم بحمد الله وعونه المجلد الثانى من مجموعة فتاوي شيخ الاسلام علم الاعلام الشيخ الامام أبى العباس أحمد بن تيمية الحراني ثم الدمشقي ويليه المجلد الثالث وأوله (لمحة المختطف فى الفرق بين الطلاق والحلف) والله المعين على الكمال والحمد لله على كل حال

﴿ فهرست المجلد الثانى من مجموعة فتاوى شيخ الاسلام ﴾

صحيفه

٢ مسألة في تنوع صلاة التطوع في جماعة الى نوعين وعدم مشروعية صلاة الرغائب والألفية ونصف شعبان وليلة سبع وعشرين من رجب

٣ مسألة فى حديث إنكم تأتون يوم القيامة غراً محجلين . وحديث من زار قبرى . ومن زار البيت . وزيارة النبى وتفضيل المرابطة بالثغور على المجاورة فى أحد المساجد الثلاثة

٥ مسألة في ترجيح تحريم الشطرنج وإقامة الأدلة على ذلك وهى مهمة جداً في طيها فوائد عظيمة لا يستغنى عنها الفقيه

١٨ مسألة فيما يستعين به المرء على دوام الحضور فى الصلاة وفي الوساوس هل تبطل الصلاة أو تنقص أجرها وفى قول عمر إنى لأجهز جيشى وأنا فى الصلاة

٢٢ مسألة في جواز الشهادة على العاصي والمبتدع بالاستفاضة وتأكد إشتهار الداعية الى البدعة وحد البدعة

٢٤ مسألة في تضمن أقضية الله سبحانه للحكمة وانقسام إرادته الى قسمين شرعية وكونية وعدم جواز الاحتجاج بالقدر

٢٦ مسألة فى ابتداع من يبسط سجادة في الجامع وتجويز رفع مفروش الغير والصلاة في النعال

٤٠ مسألة في عدم جواز تأخير صلاة النهار الى الليل وبالعكس لشغل من الأشغال وفي الجمع والقصر

٤٥ مسألة فيما تجب له الطهارتان أو احداهما وتجويز الطواف وسجود التلاوة مع الحدث الاصغر وفروع أخرى متعلقة بهذا الباب

٥٧ مسألة في غسل القدمين والمسح على الخفين ومخالفة المسح على القدمين مع ظهورهما كما تفعل الرافضة للكتاب والسنة

٦٠ مسألة في حرمة نكاح الزانية حتى تتوب والكلام على الاستبراء والاشهاد على النكاح وفروع مهمة متعلقة بالنكاح

٧٤ مسألة في عيد النصارى وفروع عظيمة متعلقة به

صحيفة

٧٩ مسألة في كفارة اليمين

٨١ مسألة في مصرف صدقة الفطر والزكاة وأقوال العلماء في ذلك

٨٥ مسألة في تقسيم الأيمان ثلاثة أقسام والطلاق السنى والبدعى والواقع بلا ريب وغيره والحلف بالحرام

٩٠ مسألة جامعة مانعة في طهارة المنيّ وأرواث البهائم المباحة وتقرير الأدلة على ذلك بأقصى ما يمكن أثراً ونظرا والجواب عن شبه المخالفين في ذلك وهي مسألة فريدة تستحق أن تفرد وتحفظ فى سويداء القلب

١٢٣ مسألة في تصرفات السكران صحة وفسادا

١٢٧ مسألة في فروع متعلقة بشركة الابدان

١٢٩ مسألة في فروع متعلقة بالزيت اليسير اذ وقعت فيه مثل الفأرة وماتت وهى فيما أظن لم ينسج ناسج على منوالها

١٤١ مسألة في القراءة خلف الامام

١٥٠ مسألة في تخفيف الصداق

١٥٢ مسألة في أكل ذبائح أهل الكتاب ولو دخلوا في دينهم بعد النسخ والتحريف وهى مسألة فيها من أغوار الفقه وحقائقه مالا يعرفه الا من عرف مآخذ العلماء

١٦٤ مسألة في الاموال التى يجهل مستحقها وفيها مهمات

١٦٧ مسألة في تقدير نفقة الزوجة وكسوتها وقبول الرواية دون الشهادة في مواضع وفي اللحن في الفاتحة وصلاة الرجل خلف من يخالف مذهبه وفي الخلاف فى وجوب العمرة وفى القصر فى السفر وفي شذوذ عياض فى تفضيل تربة النبى على المساجد الثلاثة وفي الاستمناء باليد وفي إيتان النساء في أدبارهن

١٧٥ مسألة فيمن اشترط عليه عند النكاح شروط هل يلزمه الوفاء بها واذا لم يف فهل للزوجة الفسخ

١٧٦ مسألة في ابراء من حضرتها الوفاة من صداقها وفي التداوي بشحم الخنزير وفي التزوج باليتيمة الصغيرة

صحيفة

١٧٧ مسألة في تناسل أهل الجنة وفى ولدانها ومحل أرواح أهل الجنة والنار وحكم ولد الزنا والصحيح في أولاد المشركين وفي تسمية أيام الآخرة وقوله أسفروا بالفجر وفى حديثين أحدهما في على والثانى عنه

١٧٩ مسألة في الوضوء والطهارة من ماء برك المدارس الذى له مدة كبيرة وفي حل مال المرابى لولده بعده أولا ومطالبة المظلوم ظالمه في الآخرة مالم يستوفه لاهو ولا ورثته في الدنيا

١٨٠ مسأله في الدعاء عقب الصلاة والصلاة على من كان لا يصلي أو يشرب الخمر

١٨٢ مسألة في الصلاة خلف من ليس من أهل العدالة وفي اللحن في الفاتحة وفي الدعاء الملحون وفيمن يقول لمن يستشفعه لوجاءنى محمد بن عبد الله ما قبلت وفي التبليغ خلف الامام وفي ولوغ الكلب وفي الافضل لمن سافر في رمضان من غير تعب أو جوع أو عطش وفي حمل المصحف بالأكمام على غير طهر وفي ختن الصبي بعد موته وفي قول النبي لا تجعلوا بيوتكم قبورا وتكلم الميت في قبره

١٨٤ مسألة في النطق بالنية عند الدخول في العبادة

١٨٥ مسألة في زيارة القدس وقبر الخليل وأكل الخبز والعدس المصنوع عنده

١٨٧ مسألة في مسح العنق في الوضوء والمسح على الجورب وفي الخرق المانع من المسح وفيها فروع محتاج اليها

١٩٠ مسألة في تصويب عدم جواز التزوج ببنته من الزنا ووجوب قتل من زنى بأخته

١٩٢ مسألة في المسجد الذى فيه قبر وجواز أخذ الولد الزكاة من مال أبيه اذا كان عليه دين ولا وفاء له

... مسألة في أمل الآمال البعيدة الخبرية وأقرب التفاسير الى الكتاب والسنة وفي أجر المرء على نسخ القرآن أو الحديث لنفسه أو للبيع والكلام على الاحياء وقوت القلوب وكتب المنطق

١٩٥ مسألة في جملة أحاديث دائرة على الألسنة منها ما هو موضوع ومنها مالا سند له

١٩٨ مسأله مهمة في التزام مذهب وفيما يصنع في المسائل التى يذكر فيها وجهان وفي الانتقال

صحيفة

من مذهب الى آخر وفي عشر العنب وفي المزارعة والاجارة وفيمن يجب عليه العشر وفي تصحيح اعادة الصلاة وفي الصلاة خلف امام تخالف نيته نية المأموم

٢١٠ مسألة في فروع متعلقة بالجرن الناقص

٢١٠ مسألة في معاشرة المرد

٢١٢ مسألة في أكل الغبيراء

٢١٤ مسألة في البناء في الطريق الواسع

٢١٩ مسألة في اتباع الرسول بصحيح العقول وهى جليلة الفائدة جزيلة العائدة لمن تطفل على هذه المائدة

٢٣١ مسألة في قاعدة نكاحية تحتوى على فروع ضرورية

٢٣٥ مسألة فيما تدرك به الجمعة والجماعة وأقوال الفقهاء في ذلك وبيان الصحيح منه

٢٣٨ مسألة في قضاء من ترك الصلاة مدة سنتين

٢٤٠ مسألة فيمن تزوج امرأة بولاية ولى فاسق هل يصح تزوجه بها بعد تطليقها ثلاثا من غير أن تنكح زوجا آخر

٢٤٠ مسألة في قوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن) الآية وقوله (وان كن أولات حمل) الآية

٢٤٨ مسألة فيما يفعله الناس يوم عاشوراء من الكحل وطبخ الحبوب وغير ذلك

٢٥٦ مسألة فى أسئلة مهمة متعلقة بدعوة ذى النون لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين وفيها فوائد منها الكلام على هم يوسف ومنها أن قوله (وما أبرئ نفسى) من كلام امرأة العزيز ومنها الرد على من يتأول قوله تعالى (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر) ومنها غير ذلك

٣٠٤ مسألة عظيمة في العبادة وحقيقة العبودية

٣٣٧ مطلب انقسام الفناء الى ثلاثة أقسام

٣٤١ مطلب الرد على من يذكر الله بالاسم المفرد أو هو

٣٤٦ قطعة من مسألة فى أن ما دون القلتين اذا لم يتغير بالنجاسة الواقعة فيه لا ينجس

صحيفة

٣٤٩ مسألة في الاقوال التى فى ازالة النجاسة بغير الماء وتحقيق الحق منها
٣٥١ مسألة في الجبن والجوخ الافرنجيين
٣٥٢ مسألة في ماء قليل مع ناس فى مفازة وولغ فيه الكلب
٣٥٣ مسألة فى أوانى النحاس المضببة بالفضة
٣٥٧ مسألة فى حكم لمس النساء على وجه يلوح منه الحق بلا خفاء
٣٥٩ مسألة في التغليس بالفجر
٣٦٠ مسألة فى الصلاة قدام الامام
٣٦١ مسألة فى الصلاة فى فجر الجمعة بالسجدة
... مسألة فى تصحيح فرضية صلاة الجماعة على الاعيان بأبلغ وجه مع الاتقان
٣٦٩ مسألة فيمن لا يطمئن فى صلاته ويرفع ويخفض قبل الامام
٣٧١ مسألة في بطلان الصلاة خلف الصف منفرداً وتقليد غير الائمة الاربعة كالثورى والأوزاعى ومن يقول هؤلاء لايلتفت اليهم
٣٧٥ مسألة فى الحنفى الذى يرفع يديه فى كل تكبيرة وأنكر عليه
٣٨٠ مسألة في صلاة أهل المذاهب الاربعة بعضهم خلف بعض
٣٨٢ مسألة أخرى في ذلك
٣٨٣ مسألة فيمن تفقه فى أحد المذاهب ثم اشتغل بالحديث فرأى أحاديث تخالف ذلك المذهب
٣٨٦ مسألة فيمن سئل أيش مذهبك فقال محمدى
٣٨٧ مسألة في تقليد الشافعى حنفيا وبالعكس فى الوتر وجمع المطر
... مسألة في فروع فى النية والتلفظ بها والتيمم ومدة السفر الذى يباح له الجمع والقصر وتقليد بعض العلماء في الاجتهاديات والنظر لجميع بدن المرأة ولمسه والذكر جماعة والجهر بالقراءة فى المسجد ونية الصوم كل يوم ومعنى حديث صحيح أو ضعيف وتقليد أحد الوجهين في المسئلة وتلبيس النساجين نساجتهم
٣٩١ مسألة مهمة فى الدعاء دبر الصلوات

٣٩٧ مسألة فيما يشتبه على الطالب للعبادة من جهة الافضلية وهي مسألة نادرة مفيدة جدا
٤٣٤ مسألة فى الزيت الواقع فيه فأرة وكأن هذه نتيجة المسألة المتقدمة صحيفة ١٢٩
٤٣٦ فصل عظيم في طواف الحائض والجنب والمحدث وهو جزيل النفع جليل الوقع لمن أصغى اليه بالسمع
٤٥٦ مسألة فيمن باشر امرأته في عافية هل يصير حتى الضحى أو يتيم
... مسألة في أفضل أيام العام والاسبوع
... فصول فروع متعلقة بالاضحية
٤٥٧ فصل يشتمل على قاعدة في مواضع الائمة في مجامع الأمة

يقول مفهرس هذا الجزء مصححه الفقير الى عفو الله وكرمه السيد اسمعيل بن السيد ابراهيم الخطيب الحسنى الإسعردى الازهرى السافى إن كتاب فتاوى شيخ الاسلام بركة الانام أبى العباس أحمد بن تيمية الحرانى بحر علم خضم متلاطم الأمواج * يقذف بأفواج درر عوالى المعانى في وديان ميدان الحجاج * بأجزل عبارة * وأكمل إشارة * مع محاسن تحقيقات * وأحاسن تدقيقات * وبالجملة

فى كل لفظ منه روض من المنى * وفى كل سطر منه عقد من الدر

فلذلك اقتصرت في فهرسته على رؤس المسائل طاويا الكشح عما انطوت عليه من فرائد الفوائد * وزوائد العوائد * لضيق المجال * وعلى الله الاتكال * وله الحمد على كل حال *

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES

This book is due on the date indicated below, or at the expiration of a definite period after the date of borrowing, as provided by the library rules or by special arrangement with the Librarian in charge.

DATE BORROWED	DATE DUE	DATE BORROWED	DATE DUE
	AUG 02 1992		

C28(946)M100

COLUMBIA UNIVERSITY
0026605597

893.799 Ib594
v. 2

893.799 Ibn594
v. 2

Ibn Taimīyah, ...

Majmuᶜat fatāwī.

JUN 11 1948